

المحتويات

م	الموضوع	الباحث	الصفحة
1	النظر في التخيير للمأموم في الانصراف عن خطبة العيد - دراسة حديثة	د. عمر إيمان أبو بكر الأستاذ المشارك في الحديث وعلومه الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - فرع جيبوتي	56 - 13
2	الاتجاه الديمقراطي في واقع التنشئة الاجتماعية للأسرة اليمنية كما يدركه الأبناء "دراسة نظرية وميدانية"	د. يحي محسن اليريمي أستاذ أصول التفسير المساعد - كلية التربية والآداب والعلوم - جامعة إقليم سبأ	100 - 57
3	حوادث المرور على طريق ودمدني الخرطوم بالسودان دراسة في جغرافية النقل الحضري	د. بقيع عبد الله العوض أستاذ الجغرافيا المساعد - كلية الآداب جامعة بيشة	130 - 101
4	بلدة صنعاء الشام دراسة حديثة تاريخية	د. خالد عبد الله محمد السلامي أستاذ الحديث وعلومه المساعد بكلية التربية - عبس جامعة حجة	162 - 131
5	الاستشهاد بشعر أبي الأخرز الحماني دراسة لغوية	د. علي قائد عبده سنان أستاذ الأدب واللغة المشارك كلية التربية المحويت - جامعة صنعاء	186 - 163
6	صرف الزكاة في الأمراض المستعصية دراسة تأصيلية	د. رياض فرج بن عبدات أستاذ الفقه المقارن المشارك كلية التربية سيئون - جامعة حضرموت	232 - 187

المحتويات

260 - 233	مكسيم معاون سعيد السباعي باحث دكتوراه عضو هيئة تدريس كلية العلوم التطبيقية جامعة حضرموت	أحكام تعديل عقود شركة المساهمة أو نظامها الأساسي - دراسة مقارنة بين القانونين اليمني والمصري	7
286 - 261	د. أحمد سقاف العيدروس أستاذ الحديث المساعد - قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب - جامعة حضرموت	سلسلة الرواة الحضرميين ترجماتهم ومروياتهم	8
376 - 287	د. حسين أحمد أحسن الحاوري أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشرطة - أكاديمية الشرطة	جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز دراسة تحليلية تطبيقية على المذاهب الفقهية الخمسة مقارنة بالقانون اليمني	9
404 - 377	د. محمد علي حزام المقبلي أستاذ الإدارة المساعد - المعهد الوطني للعلوم الإدارية - صنعاء	مدى توفر البيئة الادارية الملائمة لنجاح تطبيق سياسة التدوير الوظيفي في وحدات الخدمة العامة بالجمهورية اليمنية	10
19 - 1	د. ياسر أحمد عبده المنحجي أستاذ المناعة المساعد - كلية العلوم الطبية جامعة عمران	الهواتف المحمولة لمتخصصي الرعاية الصحية: تهديد بكتيري صامت في مستشفى الجمهوري ، صنعاء ، اليمن .	11

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
أما بعد:

باديء ذي بدء فإنه مما يسعدني و يشرفني أن أكتب سطور هذه الافتتاحية للعدد الثاني عشر دورة يوليو - ديسمبر 2018 م للسنة السادسة على التوالي في الوقت الذي لا يزال بلدنا الحبيب يمر بظروف استثنائية، فإن إدارة تحرير المجلة قد تعهدت لقرائها الأفاضل من أكاديميين وباحثين إصدار أعدادها في الوقت المحدد دون تأخير .

وقد احتوى هذا العدد عشرة أبحاث باللغة العربية وبحثاً واحداً باللغة الإنجليزية وكلها بحوث ذات قيمة علمية راقية ومتنوعة في مختلف المجالات و من جامعات يمنية وعربية عريقة .

كما تقدم إدارة تحرير هذه المجلة هذا العدد لباحثيها وقرائها الأعضاء ، بثوبها الجديد وشروطها المحدثة ، فإنها تتقدم بالشكر والتقدير لكل من أسهم في إخراج هذا العدد إلى حيز الوجود، وتؤكد المجلة مجدداً للمشاركين الأفاضل التزامها الدقيق باتباع المنهجية العلمية والسرية التامة في تحكيم ونشر الأبحاث المقدمة إلى هذه المجلة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لصاحب الفضل العظيم على توفيقه وعونه لنا ربنا تبارك وتعالى ، كما نسأله أن يوفقنا دائماً في خدمة البحث العلمي وتمميته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الجامعة

أ. د. عبدالله حسين طاهش

رئيس التحرير



# جامعة الناصر

## AL-NASSER UNIVERSITY

## النظر في التخيير للمأموم في الانصراف عن خطبة العيد- دراسة حديثة

د.عمر إيمان أبو بكر

الأستاذ المشارك في الحديث وعلومه

الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - فرع جيبوتي

64ulus@gmail.com

### الملخص

هذه الدراسة تعالج ظاهرة غريبة تحدث للمسلمين يوم العيد تتمثل في افتراقهم بعد صلاة العيد ما بين جالس يستمع لخطبة الإمام، ومنصرف عنها لحال سبيله، وقد يعود ذلك إلى تعارض الأحاديث الواردة في يوم العيد، ففي حديث عبد الله بن السائب تخيير المأموم في الانصراف عن خطبة العيد بعد الحضور إليها في حين أن كل الأحاديث الأخرى الواردة في العيد تحث على الخروج إلى العيد لأداء صلاة العيد، وشهود الخير في خطبتها.

فهذا البحث يقوم بدراسة ذلك الحديث - أعني حديث عبد الله بن السائب - سنداً ومنتناً للوصول إلى الحكم النهائي فيه صحةً وضعفاً. وقد خلصت الدراسة إلى أنه حديث مرسل، والمرسل من النوع الضعيف عند جماهير المحدثين، كما قال الإمام مسلم « والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ».

وببيان ضعف الحديث يتدفع به ما يظن من حصول التعارض بين النصوص الواردة في استماع خطبة العيد حضوراً وانصرافاً، وتختفي بالأخذ به بإذن الله تلك الظاهرة الغريبة من الانصراف عن الإمام، وهو يخطب. والله الحمد أولاً وآخراً

# 1

## مقدمة:

الحمد لله نعمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله، وصحبه وسلم، أما بعد:

فقد شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة حينما تكونت للمسلمين جماعة قوية قادرة على حماية نفسها من الأعداء، وكان من متطلبات ذلك إثبات قوة المسلمين بإظهار شعائر الإسلام والتي يأتي في مقدمتها الاجتماع لإقامة العيد، والجمعة والجماعات لإعلام أهل الأرض جميعاً بأن المسلمين أمة دون الناس، وقد أنيطت بهم مهمة تبليغ رسالات الله إلى الناس كافة، فكان لزاماً عليهم الأخذ بكل الأسباب لتحقيق ذلك الهدف رغم كل الصعاب.

وبتوفيق من الله ساروا إلى ذلك الهدف بخطى راسخة في عزيمة واثقة بنصر الله إلى أن تحقق للإسلام وأهله على أيديهم من الإنجازات في عقود ما تعجز عنه الأمم في قرون، فأخذوا لأنفسهم بذلك مجدا لا يمحي بمرور الزمن حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

فنحن في هذه الدراسة نتناول جانباً من العلوم المتعلقة بيوم العيد سيراً على هديهم عسى أن يتحقق لنا فيه من العز والكرامة في أخريات الأيام ما تحقق لأسلافنا فيه من المجد والسؤدد في غابر الأزمان.

## خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته

## أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

1- إن هذا البحث يتعلق بجمع روايات حديث عبد الله بن السائب الوارد في التخيير للمأموم في خطبة العيد لقصد بيان الراجح من أقوال المختلفين فيه بالأدلة، وذلك مطلب شرعي يسعى إليه كل طلاب الحقيقة.

2- إن هذه الدراسة تعالج ظاهرة غريبة تحدث في يوم العيد حيث إن الإمام - وهو يصعد على المنبر - ينصرف غالبية المصلين عن خطبته، فيظهر الخلل بين صفوف الجالسين، وهذا بلا شك يتعارض مع الحكمة من وراء تشريع العيد من إظهار المسلمين بمظهر القوة، ووحدة الصف.

3- إن هذه الدراسة ترشد إلى طريقة التنقيب عن التراث العلمي الذي خلفه لنا علماءنا في ميادين العلم المختلفة، لكن يصعب على كثير من طلاب العلم الوصول إليه ناهيك عن غيرهم، لكونه موضوعاً في أما كن متباينة، ثم تنسيقه وترتيبه في قالب تنتظم فيه فرائده، وتجتمع فيه شتاته، ليكون كله في متناول الجميع تسهيلاً للوصول إلى المطلوب من أقرب طريق.

**سبب اختيار الموضوع:** كنتُ كغيري من طلاب العلم تواجهني مشكلة تتمثل في تعارض الأحاديث الواردة في يوم العيد، فمنها ما يحث على الخروج إليه بالأخذ بكل وسيلة ممكنة لشهود الخير، ودعوة المسلمين في ذلك اليوم، وفي المقابل نجد من بين تلك النصوص ما فيه الدعوة لتخيير المأموم في الانصراف عن الخطبة بعد الحضور إليها، وهو بلا شك خلاف الحث على الحضور لا سيما أن الحضور مغلل بشهود الخير ودعوة المسلمين، والدعوة إنما تكون في الخطبة، فبقيتُ على ذلك برهةً من الزمن إلى أن وقفتُ على إعلال أبي داود صاحب السنن الحديث بالإرسال، فلفت ذلك نظري، وشجعتني على أهمية الرجوع إلى كلام أهل العلم في هذا الحديث للتأكد من حال الحديث صحةً وضعفاً، فكان بسبب ذلك هذا البحثُ مساهمة مني في حل ذلك الإشكال.

**أهداف البحث:** يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- يهدف هذا البحث إلى جمع جميع الروايات: الموصولة والمرسلة لحديث عبد الله بن السائب الوارد في تخيير المأموم في خطبة العيد.

2- بيان الخطوات التي يجب اتباعها في دراسة أحاديث العلل من جمع طرق الحديث وتخييرها على الاستيعاب، ثم تصنيفها على الأوجه اتفاقاً وافتراقاً، ثم ترجمة روايتها بالتفصيل لإجراء المقارنة لقصد الترجيح بينهم إما بقوة الضبط، أو بكثرة العدد، لينتبهين الراجح من المرجوح منها، ومن ثم الحكم النهائي على الحديث صحةً وضعفاً.

3- بيان آراء الفقهاء في حكم استماع خطبة العيد تخييراً وإلزاماً، لتكون الدراسة شاملة لجميع الجوانب المتعلقة بالحديث رواية ودراية.

الدراسات السابقة: لم أقف بعد البحث والمتابعة على دراسة علمية مستقلة تتعلق بحديث عبد الله بن السائب الوارد في التخيير في خطبة العيد ، لكن العلماء تناولوه أثناء كتبهم، كل على طريقته ومذهبه، بل لا يكاد كتاب من كتب الحديث والفقه يخلو من هذا الحديث لكنه مذكور عندهم في مواضع متباينة، فقامت بجمع روايات الحديث المختلفة وتخرجها من مصادرها الأصيلة، ثم أتبع ذلك بدارستها سناً ومنتاً، ثم ختمته بنقل كلام أهل العلم على الحديث رواية ودراية للوصول إلى حكم المسألة التي دل عليها الحديث بالأدلة والبراهين.

منهج البحث: أعتمد الباحث على المنهج الوصفي القائم على الإستقراء والتتبع والتحليل للوصول إلى الحكم النهائي على الحديث صحةً وضعفاً لذلك فقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة، وكل مبحث إلى مطالب:

**المبحث الأول:** تخريج الحديث، وبيان أوجه الخلاف فيه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الوجه الموصول

المطلب الثاني: تخريج الوجه المرسل

المطلب الثالث: النظر في الرواة المختلفين على ابن جريج وصلاً وإرسالاً

**المبحث الثاني:** أقوال أهل العلم في الترجيح بين الوجهين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من رجَّح المرسل على الموصول

المطلب الثاني: من رجَّح الموصول على المرسل

المطلب الثالث: بيان الراجح من أقوال الأئمة في هذا الحديث

**المبحث الثالث:** حكم صلاة العيد وخطبتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلاة العيد

المطلب الثاني: خطبة العيد وحكم الاستماع إليها



## التمهيد

كلما أطلَّ العيد على الأمة المسلمة عبر القرون، وعمَّهم بأفراحه الغامرة جدَّدَ فيهم الشوقَ إلى ذلك الماضي، فهم - وإن فاتتهم صحبته ﷺ في حياته - يحاولون أن يعيشوا هديه واقعاً ملموساً في حياتهم اليومية بالرجوع إلى هديه يوم العيد بعيداً عما استحدثته كثير من الناس فيه من البدع، وأنواع المخالفات التي تُخلُّ بالدين، وتخدش الحياء.

وأولى الناس احتفاءً بمقدم العيد هم طلاب العلم، فإيفاءً بحقه يُجدِّدون عهدهم بالنصوص الواردة في العيد وآدابه تذكراً لها في أنفسهم، وتذكيراً بها غيرهم إلا أن الواحد منهم تواجهه كما واجهتني حالتان: **الحالة الأولى:** يجد فيها النبي ﷺ يأمر المسلمين يوم العيد بالخروج إلى المصلى رجالاً ونساءً حتى العواتق في خدورهن، والحيض في مروطن ليشهدن الخير، ودعوة المسلمين حتى إن من لم تجد منهن جلباباً تذهب به إلى المصلى أمرها أن تستعير من أختها لنلا يتخلف عن الخروج إلى العيد أحدٌ يقدر على الخروج إليه. قالت أم عطية رضي الله عنها: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهنَّ في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها» (1).

**الحالة الثانية:** هي على النقيض من الحالة الأولى حيث يجد النبي ﷺ - وقد فرغ من صلاة العيد - يقول للناس جميعاً: (إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس فيجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب) (2).

فيبدو للناظر منهم إلى تلك النصوص في أول وهلة تعارضُ الحث مع التخيير في الانصراف عن الخطبة علماً بأن النبي ﷺ عللَّ خروج الحيض إلى العيد بأن يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ومعلوم أن المقصد من حضورهن هو الاستماع إلى الخطبة، والاستفادة من المواعظ فيها حتى إن الرسول ﷺ بعد الفراغ من الخطبة العامة دخل على النساء، فعوظهن على الخصوص.

فعند مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِنَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَّظَ

(1) صحيح البخاري برقم (928). وصحيح مسلم برقم (1475).

(2) سيأتي تخريجه مفصلاً فهو (أي الحديث) موضوع البحث.

النَّاسَ، وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى آتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: « تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ ... الحديث »<sup>(1)</sup>.

وبالمقارنة بين النصوص في الحالتين نجد أن النصوص في الحالة الأولى الواردة في الحث على الخروج هي في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة قد تصل بمجموعها إلى حدّ التواتر، لهذا لم نعرّج على تخريجها لأن شهرتها تغني عن التوسع في تخريجها، قال ابن حزم: «فهذه آثار متواترة عنه ﷺ من طريق جابر وابن عباس وغيرهما بأنه ﷺ رأى حضور النساء المصلى، وأمر به، فلا وجه لقول غيره إذا خالفه»<sup>(2)</sup>.

هذا أو أن الشروع فيما قصدنا إليه من النظر في حال حديث عبد الله بن السائب الوارد في التخيير في خطبة العيد.

**المبحث الأول: تخريج الحديث، وبيان أوجه الخلاف فيه، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: تخريج حديث عبد الله بن السائب الوارد في التخيير في خطبة العيد لمن شاء**

روى أبو داود في سننه كتاب العيد (/ 424 برقم (1155) قال حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا الفضل بن موسى السنياني حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال: حضرت النبي ﷺ في يوم العيد فقال: « إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب ». قال أبو داود: « وهذا مرسل ». يعني أن الصواب في الحديث كونه مرسلًا عن عطاء عن النبي ﷺ لا أن الطريق التي أخرجها مرسله لأنه إنما أخرج أبو داود الوجه الموصول في سننه كما تقدم في التخريج، ثم إن قوله " مرسل " يعني أن الوجه الراجح من وجهيه هو المرسل. ومن طريق أبي داود رواه الدارقطني في سننه (298/1) برقم (1722) ونقل قول أبي داود المتقدم، ولم يتعقبه، وفهم من ذلك أن الدارقطني موافق له في ذلك لأنه إمام العلل، فلا يعقل أن يكتفي بمجرد النقل عن غيره قولاً لا يراه صواباً.

(1) صحيح مسلم برقم (885).

(2) المحلى (217/3) الكتاب: المحلى بالآثار شرح المحلى بالاختصار

ورواه أيضاً النسائي في المجتبى (182/1 ح 1565) قال أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب – ورواه ابن ماجه في سننه ( ص 221 برقم (1290) عن هدية بن عبد الوهاب، وعمرو بن رافع البجلي – والفريابي في أحكام العيدين (12/1) برقم (10) هدية بن عبد الوهاب – وابن خزيمة في صحيحه (624/2 ح 1462) قال حدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري حدثنا نعيم بن حماد – وابن الجارود في صحيحه ( 1 / 230 ح 264) قال حدثنا محمد بن آدم – وعباس الدوري تاريخ ابن معين (ج 1 / ص 21) من طريق سعيد بن سليمان سعدويه – وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (282/2) ح (656) قال حدثنا زكريا بن يحيى بن صبيح زحمويه – والطحاوي في مشكل الآثار (92/9) من طريق محمد بن الصباح – والحاكم في المستدرک (1/ 434 ح 1093) من طريق يوسف بن عيسى – والبيهقي في سننه (300/3) من طريق سعيد بن حماد أبي عثمان أخي نعيم بن حماد – وابن حزم في المحلى ((ج 5 / ص 86) من طريق عبد الله بن أحمد الكرمانى – والضياء في المختارة (9/4) ح (360) من طريق أحمد بن يحيى الحلواني ومحمد بن الصباح الدولابي – كلهم – وهم أحد عشر – عن الفضل بن موسى السيناني به. ولفظ النسائي « من أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يقيم للخطبة فلنقيم ». قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ومما تقدم في تخريج الوجه الموصول يتبين لنا ثلاثة أمور:

الأول: أن مدار طرق الوجه الموصول على الفضل بن موسى السيناني، ولم يشارك في وصله أحد من الرواة فيما نعلم. وقد صرح ابن خزيمة بذلك في قوله: « هذا حديث خراساني غريب غريب لا نعلم أحداً رواه غير الفضل بن موسى السيناني كان هذا الخبر عند أبي عمار عن الفضل بن موسى لم يحدثنا به بنيسابور، حدث به أهل بغداد على ما خبرني بعض العراقيين »<sup>(1)</sup>.

الثاني: أن البخاري ومسلما تركاه، ولم يخرجاه في صحيحهما، ولا يقال إنما تركاه لأنهما لم يستوعبا كلَّ الصحيح، فهذا وإن كان صحيحاً فيما إذا كان في الباب أحاديث أخرى، هي واردة في المعنى

(<sup>1</sup>) صحيح ابن خزيمة (624/2).

الواحد، فإنهما – والحالة هذه – قد يستغنيان عنه بغيره، ولكن إذا لم يكن في الباب غيره كهذا الحديث، فإن صح سنده، وخلا من العلة فإنهما لم يكونا يتركانه، وإنما تركاه فيما نظن لعللة الإرسال، وهما لا يريان الاحتجاج بالمرسل.

الثالث: أن أصحاب المسانيد ممن وقفنا على مسانيدهم لم يُخرجوا هذا الحديث في مسانيدهم، وقد خلا عنه مسند الإمام أحمد الذي يُعدُّ أكبر موسوعة حديثية بين أيدينا، وقد قصد مؤلفه أن يستوعب فيه سنة رسول الله، وإنما تركوه لأجل انقطاع في سنده لأن الذي ترجح عندهم الوجه المرسل، وقد صرَّح بذلك الإمام أحمد<sup>(1)</sup>، والمرسل نقيض المسند، وكتب المسانيد كما تدل عليه تسميتها تختص بالأحاديث المتصلة السند ظاهراً المرفوعة إلى النبي ﷺ قال ابن حجر مُعرِّفاً بالحديث المسند هو: «مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال»<sup>(2)</sup>.

ومنه أخذت تسمية هذا النوع من كتب الحديث بالمسانيد، لكون أحاديثها مسندة إلى الرسول بسند متصل.

## المطلب الثاني

### تخريج الوجه المرسل

أما الوجه المرسل فقد رواه أبو زرعة في علل ابن أبي حاتم (108/1) برقم (513) فإنه قال بعد الوجه المتصل: «الصحيح ما حدثنا به إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ مرسل».

ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (290/3) برقم (5670) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: بلغني أن النبي ﷺ كان يقول: «إذا قضينا الصلاة، فمن شاء فلينتظر الخطبة، ومن شاء فليذهب». قال: فكان عطاء يقول: ليس على الناس حضور الخطبة يومئذ.

(1) وسيأتي في مطلب من رجح المرسل على الموصول أن الإمام أحمد رجح المرسل.

(2) نزهة النظر شرح نخبة الفكر (1/33).

كما رواه البيهقي في السنن الكبرى (301/3) قال أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد النجار المقري بالكوفة حدثنا محمد بن علي بن دحيم حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: «صلى النبي ﷺ يوم العيد ثم قال: من شاء أن يذهب فيذهب، ومن شاء أن يقعد فليقعد».

### المطلب الثالث

#### النظر في الرواة المختلفين على ابن جريج وصلأ وإرسالاً

أولاً: النظر في راوي الوجه المتصل:

سبق في التخيير أن الفضل بن موسى السيناني تفرّد بالوجه المتصل، ولم يتابعه عليه أحد من الرواة عن عطاء.

ترجمة الفضل بن موسى السيناني: هو الفضل بن موسى المروزي أبو عبد الله السيناني<sup>(1)</sup> : وثقه مطلقاً ابن معين والبخاري، وابن المبارك، وابن سعد، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات<sup>(2)</sup>. وقال وكيع: ثبت سمع الحديث معنا، لا تبالي سمعت الحديث منه، أو من ابن المبارك<sup>(3)</sup> وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: الفضل بن موسى أثبت من ابن المبارك<sup>(4)</sup>. وقال أبو حاتم: صدوق صالح<sup>(5)</sup>. وقال الحاكم: هو كبير السن عالي الإسناد إمام من أئمة عصره في الحديث.

وقال عبدالله بن علي المدني: سألت أبي عن الفضل وأبي تميلة، فقدم أبا تميلة: وقال: روى الفضل مناكير<sup>(6)</sup>.

(1) وسينان: قرية بمرور في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (68 /7)

(2) الجرح والتعديل (68 /7) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (354 /4) الثقات (319 /7) الكامل لابن عدي (106 /1)

تهذيب التهذيب (258 /8).

(3) تهذيب التهذيب (258 /8)

(4) الجرح والتعديل (69 /7).

(5) الجرح والتعديل (67 /7).

(6) ميزان الاعتدال (360 /3) وتهذيب التهذيب (ج 8 / ص 258).

قلت: ذكر علي بن المدني من مناكيره فيما أورده الباجي قال: قال عبد الله بن علي بن المدني: سألت أبي عن حديث الفضل بن موسى عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير قال رسول الله ﷺ: « من شهر سيفه، فدمه هدر، فقال علي المدني: منكر ضعيف لُقن الفضل بن موسى فيما أظن » (1).  
الخلاصة: مما تقدم يتبين أن الفضل بن موسى السيناني ثقة، وقد روى له الشيخان في صحيحهما، ولكن لا يمنع ذلك وقوع أوهام منه، وهو الحاصل منه وقد أشار إلى شيء من ذلك ابن المدني كما تقدم، وهو المرجع في العلل في زمانه.

ثانياً: ترجمة رواية الوجه المرسل:

تقدم في التخریج أن الوجه المرسل رواه عن ابن جريح ثلاثة من الرواة، وهم سفيان الثوري، وهشام بن يوسف، وعبد الرزاق، وهذه ترجمتهم:

1- ترجمة سفيان الثوري: هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة حافظ حجة أمير المؤمنين في الحديث، فقيه عابد، أحد الأئمة المتبوعين في الفقه.

قلت: هو أجل من أن يقال فيه ثقة بل الإجماع منعقد على توثيقه وإمامته.

قال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث (2) وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان (3).  
وقال الدوري: رأيت يحيى بن معين: « لا يقدم على سفيان الثوري في زمانه أحداً في الفقه، والحديث، والزهد، وكل شيء في كل شيء » (4).

2- ترجمة هشام بن يوسف الصنعاني: هو هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن الأبنأوي قاضي صنعاء.

(1) التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري للباجي (3/118).

(2) الجرح والتعديل (1/118) وتذكرة الحفاظ للذهبي (1/152) وتاريخ بغداد (9/165).

(3) تاريخ بغداد (9/156).

(4) تاريخ ابن معين برواية الدوري (3/96) والجرح والتعديل (4/224) وسير أعلام النبلاء (7/237).

روى عن معمر، وابن جريج، والثوري وغيرهم. وعنه الشافعي، وابن معين، وابن المديني، وروى له البخاري والأربعة.

قال أبو يعلى الخليلي: ثقة متفق عليه. روى عنه الأئمة كلهم. وقال الحاكم: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: ثقة متقن، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: كان هشام أصح اليمانيين كتاباً، وقال مرة أخرى: كان أكبرهم، وأحفظهم، وأتقنهم<sup>(1)</sup>.

وقال إبراهيم بن موسى سمعت عبد الرزاق يقول: إن حدثكم القاضي يعني هشام بن يوسف، فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره<sup>(2)</sup>. وقال إبراهيم أيضاً: وسمعت هشاماً يقول: قدم الثوري اليمن، فقال: اطلبوا لي كتاباً سريع الخط، فارتادوني، فكنت أكتب<sup>(3)</sup>.

وقال أحمد: عبد الرزاق أوسع علماً من هشام، وهشام أنصف منه. مات سنة سبع وتسعين ومائة<sup>(4)</sup>.

3- ترجمة عبد الرزاق الصنعاني: هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم أبو بكر الصنعاني روى عن أبيه ومعمر، وابن جريج، والأوزاعي، ومالك، والسفيانين وغيرهم. وعنه ابن عيينة، ومعتمر بن سليمان، وهما من شيوخه، ووكيع، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، ويحيى ابن معين وغيرهم وعبد الرزاق أحد الأئمة في الحديث، ومصنفه الشهير باسمه، هو أعظم مصنف في الحديث بعد مسند الإمام أحمد، وسردُ أسماء من وثقه من الأئمة يطول به البحث.

قال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: «كان عبد الرزاق في حديث معمر أثبت من هشام بن يوسف، وكان هشام بن يوسف أثبت من عبد الرزاق في حديث ابن جريج، وكان أقرأ لكتب ابن جريج من عبد الرزاق، وكان أعلم بحديث سفيان من عبد الرزاق»<sup>(5)</sup>.

(1) التعديل والتجريح (3/ 1338) الثقات لابن حبان (9/ 232) معرفة الثقات للعجلي (2/ 333) تذكرة الحفاظ للذهبي (1/ 253). تهذيب الكمال (30/ 266).

(2) سير أعلام النبلاء (9/ 581).

(3) الجرح والتعديل (9/ 71).

(4) تهذيب التهذيب (ج 11 / 51).

(5) تاريخ ابن معين برواية الدوري (3/ 130) رقم الترجمة (538).

ولخص الحافظ ابن حجر الأقوال فيه فقال: ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع<sup>(1)</sup>. وروى له الشيخان في صحيحهما.

والإجابة عما طعن فيه من التشيع والتغير:

فأما التشيع فليس في سيرته ما يدل عليه إطلاقاً، بل النقول عنه تدل على خلاف ذلك.

قال عبدالله بن أحمد: سمعت سلمة بن شبيب يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: والله ما انشرح صدري قط أن أفضل علياً على أبي بكر وعمر، رحم الله أبا بكر وعمر وعثمان من لم يحبهم، فما هو مؤمن، وقال: أوثق أعماله حبي إياهم<sup>(2)</sup>.

قلت: ومن يقول بمثل هذا الكلام لا يصح وصفه بالتشيع بحال من الأحوال، ومعلوم أن أول درجات التشيع تقديم علي بن أبي طالب على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين. والظاهر أن من رماه بالتشيع استند في ذلك إلى أمرين:

1— : كون عبد الرزاق من أهل اليمن، وكان التشيع الزيدي سائداً في تلك المنطقة في ذلك العصر، ولكن هذا وحده لا يصلح دليلاً على إثبات تشيع عبد الرزاق لما علم أنه ليس كل من كان في تلك المنطقة قد تشيع.

2— إن عبد الرزاق أكثر من رواية الأحاديث الواردة في فضائل أهل البيت، ما ثبت منها، ولم يثبت، وهذا أيضاً أمر طبيعي، فمعظم المحدثين لم يشترطوا الصحة في كل ما يروون، فإذا كان ذلك كذلك، فمن روى شيئاً بسنده فقد خرج من عهده.

والإجابة عن تضعيفه بالاختلاط

وأما ما رُمي به فهو التغير وهو غير الاختلاط، والثابت عنه أنه عمي بعد ما كبر، فوقع له بسببه أو هام، فكان الناس يقرؤون عليه بعض حديثه، فكان يتلفن ببعض ما يُقرأ عليه مما ليس من حديثه.

(1) تقريب التهذيب (ص 296).

(2) تذكرة الحفاظ للذهبي (1/ 267) وتهذيب التهذيب (280/6).



قال أحمد بن حنبل: أتيناه قبل المائتين، وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره، فهو ضعيف السماع مات سنة إحدى عشرة ومائتين<sup>(1)</sup> وقال البخاري: ما حدث عنه عبد الرزاق من كتابه فهو أصح<sup>(2)</sup>.

تنبيه: يجب أن يُعلم أن هذه الأوهام التي وقعت لعبد الرزاق إنما وقعت له فيما حدث من حفظه في تلك الفترة، وأما الأحاديث التي في كتبه كالمصنف فهي صحيحة. قال البخاري: ما حدث من كتابه، فهو أصح<sup>(3)</sup>. قال أحمد: قد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه، كان يُقنَّها بعدما عمي<sup>(4)</sup>. ومما تقدم يتبين أن هذا الحديث الذي نحن بصدد الحديث عنه صحيح عنه لأنه في كتابه (المصنَّف) الذي يعتبر من أعظم كتبه.

وعلى كل حال فعبد الرزاق ثقة صحيح الكتاب إلا في تلك الأحاديث التي حدَّث بها من حفظه بعد أن عمي كما قال الذهبي: « سائر الحفاظ وأئمة العلم يحتجون به إلا في تلك المناكير المعدودة في سعة ما روى<sup>(5)</sup> ».

<sup>(1)</sup> طبقات الحفاظ (ج 1 / ص 29).

<sup>(2)</sup> ميزان الاعتدال (2 / 610).

<sup>(3)</sup> التاريخ الكبير (ج 6 / ص 130).

<sup>(4)</sup> ميزان الاعتدال (ج 2 / ص 610).

<sup>(5)</sup> ميزان الاعتدال (ج 2 / ص 611).

## المبحث الثاني

## أقوال أهل العلم في الترجيح بين الوجهين، وفيه ثلاثة مطالب

**المطلب الأول:** من رجَّح الوجه المرسل على الموصول

1- قد تقدم في تخريج الوجه المرسل قولُ عطاء بن أبي عطاء في هذا الحديث بلغني عن النبي ﷺ فذكر الحديث كما ثبت ذلك عنه في مصنف عبد الرزاق. وهذا في نظري قاطع للنزاع في هذه المسألة إذ لا يقول عطاء بلغني عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو (أي الحديث) عنده مسند مما يؤكد صحة ما ذهب إليه أئمة الحديث من أن الحديث مرسل، وأن من أسنده من الرواة عن عطاء فقد وهم عليه في ذلك، وإليك أقوال الأئمة في ترجيح الوجه المرسل على المتصل.

2- أبو داود فقد قال في سننه عقب الوجه المتصل كما تقدم: « هذا مرسل »<sup>(1)</sup>. أي أن الراجح من الوجهين عنده هو الوجه المرسل، ونقل عنه هذا القول الدارقطني في سننه، ولم يتعقبه، فدل ذلك على موافقته له في ترجيح الوجه المرسل.

3- النسائي فإنه قال عن الوجه الموصول: « هذا خطأ، والصواب مرسل »<sup>(2)</sup>.

4- ابن معين فقد قال عباس الدوري: سمعت يحيى (أي ابن معين) يقول: « عبد الله بن السائب الذي يروى أن النبي ﷺ صلى بهم العيد هذا خطأ، إنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني يقول: عن عبد الله بن السائب »<sup>(3)</sup>.

وقد رواه أيضاً البيهقي بسنده عن ابن معين أنه قال: « هذا خطأ إنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني عن عبد الله بن السائب »<sup>(4)</sup>.

4- أبو زرعة الرازي: قال ابن أبي حاتم: « وسئل أبو زرعة عن حديث رواه الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله العيد... »

(1) سنن أبي داود (1/ 424) برقم (1155).

(2) لم أجد قول النسائي هذا في كتابيه - السنن الصغرى والكبرى -، ولعله سقط من المطبوع، وهو قول مشهور نقله عنه المزني في تحفة الأشراف (175/4) وكذلك هو أيضا في الضياء المختارة (4/ 9) برقم الحديث (360) نصب الراية للزليعي (3/ 397).

(3) تاريخ ابن معين الدوري (ج 1 / ص 21) برقم (56).

(4) السنن الكبرى للبيهقي (3/ 301).

قال أبو زرعة: « الصحيح ما حدثنا به إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ مرسل » (1).

5- الإمام أحمد فقد قال ابن رجب بعد أن نقل عن أبي زرعة قوله : المرسل هو الصحيح . ثم قال: وكذا ذكر الإمام أحمد أنه مرسل » (2).

6- البيهقي فإنه بعد قول ابن معين السابق في تصويب الوجه المرسل قال: « أخبرنا بصحة ما قاله يحيى (أي ابن معين) ثم أورد الوجه المرسل بإسناده من طريق قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: قال: «صلى النبي ﷺ بالناس يوم العيد». فذكر الحديث بنحوه (3).

### المطلب الثاني

#### من رجح الموصول على المرسل

لم أجد من أئمة الحديث المتقدمين من رجح الوجه الموصول على المرسل، وإنما كان ترجيح الموصول على المرسل من المتأخرين، وأول من رجح الموصول على المرسل فيما وقفت عليه هما ابن حزم الظاهري وابن التركماني الحنفي.

وقبل ذكر كلامهما في ترجيح الموصول على المرسل أحب أن أبين حال المخرّجين للوجه الموصول في مصنفاتهم، فأقول: يمكن تصنيف من روى الوجه الموصول من الأئمة في مصنفاتهم إلى ثلاثة أصناف:

**الصنف الأول:** من روى الوجه الموصول، ولكنه أعلّه بالإرسال كأبي داود، والنسائي، والبيهقي.

**الصنف الثاني:** من أخرجوه، ولم يعلوه، ولم يصحّوه، كابن ماجه والفريابي، وابن أبي عاصم، والطحاوي، فورود الحديث في مصنفات هذا الصنف من العلماء لا يعني شيئاً لا تصحيحاً، ولا تضعيفاً لأنهم لم يشترطوا الصحة لكل الأحاديث التي يخرجونها فيها من الأحاديث.

(1) علل ابن أبي حاتم (1/ 179) برقم (513).

(2) فتح الباري لابن رجب (6 / 149).

(3) السنن الكبرى (301/3).

**الصف الثالث:** من أخرجوه في مصنفاتهم التي اشترطوا لها الصحة كابن خزيمة، وابن الجارود، والحاكم، والضياء المقدسي.

قلت: لا إشكال في صنيع الصنفين الأولين من الأصناف الثلاثة، وإنما الذي فيه الإشكال هو صنيع الصف الثالث الذين أخرجوا هذا الحديث في مصنفاتهم التي خصصوها للأحاديث الصحيحة، فنحتاج إلى جواب.

### الجواب عن أخرج الحديث في صحاحهم من وجوه:

**أولاً:** قد ذكرنا بعد الفراغ من تخريج الوجه الموصول أن الشيخين – البخاري ومسلما – قد تركا إخراج هذا الحديث، وهما أقوى شرطاً بالإجماع من كل من أخرجوه في مصنفاتهم، وقد أشرنا أنهما إنما تركاه لعلّة الإرسال فيه فيما نظن.

**ثانياً:** أن من شرط الصحيح أن يكون الحديث سالمًا من العلة والشذوذ، فإذا وُجد في الحديث واحدة منهما صار الحديث بها ضعيفاً، ولا يُجديه نفعاً كونه في كتاب اشترط فيه مؤلفه الصحة، لهذا لم يسلم البخاري ولا مسلم في صحيحيهما من الانتقاد عليهما في بعض الأحاديث، فغيرهما ممن لا يدانيهما علماً، ولا يساويهما فضلاً من باب أولى.

**ثالثاً:** أن هؤلاء الأئمة الذين أخرجوا الوجه الموصول في صحاحهم كابن خزيمة وابن الجارود والحاكم معروفون عند أئمة الحديث بالتساهل في شرط في الصحيح، ولهذا يوجد في مصنفاتهم من الأحاديث الضعيفة ما لا يتوفر فيها شرط الحسن ناهيك عن الصحيح، فلا يصح الحكم على الحديث بالصحة بمجرد وجوده في مصنفاتهم علماً بأن ابن خزيمة وهو أقوى شرطاً من كل من أخرج الحديث أشار إلى شذوذ الحديث بقوله: " غريب غريب ".

**رابعاً:** وهو الأهم – أن من أعلّ الحديث بالإرسال من أئمة الحديث هم أعرف بالحديث ممن أخرجوه في صحاحهم كالإمام أحمد، وأبي زرعة الرازي، والنسائي وأبي دود، ومعلوم أنه لا يعدل جميع من أخرج الوجه الموصول في مصنفاتهم واحداً من هؤلاء الأئمة الذين أعلوه بالإرسال.

**خامساً:** تضعيف الأحاديث وتصحيحها تخضع لقواعد وضوابط وضعها أئمة الحديث، وهي الميزان يُحتكم إليها عند الاختلاف، فمن القواعد المسلّم بها أن الثقة إذا خالف من هو أوثق منه بقوة الضبط، أو

بكثره العدد تُعدُّ روايته شاذة، وانطلاقاً من هذه القاعدة نجد أن حديث عبد الله بن السائب الوارد في تخيير المأموم في الانصراف عن خطبة العيد هو حديث شاذ تفرد بوصله الفضل بن موسى السيناني، وخالفة ثلاثة من النقات الأثبات، كلُّ منهم أقوى منه على انفراد، حيث أرسلوه، فيكون حديثه شاذاً تطبيقاً للقاعدة السابقة.

### حجج ابن حزم وابن التركماني في ترجيح الوجه الموصول على المرسل

قال ابن حزم: « إن قيل: إن محمد بن الصباح أرسله عن الفضل بن موسى قلنا: نعم، فكان ما ذا؟ المسند زائداً علماً لم يكن عند المرسل، فكيف وخصومنا<sup>(1)</sup> أكثرهم يقول: إن المرسل والمسند سواء »<sup>(2)</sup>.

وحجة ابن حزم في ترجيح الموصول تتمثل في أن الذي وصله ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، وهذه الحجة واحدة من الحجج التي ذكرها ابن التركماني، وسيأتي الجواب عليها ضمن الأجوبة على حجج ابن التركماني، لكني أحب هنا أن أنبه على أمرين:

الأول: إن قول ابن حزم: ( محمد بن الصباح أرسله عن الفضل بن موسى السيناني ) وهم منه فإن محمد بن الصباح وصل الحديث، ولم يرسله كما تقدم في سنن أبي داود وغيره عند تخريج الوجه الموصول، ثم إنه لم ينفرد به عن الفضل بن موسى بل رواه معه عشرة آخرون كما تقدم أيضاً في التخريج، وبهذا يكون ابن حزم نادى على نفسه بالقصور في معرفة طرق الحديث ووجه الاختلاف فيه، وقدما قيل إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الثاني: إن من المعلوم من منهج ابن حزم أنه لا يعترف بالعلة، ولا بالشذوذ، بل يرى أن اختلاف الرواة على الحديث يزيده قوة، وهذا على خلاف إجماع أئمة الحديث، ولهذا لا تجد في كتبه تعليلاً للأحاديث بالشذوذ ولا بالعلة ولا بالمخالفة.

(1) ويعني بخصومه المالكية والحنفية لأنهم هم الذين يحتجون بالمرسل.

(2) المحلى (3/ 211).

وفوق ذلك كان كثير الأوهام في معرفة الرواة كما قال ابن حجر: « وكان ابن حزم واسع الحفظ جدا إلا أنه لتقته في حفظه كان يهجم كالقول في الجرح والتعديل والتخريج وتبيين أسماء الرواة، فيقع له من ذلك أوهام شنيعة »<sup>(1)</sup>.

وأما ابن التركماني ( وهو علاء الدين علي بن عثمان المارديني (750هـ) ).

**فقد قال:** « الفضل بن موسى ثقة جليل روى له الجماعة، وقال أبو نعيم: هو أثبت من ابن المبارك، وقد زاد ذكر ابن السائب، فوجب أن تقبل زيادته، ولهذا أخرجه هكذا مسندا للأئمة في كتبهم: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والرواية المرسله التي ذكرها البيهقي في سندها قبيصة عن سفيان، وقبيصة وإن كان ثقة لكن ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان، وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلق بها رواية الفضل، لأنه سداد الإسناد، وهو ثقة »<sup>(2)</sup>. اهـ. وأيده العلامة الألباني بقوله: «وهذا كلام متين، ونقد مبين»<sup>(3)</sup>.

**الإجابة عن حجج ابن التركماني إجمالاً وتفصيلاً:**

**أما الإجابة عنها إجمالاً فمن وجوه:**

**الأول:** إن كلام ابن التركماني يؤهم أنه لم يُعلِّ الحديث بالإرسال إلا البيهقي، وخفي عليه أن أئمة كثيرين كالإمام أحمد، وابن معين، والنسائي، وأبي داود سبقوا البيهقي بإعلان الحديث بالإرسال، وعليه فلا وجه لرده على البيهقي المتأخر في إعلاله الحديث بالإرسال، وقد أعله من هو أجل منه في علم الحديث وأقدم منه طبقة.

**الثاني:** إن ابن التركماني قرَّر ما قرره من الترجيح للوجه الموصول على المرسل بناءً على أن الوجه المرسل لا يُروى إلا من طريق قبيصة عن سفيان عن ابن جريح، وقد علمت في تخريج الوجه المرسل أن إمامين من أئمة الحديث روى الحديث عن ابن جريح، وهما عبد الرزاق الصنعاني صاحب المصنف، وهشام بن يوسف الصنعاني الذي قال عنه أبو حاتم الرازي: ثقة متقن، فلو لم تصح رواية

<sup>(1)</sup> لسان الميزان (4 / 198).

<sup>(2)</sup> الجوهر النقي الذي في هامس السنن الكبرى (301/3).

<sup>(3)</sup> إرواء الغليل (ج 3 / ص 96) برقم (629).

سفيان الثوري لكان الوجه المرسل ثابتاً برواية غيره من الأئمة، وعليه فلا معنى للكلام على رواية قبيصة عن سفيان مع ثبوت ذلك الوجه المرسل برواية اثنين آخرين من الثقات الأثبات. وابن التركماني معذور فيما قاله في خصوص طريق قبيصة عن سفيان لأنه فقيه حنفي، وليس له معرفة بطرق الأحاديث، ولا له اطلاع واسع على علل الأحاديث، ولهذا لم يعرف من طرق الحديث إلا ما ذكره البيهقي، فانتقده بدافع التعصب المذهبي، لأن البيهقي يخالفه في المذهب، وإنما الغريب في الأمر أنه كيف خفي هذا على العلامة الألباني، وهو إمام الحديث في عصره بلا مدافعة بحيث تلقى كلام ابن التركماني بالتسليم دون البحث عن الطرق الأخرى للحديث فقال معلقاً على قول ابن التركماني ( كلام متين، ونقد مبين ).

وأما الإجابة عن حججه تفصيلاً فمن وجوه أيضاً:

الوجه الأول قوله: «أخرجه هكذا مسنداً الأئمة في كتبهم أبو داود، والنسائي، وابن ماجه». يوهم كلام ابن التركماني أن هؤلاء الذين سماهم من الأئمة ممن أخرج الوجه المتصل ارتضوه مسنداً، ولم يُعلوه بالإرسال، والواقع خلاف ذلك، فإنهم أعلوه بالإرسال، بل ورجحوه (أي المرسل) على المتصل حتى حكم النسائي - وهو إمام علم العلل - على الوجه المتصل بالخطأ كما تقدم: ولهذا رد الشيخ أبو إسحاق الحويني على ابن التركماني في قوله: «إن الأئمة أخرجوه مسنداً فقال:» فإنهم أخرجوه، ولم يسكتوا عليه، بل نبهوا على أنه مرسل كذا فعل»<sup>(1)</sup>.

الوجه الثاني: إن ابن التركماني اعترض على البيهقي في ترجيحه للوجه المرسل على المتصل بأن الوجه المرسل من رواية قبيصة عن سفيان، ورواية قبيصة عن سفيان متكلم فيها.

وأجيب عن تضعيف رواية قبيصة في سفيان الثوري بأمرين:

1- إن سفيان الثوري لم يتفرد بالوجه المرسل عن ابن جريج بل تابعه عليه إمامان عن ابن جريج كما تقدم، وهما عبد الرزاق الصنعاني، وهشام بن يوسف الصنعاني، وهما ثقتان متقنان، وعليه فلا معنى

(<sup>1</sup>) عون المكود ( 232/1 ).

لمحاولة تضعيف رواية قبيصة عن سفيان في الوقت الذي رواه مع سفيان غيره كما تقدمت الإشارة إليه.

2- إن الذي قاله ابن التركماني من تضعيف رواية قبيصة في سفيان ليس بمُسَلَّم به على إطلاقه، فقبيصة - وهو ابن عقبة بن محمد السوائي - ثقة في الأصل، وروى له البخاري ومسلم. وقد تكلم من تكلم في ورايته عن سفيان كأحمد بن حنبل وابن معين لكونه أخذ عنه، وهو صغير، لكن من المعلوم أنه يجوز للصغير أن يتحمل الحديث إذا أداه، وهو بالغ باتفاق أهل العلم.

وعلى ضوء ذلك قَبِلَ كثيرٌ من أهل العلم روايته عن سفيان، ومن ذلك قيل لهارون الحمال أحد أئمة الحديث: رأيت قبيصة عند سفيان؟ قال: نعم رأيتُه صغيراً، قال أبو زرعة: فذكرته لابن نمير فقال: لو حدثنا قبيصة عن النخعي لقبلنا منه

ثم إن قبيصة وإن روى عن سفيان الثوري، وهو صغير لكنه لم ينقطع عنه، بل استمر معه إلى أن كبر، تدل على ذلك كل الدلائل، قال هارون الحمال: سمعت قبيصة يقول: جالست الثوري، وأنا ابن ستة عشر سنة (جالسته) ثلاث سنين.

ولاختصاص قبيصة بسفيان وملازمته له صار من أحفظ الناس لحديثه، قال الفضل بن سهل الأعرج: كان قبيصة يحدث بحديث الثوري على الولاء درساً درساً حفظاً.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن قبيصة وأبي حذيفة فقال: قبيصة أحلى عندي، وهو صدوق، ولم أرمن المحدثين من يحفظ، يأتي بالحديث على لفظ واحد، لا يغيّره سوى قبيصة بن عقبة، وعلي بن الجعد، وأبي نعيم في حديث الثوري (1)

(1) الجرح والتعديل (ج 7 / ص 126).



ويتضح مما سبق أن سماع قبيصة من سفيان صحيح، فهو وإن سمع منه، وهو صغير لكنه بقي معه إلى أن كبر، وتأهل للرواية حتى عدُّ واحداً من أحفظ الناس لحديث سفيان الثوري بشهادة أهل المعرفة. قال أبو إسحاق الحويني: « إن قبيصة ثقة، وسماعه من سفيان صحيح، وإنما طعن من طعن على سماعه من سفيان أنه سمع منه، وهو صغير، ثم قال: وهذا تعليل، لا يكاد يقوم حتى ينهار »<sup>(1)</sup>.

#### التوفيق بين الأقوال المختلفة في رواية قبيصة عن سفيان:

ويمكن التوفيق بين كلام أهل العلم في قبيصة بحمل كلام الإمام أحمد وابن معين في رواية قبيصة عن سفيان على أول أمره، وبحمل كلام من احتج به في سفيان على آخر أمره كما يدل عليه كلام أبي داود حيث قال: كان قبيصة وأبو عامر وأبو حذيفة لا يحفظون، ثم حفظوا بعدُ.<sup>(2)</sup> وقال هارون بن حاتم وغير واحد: مات قبيصة سنة خمس عشرة ومائتين.

أما قول ابن الترمكاني: « وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تُعَلَّلُ بها روايةُ الفضل لأنه سداد الإسناد، وهو ثقة، وقد زاد ذكر ابن السائب، فوجب أن تقبل زيادته »<sup>(3)</sup>.

وتبعه على ذلك أبو إسحاق الحويني فقال: « وإنما تقبل رواية الفضل لأنه زاد في الإسناد عبد الله بن السائب »<sup>(4)</sup>.

#### والجواب عنه في الآتي:

الأول: إن هذه الطريقة يلجأ إليها كثير من المتأخرين إذا أعوزتهم الحيلة في تمشية الحديث وتقويته، وهي نظرية لا تثبت أمام النقد العلمي، بل هي تتصادم مع القواعد المتفق عليها، فزيادة الثقة لا تقبل على علاقتها، بل تقبل في نطاق محدود، وبشروط معروفة مع قرائن تحتف بها خلافا لهذه الزيادة، فإن كل القرائن تدل على أنها زيادة باطلة، وأكبر دليل على ذلك أن أئمة هذا الشأن ممن تقدم ذكرهم متفقون على إعلال الوجه المتصل بالمرسل، ولم يقل أحدهم منهم إن هذا من باب زيادة الثقة.

(1) عون المكود (232/1) برقم (233).

(2) سوالات الأجرى (401/1) برقم (785) تهذيب التهذيب (8/313).

(3) يقصد ابن الترمكاني بذلك أن الوجه المتصل لا يصح تعليقه بالمرسل حتى لو صح سند المرسل، فغاية ما في الأمر أن المتصل من زيادة راوٍ ثقة، فلا يضرها إرسال من أرسل الحديث من الرواة.

(4) عون المكود (232/1).

الثاني: إن من المعلوم أن الشاذ من الحديث هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، والمخالفة تقع تارة في الإسناد، وتارة في المتن كما هو مذكور في موضعه، فلو أننا أخذنا بقول هؤلاء في قبول الوجه المتصل بحجة أن الفضل بن موسى زاد في الإسناد راوياً لم يذكره غيره لما كان للحديث الشاذ وجود (1).

وأنا هنا أورد مثالا واحداً على هذا النوع من الاختلاف على السند لتبين من خلاله موقف إمام من أئمة الحديث بلا نزاع.

قال الإمام مسلم: حدثنا قتيبة، حدثنا مالك، عن هشام، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: «صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ سورة يوسف، وسورة الحج قراءة بطيئة. فقلت: إذن والله كان يقوم حين يطلع الفجر! قال: أجل .

ثم قال الإمام مسلم: فخالف أصحاب هشام هلم جراً مالكا في هذا الإسناد في هذا الحديث: أبو أسامة، عن هشام قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: (صليت خلف عمر، فقرأ سورة الحج وسورة يوسف قراءة بطيئة).

وكيع، عن هشام، أخبرني عبد الله بن عامر. وحاتم، عن هشام، عن عبدالله بن عامر قال: صلى بنا عمر.

ثم قال مسلم: فهؤلاء عدة من أصحاب هشام، كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك، والصواب ما قالوا، دون ما قال مالك « (2).

أي أن الإمام مالكا خالفهم في زيادة راو في إسناد الحديث، وهو والد هشام في حين أن العدد الكثير رووه عن هشام عن عمر بن الخطاب مباشرة دون واسطة بينهما، فأخذ بقول الجماعة، وترك قول الإمام مالك، وهو الإمام في الحديث.

ولم يقل الإمام مسلم ولا غيره من الأئمة: إن زيادة راو – وهو هنا والد هشام – في سند هذا الحديث إنما هو من زيادة الثقة بل ردوا رواية الإمام مالك لا لشيء آخر إلا لأنه خالف عدداً كثيراً من الثقات،

(1) ومن أراد المزيد في هذا الموضوع فليراجع ما كتبه ابن حجر في زيادات الثقات في كتابه النكت على ابن الصلاح (ص )

(2) التمييز للإمام مسلم (1 / 54).

فروايتهم أولى بالقبول من رواية شخص واحد، وإن كان إماماً في الحديث، فإذا رُدَّ رواية الإمام مالك بالشذوذ فكيف بغيره ممن دونه من الرواة.

ولهذا قال الذهبي: « وإن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد أوقفه، أو أرسله ورفقاؤه الأثبات يخالفونه، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات، فإن الواحد قد يغلط، وهنا قد ترجح ظهور غلظه فلا تعليل، والعبرة بما اجتمع عليه الثقات»<sup>(1)</sup> ولو أردنا التوسع في إيراد ما قاله أئمة الحديث في هذا الشأن لطلال بنا البحث، وإنما اكتفينا بما ذكرنا للتدليل على إثبات تلك القاعدة بتلك الأمثلة.

وجود علة ثانية في إسناد الوجه المتصل:

هناك علة ثانية غفل عنها ابن الترمذي وكثير ممن اعتمد على الوجه الموصول، وهي تدليس ابن جريج، وقد عنعن في جميع طرق الوجه المتصل، ولم يصرح بالسماع في شيء منها مع كثرتها.

قال العلامة الألباني: «لولا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعنه لجزمت بصحته... ثم قال نعم قد روى أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح عن ابن جريج قال: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت. فهذا نص منه أن عدم تصريحه بالسماع من عطاء ليس معناه أنه قد دلسه عنه، ولكن هل ذلك خاص بقوله " قال عطاء " أم لا فرق بينه وبين ما لو قال " عن عطاء " كما في هذا الحديث وغيره؟ الذي يظهر لي الثاني، وعلى هذا فكل روايات ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع إلا ما تبين تدليسه فيه. والله أعلم»<sup>(2)</sup> قلت: خالفه العلامة ابن باز بقوله « الذي يظهر لي التفريق بين قوله قال عطاء، وقوله عن عطاء، والله أعلم»<sup>(3)</sup>.

ومهما يكن الأمر فإن ابن جريج قد صرح بالسماع عن عطاء في الوجه المرسل عند عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه كما تقدم في التخریج، فلا أدري هل إن ذلك راجع إلى تحريف طبعة المصنف، وهي كثيرة التحريفات، أم إن الذي في المصنف صحيح، فتنتفي بذلك علة التدليس، فتبقى علة الإرسال وحدها.

(1) الموقظة (ص 46).

(2) إرواء الغليل (ج 3 / ص 96) برقم (629).

(3) الإعلام في إيضاح ما خفي على الإمام (ص: 74)

## المطلب الثالث

## بيان الراجح من الأقوال المختلفة في الترجيح بين الوجهين

يتبين مما تقدم من النظر في ترجمة رواة الوجهين – المتصل والمرسل – أن الوجه المرسل هو الراجح لأمر منها:

- 1: إن الوجه المرسل رجحه أئمة الحديث المضطعون بعلم الحديث، وترجيحهم للوجه المرسل على المتصل إنما هو باعتبار رواتهما ليس إلا، لأن الترجيح بالرواية يعتمد في الأساس على المفاضلة بينهم إما بقوة الضبط إذا تساوا في العدد، أو بالعدد إذا تساوا في الضبط، وهو أمر متفق عليه بين الأئمة.
- 2- إن رواة الوجه المرسل هم أكثر عدداً، وأقوى ضبطاً، فرواة الوجه المرسل كما تقدم في التخيير ثلاثة في حين أن الوجه المتصل تفرد به راوٍ واحدٌ كما نص عليه غيرٌ واحد من أهل العلم هذا من حيث العدد.

وأما من حيث الضبط وقوة الحفظ، فكل واحد من رواة الوجه المرسل أقوى ضبطاً من راوي الوجه المتصل على انفراد، فكيف بمجموعهم، وتفصيلاً لهذا الإجمال أقول:

فأما رجحان سفيان الثوري على الفضل بن موسى فواضح ومتفق عليه، فسفيان مع كونه ثقة حافظاً ثبتاً هو أمير المؤمنين في الحديث، وهذه درجة لم يصل إليها إلا قلة من الرواة كما هو معلوم في موضعه، ثم إن سفيان الثوري من الأئمة الستة الذين تدور عليهم الأسانيد، وهو إمام من أئمة الفقه المتبوعين، وهذه الأوصاف هي التي يفاضل بها الرواة.

وأما رجحان هشام بن يوسف الصنعاني على الفضل بن موسى، فليس ظاهراً كظهور رجحان الثوري عليه، إذ كل منهما ثقة حافظ إلا أن هشام ابن يوسف الصنعاني يترجح على الفضل بن موسى السيناني بأمرين:

الأول: قال غير واحد من الأئمة في هشام بن يوسف: هو من أثبت الناس في ابن جريج المختلف عليه في هذا الحديث، وهذا مهم في باب الترجيح بين الرواة الثقات في شيوخهم، فإن كان أحدهم أثبت من غيره في شيخ معين تُقدّم روايته على رواية غيره عند الاختلاف على ذلك الشيخ.

الثاني: إن الفضل بن موسى السيناني راوي الوجه المتصل، وإن كان ثقة في الجملة إلا أنه قد وقعت له بعض الأوهام، وقد تقدم في ترجمته قول علي بن المدني شيخ البخاري وإمام علم العلل في وقته " أنه روى المناكير. ولهذا قال ابن حجر في التقریب: ثقة ثبت ربما أعرب، في حين أن هشام بن يوسف لم يسجل عليه بأوهام، ولا مخالفة للثقات. ومن المعلوم أن من لم يُتكلّم عليه مطلقاً أرجح ممن تُكلّم فيه بسبب بعض الأوهام وإن كانت قليلة.

وأما عبد الرزاق وإن كان قد تغير حفظه بعد ما عمي، ووقعت له أوهام بسبب ذلك، فإن العلماء متفقون على أنه صحيح الكتاب أي أن الكلام عليه إنما هو فيما حدث من حفظه في آخر عمره. وأما ما حدثه من كتابه فصحيح، وهذا الحديث المختلف فيه على ابن جريح قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه الذي هو من أعظم مصادر السنة.

ثم إن موافقة عبد الرزاق للثقات في هذا الحديث أمثال سفيان الثوري وهشام بن يوسف دليل على صحة قول الأئمة من أن عبد الرزاق إذا حدثه من كتابه فهو صحيح الحديث.

الخلاصة: يمكن لأحد أن يجادل في ترجُّح هشام بن يوسف، وعبد الرزاق على الفضل بن موسى على انفراد لكن الذي لا يمكن لأحد أن يجادل فيه ترجح الثلاثة بمجموعهم على الفضل بن موسى، فالرواة إذا تساوا في القوة تفاضلوا بينهم في العدد.

#### متن الحديث منكر :

إذا تقرر ترجُّح المرسل على الموصول تبين أن الحديث ضعيف لأن المرسل من النوع الضعيف، ثم إن متن الحديث منكر، لأنه مع ضعفه بالإرسال خالف الأحاديث الصحيحة. فالحديث الضعيف بالمخالفة يزداد ضعفاً، فيتحول من كونه ضعيفاً بالإرسال إلى كونه منكراً بالضعف مع المخالفة.

وقد تقدم قول ابن حزم: «فهذه آثار متواترة عنه ﷺ من طريق جابر وابن عباس وغيرهما بأنه ﷺ رأى حضور النساء المصلى، وأمر به، فلا وجه لقول غيره إذا خالفه»<sup>(1)</sup>.

(1) انظر في ص ( )

وذهب العلامة ابن باز إلى تضعيف الحديث سنداً وامتناً. فقال: «أما السند فلما تقدم من إعلال ابن معين وغيره الحديث بالإرسال. وأما المتن: فقال: كيف يخطب النبي ﷺ بالصحابة رضي الله عنهم، ثم يخبرهم في سماعها.»<sup>(1)</sup>.

قلت: هذا الكلام من العلامة ابن باز مع كونه مُختَصراً هو في الصميم في إيضاح حالة الحديث سنداً وامتناً.

### الحكم على الحديث:

تبين مما تقدم من الدراسة تبيين أن الراجح من الوجهين هو الوجه المرسل، والمرسل من النوع الضعيف من الحديث، قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»<sup>(2)</sup>.

### مراسيل عطاء بن أبي رباح من أضعف المراسيل:

تبين مما تقدم أن الراجح من وجهي الحديث هو المرسل، ثم إن المرسل للحديث هو عطاء بن أبي رباح، فمرسلاته من أضعف المراسيل، لأنه كان يرسل عن الضعفاء والنقات على حدّ سواء. قال الإمام أحمد: «وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد»<sup>(3)</sup>. قال يحيى ابن سعيد القطان: «مرسلات مجاهد أحب إليّ من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب»<sup>(4)</sup>.

ثم إن الحديث ليس ضعيفاً لكونه مرسلًا فقط، بل هو منكر لما تقدم من مخالفته للأحاديث الصحيحة.

### دراسة الحديث من الناحية الفقهية:

بعد الفراغ من دراسة حديث عبد الله بن السائب الوارد في التخيير في خطبة العيد من الناحية الإسنادية تخريجاً، ودراسة، وحكماً أحببت أن أتبع ذلك بالنظر فيه من الناحية الفقهية، لأن دراية الحديث من

(1) الإعلام في إيضاح ما خفي على الإمام: تعقبات حديثة على الشيخ محمد ناصر الدين الألباني مع نقولات في الرجال لسماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز المؤلف: (ص 74) الناشر: مكتبة السنة، القاهرة - مصر الطبعة: الأولى 1417 هـ - 1996 م

(2) صحيح مسلم (ج 1 / ص 80).

(3) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص 78).

(4) العلل الصغير للترمذي الذي في آخر السنن (5/ 754) والجرح والتعديل (1/ 243).

الناحية الفقهية هي الثمرة المقصودة من روايته، وبذلك نكون قد أتينا على جميع ما في الحديث من العلوم المتعلقة به رواية ودراية. وقد خصصت ذلك للمبحث التالي.

### المبحث الثالث

#### حكم صلاة العيد وأقوال أهل العلم فيه. وفيه مطلبان

وقصدنا من هذا المبحث أن ننظر هل التخيير للمأموم في الانصراف عن خطبة العيد محل اتفاق بين العلماء، أم إن العلماء اختلفوا في حكم ذلك كما اختلفوا في إسناده، وإنما بدأت ببيان حكم صلاة العيد قبل الخطبة مع أن البحث يتعلق بالخطبة فقط، لأن الخطبة تابعة للصلاة، وفرع عنها، فإذا تبين حكم صلاة العيد وجوباً، أو سنة، أو جوازاً تبين حكم الخطبة التابعة لها.

#### المطلب الأول

##### حكم صلاة العيد

اختلف العلماء في حكم صلاة العيد على أربعة أقوال، وأنا سأذكرها هنا باختصار مشيراً إلى أقوى ما لكل قول من الدليل.

**القول الأول:** صلاة العيد سنة مؤكدة، وإليه ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية وغيرهم. قال النووي: « هي عند الشافعي وجمهير العلماء سنة مؤكدة »<sup>(1)</sup>.

**وحجة الجمهور** في سنية صلاة العيد قول النبي ﷺ للأعرابي، وقد أخبره أن عليه خمس صلاة في اليوم والليلة، فقال الأعرابي: هل عليّ غيرها، قال ﷺ: لا، إلا أن تطوع<sup>(2)</sup>. قالوا: إن الحديث يقتضي نفي وجوب صلاة سوى الخمس.

وأجيب بأن هذا الحديث في حق الصلوات المتكررة في اليوم والليلة كما يدل عليه لفظ الحديث، فليس فيه دلالة على نفي وجوب صلاة غير متكررة كالعيد الذي لا يأتي في السنة إلا مرتين.

قال ابن القيم: وقوله ﷺ « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة » لا ينفي (وجوب) صلاة العيد، فإن الصلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة، وأما العيد فوظيفة العام، ولذلك لم يمنع ذلك

(1) شرح مسلم للنووي (6 / 171).

(2) الحديث في صحيح البخاري برقم (44).

وجوب صلاة الجنائز، ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبها من السلف، وهو قول قوي جداً»<sup>(1)</sup>.

والقول الثاني: صلاة العيد فرض كفاية على الرجال، وهو مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة: «وهي فرض على الكفاية إن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام»<sup>(2)</sup>.

ثم استدل ابن قدامة على كونها فرض كفاية بقوله تعالى «فصل لربك وانحر» قال: والأمر يقتضي الوجوب، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة والجهاد، ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركها لأن القتال عقوبة، فلا يتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب»<sup>(3)</sup>.

ورد عليه ابن تيمية بقوله: «ومن قال: هو فرض على الكفاية. قيل له: هذا إنما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض كدفن الميت، وقهر العدو، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض، بل صلاة يوم العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة فإنه أمر النساء بشهودها، ولم يؤمرن بالجمعة، بل أن لهن فيها، وقال: «صَلَّاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ»<sup>(4)</sup>.

قلت: إن قول ابن قدامة: «ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركها لأن القتال عقوبة» استدلال بما اختلف فيه على ما اختلف عليه لأن قتال من ترك العيد ليس بمتفق عليه، فالقائلون بسنيتها، وهم الجمهور لا يرون قتال من تركها لأنها سنة، والسنة يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها.

والقول الثالث: صلاة العيد واجبة على كل من تجب عليه الجمعة من الرجال الأحرار البالغين المقيمين، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة: قال المرغيناني: «وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة»<sup>(5)</sup>.

(1) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (1 / 45) باختصار.

(2) المغني وشرحه لابن قدامة (ج 2 / ص 223)

(3) المغني وشرحه لابن قدامة (ج 2 / ص 224).

(4) مجموع الفتاوى (ج 5 / ص 409). والحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

(5) فتح القدير (ج 3 / ص 245).



وإنما استثنى الحنفية النساء من الوجوب قياساً للعيد على الجمعة، قائلين إن سقوط فرض الجمعة المجمع على فرضيته عنهن دليل على سقوط فرض العيد المختلف فيه عنهن من باب أولى.

قلت: هذا قياس مع الفارق، فالنساء في الجمعة غير مأمورات بالذهاب إليها، ولا يوجد في هذا نصً واحداً بل كان معلوماً لدى الجميع أن من شاعت من النساء صلّت مع النبي ﷺ الجمعة في المسجد، ومن شاعت منهن صلت في بيتها، وهذه سنة عملية لا ينكرها أحد بخلاف العيد، فإن النبي ﷺ أمر جميع النساء بالذهاب إليه، فإذا كان الأمر كذلك، فلا يصح - والحالة هذه - قياس العيد على الجمعة. علماً بأن الواجب عند الحنفية أقل رتبة من الفرض، فالواجب عندهم فوق السنة، ودون الفرض كما هو معلوم في موضعه.

والقول بوجوب العيد على من تجب عليه الجمعة هو أحد قولي الشافعي في المسألة، قال ( أي الشافعي ):

« ومن وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين »<sup>(1)</sup>.

قال ابن القيم معلقاً على كلام الشافعي: « وهذا ( أي قول الشافعي ) يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون فرض عين كالجمعة و ( ثانيهما ) أن يكون فرض كفاية، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين »<sup>(2)</sup>.

**القول الرابع:** صلاة العيد فرض عين على الجميع، وإليه ذهب بعض المحققين من أهل العلم كابن تيمية وابن القيم، واستدلوا على ذلك بأدلة منها

1- قوله تعالى { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ } فالمراد بالصلاة المأمور بها في الآية صلاة العيد في أظهر أقوال أهل العلم في تفسير هذه الآية، والأمر في أصله يقتضي الوجوب.

2- ثبت عن النبي ﷺ أنه دعا الجميع إلى الخروج إلى صلاة العيد، وحث عليه، وأمر العواتق في خدورهن، والحیض من النساء أن يخرجن إليها.

3- إن النبي ﷺ قد أدى صلاة العيد من الغد حين لم يعلموا برؤية الهلال إلا بعد انتهاء وقتها، ولم يذكر أنه ﷺ تخلف عنها يوماً حتى توفاه الله، ومن بعده استمر عليها خلفاؤه الراشدون.

(1) مختصر المزني (ج 1 / ص 30).

(2) زاد المعاد (1 / 384).

قال ابن القيم «وهذا ( أي وجوب صلاة العيد ) هو الصحيح في الدليل فإن صلاة العيد من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، ولم يكن يتخلف عنها أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا تركها رسول الله ﷺ مرة واحدة، ولو كانت سنة لتركها، ولو مرة واحدة كما ترك قيام رمضان بياناً لعدم وجوبه، وترك الوضوء لكل صلاة بياناً لعدم وجوبه وغير ذلك» (1).

4- ولأن الجمعة تسقط بأداء صلاة العيد إذا اجتمع في يوم واحد عند بعض أهل العلم، وهو مذهب الإمام أحمد، ومعلوم أن الفرض لا يسقط إلا بفرض مثله في الحكم. قلت: الواجبات تثبت بأقل مما ذكر، فكيف إذا اجتمعت هذه الأمور كلها، فلا شك أن ذلك يفيد وجوب صلاة العيد.

ولهذا قال ابن تيمية: «عُلم أن العيد كان عندهم من جنس الجمعة لا من جنس التطوع المطلق، ولا من جنس صلاة الجنائز، وقول القائل: إن صلاة العيد تطوع ممنوع، ولو سلم قيل له: هذه مخصوصة بخصائص لا يشركها فيها غيرها والسنة مضت بأن المسلمين كلهم يجتمعون خلف النبي ﷺ وخلفائه بعده، ولم يكونوا في سائر التطوع يفعلون هذا، وكان يخرج بهم إلى الصحراء ويكبر فيها، ويخطب بعدها، وهذا مشروع في كل يوم عيد شريعة راتية» (2).

### وجوب صلاة العيد على النساء:

إن صلاة العيد تجب على النساء وجوبها على الرجال لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحائض وذوات الخدور، فأما الحائض فيعتزلن الصلاة، ويشهنن الخير، ودعوة المسلمين قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها» (3).

والحديث صريح في وجوب خروجهن إلى صلاة العيد، فلو أن إحداهن تخلفت بعد هذا الأمر الصريح من النبي ﷺ كانت عاصية له، ومخالفة لأمره ﷺ، و يلحقها بذلك إثم، وهذا من شأن الفروض.

(1) الصلاة وأحكام تاركها (4 / 5).

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية (ج 5 / ص 409).

(3) الحديث في صحيح البخاري برقم (928). وصحيح مسلم برقم (1475).

وجوب صلاة العيد على النساء هو قول ابن تيمية قال: «وهو فرضٌ على الأعيان فليس لأحد أن يتخلف عن العيد إلا لعجزه عنه، وإن تخلف عن الجمعة لسفرٍ، أو نُوثَةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » (1). أي وإن جاز للمرأة أن تتخلف عن الجمعة لأنوثتها، فلا يجوز لها أن تتخلف عن العيد إلا لعذر كمرض.

### المطلب الثاني

#### حكم خطبة العيد

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الاستماع والحضور لخطبة العيد سنة، وليس بواجب حتى الأحناف الذين أوجبوا صلاة العيد خيروا في خطبة العيد، وفي رد المحتار مع شرحه: «تجب صلاتهما ( أي العيدين) في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فإنها سنة بعدها» (2). قال الشوكاني: «وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلًا بوجوبها» (3).

الرد على من قال بالتخيير: قلت: وقول الشوكاني "لا أعرف قائلًا بوجوبها " لا يعني عدم وجود قائل بوجوبها لأن عدم العلم بالشيء ليس دليلًا على عدم وجود قائل، وليس من السهل في مسألة كهذه معرفة جميع أقوال أهل العلم فيها.

قال ابن رجب بعد قول عطاء في خطبة العيد: "إن شاء فليذهب". قال أحمد: « لا نقول بقول عطاء، أريت لو ذهب الناس كلهم على من كان يخطب؟ ولم يرخص بالانصراف قبل فراغ الخطبة، ثم قال ابن رجب: ولعله أراد انصراف الناس كلهم، فيصير الإمام وحده، فتتعطل الخطبة. والله أعلم» (4).

قلت: كلام الإمام أحمد يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه قصد بكلامه السابق أن حضور خطبة العيد فرض كفاية كما فسره ابن رجب أخذاً من قول الإمام "أريت لو ذهب الناس كلهم على من يخطب؟".

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية (ج 5 / ص 409).

(2) رد المحتار (6 / 137).

(3) نيل الأوطار (ج 5 / ص 484).

(4) فتح الباري لابن رجب (6 / 148).

وبهذا يكون الإمام قد أوجب استماع الخطبة على الجميع لأن فرض الكفاية كما قال ابن القيم « يجب على الجميع كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين»<sup>(1)</sup>.  
ثانيهما: أن يكون قد أراد بكلامه أن حضور خطبة العيد فرض عين، وهو الذي يدل عليه قوله " ولم يرخص بالانصراف قبل فراغ الخطبة ". أي أن الإمام أحمد لم يُرخص لأحد في الانصراف قبل انتهاء الخطبة.

والاحتمال الأخير هو الظاهر من كلامه في نظري لأن المنصرف عنها ما دام لا يعلم عن الآخرين هل يقفون بعد ذهابه يكون الواجب عليه هو الحضور لها حتى لا يقع الجميع في الإثم.  
والإمام مالك لا يُجيز لأحد الانصراف عن خطبة العيد بعد الحضور إليها حتى ولو كان ممن لا تجب عليه صلاة العيد في مذهبه.

قال ابن القاسم: « فقلنا لمالك: فمن شهد العيدين من النساء والعبيد ممن لا يجب عليهم الخروج، فلما صلوا مع الإمام أرادوا الانصراف قبل الخطبة يتعجلون لحاجات ساداتهم ولمصلحة بيوتهم؟ قال: لا أرى أن ينصرفوا إلا بانصراف الإمام»<sup>(2)</sup>.

وبهذا يكون الإمام مالك - رحمه الله - قد ردَّ حديث عبد الله بن السائب الوارد في التخيير في خطبة العيد، وليس هذا فحسب بل إن فتواه تدل على أن الانصراف عن الخطبة لم يكن معهوداً بمدينة رسول الله في عهده خلاف ما دل عليه حديث عبد الله بن السائب.

وما نقلناه عن الإمامين: مالك بن أنس وأحمد بن حنبل ينفي ما قد يتوهم من كلام بعضهم من أن التخيير في الخطبة مجمع عليه، وليس كذلك كما سبق، وقد أنكر الإمام أحمد على من ادعى الإجماع على مسائل لعدم علمهم بالخلاف فيها بقوله: « من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يدرية لعلمه اختلفوا، ولكن يقول: لا أعلم مخالفاً »<sup>(3)</sup>.

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد (1/ 398).

(2) المدونة (ج 1 / ص 424).

(3) إعلام الموقعين (1/ 30).

قال العلامة الألباني معلّفاً على قول الإمام أحمد: «فكم من مسألة ادّعي فيها الإجماع، ثم تبين أنها من مسائل الخلاف»<sup>(1)</sup>.

### حجة من فرّق بين صلاة العيد وخطبتها في الحكم:

والعمدة عند الجمهور في التفريق بين صلاة العيد وخطبتها في جواز الانصراف عن الخطبة دون الصلاة هو حديث عبد الله بن السائب السابق، فجعلوا الحضور للصلاة سنة، وللخطبة تخييراً. قلت: التفريق بينهما على أساس حديث عبد الله بن السائب كان يستقيم لو أنه حديث ثابت، أما وهو حديث ضعيف بما تقدم من الدلائل، فلا يصح الاعتماد عليه في التفريق بينهما إذ الأحكام لا تُبنى إلا على ما ثبت من الأحاديث باتفاق الجميع.

ولعدم صحة حديث عبد الله بن السائب الدال على التخيير في الانصراف عن الخطبة ينبغي أن يكون حكم استماع الخطبة تابعاً لحكم صلاة العيد، فمن يرى من الفقهاء — وهم الجمهور — أن صلاة العيد عندهم سنة فالخطبة أيضاً تكون عندهم سنة، ومن يرى منهم أن صلاة العيد فرض الكفاية يكون استماع الخطبة في حقه فرض كفاية، ومن يرى منهم أن صلاة العيد واجبة وهو الأرجح دليلاً من بين المذاهب يكون استماع الخطبة واجباً أيضاً والله أعلم بالصواب.

**ملحوظة:** حاول الطحاوي أن يوجد فرقاً بين خطبتي الجمعة والعيد في المعنى، فقال: (إنما وجب الاستماع لخطبة الجمعة لأجل المواعظ التي فيها لقوله تعالى «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» بخلاف خطبة العيد، فلا يجب الاستماع إليها لأنها لتعليم آداب العيد، وبيان أحكام زكاة الفطر، ووقتها، وأحكام الأضاحي ما يجزئ منها، وما لا يجزئ...»<sup>(2)</sup>.

قلت: ما قرره الطحاوي من التفريق بين الخطبتين فيه نظر، ولو كان ذلك كذلك لكان الاستماع إلى خطبة العيد أهم من الاستماع لخطبة الجمعة لأن تعليم الناس بأحكام الدين أهم من مجرد المواعظ على أننا لا نسلم أن خطبته ﷺ في الجمعة كانت للمواعظ فقط بل للمواعظ ولغيرها كالتوجيه والتعليم

<sup>(1)</sup> تمام المنة (ص 366).

<sup>(2)</sup> شرح مشكل الآثار الطحاوي (9/ 92) نقلناه عنه بالمعنى.

والتربية والحث على الجهاد، وكل ما يحتاج إليه المجتمع المسلم من أمور دينه ودينه يعرف ذلك كل من تتبع خطبته ﷺ عن كثب.

وأما استدلاله بقوله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) على وجوب استماع خطبة الجمعة دون خطبة العيد فليس بظاهر، فالآية الكريمة أمر الله تعالى فيها نبيه ﷺ أن يستعمل في دعوته الناس إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة في جميع أحواله، فالموعظة الحسنة كما تكون في خطبة الجمعة تكون في خطبة العيد، وتكون في غيرهما، فلا وجه لتخصيص الآية بخطبة الجمعة دون مواضعه ﷺ في غيرها.

يقول ابن جرير في تفسير الآية: « يقول تعالى لنبيه محمد ﷺ ( ادع ) يا محمد من أرسلك ربك إليه بالدعاء إلى طاعته (إلى سبيل ربك) إلى شريعة ربك التي شرعها لخلقها، وهو الإسلام ( بالحكمة) يقول بوحى الله الذي يوحى إليك، وكتابه الذي ينزله ثم قال في تفسير الموعظة الحسنة ( وبالعبء الجميلة التي جعلها الله حجة عليهم في كتابه، وذكرهم بها في تنزيله كالتي عدد عليهم في هذه السورة من حججه وذكرهم فيه ما ذكرهم من آلائه»<sup>(1)</sup>.

وأين هذا الكلام لإمام المفسرين مما ادعاه الطحاوي من تخصيص الموعظة الواردة في الآية بخطبة الجمعة، وهو أمر لم أجد له ذكراً عند أحد من المفسرين.

الخلاصة: ومما تقدم يتبين أن كل خطبة تابعة لصلاتها في الحكم، فخطبة الجمعة فرض عين على كل من تجب عليه صلاة الجمعة من الرجال البالغين المقيمين باتفاق الفقهاء، وكذلك ينبغي أن يكون حكم الحضور للخطبة العيد كحكم الحضور لصلاة العيد، وتبين فيما تقدم أن الراجح من حيث الدليل وجوب صلاة العيد ووجوب استماع خطبة العيد، ولا يصح التفريق بينهما اعتماداً على حديث عبد الله بن السائب الوارد لضعفه لما تقدم في الدراسة من الدلائل الدالة على ضعفه سنداً وممتناً. ومعلوم أنه لا يصلح الاحتجاج بالحديث الضعيف على حكم شرعي.

الخاتمة: وفيها النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

(1) تفسير الطبري (17/ 321)

- 1- إن هذه الدراسة تكمن أهميتها في كونها تعالج مسألة خلافية تتعلق باستماع خطبة العيد بذكر ما قيل فيها من أقوال، ثم بيان ما لكل قول من الدليل لقصد الوصول إلى القول الراجح فيها، وفي هذا من توضيح الخناق على الخلاف باستبعاد كل الأقوال التي لا دليل عليها ما لا يخفى، لا سيما وأن هذه المسألة تتعلق بيوم العيد، والمسلمون أخرج ما يكونون فيه إلى توحيد الصف في حضور الجميع لاستماع خطبة الإمام، واختفاء مظاهر الخلاف الحاصل بتفرق الناس عن الإمام وهو يخطب في العيد.
  - 2- إن حديث عبد الله بن السائب الوارد في تخيير المأموم في الانصراف عن خطبة العيد مرسل لتفرد الفضل بن موسى السيناني في وصله، وقد خالفه في ذلك ثلاثة من الثقات الأثبات في إرسال ما وصله، ولا تفاق أئمة الحديث المتقدمين الراسخين في علم الحديث على إعلاله بالإرسال.
  - 3- إذا ثبت أن الراجح في الحديث أنه مرسل تبين أنه حديث ضعيف لأن المرسل من النوع الضعيف من الحديث لفقدانه شرطاً من شروط الصحة، وهو اتصال السند، والمرسل ليس بمتصل السند، بل هو منقطع.
  - 4- ثم إن هذا التخيير للمأموم في خطبة العيد مع ضعفه سندا بما تقدم هو منكر متنا لأنه مع ذلك الضعف قد خالف الأحاديث الصحيحة الواردة في حثه ﷺ للناس على الخروج إلى العيد لشهود الخير ودعوة المسلمين، والمقصود منهما هو الصلاة والخطبة.
  - 5- ترجح عندي أن صلاة العيد فرض عين على الرجال والنساء على حد سواء للأدلة الصريحة والأوامر الصارمة من النبي ﷺ للرجال والنساء بالخروج إليها، وأما خطبتها فالراجح فيها كذلك وجوب الحضور لها والاستماع إليها لعدم ثبوت التخيير في الانصراف عن خطبة العيد.
- فهذا ما ترجح عندي، وإن كنت لا أدعي أن وجوب صلاة العيد والحضور لخطبتها كوجوب الجمعة وخطبتها، فالمجمع عليه - وهو الجمعة وخطبتها - ليس كالمختلف فيه كالعيد وخطبتها، ولكن الذي أدعيه هنا أنه ترجح لدي من اختلاف أهل العلم في صلاة العيد وخطبتها وجوبها جميعاً. والله أعلم بالصواب.

## المصادر والمراجع :

- 1- الأحاد والمثاني :المؤلف: أحمد بن عمرو بن الضحاك المعروف بابن أبي عاصم (287).  
المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض ، الطبعة: الأولى: 1411 – 1991 عدد الأجزاء : 6
- 2- الأحاديث المختارة: لمحمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي(ت 643).  
اسم المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.  
دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة.  
سنة النشر: 1410 الطبعة الأولى.
- 3- أحكام العيدين: لجعفر بن محمد المعروف بالفريابي ( 301).  
تحقيق مساعد بن سليمان بن راشد  
مؤسسة الرسالة – سنة النشر – 1401 .
- 4- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:  
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420).  
الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.  
الطبعة الثانية – 1405 – 1985 – عدد الأجزاء: 8
- 5- إعلام الموقعين عن رب العالمين:  
المؤلف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية (751).  
الناشر: دار الجيل – بيروت سنة النشر – 1973م.  
تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – عدد الأجزاء: 4  
السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت: 275هـ)  
المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمّد كامل قره بللي  
الناشر: دار الرسالة العالمية – عدد الأجزاء: 7.  
الطبعة: الأولى: 1430 هـ 2009 م.



- 6- تاريخ ابن معين – رواية عثمان الدارمي:  
 المؤلف: يحيى بن معين أبو زكريا (المتوفى 235 ).  
 الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق – 1400هـ  
 تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف – عدد الأجزاء: 1.
- تاريخ بغداد لأحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت 463).  
 الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – عدد الأجزاء: 14.
- 7- تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بالذهبي (748).  
 دراسة وتحقيق: زكريا عميرات  
 الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان  
 الطبعة الأولى 1419هـ – 1998م عدد المجلدات: [ 4 ].
- 8- التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح:  
 تأليف: سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي (474).  
 دراسة وتحقيق: أحمد ليزار أستاذ بكلية اللغة العربية بمراكش
- 9- تمام المنة في التعليق على فقه السنة:  
 المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ).  
 الناشر: المكتبة الإسلامية – دار الراجعية للنشر.  
 الطبعة: الثالثة – 1409 – عدد الأجزاء: 1
- 10- التمييز:  
 المؤلف: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261).  
 تَهذِيبُ التَهذِيبِ:
- 11- تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ).  
 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – عدد الأجزاء: 11.  
 الطبعة الأولى: 1404 هـ – 1984 م

**12- الثقات لابن حبان:**

المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ( 354).  
تحقيق: السيد شرف الدين أحمد  
الناشر: دار الفكر— عدد الأجزاء: 9.  
الطبعة الأولى: 1395 — 1975م.

**13- جامع البيان في تأويل القرآن:**

المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (310)  
المحقق: أحمد محمد شاكر  
الناشر: مؤسسة الرسالة  
الطبعة الأولى: 1420 هـ — 2000 م — عدد الأجزاء: 24.

**14- جامع التحصيل في أحكام المراسيل:**

المؤلف: خليل بن كيكلي أبو سعيد العلاني ( ت 766).  
المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي  
الناشر: عالم الكتب — بيروت — عدد الأجزاء : 1.  
الطبعة: الثانية 1407 — 1986م.

**15- الجرح والتعديل:**

تأليف الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي (ت 327).  
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن — الهند (1271).

**16- الجوهر النقي في هامش السنن الكبرى للبيهقي:**

رد المحتار على الدر المختار  
المؤلف: محمد بن أمين بن عابدين (1252).  
دار الفكر — بيروت — لبنان. عدد المجلدات (14).

**17- رد المحتار :**

- 18- زاد المعاد في هدي خير العباد:  
 المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ).  
 الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت  
 الطبعة: السابعة والعشرون 1415هـ / 1994م – عدد الأجزاء: 5.
- 19- سوآلات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني:  
 المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني.  
 الناشر: الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة.  
 تحقيق: محمد علي قاسم العمري.  
 الطبعة الأولى: 1399 – 1979 – عدد الأجزاء : 1.
- 20- سنن ابن ماجه:  
 المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (270).  
 تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي  
 الناشر: دار الفكر – بيروت – عدد الأجزاء : 2
- 21- سنن الدارقطني:  
 المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت385).  
 الناشر: دار المعرفة – بيروت: 1386 – 1966م.  
 تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني  
 عدد الأجزاء: 4
- 22- السنن الصغرى للنسائي : أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: 303).  
 تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة  
 الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب  
 الطبعة: الثانية: 1406 – 1986م.  
 عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس)

- 23- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي:  
 المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458).  
 الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدرآباد  
 الطبعة: الطبعة: الأولى - 1344 هـ - عدد الأجزاء : 10.
- 24- سير أعلام النبلاء:  
 تصنيف: محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بالذهبي المتوفى (748 هـ)  
 أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط  
 مؤسسة الرسالة - بيروت. - الطبعة التاسعة 1413 هـ 1993 م.
- 25- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد سلامة الطحاوي (321).  
 تحقيق شعيب الأرنؤوط  
 الناشر مؤسسة الرسالة - سنة النشر 1408هـ - 1987م  
 مكان النشر لبنان/ بيروت - عدد الأجزاء 15.
- 26- صحيح البخاري :  
 المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت 254).  
 المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - عدد الأجزاء: 9\*4.  
 الناشر: دار طوق النجاة/ الطبعة: الأولى: 1422هـ
- 27- صحيح مسلم:  
 المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: 261هـ)  
 المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - عدد الأجزاء: 5.  
 الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 28- صحيح ابن خزيمة:  
 المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري (ت 311).  
 الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1390هـ - 1970م.

- تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي — عدد الأجزاء: 4.
- 29- الصلاة وحكم تاركها: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية (ت751)
- تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي  
الناشر: الجفان والجابي — دار ابن حزم — بيروت  
الطبعة الأولى: 1416 — 1996م — عدد الأجزاء: 1  
المحلى: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ)  
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 30- علل ابن أبي حاتم:  
العلل الصغير الذي في آخر السنن للترمذي  
عوث المكذوب بتخريج المنتقى لابن الجارود  
تأليف أبي إسحاق الحويني
- 31- فتح الباري لابن رجب:  
المؤلف: لأبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الشهير بابن رجب (ت795).  
تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد  
دار النشر: دار ابن الجوزي — السعودية — سنة النشر (1422هـ) —  
الطبعة: الثانية — عدد الأجزاء / 6.
- 32- فتح القدير مع شرحه:  
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت681).  
الناشر دار الفكر — مكان النشر بيروت.
- 33- الكامل في ضعفاء الرجال: عبدالله بن عدي الجرجاني (ت365)  
تحقيق يحيى مختار غزاوي  
الناشر دار الفكر — بيروت — سنة النشر 1409 — عدد الأجزاء 7.

- 34-** **مجموع الفتاوى:**  
 المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (ت 728هـ)  
 المحقق: أنور الباز — عامر الجزار  
 الناشر: دار الوفاء — الطبعة: الثالثة: 1426 هـ / 2005 م.
- 35-** **مختصر المزني:**  
 المؤلف: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري (264).  
 تحقيق: محمد بن عبد القادر شاهين  
 دار الفكر — بيروت — لبنان. سنة النشر: 1419.
- 36-** **المدونة الكبرى:**  
 المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)  
 المحقق: زكريا عميرات  
 الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان
- 37-** **المستدرک علی الصحیحین:**  
 المؤلف: أحمد بن عبد الله للحاكم النيسابوري (ت 405)  
 الطبعة: حيدر آباد.
- 38-** **مصنف عبد الرزاق: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ( 211 )**  
 الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت  
 تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي  
 الطبعة الثانية: 1403 — عدد الأجزاء: 9.
- 39-** **معرفة الثقات:**  
 المؤلف: أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي (ت 261).  
 تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي  
 الناشر: مكتبة الدار — المدينة المنورة

- الطبعة الأولى: 1405 – 1985 – عدد الأجزاء: 2.
- 40-** **المغني وشرحه الكبير :**  
المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (ت 620 )  
دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
- 41-** **المنتقى من السنن المسندة:**  
المؤلف: عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت 307هـ).  
الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت  
الطبعة الأولى: 1408 – 1988 – عدد الأجزاء: 1  
تحقيق: عبدالله عمر البارودي
- 42-** **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:**  
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748)  
تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود  
الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. عدد الأجزاء: 4
- 43-** **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:** المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، الناشر: مطبعة سفير بالرياض عام (1422هـ) . الطبعة الأولى.
- 44-** **نصب الرأية لأحاديث الهداية:** مؤلفه: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: 762هـ) المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان ، الطبعة : الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م عدد الأجزاء: 4
- 45-** **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار:** المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية ، عدد الأجزاء : 9



# جامعة الناصر

## AL-NASSER UNIVERSITY



## الاتجاه الديمقراطي في واقع التنشئة الاجتماعية للأسرة اليمنية كما يدركه الأبناء

"دراسة نظرية وميدانية"

د. يحي محسن اليريمي

أستاذ أصول التربية المساعد - كلية التربية والآداب والعلوم الجوف - جامعة إقليم سبأ

dr.nibrascom@gmail.com

## الملخص

سعت الدراسة لمعرفة: الاتجاه الديمقراطي في واقع التنشئة الاجتماعية للأسرة اليمنية؟ وملاحظة أثر متغير الجنس ومكان الإقامة ومستوى تعليم الوالدين ودخل الأسرة على إجابات أفراد العينة. استخدمت أداة الاستبانة لتحقيق أهداف الدراسة، وتم تطبيقها على عينة عشوائية من طلبة الصف التاسع من المرحلة الأساسية باعتبارهم وثيقي الصلة بالتنشئة الأسرية، بلغت (357 طالباً وطالبة)، ومن خلالها تم استطلاع آرائهم حول العبارات الواردة في الاستبانة بعد تحكيمها، وهي تمثل الاتجاه الديمقراطي في واقع التنشئة الاجتماعية للأسرة اليمنية، وتوصل الباحث إلى نتائج أبرزها: ضعف الاتجاه الديمقراطي في واقع التنشئة الاجتماعية للأسرة اليمنية، إذ كانت متوسطات إجابات أفراد العينة على كافة المجالات ما دون المتوسط العام المحدد للدراسة والمقدر بـ (2)، من جانب آخر أثبتت الدراسة اثر متغيراتها على إدراك الطلبة لجوانب الاتجاه الديمقراطي في إطار التنشئة الاجتماعية، حيث برزت جوانب الاتجاه الديمقراطي في واقع الأسرة الأكثر تعليماً، كما أبرز متغير الإقامة دوراً كبيراً في تدعيم الاتجاه الديمقراطي داخل الأسر المقيمة في المدينة، أيضاً أثبتت النتائج ان أبناء الأسر من ذوي الدخل المرتفع أكثر إدراكاً لجوانب الاتجاه الديمقراطي من أبناء الأسر ذوي الدخل المحدود، ومن زاوية أخرى أثبتت الدراسة أن الذكور أكثر وعياً بقيم الاتجاه الديمقراطي من الإناث.

## 2

## Democratic Orientation in Yemeni Family's Actual Socialization as Realized by Children: A Theoretical and Field Study

Dr. Yahya Muhsen Erraimi,

Assistant Prof in Hermeneutic Fundamentals,

Faculty of Education, Arts, and Sciences—Sheba Region University

[dr.nibrascom@gmail.com](mailto:dr.nibrascom@gmail.com)

### Abstract:

The current study is an attempt to find out the democratic trend in the reality of social upbringing for the Yemeni family and observe the influence of gender, residential place, parent education level and family revenue upon the respondents. Considerable work has been done to achieve the purpose of study by using questionnaire tool. In order to collect valid and reliable data about the social upbringing society, 375 students (male and female) were chosen randomly from the 9<sup>th</sup> grade of primary stage in municipality of the capital of Yemen. On the basis of the primary data or responses collected from respondents, the current study revealed the lack of the democratic trend of the social upbringing for the Yemeni family, whereas the average value of mean measure for responses was below (2) as the predetermined average value. On the other hand, the study proved the impact of variables upon the students' perception about the democratic trend's aspects within the social upbringing, whereas the democratic trend's aspects were appeared more among the educated family. In addition the variable of residential place played a greater role among the urban family, and the revenue level variable played a significant role for the higher revenue level compared with the limited revenue level families. Moreover; the male respondents were more aware about the democratic trend's values than female respondents. In conclusion the study landed up by forming several recommendations and suggestions, mainly to activate the role of parents' board in schools in order to participate and contribute with the arrangements of particular courses and awareness brochures about the democratic trend within the family's frame, also to utilize the national occasions and mass media inside schools to make aware of the democracy's values and ethics. Eventually, it is suggested to prepare studies about making the family members able to practice the democratic manner.

Keywords: **Democratic trend, Social upbringing**

## أولاً/ الإطار العام للدراسة :

## تمهيد:

بات من المسلم به أن الفرد الذي نشأ في جو تربوي تسوده القيم الديمقراطية من مراعاة ميوله وتحقيق ذاته وإشباع حاجاته هو غير الفرد الذي نشأ في جو تربوي تسوده قيم التسلط والاستبداد التربوي من كبح إرادته الذاتية واستخدام العنف والعقوبة في التنشئة، فالفرد الأول سيصبح في المستقبل شخصية سوية منضبطة متزنة ذات شخصية مستقلة، تتمتع بإدارة الذات وحسن التعامل والتواصل مع الآخرين، والفرد الآخر الذي عاش في بيئة متسلطة سيصبح في المستقبل تابعا عاجزا وشخصية غير منضبطة، انفعالياً، غير قادر على إدارة ذاته و تدبير شؤنه الخاصة فضلا عن شؤون الآخرين، نظرا للعجز القائم في شخصيته.

وفي ظل هذا التمايز والاختلاف بين مخرجات البيئة التربوية الديمقراطية والبيئة التربوية المتسلطة، تعالت الدعوات إلى ضرورة مراجعة القواعد التي تسير عليها التنشئة الاجتماعية في مؤسسات التربية وفي مقدمتها الأسرة بهدف إعادة بلورتها لتتواءم مع روح العصر وتلبية طموحات الشعوب واحتياجات الأفراد، بحيث يتمكنوا من الانطلاق إلى رحاب العصرية بوعي ونضج كاملين، فالتنشئة الاجتماعية إما أن تكون وسيلة لتطبيع الأفراد سلبا وفق قيم العداوة والتسلط والاستحواذ وعدم الاعتراف بالآخر، لتصهر الأفراد بعد ذلك في قالب جامدة تجعلهم لا يعوون ما يدور حولهم فيكونون أسهل للانقياد والتبعية المقيتة بلا هوية للشخصية أو قيمة للكرامة الإنسانية. وإما أن تغرس في الأبناء قيم الحرية والمساواة والمشاركة المجتمعية، من خلال الممارسات اليومية .

ومن ذلك انبثقت التربية الديمقراطية كمرتكز تقوم عليها النظريات التربوية الحديثة واعتبرت معيارا لقياس مدى سير الأفراد في مضمار التقدم والرقي الإنساني والحضاري ، فالصبغة الديمقراطية التي ينبغي أن تتسم بها التنشئة الاجتماعية وتظهر ملامحها في جميع مكوناتها هي بوابة الولوج إلى عالم الديمقراطية والحرية والكرامة الإنسانية المبدد لكل قيم التسلط والانهازم الداخلي. لأن الحياة الكريمة التي يسعى الإنسان إلى الوصول إليها تتوقف إبتداء على الدور الذي يمكن أن تؤديه التنشئة الاجتماعية لاسيما وفي حالة اعتمادها القيم الديمقراطية في تربية الأفراد وإعدادهم للحياة فسيكون ذلك العلاج الناجع

لاجتثاث منابع التسلط و التسبب وكل السلوكيات الخطأ التي أكسبت الشعوب والمجتمعات حياة الذل والقهر والعبودية المقبته.

وهكذا بدأت الدول ذات التوجه الديمقراطي بإرساء معالم الاتجاه الديمقراطي في مؤسسات التربية والتعليم من خلال برامجها وتنقيفها العام والخاص حيث استطاعت خلق الوعي بالقيم والسلوك الديمقراطي داخل الأسرة والمدرسة والمجتمع بشكل عام، فانعكس ذلك على منظومة التنشئة في منظومتها التربوية والتعليمية حتى تكونت الثقافة الديمقراطية في عقول أبنائها وسلوكهم.

وفي هذا الصدد نجد الفارق الكبير بين مخرجات مؤسساتنا التربوية والتعليمية ومؤسسات تلك البلاد، فأفراد أسرهم يتمتعون بوعي عام بجوانب الحياة الديمقراطية العامة والشخصية، ويتميزون بذوات سوية، منتجة، متعايشة، متفائلة، ايجابية، تتعامل برشد وعقلانية، عكس مخرجات مؤسساتنا التربوية والتعليمية، فجل هؤلاء شخصيتهم هلامية لاسيما مخرجات مؤسسة الأسرة، فكل أسرة لها رؤيتها التربوية المختلفة عن الأخرى" وأغلب الأسر تدخل تحت سيطرة القيادة المتسببة، وأفراد مجتمعاتنا العربية واليمينية الذين تتسم شخصياتهم بالاضطراب والنقلب والتبعية والسلبية، جاء ذلك نتيجة سيطرة الاتجاه الاستبدادي وانحسار الاتجاه الديمقراطي على معظم أجواء مؤسساتنا التربوية.

### أهمية الدراسة :

- إن موضوع الديمقراطية هو حديث الساعة وتناوله في إطار التنشئة الأسرية يشكل مقدمة مهمة لإنجاح التحول نحو الديمقراطية في المجتمع اليمني.
- قد تعطينا نتائج هذه الدراسة مؤشرا لمدى وعي الأسرة بقيم وسلوك التوجه الديمقراطي للإسهام في طرح حلول لمعالجة قلة الوعي.
- تنبثق أهمية هذه الدراسة من الحاجة الماسة إلى تصحيح الوضع التربوي في إطار الأسرة، بحيث ترتقي إلى مصفوفة المؤسسات التربوية الرائدة التي تسعى إلى تعميم القيم الديمقراطية في كافة جوانبها، وذلك لما لمؤسسة الأسرة من مكانة وتأثير في تحديد مستقبل المجتمع.
- قد تسهم نتائج هذه الدراسة بمقترحات وتوصيات تساعد على تنوير القائمين على التربية الأسرية للتحول نحو التربية الديمقراطية.

## مشكلة الدراسة :

مما لا شك فيه أن من أسباب تفكك المجتمعات وتطور النزاعات فيما بين أبنائها هو نتاج طبيعي لغياب التوجه الديمقراطي في جوانب الحياة الاجتماعية للمجتمع، فالأسرة عندما تسيطر عليها القيم التسلطية في حياة أفرادها تكون مخرجاتها أفراداً متسلطين متناحرين، وكذلك التسبب ينتج أيضاً أفراداً بشخصيات هلامية غير معروفة الملامح .

فالتنشئة الاجتماعية الديمقراطية للأسرة تؤدي الدور البارز في تكوين شخصية ونفسية الأفراد ديمقراطياً أو تسلطياً، إذ هي بوابة العبور للانطلاق إلى الحياة المجتمعية العامة، فإذا أردنا أن نبني مجتمعاً ديمقراطياً فإن البداية تكمن في الرجوع إلى الموطن الأول لنشأتهم وهي الأسرة. لكون مرحلة الطفولة المبكرة من حياة الأجيال تكون بصماتها وآثارها بارزة على شخصياتهم وقناعاتهم بل وفكرهم فدورها في التنشئة يبقى متميزاً، فهي تلبي حاجات الطفل وتدرجه على اكتساب دوافعه الاجتماعية: كالحقوق والواجبات وحرية الرأي والمساواة والقيم والاتجاهات.

فنظراً لأهمية دور الأسرة اليمنية في التمهيد للحياة الديمقراطية في المجتمع اليمني وما يقوم به الوالدان من أدوار رأى الباحث استطلاع رأي أبناء الأسرة اليمنية (الأمانة نموذجاً) لمعرفة واقع التنشئة الاجتماعية للأسرة اليمنية من حيث الاتجاه الديمقراطي بهدف تدعيم هذا الإتجاه والوقوف على ملامح التربية في المجتمع اليمني نحوه.

## أهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى :

- ❖ معرفة مدى تحقق الاتجاه الديمقراطي في واقع التنشئة الاجتماعية للأسرة في محافظة الجوف؟
- ❖ معرفة أثر عامل (الجنس ) و (الإقامة) و(المستوى التعليمي) و(مستوى الدخل) في إجابات أفراد العينة؟

## أسئلة الدراسة :

- س1 ما مدى حضور الاتجاه الديمقراطي في واقع التنشئة الاجتماعية للأسرة اليمنية؟
- س2 هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة تعزى لعامل (الجنس)؟
- س3 هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة تعزى لعامل ( تعليم الوالدين)؟

س4 هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة تعزى لعامل (الإقامة)؟

س5 هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة تعزى لعامل ( الدخل)؟

فرضيات الدراسة :

- ❖ لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة تعزى لعامل الجنس.
- ❖ لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة تعزى لعامل مستوى تعليم الوالدين.
- ❖ لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة تعزى لعامل الإقامة.
- ❖ لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة تعزى لعامل مستوى الدخل.

ثانيا / الإطار النظري:

### 1-التربية والتنشئة الاجتماعية:

التربية باعتبار مفهومها اللغوي تعني: النمو والزيادة و النشوء والترعرع وتعنى الرعاية و إصلاح الاعوجاج. (مصطفى ،1992م ، ص123). وفي الجانب الاصطلاحي تؤكد معظم التعريفات على أهمية أن تكون التربية قادرة على تنمية شخصية الفرد بما يلبي احتياجاته ويشبع ميوله، ولا يمكن أن تتحقق تلك التنمية ولا يكتسب الفرد المهارات والقدرات التي تؤهله للتفاعل المعرفي والسلوكي العام مع التطورات العصرية إلا في جو من الديمقراطية والحرية، وهذا ما أشار إليه (روسو) رائد التربية الغربية الحديثة ،حيث يقول: "ليس على التلميذ أن يتعلم من الغير فحسب، ولكن عليه أن يكتشف الحقائق بنفسه" وفي ذلك إشارة إلى نوعية التربية الذي ينبغي أن تعزز استقلالية الفرد ونمو شخصيته إجمالاً. بينما يرى آخرون أن التربية هي مجموعة المؤثرات المختلفة التي توجه حياة الفرد وتسيطر عليها، فيعرفها (جون ستيوارت ميل) بأنها: كل ما نفعه من أجل أنفسنا، وكل ما يفعله الآخرون من أجلنا حين تكون الغاية تقريب أنفسنا من كمال طبيعتنا، ويعرفها لاند بأنها " العملية التي قوامها أن تنمو وظيفة أو عدة وظائف نموا تدريجيا عن طريق التمرين للوصول إلى الكمال، ويمكن أن تنجم إما عن عمل الآخرين أو عن عمل الكائن نفسه الذي يكتسبها، ويعرفها جون ديوي رائد التربية الديمقراطية بأنها: مجموعة العمليات التي بها يستطيع المجتمع أن ينقل معارفه وأهدافه المكتسبة: ليحافظ على

بقائه، وتعني في الوقت نفسه التجدد المستمر للتراث والأفراد الذين يحملونه، فالتربية هي عملية نمو وليست لها غاية إلا المزيد من النمو، إنها الحياة نفسها بنموها وتجدها (الرشدان و جعيني، 1994م، ص 10 - 12).

كل هذه المدلولات للتعريفين اللغوي والاصطلاحي للتربية يقودنا إلى التعرف على طبيعة علاقة التربية بالديمقراطية حيث إن النظريات التربوية الحديثة تعد بمثابة المرتكزات التي تقوم عليها الديمقراطية وتنمو في ظلها قيمها وتترعرع فيها مبادئها، ومن خلالها تقوم مسيرتها.

من زاوية أخرى يعد دوركهايم أول من استخدم مفهوم التنشئة الاجتماعية بمعناه التربوي، وأول من عمل على صوغ الملامح العلمية لنظرية التنشئة الاجتماعية، إذ يقول في هذا الصدد: إن الإنسان الذي تريد التربية أن تحققه فينا ليس هو الإنسان الذي أودعته الطبيعة بل الإنسان الذي يريده المجتمع " فالتربية هي التأثير الذي تمارسه الأجيال الراشدة في الأجيال الفاصرة وتكمن وظيفتها في إزاحة الجانب البيولوجي من نفسية الطفل لصالح نماذج من السلوك الاجتماعي المنظم ، ... وباختصار فالتربية هي عملية التنشئة الاجتماعية للجيل الجديد ( وطفة وشهاب، 2001م، ص 222 ) والتنشئة الاجتماعية هي مجمل عمليات التفاعل الاجتماعي التي تنتقل بالطفل من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي له شخصية تعبر عن ثقافة مجتمعه، وهي بهذا المعنى تهدف إلى تشكيل أفراد إنسانيين من مكان وزمان معينين، لكي يستطيعوا اكتساب المعايير الاجتماعية والقيم والاتجاهات المرغوب فيها والممارسات الاجتماعية المختلفة التي تسهل لهم التعامل والتكيف مع البيئتين: الاجتماعية والطبيعية ( مصلح ودلبوخ، 2005م، ص 78 ) .

ويرى البعض: إن التنشئة الاجتماعية عملية تربوية تعليمية يقوم بها الآباء والأمهات والمعلمون ممن يمثلون ثقافة المجتمع، وتتضمن وظائف عدة، منها اكتساب الثقافة، والتكامل في الشخصية، والتكيف مع البيئة الاجتماعية، فهي عملية تأخذ أبعاد الشخصية بشكل متكامل، وهي عملية تشرب للقيم والمبادئ يكتسبها الفرد بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتكون في النهاية معايير أخلاقية له وتحدد اتجاهاته وميوله وترسم السمات الشخصية للإنسان الذي تنشأ على هذه الأخلاقيات . ( نذر ، 2001م ص 410 ) .

ولما كانت التربية عملية اجتماعية، ولما كان هنالك أنواع كثيرة من المجتمعات فإن المعيار الذي به ننقد ونشيد صرح كل بناء في التربية يفرض وجود مثال اجتماعي معين، وهنالك صورتان يمكن أن تعكس

قيمة أي شكل من أشكال الحياة الاجتماعية أو لاهما مدى اشتراك جميع أفراد الجماعة في مصالحها، وثانيهما مستوى الحرية والكمال اللذين تتبادل بها الجماعة العمل مع غيرها من الجماعات .  
وبعبارة أخرى فالمجتمع غير المحمود هو ذلك الذي يضع الحواجز الداخلية والخارجية للحيلولة دون حرية نقل الخبرة وتبادلها، ويكون المجتمع ديمقراطيا بمقدار ما يعده من العدة لإشراك جميع أعضائه في خبراته على قدم المساواة، وبمقدار ما يكفل لمؤسساته من المرونة والتكيف بتفاعل صور الحياة الاجتماعية المختلفة بعضها ببعض، ولا بد أن يكون لمثل هذا المجتمع نوع من التربية يغرس في أفرادها روح الاهتمام الشخصي بالعلاقات والسيطرة الاجتماعية، ويكون فيهم عادات في التفكير من شأنها أن تحدث تغيرات في المجتمع دون إخلال به (ديوي ، 1987م، ص 102)

## 2- (التربية والتنشئة الاجتماعية) في سياق التحول الديمقراطي:

إذا كان مفهوم التربية يشير إلى مجمل العمليات والأنشطة التي تتضمن توليد المعلومات واستخلاص المعارف واستخدامها وتنمية القدرات والمهارات المؤدية إلى تنمية الشخصية التي تتفاعل مع المحيط الذي تعيش فيه فتتأثر به وتؤثر فيه ( إبراهيم ، 2001م، ص 510 ). فإن مفهوم الديمقراطية يشكل لحمة واحدة لا يمكن أن تتجزأ ولا يمكن ان تنفصل عن مضامينها السياسية والاجتماعية والتربوية التي تجسد منظومة الممارسات والعلاقات الحرة واحترام الآخر وقبول مبدأ الاختلاف والمشاركة على أساس مبدأ المساواة، كما يشمل ذلك كل القيم التي تؤكد نماء الإنسان وتطوره ومبدأ الشعور بالكرامة والحرية والتنمية الذاتية واحترام موهبة الإبداع (مصلح و ابو دلبوح ، 2005م، ص 72).

وتشكل الديمقراطية الإطار الذي تتحقق من خلاله التربية والأفراد الذين لا يتمتعون بحرياتهم ليس في قدرتهم المشاركة في عملية التنمية ولا يمكن تحقيق التنمية باعتبارها تنمية لتوسيع خيارات الناس بواسطة الناس بدون تحرير البشر من القيود التي تحرمهم من المشاركة في صنع القرارات التي تمس شراؤها حياتهم وشؤون مجتمعهم وتمكنهم من التمتع بهذه المشاركة من خلال المؤسسات الرسمية والمدنية على السواء، كما أن الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان لن يكون له معنى إلا إذا كان له محتوى اجتماعي يسنده، بمعنى أن الديمقراطية والتربية والتنمية متكاملة وإلا ظلت الديمقراطية ليست فقط وكما يقولون شكلية بل مستحيلة (مصطفى ، 2008 م ، ص 80).



فالديمقراطية بقيمتها وآلياتها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتربية، فلا يمكن أن يكتب لها النجاح والاستمرار بعيداً عن التربية التي هي وسيلة المجتمع والدولة على حد سواء لإعداد الأفراد ليكونوا فاعلين في حياتهم الخاصة والعامة وفق ما يتطلع إليه المجتمع في تشكيل شخصيات أفرادهم، وفي هذا الإطار "فالتربية وسيلة لترسيخ الديمقراطية وتعميق قيمها في النفس والوجدان تمهيداً لممارستها، فلا يمكن أن توجد الديمقراطية بدون تربية، ولذلك ظهر ما يسمى بالتربية الديمقراطية التي تقوم على إعداد الفرد إعداداً صحيحاً مناسباً بحيث يكون هو محور العملية التربوية على أساس أنه فرد في مجتمع ديمقراطي (كيلاني، 2003م، ص 43).

وإذا أخذنا بالمفهوم الشامل للديمقراطية كأسلوب حياة يشمل كافة جوانبها فإن لها بذلك فلسفة يعتنقها الفرد والمجتمع على السواء، وتفرض عليهم سلوكاً معيناً في علاقاتهم وممارساتهم اليومية في الحياة، "وتتطلب الديمقراطية عندئذ سياسة تربوية تحدد للفرد قيمته وموقفه تجاه نفسه وتجاه مجتمعه، كما تحدد مجموعة القيم التي يؤمن بها المجتمع ويرتضيها لأفرادها إلى جانب تحديدها للعادات والتقاليد التي يتبناها المجتمع ويحرص على غرسها في أجياله القادمة، فإذا كانت التربية عملية نمو في إطار اجتماعي معين فإن تبني الديمقراطية لتكون هذا الإطار يفرض علاقة حتمية بين الديمقراطية والتربية فإذا كانت التربية والديمقراطية جزءاً من ثقافة المجتمع فإن التربية هي أداة نقل ثقافة ذلك المجتمع من جيل لآخر" (هندي، 1995م، ص 63)،

فلا يمكن لمظاهر الحياة الديمقراطية أو التسلطية في المجتمع أن تنفصل عن دورتها التربوية، وهذا يعني بالضرورة أن الحياة التربوية هي المهاد الذي تشكل فيه نواة الصورة الاجتماعية للحياة تسامحاً واستبداداً، ويتأسس على ذلك أيضاً أن ديمقراطية المجتمع السياسية والاجتماعية لا يمكنها أن تنفصل عن ديمقراطية المؤسسات التربوية المعنية بإنتاج وإعادة إنتاج الحياة الاجتماعية بكل ما تنطوي عليه هذه الحياة من معالم الاستبداد والحرية، فالحرية القائمة في المجتمع قرين لهذه التي تسود في إطار المدرسة والأسرة والحياة التربوية بصورة عامة (وظفة، 1999م، ص 17).

ويؤيد ذلك جون ديوي فهو يقر بحقيقة العلاقة بين التربية والديمقراطية إذ يعتبر الديمقراطية تعليم جميع أفراد الشعب على السواء من غير تمييز لإحدى الطبقات عن الأخرى، ولها طابع تربوي خاص بها ويقصد بهذا الطابع تربية الجيل الناشئ على المثل الديمقراطية الآتية :

- التربية لأجل الكرامة الإنسانية
- التربية لأجل الاستقلال.
- التربية لأجل الحياة الجماعية المشتركة
- التربية لأجل الحرية .
- التربية لأجل المساواة . (شعلا، 1978م، ص 445).

ومن منطلق هذه العلاقة الجوهرية بين الديمقراطية والتربية تنبجس حقيقة قوامها أن النضال الاجتماعي من أجل الحرية والديمقراطية يمكنه أن ينبثق من الفعل التربوي، لان النضال التربوي من أجل الحرية كان وما زال يشكل عصب النضال التاريخي من اجل الحرية الاجتماعية بأشمل معانيها الإنسانية وهذه الحقيقة هي التي يعلنها أفلاطون وروسو في جل أعمالهما التاريخية (وظفة ، 1999م ، ص 17) فمفهوم الديمقراطية أثبت إمكانية تطبيقه في الواقع الاجتماعي للأفراد الذين أصبحوا يمارسونه على أوسع نطاق في حياتهم اليومية ، باعتباره ممارسة تطبيقية، فهو سلوك يتعلمه الفرد في مراحل حياته، وفي مؤسسات التربية المختلفة.

#### التنشئة الديمقراطية:

تعد التنشئة الديمقراطية كما عبر عنها في الأدبيات التربوية نظاماً اجتماعياً يؤكد قيمة الفرد وكرامته وشخصيته الإنسانية ويقوم على أساس مشاركة أعضاء المجتمع في إدارة شؤونه وتتخذ المشاركة فيه أنماطاً مختلفة (نذر، 2001م، ص413) وهي التنشئة الحرة التي تسعى إلى بناء الإنسان الحر المتكامل، وبالتالي فمفهومها الديمقراطي يتنافى تماما مع مفهوم التسلط، فالتسلط والإكراه يجسدان نزعة إلى التدمير والإفناء، وليس توجهها نحو البناء فالتنشئة في سياق العملية التربوية تعني البناء وتحقيق التكامل والنمو المتناسق لكل قوى الفرد الروحية والنفسية والعقلية (وظفة، 1999م، ص151).

والتربية في سياقها الاجتماعي الديمقراطي على حد تعبير (جون ديوي) طريقة في الحياة، وهي بالتالي ليست مجرد شيء خارجي يحيط بنا، فهي جملة من الاتجاهات والمواقف التي تشكل السمات الشخصية للفرد وهي التي تحدد أهداف الفرد وميوله في مجال علاقاته الوجودية (مصلح و ابو دلبوح، 2005م ، ص70) وتهدف هذه التنشئة في نهاية المطاف إلى إعداد المواطن الذي يعي ويؤمن بالمبادئ والقيم الديمقراطية، ويلتزم بالمنهج الديمقراطي فكرا واتجاها وسلوكا في جميع مجالات الحياة، ويشارك في بناء المجتمع الديمقراطي.

وعلى هذا الأساس يمكن تحديد المغزى التربوي للتنشئة الديمقراطية بأنها: الإطار الاجتماعي الذي يحقق للفرد فرص النمو المتكامل، بمعنى آخر هي التربية ذاتها، ومن هنا يذهب أصحاب المذهب الديمقراطي في تصورهم للطبيعة البشرية إلى القول بأن الديمقراطية هي الشكل الطبيعي الذي ينبغي ان يكون عليه المجتمع الإنساني، وهي استعداد طبيعي كائن في النفس البشرية يولد مع كل فرد وليس بنا حاجة إلى إجهاد أنفسنا في تحديد مواصفات للأسلوب الديمقراطي وطرق تحقيقه، وكل ما علينا هو أن نحرر الأفراد من الضغوط والمعوقات المختلفة التي تفرضها ظروف مناقضة للأسلوب الديمقراطي، وعندئذ سيتجه الأفراد تلقائيا نحو تحقيق الغاية الديمقراطية (الجبار، بدون ، ص93).

وبناء على ذلك فالأسرة يمكن لها من خلال التنشئة الاجتماعية وما يتعلق بها من أنشطة ومهارات القيام بإكساب الأفراد منظومة السلوكيات الديمقراطية في حال قام الوالدان بدورهما التربوي كما ينبغي حتى تنتقل تلك السلوكيات بمهاراتها على الأفراد.

#### أ-الاتجاه الديمقراطي في التنشئة الاجتماعية :

يشير مفهوم الاتجاه الديمقراطي في التربية إلى منظومة من عمليات التنشئة الاجتماعية التي تنطلق من قيم الحب والتعاطف والتعزيز والدعم والمساندة والمشاركة والحوار والتبصر ... والتي تتنافى مع كل أشكال العنف والإكراه ، وتعتمد فيها الأسرة أساليب التبصر والتفهم التربوي العميق لطبيعة الأطفال ومشكلاتهم، وتتبنى المبادئ التربوية الحديثة في التربية (وظفة وشهاب ، 2001م ، ص224 )، وهي بذلك لا تأخذ اتجاها وحيد الطرف، بل هي نظام من الاتجاهات المركبة والمتداخلة ، ومن هنا يميز الباحثون بين عدة اتجاهات وأساليب وطرائق مختلفة في التنشئة الاجتماعية ، (وظفة وشهاب ، 2001م

، ص 223 ) تحدد هذه الاتجاهات طبيعة التربية السائدة في المجتمع وأنماط التعامل القائم في النظام الأسري، فهناك نمط من التربية قائم على التسلط الأبوي وإلغاء كافة أفراد الأسرة من خريطة التخطيط والتنفيذ لجوانب الحياة الأسرية، وهناك نمط تربوي آخر يعتمد الفوضوية والتسيبية في تسيير أمور الأسرة حتى أصبحت وفق هذا النمط متشعبة الأهداف والأساليب مما يؤدي إلى الانهيار، نظرا للازدواج والتضارب الذي قد يحدث جراء ذلك ، وهناك نمط تربوي حديث قائم على الديمقراطية والحرية المسؤولة يستند إلى توزيع الأدوار بين أفراد الأسرة على أسس علمية ونفسية يشترك الجميع في تحديد السياسات والأهداف العامة والأساليب التي تتبع في تسيير حياة الأسرة ، بحيث يستطيع الفرد في إطار ذلك تنمية شخصيته والقيام بواجباته وأداء الحقوق المترتبة عليه.

فالتنشئة في إطار المجتمع الديمقراطي مجمل العمليات والأنشطة التي تتضمن توليد المعلومات واستخلاص المعارف واستخدامها ونقلها، وكذلك تنمية القدرات والمهارات بما في ذلك تلك التي تكون الشخصية السوية... وقد تصل التربية في أعلى مراتبها إلى بناء الشخصية التي تتفاعل مع المحيط الذي تعيش فيه .( إبراهيم 2001م، ص510) والتنشئة الديمقراطية عملية متصلة ومتواصلة تبدأ من مرحلة الطفولة وتستمر مع حياة الإنسان حتى تصبح مظهرا من مظاهر تنشئته المتكاملة: جسما وعقليا وانفعاليا واجتماعيا كما أنها ضرورة تحتها أمور عدة أهمها:

❖ غرس وتنمية القيم الديمقراطية كالحرية والعدالة والمساواة الوطنية والانتماء والمشاركة الجماعية والشورى في الأمر واتخاذ القرار ... الخ .

❖ أن الاتجاهات السياسية للكبار تعد في جانب منها محصلة لعمليات التربية السياسية الديمقراطية التي مروا بها خلال طفولتهم وشبابهم، حيث يتجدد السلوك السياسي للكبار بقدر كبير بما اكتسبوه من اتجاهات ديمقراطية في مرحلة الشباب (مصطفى ، 2008 ، ص 84 ) .

إن معظم مبادئ وقيم الديمقراطية نجدها مقرة في دساتير الدول التي يقوم فيها نظام ديمقراطي، ولكن هذا الدستور ومبادئه الديمقراطية يمكن تجاوزها أو إيقافها مع الاستمرار بالادعاء باتباع النظام الديمقراطي، لذا لا بد من إرادته شعبية قائمة على التمسك بالقيم والمبادئ الديمقراطية، ومؤمنة بها (عمار، 1992م، ص 218)، ولن يتأتى هذا إلا إذا كانت تنشئتنا و تربيتنا عموما في المنزل أو المدرسة

ديمقراطية، إذ يعتقد عدد كبير من الكتاب والباحثين أن تحقيق الديمقراطية في إطار الحياة الاجتماعية مرهون إلى حد كبير بتحقيق التربية الديمقراطية في المؤسسات التربوية، وهذا يعني إيجاد نظام تربوي يعتمد الحياة التربوية الديمقراطية بما تشتمل عليه من مبادئ وقيم ديمقراطية قوامها نظام من القيم التي تعزز قيمة الفرد والإنسان والعقل، إن النظام الديمقراطي لا ينقرر باللوائح والقوانين وإنما هو بحاجة ماسة إلى نظام تربوي يسانده ويعاضده ... ومن أجل هذا يجب أن ننظر إلى التربية على أساس أنها من أهم العوامل التي تساعد على تكوين الإنسان المستنير المؤمن بمبادئ الديمقراطية والقادر على استخدامها بالأسلوب العلمي المستنير" (حمادة ، 1987م ، ص 154) .

والتربية في المجتمع الديمقراطي تعني تحقيق المبادئ والقيم الديمقراطية عن طريق غرسها بواسطة التنشئة الاجتماعية في نفوس النشء وعقولهم، بحيث تعمل على تشكيل اتجاهاتهم وسلوكهم، على أساسها ومن أهمها: المساواة والإخاء والتسامح الفكري (العريقي ، 2006م، ص43)، فالمسألة التي تثيرها أية إستراتيجية تربوية تدور حول القيم والمثل التي نريد أن نغرسها في نفوس المواطنين بحيث تنعكس تلك القيم بوضوح في العملية التربوية فإن لم يحدث ذلك يصاب الفرد بإحباط شديد ويفقد الثقة فيما يطرحه النظام السياسي التربوي من قيم عليا ومثل وطنية ... ، (شحاته، وابو عميره 1994م، ص33) فإذا أردنا أن يكتب النجاح في إعداد الفرد الديمقراطي فإن ذلك يتطلب أن تكون تنشئتنا للأفراد منذ الصغر قائمة ومبنية في كل جوانبها ومجالاتها على أساس الحرية والديمقراطية، فإنه من المستحيل أن تنمي الديمقراطية في بيئة تربوية تسلطية أو دكتاتورية، فمواكبة التقدم العلمي الهائل ومحاولة إيجاد أفراد قادرين على اعمال قدراتهم ومهارات المختلفة التي قد تصل بهم إلى درجة الإبداع والابتكار لا يتأتى الا بمناخ تسوده قيم ومبادئ الديمقراطية .

ب- اثر الاتجاه الديمقراطي في تنشئة الأفراد:

إن الممارسة الحقيقية للديمقراطية في مؤسسات التنشئة الاجتماعية هي التي تفتح ابواب الإبداع على مصراعها وتوفر مناخات الابتكار إلى أوسع مدى، وتجعل الأمة كلها تتخرط في مشروع حضاري يثري الحاضر ويشيد، المستقبل ويصنع الخير لكل الناس، وقد أثبتت كل التجارب البشرية أن الإنسان المقموع والمسلوب والمحروم من حقوقه هو إنسان فاقد القدرة على العطاء الخلاق، وأن الإبداع

والابتكار الذي يبني حضارة مرهون بتلك الحقوق، أما الإنسان المقهور يتحول إلى معول هدم حسب تأكيد علماء السلوك، لأن قهر الواقع ينمي في الإنسان نوازع الشر والحقد والكراهية، ولن يكون أداة للبناء إلا إذا تحولت الديمقراطية من معنى مجرد إلى ممارسات تتسع وتتحصن باطراد مستمر (قحطان ، 2006م ، ص 568).

ويعتبر الكوكبي هذا النوع من- التربية كما يقول البعض-ضالة الأمم، وفقداء هو المصيبة العظمى... وهي التربية المترتبة على إعداد العقل للتمييز، ثم على حسن التفهيم والإقناع، ثم على التمرين والتعويد على حسن القدوة والمثال... فإذا كان لا مطمع في التربية العامة على هذه الأصول بمانع طبيعة الاستبداد فلا يكون لعقلاء المبتلين به إلا أن يسعوا أولاً وراء إزالة المانع الضاغط على العقول ثم يعتنوا بالتربية، بحيث يمكنهم أن ينالوها على توالي البطون (الكواكبي ، 1993م ص 110).

فليس في مقدور التربية ان تهيننا للديمقراطية إلا إذا كانت هي نفسها ديمقراطية (ربول ، 1986م، ص124)، التربية الديمقراطية تستطيع أن تقوم بوظيفتها هذه من خلال إعداد فريق من الموهوبين يقود التطور في مختلف مجالات الحياة وإعداد بقية أفراد المجتمع نفسياً بحيث يتقبلون هذا المتغير ويتابعون خطواته ويهرعون إليه (عبود، والنوري ، 1979م، ص 95).

وينتج عن هذا الاتجاه الديمقراطي في الحياة الأسرية سيادة القيم الآتية :

- التفكير النقدي، وهو الذي يستبعد نمط الولاء والانسياق الأعمى، ويؤكد على التفكير النقدي و تنمية مواطنين أحرار في التفكير والتعبير والقدرة على النقد.
- الحرية والمسؤولية مما جعل الأفراد قادرين على الاستمتاع بنعم الحرية ويعرفون المسؤوليات المصاحبة لهذه الحرية.
- تكامل الشخصية: روحياً وعقلياً وبدنياً ومهنياً، فكل شخص سوف يصبح قادراً على تنمية طاقاته الكاملة كشخصية فردية متميزة عن غيرها .
- المواطن المهتم، وهو الذي يتكون لديه إتجاه إيجابي نحو المسؤولية الاجتماعية والعناية بالمشكلات المجتمعية .(العريقي ، 2006م ، ص 43 و -44).
- توسيع الاهتمامات المشتركة بين الأفراد وتوحيد اتجاهاتهم وقيمهم ومسايرة التقدم في جو من الحرية وتكافؤ الفرص والتفاعل البناء بين الأفراد .

• المشاركة في اتخاذ القرارات. (سرحان ، 1989م ، ص242- 245 )

### ج- الآثار السلبية للاتجاه التسلطي في التنشئة الاجتماعية :

أثبتت بعض الدراسات أن التسلط في الحياة الأسرية ينتج عنها خصائص سلبية أهمها: التبعية والميل إلى العزلة والإحباط والاضطرابات الانفعالية والجمود السلبي والتوافقية والعداوة والإحساس بالقلق والحزن (وظفة ، 1999م ، ص70- 71 ). وللتربية الاستبدادية المناقضة للتربية الديمقراطية أضرار على شخصية الأفراد يجعلها البعض بقوله: ثم ما أبعد الناس المغصوبة إرادتهم والمغلولة أيديهم عن توجيه الفكر إلى مقصد مفيد أو توجيههم إلى عمل نافع ...، فالاستبداد يضطر الناس إلى إباحة الكذب والتحيل والخداع والنفاق والتذلل ومراغمة الحس وإماتة النفس (الكواكبي ، 1993م ، ص105)، فغالبا ما تؤدي التنشئة المعتمدة لأسلوب التسلط في تربيتها إلى نتائج بالغة الخطورة على شخصية الفرد في حياته الاجتماعية فتجعلها تألف الخنوع والاستكانة. لأنها لا بد أن تكرر ما يلقي عليها دون إضافة أو تعديل ، فهي تتعايش مع الجبن والخوف ، ومن ثم تتعود السلبية والاتكالية، لأن وظيفتها أصبحت هي التلقي كجهاز استقبال بذلك أضحت الأنانية تحكمها وتدور حول ذاتها، وشخصيات كهذه لا تعرف موضوعا للإبداع والابتكار وانما هي في الواقع أداة المستبد لترسيخ واقع القهر .

إن التسلط كثيرا ما ينتج جيلا ضعيفا ومحبطا لا يقوى على مواجهة المشكلات والتحديات التي تواجهه ناهيك عن قدرته على تحقيق المنجزات والشخصية التي تنجم عن فعل التسلط تتميز بالقدرة الكبيرة على الطاعة والخضوع والتنفيذ والاستسلام، وتعاني ضعفا واضحا في القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ، وفي القدرة على المساعلة و المناقشة والنقد والتمحيص والتقييد والموازنة بين الأشياء (وظفة، 1999م ، ص59) لقد أكد ابن خلدون قديما في الفكر التربوي العربي على أهمية استخدام الأسلوب الديمقراطي في التنشئة الاجتماعية ، ودعا إلى الحرية ، واحترام كرامة المتعلم وشخصيته، لأن بناء الشخصية الإنسانية السوية تتطلب احترام شخصياتهم وصون كرامتهم ، والابتعاد عن أسلوب القهر والتعسف ، والدكتاتورية الذي يذهب جمال النفس ، ونفائها ، وصفائها ويوفر عند الأفراد الاستعداد للمكر ، والخداع ، والكذب، والأنانية ، والكبر والكثير من الآفات، وفي هذا الصدد يقول " ومن كان مرباه بالعتسف والقهر من الذكور أو المماليك أو الخدم سيطر عليه القهر، وضيق عن النفس في

انبساطها ، وذهب بنشاطها ، ودعاه إلى الكسل ، وحمل على الكذب والخبث ، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه ، وعلمه المكر والخديعة ، لذلك صارت له عادة وخلقاً ، وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمدن، وهي الحمية والمدافعة عن نفسه ومنزله ، وصار عالمة على غيره ، بل وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل ، فانقبضت عن غايتها ، ومدى إنسانيتها فارتكست وعادت في أسفل السافلين " (ابن خلدون ، 2001، 617). وينتج عن هذا كله:

- تكوين شخصية يعترها الخوف الدائم تؤدي إلى وجود إنسان غير سوي يعتره الخجل والخوف في كل الأحوال، ويشعر بعدم الكفاءة وغير واثق من نفسه ويجسد في كثير من الأحوال شخصية ليس لها القدرة على التمتع بالحياة والتأثير فيها على نحو إيجابي.
  - تؤدي الأساليب التسلطية في التنشئة إلى بناء شخصية انطوائية انسيابية توجه عدوانها نحو ذاتها، فهؤلاء يفتقرون إلى الأمان ويرهبون الكبار ويشكون في قدراتهم ويرهبون الأنظار التي تقع عليهم، لأنهم يشعرون دائماً بمشاعر الخزي والعار وهذا يقتل عندهم كل المشاعر الإنسانية النبيلة.
  - ويترتب على الإقراط في استخدام التسلط بناء شخصية متمردة خارجة على قواعد السلوك وعلى كل قانون وسلطة، طلباً لتفجير مكبوتات القهر والمعاناة الناجمة عما تعرضت أو تتعرض له من ضروب القسوة.
  - ومن غير أدنى شك يمكن القول أن التسلط التربوي ينمي في الشخصية قيم البغضاء والضغينة والتسلط والتصلب والجمود والكرهية والقلق والخجل والاضطراب والإثم وفقدان القدرة على التكيف والانتكالية وروح الانهزام .
  - والتنشئة القائمة على التسلط تنتهي في الغالب إلى إيجاد إنسان خانع يتجنب القهر والقوة والأذى عن خبث أحياناً وعن إحساس بالضعف أحياناً أخرى، وهو بالتالي لا يعترض بل ينتقم عندما تسنح له الفرصة بأسلوب المراوغة .
  - والشخصية التي تربت في جو متسلط تتكون فيها: عقدة النقص والخصاء الذهني وعقدة أوديب وعقدة الإهمال وعقدة المنافسة وعقدة الذنب وعقدة فقدان الأمن، والاتجاه التسلطي في التربية يمكنه ان يفسر مختلف مظاهر الاضطرابات والأمراض النفسية (وظفة ، 1999م ، ص 98).
- د-متطلبات التنشئة الديمقراطية وسمات مخرجاتها:



إن متطلبات التنشئة الديمقراطية هي عبارة عن صورة مصغرة لمتطلبات الحياة الديمقراطية عموماً، وهي شروط لازمة وأساسية لوجود الاتجاه الديمقراطي في الحياة الأسرية ومن أبرزها: تشكيل التفكير الإنساني الناقد والحرية في ممارسته من أجل التطوير واستخدام العلم في الواقع الاجتماعي لحل المشكلات التي تواجه الفرد والمجتمع مع مراعاة الفروق الفردية وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص، في ظل قبول التغيير الثقافي والاجتماعي وتوجيهها لمصالح المجتمع وتوفير التعليم النوعي وجعل التربية هي الآلية الحقيقية لتعليم الديمقراطية للأجيال وتنشئتهم عليها واستدخالها في بناهم العقلية والوجدانية من أجل تعزيز السلوك الديمقراطي في واقع الحياة داخل النظام الاجتماعي بصورة مستمرة (الخواندة، 2003م، ص 374).

وإلى جانب ما ذكر يقتضي الأمر قيام التنشئة الديمقراطية بالالتزام بمجموعة من المبادئ والأسس ومن أهمها:

- تحفيز الفرد على التفكير الحر الخلاق .
- حرية الفرد في رسم مستقبله، أو إيجاد نظام يسمح بحرية اختيار الفرد لمساره .
- إذكاء روح التحرر والشفافية .
- تحفيز التفكير الإيجابي وإذكاء التفكير الابتكاري لدى الأفراد .
- تعميق التواصل بين الأفراد .
- إذكاء روح التنافس الخلاق والحافز الشخصي .(إبراهيم ، 2001م ، ص 512).

ويضع ديوي مجموعة من المتطلبات للتنشئة الجديدة القائمة على أسس ديمقراطية في مجتمع ديمقراطي من أهمها: التعرف على العالم المتطور الذي نعيش فيه بدلاً من الحقائق الثابتة التي كانت من المفروض أن يقوم العالم عليها. وإعداد النشء للحياة الراهنة ليخوض غمارها لا لحياة المستقبل موسومة جاهزة، بالإضافة إلى أهمية نقل الخبرات وإكسابها للجيل بصورة عملية (العقون ، 2006م ، ص 62 و 63 ) يتمتع الفرد في إطار المجتمع الديمقراطي بمجموعة من القدرات والمهارات تعمل التربية الديمقراطية على تنميتها وعرسها في الأفراد وهي تشكل في مجموعها منظومة القيم التي تميز الفرد الذي يمارسها ويتمثلها بديمقراطيته عن غيره وأهمها: استقلال الفكر والمبادأة والتخيل والتصوير

والتحليل المنطقي والاستنباط والتفكير الناقد وصولاً إلى التطور والإسهام في إحداث تغيير وصنع القرار وحساب المخاطر، والاتصال والعمل ضمن فريق. (إبراهيم، 2001م، ص 512) كما أن الفرد الذي تسعى التربية إلى تنشئته ديمقراطياً ينبغي أن يتصف بالصفات الآتية:

- الالتزام بتحمل المسؤولية في تنمية ذاته وتحرير عقله وفكره .
- احترام حريات الآخر بين واحترام الرأي الآخر وإنصاف كل من أحسن قولاً او عملاً .
- التسامح مع المخالفين له بالرأي .
- التحلي بالروح العلمية والموضوعية .
- التخلص من الأفكار المسبقة السلبية .
- التحلي بالدقة والتأنى في إصدار الأحكام.
- تقدير المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة .
- التعاون مع الغير من أجل تحقيق أهداف عامة مشتركة .
- الرفض للجهل والتخلف والعبودية والظلم والاستبداد والطغيان والتسلط والاستغلال والتواكل والسلبية والتعصب والأنانية والغرور والتكبر والإسراف والتبذير وغيرها من الصفات المنبوذة اجتماعياً . (الرشدان، 1999م، ص314) .

### ثالثاً / الدراسات السابقة:

1. دراسة أبو دلبوح ( 2005 ) بعنوان: ( واقع التنشئة الاجتماعية الديمقراطية في الأسرة الأردنية في محافظة المفرق)، وهي دراسة ميدانية هدفت إلى معرفة مدى تبني الأسرة الأردنية في محافظة المفرق لبعض المفاهيم الديمقراطية في عملية التنشئة الاجتماعية ومدى تجسيدها في ممارسات ديمقراطية في العلاقات والتفاعلات اليومية، ولتحقيق أهداف الدراسة اختيرت عينه عمديه من أمهات وآباء بعض الأسر الأردنية، وتم تطبيق أداة الدراسة عليهم مستخدماً المنهج الوصفي التحليلي في دراسته، وخرجت الدراسة بالعديد من النتائج أبرزها: أن الآباء والأمهات اتفقوا على أن محور الحقوق والواجبات يعتبر أهم المفاهيم الديمقراطية التي يمارسونها داخل الأسرة ، كما اتفق الآباء والأمهات على أن محور المساواة يأتي في الأهمية بعد محور الحقوق والواجبات، وفيما يتعلق بمحور حرية الرأي اتفق الآباء والأمهات على وروده في نهاية المحاور بالنسبة للمفاهيم الديمقراطية المذكورة. وفي ختام الدراسة أوصى الباحث بضرورة تحقيق التعاون الوثيق بين الأسرة والمدرسة بتبني إعداد

الأنشطة الحوارية في مجالس الآباء والأمهات مع ذكورهم وذلك من خلال طرح القضايا الاجتماعية الديمقراطية والتعرف على وجهة نظر الذكور، وبهذا الصدد يتوجب على الأسرة الاهتمام بتعديل أساليب التنشئة الديمقراطية وفق هذه المقترحات بما يساعد في تنمية قيم الديمقراطية وتشجيع ممارستها مع الأولاد والإناث في البيت والمدرسة والجامعة فقيم الديمقراطية تتشكل في الطفولة وتتصل في المراهقة.

2. دراسة شهاب ووظفة: 2000م بعنوان: (السمات الديمقراطية للتنشئة الاجتماعية في المجتمع الكويتي المعاصر) وهي دراسة ميدانية انطلقت من منظومة أسئلة وفرضيات لتحديد تأثير متغيرات الجنس والتعليم والانتماء الجغرافي والمهنة في مدى ممارسة الوالدين للاتجاه الديمقراطي في التنشئة الاجتماعية، وقد استخدم الباحث أداة الاستبانة والمنهج الوصفي وتم تطبيقها على طلاب المرحلة المتوسطة من التعليم الأساسي لمعرفة اتجاهاتهم نحو أسلوب التعامل الديمقراطي للوالدين. وخرجت الدراسة بنتائج أكدت على أن الأسلوب الديمقراطي يأخذ أهمية كبيرة قياساً على الأساليب غير الديمقراطية في هذه المرحلة العمرية، وبينت الدراسة أهمية متغيرات الجنس والمستوى التعليمي ودخل الأسرة في تحديد مسار التنشئة الديمقراطية، وخرجت الدراسة بتوصيات من أهمها: التأكيد على إجراء الكثير من الدراسات المقارنة لتشخيص العوامل المؤثرة في التنشئة الديمقراطية كما أكدت على أهمية التنشئة على أسس ديمقراطية لمواجهة التحديات الحضارية المعاصرة. وأوصى الباحثان بضرورة تنظيم حملة إعلامية تربية لتأكيد أهمية التنشئة على أسس ديمقراطية انطلاقاً من أهمية الفعل التربوي في بناء الإنسان الحضاري.

3. دراسة الاهدل (1999م) بعنوان: (دور المدرسة الابتدائية في التنشئة السياسية) دراسة تحليلية وميدانية لمدارس العاصمة صنعاء، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على الدور الذي تمارسه المدرسة في عملية التنشئة السياسية الديمقراطية من خلال المعلمين والكتب والأنشطة المدرسية، وقياس التنشئة السياسية لدى طلاب الحلقة الثانية من التعليم الأساسي مقارنة بما تقوم به المدرسة من تعليم سياسي لهم. ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي وأداتي أسلوب تحليل المضمون والاستبيان، وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج من أبرزها: أن 36% مما كتب عن السلطة والديمقراطية تركز على مسؤولية ودور السلطة في المجتمع اليمني في حين أن 16%، تركز على مسؤولية ودور المواطن بما في ذلك الطالب، وجاءت السلطة الكاريزمية الملهمه في الترتيب الثالث بنسبة 10%، وهي بهذا تأتي في مقدمة أنماط السلطة بما في ذلك السلطة المرغوبة في اليمن، وقد

جاء التركيز على السلطة الكاريزمية والفردية عموماً في كتب التاريخ بينما أعطت كتب الوطنية وزناً أكبر للسلطتين الإسلامية والقانونية العقلانية باعتبار أن السلطة المرغوبة تجمع بين هاتين السلطتين، أما بالنسبة لعناصر الديمقراطية التي شملها التحليل فلم تبلغ مجتمعه سوى 8% من المجموع الكلي للسلطة والديمقراطية، وفيما يتعلق بدور المدرسة من خلال المعلمين فقد أظهرت الدراسة أثر المدرس في تنشئة الطلبة سياسياً من خلال المادة الدراسية وطريقة عرضه لها ومن خلال تعامله مع الطلبة مع الإيمان بوجود عوامل تعيق أداء المدرس لدوره في هذا الجانب. وأوصى الباحث بضرورة تضمين كتب التربية الاجتماعية العديد من الأهداف والأنشطة اللازمة لغرس مفاهيم الديمقراطية والمشاركة السياسية لتعميق وترسيخ النهج السياسي نحو الديمقراطية، واقترح الباحث إجراء دراسة ميدانية لتقييم مدى قيام المدرسة بدورها في التنشئة السياسية في المرحلة الثانوية.

4. دراسة نذر ، 1999م: بعنوان : (التنشئة الاجتماعية الديمقراطية كما يدركها الوالدان والذكور في الأسرة الكويتية)، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى اختلاف أو اتفاق أساليب التنشئة بين الأب والأم داخل الأسرة الواحدة ، وكذا معرفة مدى اختلاف نظرة الآباء في أساليب التنشئة داخل الأسرة الواحدة ، إلى جانب معرفة مدى توافق نظرة الأخ مع نظرة الأخت في إدراك تنشئة الوالدين، وما أساليب التنشئة الديمقراطية المتبعة في الأسرة الكويتية ؟ قد استخدمت الباحثة إسبانه لاستطلاع آراء أفراد العينة، وبعد تطبيقها وإجراء المعالجات الإحصائية المناسبة، وخلصت الدراسة إلى نتائج أهمها: تطابق وجهات النظر في أساليب التربية لدى الآباء والأمهات، وكذا الآباء والذكور، لكن الإناث يشعرون أنهم أقل تمييزاً من الأخوة. ومن خلال ذلك استخلصت الباحثة بعض الملامح الديمقراطية في التنشئة الاجتماعية في الأسرة الكويتية مثل: توزيع الأدوار على الأفراد، وقيام الكبار برعاية الصغار، واعتماد الاحترام أساس التعامل بين الأفراد، والمساواة في الاستجابات لمتطلبات الذكور، وتشجيع حرية الرأي، واحترام وجهات النظر الأخرى، وعدم التمييز بين الأفراد. كما أوضحت الدراسة أن هناك بعض لأساليب المخالفة لقيم الديمقراطية، مثل: تشدد الأسرة في أساليب التعامل من حيث تعزيز القوى الذكورية، وعدم توافق الأب والأم في بعض أساليب التنشئة، واعتبار الأب منفرداً المصدر الوحيد للسلطة.

**تعليق:** تتفق الدراسة الحالية مع مجموع الدراسات المذكورة آنفاً في تناولها لموضوع التربية الديمقراطية في إطار التنشئة الأسرية وممارسة قيمها في إطار العلاقة بين الأفراد في المؤسسات التربوية، وفي استخدامها للنهج الوصفي وأداة الاستبانة وتختلف في أهدافها وبيئات تطبيقاتها، إلى

جانبا كون تلك الدراسات مرتبطة بمؤسسة الأسرة عدا دراسة الأهدل المرتبطة بالمدرسة، وجوهر الاختلاف في أن هذه الدراسات تناولت طبيعة الأساليب المتبعة في التنشئة الأسرية ومدى ديمقراطيتها أو تسلطها، بينما الدراسة الحالية تركز على الاتجاه الديمقراطي ومدى حضوره في الحياة الاجتماعية للأسرة اليمنية، كما أن الدراسة الحالية عالجت الموضوع من زاوية نظرية وتطبيقية وكان مجال تطبيقها هم الذكور في الصف التاسع الأساسي باعتباره الصف الذي يصل فيه الطلبة إلى نهاية مرحلة التنشئة الأولية وتتجسد فيه معالم آثار التربية الأسرية، في حين نجد دراسة الأهدل أنها الأقرب في الجانب الميداني إلى موضوع الدراسة الحالية، حيث ركزت على مدى إسهام المدرسة الابتدائية بجوانبها المختلفة: المنهج والمدرس والأنشطة في التنشئة السياسية الديمقراطية، وشملت قضايا الثقافة السياسية بمكوناتها الثلاث: القيم والاتجاهات والمعارف، في حين ركزت الدراسة الحالية على الاتجاه الديمقراطي في التنشئة الأسرية. وبالنظر إلى دراسة نذر نجد أنها تتقارب مع الدراسة الحالية في تقييمها للمسار الديمقراطي في الحياة الأسرية، وتختلف عنها في الأهداف ومجتمع الدراسة والفترة الزمانية التي طبقت فيها الدراسة، وهي في مجملها تدور في فلك الأسرة. وتتمحور الفائدة من هذه الدراسات في إثراء الإطار النظري لاسيما فيما يتعلق بالتربية الديمقراطية والتنشئة الاجتماعية، بالإضافة إلى الجانب الميداني، حيث استفاد الباحث منها في بناء أداة الدراسة وتحديد مجالاتها ومتغيراتها، كما أن الفائدة العامة من مجمل الدراسات السابقة تبرز في كونها شكلت نقطة البداية التي انطلقت الدراسة الحالية منها، لتكتمل ما ابتدأتها تلك الدراسات لاسيما دراسة الصوفي والأهدل.

رابعا / الدراسة الميدانية:

حدود الدراسة :

نظرا لكون العاصمة صنعاء تمثل كافة محافظات الجمهورية في التواجد السكاني، وفيها أكبر تجمع سكاني في اليمن، ولكونها أيضا العاصمة السياسية والأكثر تأثيرا وتأثرا بالمستجدات التي تظهر في المجتمع اليمني. ولأنها تشمل في تركيبها الجغرافية المدينة وضواحيها الريفية، لذا ارتأى الباحث جعلها مجتمع الدراسة لتعكس لنا تصورا لا بأس به عن أوضاع التنشئة الاجتماعية للأسرة اليمنية، حيث تم تحديد الطلبة في الصف التاسع من المرحلة الإعدادية لأخذا آرائهم حول مدى حضور الاتجاه

الديمقراطي في حياتهم الأسرية، لكونهم قريبي عهد من التنشئة في المرحلة الأولى من حياتهم ولا زالوا أكثر احتكاكا بالأسرة فهم المعنيون بالعملية التربوية داخل الأسرة، وهم الأقدر على تحديد مدى اتسام التنشئة الاجتماعية التي تعرضوا لها بالديمقراطية أو التسلطية من غير تحيز، لأنه ومن غير المعقول أن يتحامل الابن أو البنت على أبويه أو على حياته الأسرية .

#### مجتمع الدراسة:

ضم مجتمع الدراسة تلاميذ الصف التاسع من مرحلة التعليم الأساسي في المديرية المختارة و البالغ عددهم (1022)، وقد تم اختيار تلاميذ هذا الصف كونهم قد بلغوا مستوى متقدماً من الفهم والإدراك يمكنهم من وصف طبيعة التنشئة التي تعرضوا لها .

#### جدول ( 1 ) عدد الطلبة في المدارس المختارة من المديرية

عدد الطلبة في الصف التاسع	المدرسة	المديرية
147	سبأ	الثورة
89	الثلايا	
152	البنول	
103	الوحدة	بني الحارث
124	السعيدة	
41	عمر بن عبد العزيز	
112	موسى	معين
90	القردي	
166	معاذ	
1022	الإجمالي	

عينة الدراسة : تم تطبيق الدراسة في ثلاث مديريات فقط تم اختيارها بطريقة عشوائية لتمثل المدينة والريف وهي: مديرية بني الحارث ومديرية الثورة ومديرية معين وتم الاقتصار عليها مراعاة لإمكانيات الباحث المادية والوقفية إلى جانب أنها في إطار العاصمة صنعاء وضواحيها، فهي تضم ممثلين عن شرائح المجتمع اليمني وفئاته المختلفة. وقد تم اختيار العينة من ثلاث مدراس في كل مديرية وبطريقة عشوائية وتم توزيع أفراد العينة حسب الجدول الآتية:

جدول رقم ( 2 ) توزيع أفراد العينة حسب ( الجنس \* الإقامة )

الاجمالي	الإقامة		الجنس
	ريف	مدينة	
192	84	108	ذكور
100.0%	43.8%	56.3%	
165	72	93	إناث
100.0%	43.6%	56.4%	
357	156	201	الاجمالي
100.0%	43.7%	56.3%	

منهج الدراسة : استخدم الباحث في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لوصف ما هو كائن في محيط الأسرة من سلوكيات تتفق مع الاتجاه الديمقراطي كما يدركها الذكور.

أداة الدراسة : من خلال الدراسات السابقة والمراجع ذات الصلة قام الباحث بتصميم أداة الاستبانة بغرض استطلاع آراء الطلبة حول مدى حضور الاتجاه الديمقراطي في تنشئتهم الاجتماعية.

صدق الأداة(الاستبانة): ويقصد به أن تقيس الأداة ما وضعت لقياسه وللتأكد من ذلك تم استخراج :

❖ **الصدق الظاهري للاستبانة:** ويقصد به مدى ملائمة الاستبانة لقياس الاتجاه الديمقراطي في التنشئة الأسرية حسب رأي المحكمين من الأساتذة، وقد قام الباحث بعرض بنود الاستبانة بمجالاتها الأربعة على مجموعة من الأساتذة ذوي الخبرة في المجال التربوي والاجتماعي ، وكان عددهم (ثمانية)، وذلك لإبداء آرائهم حول صدق الأداة ومدى صلاحيتها لاستطلاع آراء أفراد العينة في مدى حضور الاتجاه الديمقراطي في واقع التنشئة الاجتماعية للأسرة اليمنية التي

تضمنتها الأداة، وبناء على ذلك تم إعطاء الباحث جملة من التعديلات أخذها بعين الاعتبار، وبذلك تم التأكد من اتساق فقرات مجالات الاستبانة من الناحية اللغوية والمنطقية.

❖ **الصدق العاملي:** ويقصد به مدى اتساق فقرات الاستبيان وترابط مجالاته وللتأكد من ذلك استخدم الباحث معامل بيرسون لحساب الارتباط، وأوضحت النتائج وجود ترابط عال بين فقرات وجوانب المقياس، وبدلالة إحصائية، وفق الجدول الآتي:

جدول رقم ( 3 ) يوضح الاتساق الداخلي لمجالات الاستبيان

اسلوب التعامل	المساواة	الحرية	التوعية		
.321(**)	.465(**)	.486(**)	1	Pearson Correlation	التوعية
.000	.000	.000	.	Sig. (2-tailed)	
357	357	357	357	N	
.380(**)	.526(**)	1	.486(**)	Pearson Correlation	الحرية
.000	.000	.	.000	Sig. (2-tailed)	
357	357	357	357	N	
.606(**)	1	.526(**)	.465(**)	Pearson Correlation	المساواة
.000	.	.000	.000	Sig. (2-tailed)	
357	357	357	357	N	
1	.606(**)	.380(**)	.321(**)	Pearson Correlation	أسلوب التعامل
.	.000	.000	.000	Sig. (2-tailed)	
357	357	357	357	N	

\*\* Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

**ثبات الأداة:** وللتأكد من ثبات الأداة تم تطبيقها على عينة عشوائية من الطلبة بلغت (45) طالباً وطالبة، وتم معالجة الثبات بواسطة برنامج ( spss )، حيث تم استخراج معامل الثبات بواسطة معادلة كرنباخ ألفا للثبات، وأسفرت النتيجة عن وجود معامل ثبات عال وصل إلى ( 72% )، وهذا مؤشر جيد لصلاحية الأداة وتطبيقها. كما تم التأكد من ثبات الأداة باستخدام طريقة التجزئة النصفية وبواسطة معامل ارتباط سيرمان، وقد تم التوصل إلى أن الأداة تتمتع بثبات جيد حيث بلغ ( 71% ).

### المعالجة الإحصائية:



بعد إدخال البيانات في الحاسب الآلي، وبواسطة البرنامج الإحصائي (spss) تم تحليلها باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة وتمثلت في: اختبار (t) لعينة واحدة و (t) لعينتين مستقلتين، حيث تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، إلى جانب قيمة (t) ودلالاتها الإحصائية لمعرفة أثر المتغيرات ودلالة تلك الفروق فيما بينها، مع العلم بأنه تم اعتماد مقياس ليكرت الثلاثي، حيث أعطيت درجات البدائل على النحو الآتي: كثيرا ( 3 ) أحيانا ( 2 ) ونادرا ( 1 ) وتم حساب المتوسط الافتراضي والذي حدد بـ ( 2 )، وبناء على ذلك تم التوصل إلى البيانات التي تجيب عن أسئلة الدراسة .

### نتائج الدراسة ومناقشتها:

#### النتائج المتعلقة بالسؤال الأول:

ما مدى حضور الاتجاه الديمقراطي في واقع التنشئة الاجتماعية للأسرة اليمينية؟

تشير النتائج الموضحة في الجدول رقم (4) إلى إجابات عينة الدراسة بأن واقع التنشئة الاجتماعية في اليمن لم يصل بعد إلى المستوى الذي يؤهلها لوصفها بالديمقراطية، ولكنها تتجه نحو الديمقراطية بخطوات بطيئة تماشياً مع التحولات التي يشهدها المجتمع اليمني نحو الديمقراطية.

جدول رقم ( 4 ) يوضح متوسطات اجابات أفراد العينة على مجالات الاتجاه الديمقراطي

الدلالة الاحصائية	الانحراف المعياري	المتوسط	العينة	المجال
.000	.53804	1.8932	357	أسلوب التعامل
.000	.48797	1.8901	357	التوعية
.000	.39477	1.8118	357	المساواة
.000	.48160	1.6078	357	الحرية

فمن خلال الجدول (ب) يتضح انخفاض مستوى الأداء الديمقراطي للوالدين في واقع تنشئتهم الاجتماعية لأبنائهم، فكافة المجالات ما دون المتوسط الافتراضي والمحدد للدراسة ( 2 )، حيث حصل مجال (أسلوب تعامل الوالدين ) على متوسط ( 1.893 ) ، ويعد في صدارة المجالات، يليه مجال (التوعية) بمتوسط ( 1.890 ) ، وقبل الأخير يأتي مجال المساواة بمتوسط ( 1.81 ) ، وأخيراً مجال (الحرية) بمتوسط ( 1.60 )

( ، ويفسر ذلك بأن حداثة التجربة الديمقراطية إلى جانب تراكمات الخبرات التربوية التقليدية التسلطية في المجتمع اليمني أدت دورا في إظهار التنشئة الاجتماعية بهذه الصورة، وليس أدل على ذلك من أن أفراد العينة أقرروا بغياب الحرية والمساواة عن واقع تنشئتهم، وهذا مؤشر يقلق إلى حد ما كون الحرية والمساواة عماد الديمقراطية ومعيار وجودها من عدمه، وهذا الحال ينطبق على معظم البلاد العربية كما أشارت بعض الدراسات الى ذلك، لكن المطمئن في هذه المرحلة هو ان التنشئة الاجتماعية للأسرة اليمنية رغم التحديات التي تواجهها والعوامل القوية التي تعيق تقدمها نحو التربية الديمقراطية مازالت تزحف نحو الاتجاه الديمقراطي في التربية، يؤكد ذلك قرب محوري اسلوب تعامل الوالدين وقيامهما بتوعية ابنائهما ببعض القضايا المتعلقة بالتوجه الديمقراطي من المتوسط الافتراضي .

ولزيادة التوضيح، وللوقوف على معالم كل مجال على حده" يمكن عرض إجابات أفراد العينة على كل فقرة من فقرات المجالات الأربعة .

أولا / مجال أسلوب التعامل :

جدول رقم ( 5 ) يوضح متوسطات اجابات العينة على فقرات مجال أسلوب التعامل

الفقرات	العينة	المتوسط	الانحراف المعياري	الدلالة الاحصائية
أسلوب والدي أكثر ديمقراطية من أسلوب والدي.	357	2.4678	.77329	.000
يلتزم والديّ الحياد أثناء حلها للخلافات بيننا.	357	2.0112	.74945	.778
يستخدم والديّ أسلوب التفاهم والحوار في إقناعنا بدلا من التهديد.	357	1.9244	.88837	.109
يتعامل والديّ معنا بكل شفافية ووضوح .	357	1.9132	.84519	.053

0.004	.87337	1.8655	357	يتلمس والديّ حاجاتنا النفسية والعاطفية والمادية .
.000	.77861	1.7871	357	لا يستعجل والديّ في إصدار الأحكام السلبية ضدنا حتى يتبيننا.
.000	.73292	1.6835	357	يعتمد والديّ أسلوب التشجيع والتحفيز في توجيهنا نحو السلوك السوي
.000	.70897	1.4706	357	لا يستخدم والديّ العقاب البدني إلا في الضرورات القصوى.

من خلال النتائج الموضحة في الجدول السابق يتضح أن أفراد العينة يقررون وبدرجة كبيرة بمتوسط (2.46) بأن أسلوب الأم أكثر ديمقراطية من أسلوب الأب، وهذا يعد انعكاساً لطبيعة البيئة اليمنية التي تكون فيها الأم أكثر قرباً إلى الأولاد من الأب المشغول دائماً خارج المنزل وإن تواجد فهو منطوي على نفسه في تعاطي شجرة القات أو مع بعض رفاقه لذا يصبح جافياً في علاقته مع أولاده التي ربما لا تجمعهم بهم إلا المناسبات، وحين يلتقي بهم تكون السمة الأغلب لتعامله هو إبراز شخصيته حسب ادعائه، فيتعامل بصرامة وتسلط مع أولاده في كل المواقف والأحوال ، فالأم هي الأكثر حناناً وعطفاً، وليس أدل على ذلك كثرة التصاقها بأولادها ومتابعة أمور حياتهم وهي المرجع لهم في كل وقت وهي الأكثر تفهماً لمشاكلهم. على نفس الصعيد نجد أن الوالدين في البيئة اليمنية (أحياناً) ما يلتزموا الحياد أثناء حلها للخلافات بين أبنائهما، حيث كان متوسط إجابة أفراد العينة على هذه الفقرة ( 2.01 ) .

وإذا ما تابعنا قراءة النتائج نجد أن الفقرتين اللتين مفادهما أن الوالدين يستخدمان أسلوب الحوار والتفاهم لإقناع الذكور بدلاً من التهديد، وأنهما يعتمدان الشفافية والوضوح في التعامل كانتا الأقرب إلى الإيجاب في إجابة أفراد العينة إذ حصلنا على معدل ( 1.91 و 1.92 ) . بينما نجد بقية الفقرات تدرج تحت المتوسط الافتراضي بالاتجاه السلبي، فنادرًا ما يتعامل الوالدان مع أبنائهما بأسلوب ديمقراطي ، حيث كانت متوسطات إجابة أفراد العينة تتراوح بين ( 1.86 و 1.47 )، فالنتائج تشير إلى أن أساليب التعامل في

التنشئة الاجتماعية للأسرة اليمنية ما زال يسيطر عليها النمط التقليدي التسلسلي فالأبوان نادرا ما يتلمسان الحاجات النفسية والعاطفية والمادية لابنائهما وكذلك يستعجلا في إصدار الأحكام السلبية ضد الذكور من دون تفهم رأيهم ، أضف إلى ذلك بان الوالدين نادرا ما يعتمدان أسلوب التشجيع والتحفيز في توجيه الذكور نحو السلوك السوي ، وأن العقاب البدني هو السمة البارزة في التعامل، فغالبا ما يستخدم الوالدان هذا العقاب .

ثانيا/ التوعية:

جدول رقم ( 6 ) يوضح متوسطات إجابات العينة على فقرات مجال التوعية

الفقرات	العينة	المتوسط	الانحراف المعياري	الدلالة الاحصائية
ينصحانا والدي بعدم التدخل في شؤون الآخرين ما لم يطلب منا ذلك	357	2.0840	.75230	.036
يرشدنا والديّ إلى تقدير أدوار الآخرين ولو كانت صغيرة.	357	1.9552	.55910	.131
يعرفانا والديّ بحقوقنا وواجباتنا.	357	1.9356	.86362	.160
يدعوانا والديّ إلى نبذ التعصب الديني والعنصري والمناطقية والحزبية	357	1.9104	.61610	.006
يؤكد والدي على مشاركة أبناء المجتمع الأفراح والأتراح .	357	1.8768	.73549	.002
يشجع والدي تعاون الأخوة فيما بينهم	357	1.8291	.80827	.000
يذكرانا والدي بقواعد تنظيم حياتنا الأسرية.	357	1.7843	.63686	.000
يؤكد والدي على أهمية تحمل	357	1.7255	.71716	.000

				المسؤولية والقيام بالمهام المكلفين بها على أكمل وجه.
--	--	--	--	--

وبالنظر إلى بيانات فقرات مجال التوعية بالمفاهيم والسلوكيات الديمقراطية يتضح أن الوالدين يقومان بنصح أبنائهما بعدم التدخل في شؤون الآخرين ما لم يطلب منهم ذلك وبدرجة مقبولة، وبمتوسط (2.08)، وهو النشاط الوحيد في هذا المجال الذي حاز على درجة أعلى من المتوسط الافتراضي، وربما يرجع ذلك إلى ميل الوالدين إلى الابتعاد عن المشاكل الناجمة عن التدخل في خصوصيات الآخرين حتى ولو كان هذا التدخل ضرورياً، كما نجد أن الفقرات (برشدنا والديّ إلى تقدير أدوار الآخرين ولو كانت صغيرة.) و(يعرفنا والديّ بحقوقنا وواجباتنا) و (يدعوانا والديّ إلى نبذ التعصب الديني والعنصري والمناطقية والحزبي) هي في إطار الجانب السلبي في ممارسة أنشطة هذا المجال، وعموماً هي الأقرب إلى الإيجاب بقربها من المتوسط الافتراضي، إذ حصلت على متوسطات تتراوح بين ( 1.95 و 1.91 )، وهذا يؤيد ما طرح سابقاً من أن التنشئة الاجتماعية في المجتمع اليمني تزحف نحو التربية الديمقراطية ولكنها تحتاج إلى جهود حتى تصل إلى المستوى المطلوب ، وفي ذيل ترتيب الأنشطة الخاصة بمجال التوعية كانت إجابات أفراد العينة تميل إلى السلب ؛ حيث كانت تتراوح متوسطات إجاباتهم بين ( 1.87 و 1.72 )، ومن خلالها نجد أن الوالدين لا يقومان بدورهما في توعية ذكورهما بالدرجة المطلوبة من التزام السلوكيات التي تتفق مع سلوكيات النهج الديمقراطي كضعف تأكيدهما على ضرورة مشاركة أفراد الأسرة للمجتمع الأفرح والأتراح، وكذا ضعف التأكيد من قبل الوالدين على أهمية التعاون داخل الأسرة وخارجها وتعويد أبنائهما على ذلك. إلى جانب الضعف الكبير في تعويدهما لأبنائهما على احترام قواعد النظام داخل الأسرة و تحمل مسؤولية أفعالهما وأفعالهما .

ثالثاً/ المساواة:

جدول رقم ( 7 ) يوضح متوسطات اجابة العينة على فقرات مجال المساواة

الفقرات	العينة	المتوسط	الانحراف المعياري	الدلالة الاحصائية
يميز والدي الذكور على الإناث	357	2.5238	.78798	.000

في التعامل.			
357	2.2941	.61379	.000
357	2.0868	.64544	.011
357	1.9524	.80062	.015
357	1.5350	.76219	.000
357	1.4762	.58791	.000
357	1.3277	.67177	.000
357	1.2773	.54450	.000

يتضح من خلال الجدول السابق أن حضور الاتجاه الديمقراطي في واقع التنشئة الاجتماعية للأسرة اليمنية كان ضعيفا أيضا في معظم أنشطة مجال المساواة، حيث نلمس من خلال إجابات العينة أن الوالدين يميزان الذكور عن الإناث، وما زالت البنات تخضع لقواعد صارمة، بينما الولد لا يخضع لتلك القواعد). وكذلك نجد الوالدين يلبيان رغبات وطلبات البنين أكثر من تلبية لطلبات البنات. وهذا مؤشر سلبي يرجع إلى سيطرة القيم التقليدية القائمة على التمييز بين الذكور والإناث والنظرة السلبية إلى المرأة، وبمعنى آخر سيادة قيم الذكورة وسيطرتها على حياة الأسرة اليمنية.

وفي نهاية هذا المجال: نجد أن الوالدين نادرا ما يستشيران أبناءهما سواء في الأمور الخاصة او العامة، وهذا يدل على قلة وعي الوالدين بالنهج الديمقراطي وضعف ممارستهما لقيمتها في الوسط الأسري.  
رابعا / مجال الحرية:

جدول رقم ( 8 ) يوضح متوسطات إجابات العينة على فقرات مجال الحرية

الفقرات	العينة	المتوسط	الانحراف المعياري	الدلالة الاحصائية
لا يصبر والديّ على رأيهما إن تبدى لهما خطأهما.	357	1.7367	.73295	.000
نخضع جميع قراراتنا داخل الأسرة للتصويت بعد النقاش المستفيض.	357	1.7339	.69855	.000
ينفهم والديّ آراءنا ومطالبنا برحابة صدر.	357	1.6695	.71304	.000
أستطيع أن أعبر عن وجهة نظري داخل أسرتي بكل حرية.	357	1.6331	.75127	.000
يحترم والديّ رغباتنا في اختيار الأشياء الخاصة بنا.	357	1.5938	.67895	.000
يتقبل والديّ نصحننا لهما .	357	1.5770	.68107	.000
نسعى داخل الأسرة للتوافق في الرأي وإيجاد حلول وسطية في القضايا الخلافية	357	1.5210	.77730	.000
اشعر بان أجواء الأسرة ديمقراطية ومنفتحة.	357	1.3754	.60360	.000

تشير النتائج الموضحة في الجدول السابق إلى التندني الكبير في قيام الوالدين بأنشطة مجال الحرية، فيلاحظ أن متوسطات إجابة الأفراد على كافة الأنشطة ما دون المتوسط الافتراضي حيث تراوحت بين ( 1.73

للفقرة: لا يصر والديّ على رأيهما إن تبدى لهما خطاهما. ) و(1.37 للفقرة: أشعر بأن أجواء الأسرة ديمقراطية ومنفتحة.)، وهذا مؤشر سلبي لوضع التنشئة الاجتماعية في الاسرة اليمنية إذ أن الحرية هي معيار الديمقراطية الأول وإذا ما غيبت عن الساحة لا مجال لتسمية الوضع بالديمقراطي، إن ما أسفرت عنه النتائج هو إنعكاس للمعترك الذي تخوض فيه التجربة الديمقراطية عراقا مع كافة الموروثات السلبية التي ما زالت التنشئة الاجتماعية كغيرها من جوانب الحياة تزرع تحت وطأتها ، فالأسرة اليمنية بطبعها محافظة ولكن بصورة جامدة فكل جديد عليها هو عبارة عن دخيل يصعب التجاوب معه بسهولة ، ورغم الامتداد التاريخي للبعد الديمقراطي في حياة المجتمع اليمني بأن العقلية ما زالت متشبثة بكل ما هو قديم باعتباره أصيل سواء كان ايجابياً او سلبياً . مما نتج عن ذلك هذه الصورة التي لمحناها من خلال النتائج السابقة .

#### النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني :

❖ هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة تعزى لعامل (الجنس)؟

جدول رقم (9) يوضح نتائج اختبار (t) بين متوسطات إجابات أفراد العينة حسب متغير ( الجنس )

الدلالة الاحصائية	t	الانحراف المعياري	المتوسط	العينة	الجنس	
.004	4.835	.50161	2.0023	192	ذكور	التوعية
		.43807	1.7594	165	اناث	
.000	7.231	.57292	1.7675	192	ذكور	الحرية
		.23784	1.4219	165	اناث	
.023	6.317	.41898	1.9280	192	ذكور	المساواة
		.31569	1.6767	165	اناث	
.038	5.384	.53389	2.0301	192	ذكور	اسلوب التعامل
		.49898	1.7339	165	اناث	



بينت نتائج اختبار ( t ) لعينتين مستقلتين وجود فروق ذات دلالة إحصائية على محور التوعية لصالح الذكور، كما توجد فروق ذات دلالة إحصائية على محور الحرية لصالح الذكور، ولا توجد فروق ذات دلالة إحصائية على محور المساواة، بينما توجد فروق ذات دلالة إحصائية على محور أسلوب التعامل ولصالح الذكور أيضا. ويلاحظ أن مستوى دلالة الفروق عند (0.05) وبذلك ترفض الفرضية الصفرية وتقبل الفرضية البديلة التي تنص على وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لعامل الجنس.

ويرجع الباحث ذلك إلى طبيعة التنشئة السائدة في المجتمع اليمني والمتأثرة إلى حد كبير بالتربية التقليدية القائمة على الذكورية الصرفة والتي يطغى فيها الرجل على المرأة في كل جوانب الحياة الأسرية، إذ ما يزال البعض ينظر إلى المرأة نظرة دونية قاصرة لا تستقيم ومكانة المرأة الحقيقية باعتبارها نصف المجتمع وهي شريكة الرجل في صنع وإتخاذ القرارات العادية والمصيرية، أكد ذلك ما اشارت إليه النتائج من تمتع الذكور بالديمقراطية وان كانت تلك النسبة بسيطة إلا انا نلمح فيها تمييز الذكور على الإناث، أي أن التفضيل على أساس الجنس لا يزال سائدا في المجتمع اليمني تكرسه المفاهيم المغلوطة عن المرأة واعتبارها تابع للرجل في كل شئ وفي كل الأحوال، فهو مقدم عليها ولا يحق لها أن ترى إلا ما يراه الرجل، فلا راي ولا قرار ولا مشاركة للمرأة، فمهمته فقط خدمة الرجل وكافة أفراد الاسرة وحسب ما يلزمها به الرجل، فهو صاحب القرار الاول والراي الاوحد.

فسلب المرأة حقوقها وحرمانها من ابسط مقومات الشخصية الانسانية والحياة الكريمة هو الشائع في أوساط الأسرة اليمنية عدا بعض الاسر التي تتمتع بوعي جيد . فاجمالا تشير النتائج إلى أن التنشئة الاجتماعية في المجتمع اليمني تركز مفهوم الذكورية في كافة المجالات على حساب الإناث.

#### النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث :

❖ هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات العينة تعزى لعامل (الإقامة)؟

جدول رقم ( 10 ) نتائج اختبار (t) بين متوسطات إجابات أفراد العينة حسب متغير ( مكان الإقامة)

التوعية	الإقامة	العينة	المتوسط	الانحراف المعياري	t	الدلالة الاحصائية
التوعية	مدينة	201	2.0589	.53271	8.061	.000

		.31001	1.6725	156	ريف	
.000	6.649	.56173	1.7488	201	مدينة	الحرية
		.25802	1.4261	156	ريف	
.006	8.451	.40597	1.9540	201	مدينة	المساواة
		.29211	1.6287	156	ريف	
.000	14.898	.50311	2.1868	201	مدينة	أسلوب
		.28723	1.5149	156	ريف	التعامل

اثبتت نتائج اختبار t أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين متوسطات إجابة أفراد العينة من سكان الريف وسكان المدينة في مجال التوعية ولصالح من يسكنون المدينة، وتوجد فروق أيضاً في مجال الحرية ولصالح من يسكنون المدينة، ولا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مجال المساواة، كما أن هناك فروقاً في مجال أسلوب التعامل ولصالح من يسكنون المدينة أيضاً، ومستوى دلالة الفروق عند (0.05)، وبذلك ترفض الفرضية الصفرية وتقبل البديلة التي تنص على وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لعامل (الإقامة) فالنتائج عموماً تشير إلى تمتع أبناء المدينة بقسط بسيط من الحياة الديمقراطية، فيما لا زالت التربية لدى سكان الريف تقليدية يغلب عليها سيطرة القيم القبلية والمناطقية والحزبية، ويعمل ذلك إلى وجود معطيات للحياة في الريف تختلف عن معطيات الحياة في المدينة فالتنشئة في المدينة تقترب إلى حد ما من المدنية التي تعتبر احد وجوه التنشئة الديمقراطية وأهدافها، وذلك بفعل العوامل المؤثرة في ذلك من الرقي والمدنية والحراك الثقافي وطبيعة سير الحياة الأسرية في المدينة الذي يغلب عليه الطابع الوظيفي المحكوم بقواعد تنظم حياة الفرد والمجتمع في العمل او في الحياة العامة فينعكس ذلك كلياً على حياة الأفراد وتربيتهم وتنشئتهم داخل أسرهم، في الوقت الذي لا يزال النمط التقليدي هو السائد في الريف اليمني لضعف ان لم نقل انعدام تلك المقومات للحياة الديمقراطية، فالأسرة في الريف تحكمها عادات وتقاليد اجتماعية معينة إلى جانب الاعتماد الكلي على أساليب العيش التقليدية كالزراعة وغيرها وكلها عوامل تجعل القواعد التي تسير حياة الأفراد داخل

الأسرة أكثر صرامة وتسلطاً مما يدفع القائمين على التنشئة الاجتماعية محاولة إكساب نمط محدد لا إبداع فيه و لا ابتكار من السلوك للأبناء حتى يستطيعوا أن يواجهوا به تكاليف وأعباء الحياة. وبتدقيق النظر في كافة المجالات نجد انها دالة إحصائياً وفي نفس الاتجاه تشير إلى تمتع أبناء المدينة بقدر لا بأس به من التنشئة الديمقراطية في إطار الأسرة .

#### النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع :

❖ هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة تعزى لعامل (دخل الأسرة)؟

جدول رقم ( 11 ) نتائج اختبار (t) بين متوسطات إجابة أفراد العينة حسب متغير ( دخل الأسرة )

الدلالة الإحصائية	T	الانحراف المعياري	المتوسط	العينة	الدخل	
.000	4.942	.53984	1.9853	224	متوسط(أكثر من خمسين ألف ريال)	التوعية
		.32940	1.7296	133	منخفض(أقل من خمسين ألف ريال)	
.000	3.836	.52775	1.6817	224	متوسط(أكثر من خمسين ألف ريال)	الحرية
		.36069	1.4832	133	منخفض(أقل من خمسين ألف ريال)	
004	3.166	.39315	1.8622	224	متوسط(أكثر من خمسين ألف ريال)	المساواة
		.38424	1.7271	133	منخفض(أقل من خمسين ألف ريال)	
.001	4.867	.53928	1.9967	224	متوسط(أكثر من خمسين ألف ريال)	أسلوب التعامل
		.49049	1.7188	133	منخفض(أقل من خمسين ألف ريال)	

تؤكد النتائج الواردة في الجدول السابق أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين إجابات أبناء الأسر من ذوي الدخل المتوسط وأبناء الأسر من ذوي الدخل المنخفض في كافة المجالات الأربعة: ( التوعية ، الحرية ، المساواة ، أسلوب التعامل ) عند مستوى دلالة إحصائية ( 0.05 ) وبذلك ترفض الفرضية الصفريّة وتقبل البديلة التي تنص على وجود تلك الفروق تبعاً لعامل مستوى دخل الأسرة ولصالح الأسر الأكثر دخلاً، ويعزو الباحث ذلك الفرق إلى أثر العامل الاقتصادي في إثراء الحياة الأسرية بممارسة القيم

الديمقراطية ، فالمستوى المعيشي الكريم هو ما تهدف الديمقراطية عموماً إلى تحقيقه لكافة المواطنين، فلا ديمقراطية من غير نمو اقتصادي ولا قيمة للديمقراطية في ظل وضع معيشي صعب لأن الفقر عدو الحرية والديمقراطية إجمالاً، ولذلك وجد أن أبناء الأسر من ذوي الدخل المتوسط تلمس بعض ملامح التربية الديمقراطية في جوها الأسري نتيجة للأوضاع الاقتصادية المقبولة ان لم نقل الجيدة التي هيأت الأجواء أمام أفراد الأسرة لممارسة السلوك الديمقراطي في تعاملاتهم ، فالأسرة التي تعاني من الفقر يؤثر ذلك سلباً على نفسيات أفرادها فتجعلهم يميلون إلى الحدية في كل شيء والعدوانية أيضاً في التعامل مع الآخر، لأن الفرد الذي يعاني من الفقر كل همه هو الحصول على أساسيات العيش والحياة، فلا ينصرف باله إلى كماليات الحياة حيث يعد الممارسات الديمقراطية من هذا القبيل و انها ترف لا حاجة اليه مع انها من مقومات إنسانية الفرد ووجوده، لذا وجدت فروق دالة إحصائياً في كافة المجالات لصالح أبناء الأسر ذات الدخل المتوسط.

النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس : هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة تعزى لعامل (تعليم الوالدين)؟

جدول رقم ( 12 ) نتائج اختبار (t) بين متوسطات إجابات أفراد العينة حسب متغير (تعليم الوالدين)

الدلالة الاحصائية	t	الانحراف المعياري	المتوسط	العينة	التعليم	
.038	-519	.47982	1.8726	133	والداه متعلمان	التوعية
		.49351	1.9004	224	أحد والديه أمي	
.006	1.909	.52195	1.6707	133	والداه متعلمان	الحرية
		.45304	1.5704	224	أحد والديه أمي	
.000	1.540	.28841	1.8535	133	والداه متعلمان	المساواة
		.44486	1.7871	224	أحد والديه أمي	
.052	3.581	.47960	2.0234	133	والداه متعلمان	أسلوب

التعامل	أحد والديه أُمي	224	1.8159	.55666
---------	-----------------	-----	--------	--------

تشير النتائج في الجدول السابق إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حسب مستوى تعليم الوالدين على محور التوعية، وتوجد فروق ذات دلالة إحصائية بينهما في محور الحرية والمساواة وأسلوب التعامل وكلها لصالح من كان أبواه متعلمين، ومستوى دلالة تلك الفروق إحصائياً عند ( 0.05 )، لذلك ترفض الفرضية الصفرية وتقبل البديلة التي تنص على وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لعامل المستوى التعليمي للوالدين، إذ لوحظ توفر قسط لا بأس به من التربية الديمقراطية لدى الأسر الأكثر تعليماً، ويعزى الباحث ذلك إلى أثر التعليم على الوعي بالمفاهيم والقيم الديمقراطية التي تركز عليها النظريات التربوية الحديثة، فالديمقراطية إجمالاً تقوم على العلم ونشر المعرفة ولولا العلم والتفكير العلمي لما تميزت الديمقراطية عن غيرها، ولما كان لها هذا القبول لدى الأفراد، فممارسة السلوك الديمقراطي في الأسرة المتعلمة أصبح من المسلمات، فالعلم يجعل العقل أكثر نضجاً وانفتاحاً على الحياة ومقوماتها تأثيراً وتأثراً، مما يسهل التخلي عن السلوكيات المتخلفة مقابل التحلي بالقيم والسلوكيات الحضارية الواعية، فلا تجد أي شعب متحضر ينعم بالديمقراطية إلا وتجد العامل الرئيس هو العمل .

التوصيات : اتضح من خلال النتائج إلى أن الاتجاه الديمقراطي في التنشئة الاجتماعية للأسرة اليمنية يسير ببطء شديد، وتؤدي الموروثات الثقافية في التنشئة التقليدية إلى أسباب جوهرية في ذلك إلى جانب ضعف التوعية العامة بالثقافة الديمقراطية التي يفترض أن تقوم بها المؤسسات الرسمية والشعبية عبر المنابر المتاحة. لذا فالباحث يوصي بالآتي :

- ضرورة إصدار العديد من التشريعات والقوانين التي تساعد على تنظيم حياة الأسرة اليمنية وترتقي بأساليب التنشئة فيها بما يتواءم مع التوجه الديمقراطي .
- التركيز على تربية الجيل القادم ديمقراطياً تداركاً لما فات الأباء حتى لا تستمر حلقة الاستبداد في التوسع والانتشار من خلال مؤسسات التربية.

- ضرورة قيام مؤسسات الإعلام وفي مقدمتها الإذاعة والتلفزيون والصحافة بدورها في توعية الجماهير بقيم وأخلاقيات الديمقراطية بالطرق المختلفة بحيث تخصص زاوية من اهتماماتها في ذلك .
  - التأهيل المستمر للقائمين على مؤسسات التربية الرسمية لإكسابهم السلوك الديمقراطي، لاسيما الوالدان من خلال الأنشطة الاجتماعية العامة، وكذلك القائمين على المدارس والجامعات، والمعاهد حتى يتسنى لهم نقلها إلى الأجيال.
  - تنسيق الجهود المشتركة بين مؤسسات التنشئة كالمدرسة والبيت وبين منظمات المجتمع المدني للقيام بفعاليات تدعم هذا التوجه وتعمل على تلافي القصور فيه.
- المقترحات :** يقترح الباحث القيام بالعديد من الدراسات في هذا الجانب:
- إعادة تطبيق الدراسة على محافظات أخرى من الجمهورية ومقارنتها بالدراسة الحالية.
  - عمل دراسات حول أساليب إكساب أفراد الأسرة النمط الديمقراطي .
  - القيام بدراسة شاملة للعوامل المؤثرة على التنشئة الديمقراطية .
  - عمل دراسات مشتركة بين المنخصصين في علم الاجتماع والتربية وعلم النفس والسياسة لإيجاد صيغ توافقية لأساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة اليمنية لتقوم بعد ذلك الجهات المعنية بتبنيها بصورة تؤهلها لإلزام مؤسسات التنشئة بها .

#### قائمة المراجع :

1. إبراهيم ، عبد الرزاق عبد الفتاح ، 2001م ، الديمقراطية والتربية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان .
2. ابن خلدون ، عبد الرحمن 2001م : مقدمة ابن خلدون ، اعتناء ودراسة أحمد الزغبى ، بيروت ، دار الأرقم ، .
3. الجيار سيد إبراهيم ، بدون : التربية ومشكلات المجتمع ، مجموعة دراسات ، دار غريب ، القاهرة ، مصر .
4. الخوالدة، محمد محمود ، 2003م :مقارنة بين ديمقراطية التعليم وتعليم الديمقراطية في مقدمة في التربية ، دار المسيرة ، عمان، الأردن .
5. الرشدان، عبد الله و جعيني نعيم ، 1994م المدخل إلى التربية والتعليم ، دار الشروق ، الطبعة الاولى ، عمان الاردن .

6. الرشدان، عبد الله، 2003م دراسة تحليلية للمبادئ والقيم الديمقراطية في فلسفة التربية والتعليم في الاردن رسالة دكتوراة غير منشورة ، الجامعة الأردنية عمان الأردن
7. العريفي ، آمال 2006م : درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس بجامعة تعز لقيم ومبادئ الديمقراطية ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، قسم الإدارة وأصول التربية ، جامعة اليرموك ، الأردن.
8. العقون، كمال الدين ،2006م مفهوم الحرية التربوية عند جون ديوي ، في مجلة دراسات نفسية وتربوية ، تصدر عن كلية الآداب جامعة سعد دحلب ، الجزائر ،
9. الكواكبي، عبدالرحمن 1993م ، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ، دار النفائس للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، ، بيروت ، لبنان .
10. حمادة سليمان محمد صديق ، 1987 : " الوعي التربوي للمعلم والعوامل المؤثرة فيه " ، رسالة الخليج العربي ، الرياض ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، السنة 7 ، ع 22
11. ديوي جون ،1987م الديمقراطية والتربية ، ترجمة نظمي لوقا مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة.
12. ربول أوليفيه ،1986م فلسفة التربية ، ترجمة جهاد نعمان / منشورات عويدات، بيروت ، لبنان.
13. سرحان ، منير المرسي 1989م : في اجتماعيات التربية ، دار النهضة ، بيروت ، لبنان
14. شحاته حسن و ابو عميره محبات ،1994م المعلمون والمتعلمون ، مكتبة الدار العربية ، القاهرة مصر ،
15. شهلا جورج ، وآخرون ،1978م الوعي التربوي ومستقبل البلاد العربية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ،
16. عبود، عبد الغني و النوري عبد الغني ،1979 نحو فلسفة عربية للتربية ، درا الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، م القاهرة ، مصر .
17. على سعيد إسماعيل 1974م ، ديمقراطية التربية الإسلامية ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ،
18. عمار حامد 1992م : من همومنا التربوية والثقافية ، مكتبة الدار العربي للكتاب ، القاهرة ، مصر.

19. قحطان طارش محمد، 2006م الحقوق والحريات في اليمن ، الطبعة الأولى ، ، دار الروافد للطباعة والنشر ، صنعاء اليمن .
20. كيلاني شادية جابر محمد، 2003م تعليم حقوق الإنسان في كليات التربية ، في مجلة مستقبل التربية العربية ، تصدر عن المركز العربي للتعليم والتنمية ، المجلد التاسع ، العدد الحادي والثلاثون .
21. مصطفى، رمزي احمد، 2008م الدور التربوي لمؤسسات المجتمع المدني ، دار الوفاء للنشر ، الاسكندرية ، مصر
22. مصلح بشار عبد الله و ابو دلبوح موسى ، 2005م واقع التنشئة الديمقراطية في الأسرة الأردنية ، في مجلة العلوم التربوية ، تصدر عن كلية التربية جامعة قطر ، العدد 7
23. نذر فاطمة عباس ، 2001م التنشئة الديمقراطية كما يدركها الوالدان والذكور في الأسرة الكويتية ، الديمقراطية والتربية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان .
24. هايدون جراهام ، 2001م التدريس والقيم ، ترجمة عبد الودود مكروم ، في مجلة التربية تصدر عن اللجنة الوطنية القطرية للتربية ، العدد الأول (5) المجلد الرابع ، عدد خاص بمناسبة مرور عشر سنوات على تأسيس الجمعية
25. هندي صالح ذياب ، 1995م أسس التربية ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة عمان الأردن .
26. وطفة علي اسعد ، 2001م الفعاليات الديمقراطية ومظاهرها في جامعة الكويت ، الديمقراطية والتربية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان .
27. وطفة علي اسعد: 1999م بنية السلطة وإشكالية التسلط التربوي في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى بيروت لبنان ، .
28. الاهدل، طاهر 1999م : دور المدرسة في التنشئة السياسية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم أصول التربية ، كلية التربية ، جامعة صنعاء ، اليمن.



## حوادث المرور على طريق ودمدني - الخرطوم بالسودان

## دراسة في جغرافية النقل الحضري

د. بقيع عبد الله العوض

أستاذ الجغرافيا المساعد - قسم الجغرافيا - كلية الآداب - جامعة ببشة - السعودية

bbaalawd63@gmail.com

## المخلص

## 3

تناولت هذه الدراسة مشكلة ارتفاع معدل حوادث المرور على طريق ودمدني الخرطوم السريع بغرض توضيح أبعاد المشكلة والتعرف على أهم المواقع التي تقع فيها الحوادث، وتحديد أهم الأسباب التي تؤدي إلى حوادث المرور على هذا الطريق . كما أبرزت الدراسة حجم كثافة السكان و الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المنتشرة على جانبي الطريق . كما قامت الدراسة بقياس خطورة حوادث المرور باستخدام عدد من المؤشرات المختلفة المستخدمة عالمياً من أجل قياس حجم وشدة مخاطر الحوادث التي تقع على هذا الطريق .

توصلت الدراسة إلى أن مؤشرات وقوع الحوادث على طريق ودمدني الخرطوم مرتفع جداً بالمقارنة مع مؤشرات الخطورة لدول أخرى مثل المملكة العربية السعودية والأردن وغيرها من الدول العربية، وهناك قصور في البيانات لإدارة المرور في السودان، حيث إنها لا تتضمن عدد الأشخاص الذين يتوفون في المستشفيات بعد مرور عدة أيام من وقوع الحوادث ، فقد توصلت الدراسة إلى أن ما يتم تسجيله في السجلات الرسمية لا يمثل غير 49 % من الأعداد الفعلية من المتوفين بسبب الحوادث على هذا الطريق

كما توصلت الدراسة إلى تحديد أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الحوادث على طريق ودمدني الخرطوم ، واقترحت عدداً من التوصيات والمقترحات من أجل التخفيف من خطورة الحوادث في منطقة الدراسة ومعالجة الأسباب التي تؤدي إليها.

## Traffic Accidents on Wad Madani- Khartoum Road, Sudan: A Study of the Urban Transport Geography.

Dr. Baqe'a Abdullah El-Ewadh,  
Assistant Prof in Geography,  
Faculty of Arts, Beisha University  
[bbaalawd63@gmail.com](mailto:bbaalawd63@gmail.com)

### Abstract:

This study dealt with the problem of the high rate of traffic accidents on the road and the rapid destruction of Wad Madani- Khartoum .In order to clarify the dimensions of the problem and identify the most important sites where accidents occur and identify the most important reasons that lead to traffic accidents on this road.

The study also highlighted the size of the population density and the economic and social activities on both sides of the road .The study also estimated the severity of road accidents using a number of different indicators used globally in order to measure the size and severity of the risks of accidents occurring on this road

The study found that the indicators of accidents on the road Wad Madani- Khartoum are very high compared to Risk indicators for other countries such as Saudi Arabia, Jordan and other Arab countries. Despite the lack of data in the traffic police administration in Sudan, where there are no people who die in hospitals after several days of accidents, the study found that what is recorded in the official records Less than 49% represents the actual number of deaths due to accidents along this route.

The study also identified the most important reasons that lead to accidents on the road Wad Madani- Khartoum and suggested a number of recommendations and proposals in order to mitigate the seriousness of accidents in the study area and address the reasons that lead to it.

## مقدمة:

شهدت حوادث المرور على طريق ودمدني الخرطوم اهتماماً كبيراً في السنوات الأخيرة من قبل المخططين والمسؤولين، بسبب ارتفاع معدلات وقوع الحوادث وبسبب أهمية هذا الطريق الاقتصادية والاجتماعية حيث يربط بين مدينة الخرطوم ، ومدينة ودمدني عاصمة ولاية الجزيرة ، وهاتين المدينتين هما أكبر مدن السودان، وتتصل بهما مدن طرقة أصغر في ولاية الجزيرة وطرق خارج ولاية الجزيرة ' وبرغم التطورات والجهود التي بذلت لتحسين كفاءة طريق ودمدني الخرطوم ، وتشديد العديد من الكباري والجسور والطرق على طريق ودمدني الخرطوم، إلا أن حوادث المرور على طريق ودمدني الخرطوم تعتبر من المعدلات المرتفعة جدا ، إذا قورنت ببقية طرق المرور السريع في السودان والتي تربط الخرطوم بمدن السودان الأخرى .

وقد تزايد اهتمام المسؤولين والباحثين في إدارة المرور بالسودان بالمشكلات المرتبطة بحوادث المرور وما ترتب عليها من ارتفاع في عدد المتوفيين والمصابين والخسائر والأضرار المادية والبشرية خاصة تزايد الوفيات من فئة الشباب الذكور ،وهي الفئة المنتجة مما ينعكس سلباً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا يتطلب بذل مجهودات لعلاج أسبابها والحد من آثارها والعمل على تحسين مستوى السلامة المرورية .

أهداف الدراسة :- تهدف هذه الدراسة إلي الآتي : -

1- قياس خطورة حوادث المرور على طول طريق ودمدني الخرطوم من أجل توضيح حجم وشدة مخاطر حوادث الطرق على هذا الطريق .

2- التعرف على أهم الأسباب التي تؤدي لحوادث المرور على طريق ودمدني الخرطوم .

3- تحديد التوزيع الجغرافي لمواقع حوادث المرور على طول طريق ودمدني الخرطوم والتعرف على أسباب التباين والاختلاف في هذا التوزيع المكاني وتحديد أكثر المناطق التي تقع فيها الحوادث .

منهج الدراسة :-

1- اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك بعد جمع المادة العلمية من الكتب والمراجع وجمع البيانات والتقارير من إدارة المرور بولاية الخرطوم وولاية الجزيرة ومن خلال الدراسة الميدانية لمنطقة الدراسة ومن المستشفيات المتخصصة لاستقبال حالات حوادث المرور ما بين عام 2012م -2017 م

- 2- اتبعت المنهج التحليلي الكمي حيث تم تحليل البيانات الخاصة بتطور أعداد السيارات المسجلة والمرخصة ، و أعداد المتوفيين والمصابين والتي تم جمعها من إدارة المستشفيات وإدارة المرور وذلك بغرض قياس وتقييم أبعاد حوادث المرور باستخدام المؤشرات الآتية :-
- 1- مؤشر معدل الخطورة وهو نسبة عدد الوفيات إلى إجمالي الحوادث.
  - 2- مؤشر حدة الحادث وهو نسبة الوفيات إلى الإصابات الخطيرة
  - 3- مؤشر عدد الوفيات إلى عدد المصابين بسبب حوادث المرور على طريق ودمدني الخرطوم
  - 4- مؤشر عدد المصابين وعدد المتوفيين إلى عدد حوادث المرور
- وتعد هذه المعايير من أفضل المعايير المستخدمة في قياس خطورة حوادث المرور في دراسات جغرافية النقل الحضري ، ، لمعرفة خطورة الحوادث التي تقع على طول طريق ودمدني الخرطوم .
- الإطار النظري للدراسة :-

ظهرت مشاكل المرور في العالم في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي، إثر تطور وسائل النقل والمواصلات ، فتزايدت حوادث المرور بشكل خطير ، مع تزايد عدد السكان والمركبات وأصبحت تثير اهتمام الباحثين والمسؤولين ، لأنها تؤدي بحياة أكثر من 50000 شخص ، وأكثر من عشرة إلى خمسة عشر مليون جريح في مختلف دول العالم إضافة للخسائر المادية، فقد قدرت التكلفة لحوادث المرور مابين 1% إلى 3% من إجمالي الدخل القومي لدول العالم . كما أن 10% من أسرة المستشفيات في العالم مشغولة بإصابات ناتجة عن حوادث المرور (د.عبده ، يوسف : 1999م )

أصبحت حوادث المرور في دول العالم مشكلة اقتصادية واجتماعية، تتزايد معدلاتها بشكل كبير بسبب تزايد أعداد السكان وتزايد ملكية السيارات الخاصة، وتعدد الرحلات بغرض العمل والدراسة في المدن مع ضعف البنية الهيكلية للطرق الحضرية والإقليمية في هذه الدول ، ويزيد من خطورتها أنها تحصد أرواح صغار السن من الشباب معظمهم من الذكور من هم في سن العمل وهم القوة العاملة التي تعتمد عليها هذه الدول في عملية البنيان الاقتصادي ودفع التنمية في هذه الدول (د. الشعوان ، محمد : 1996م - ) .

وفي دولة الصين نجد أن حوادث المرور بلغت 617294 حادثاً في الفترة من يناير - نوفمبر 2002م نتج عنها وفاة 457261 شخصاً ، وتسببت في خسائر اقتصادية تقدر ب 375 مليون دولار ، بالإضافة إلى إن عدد حوادث المرور في نوفمبر 2003م بلغ 54153 حادثاً على الطرق السريعة ، بانخفاض يصل إلى 19.58 % وأدت هذه الحوادث إلى وفاة 9939 شخصاً بانخفاض

قدره 33% من جملة المتوفيين بالحوادث في العام السابق .  
 ( Jacobs 1986 ) وتشير الدراسات لكل 10000 حادث/ مركبة مسجلة في الدول النامية تعادل العشرين ضعفاً للحوادث الموجودة في الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية ، وعلى الرغم من أن معدلات حوادث المرور في الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية سجلت انخفاضاً خلال العشرين سنة الماضية ، إلا أنها في المقابل ما زالت تتصاعد في الدول النامية ( د. الغامدي .علي 1998 ) .  
 وأوضحت الدراسات أن 70 % إلى 90% من حوادث السيارات ، يتسبب فيها الإنسان سواء كان سائقاً أو من المشاة ، بشكل أكثر من أنها ترجع لعيوب المركبة أو رداءة الطريق. (السيف ، عبد الجليل وآخرون : 1411هـ.) وتبين تقارير منظمة الصحة العالمية 2017 م أن 5.1 مليون شخص يتوفون بسبب حوادث المرور في العالم سنوياً ، وتمثل الإصابات الناتجة عن حوادث المرور ، السبب الأول لوفاة الأشخاص البالغين من العمر من 15 إلى 29 سنة ، و تشهد الدول المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل 90% من الوفيات الناجمة عن حوادث المرور في العالم بالرغم من أنها لا تحظى إلا بنحو 45 % من المركبات الموجودة في العالم .بسبب رداءة الطرق فيها ( <http://www.who.int/mediacentre2012> )

وتبلغ تكلفة حوادث المرور 3% من الناتج المحلي الإجمالي ، ويتوقع أن تصبح حوادث المرور السبب الرئيس للوفاة بحلول عام 2030 م ، إذا لم تتخذ إجراءات مستدامة ، بشأنها و، حيث تسبب الحوادث خسائر اقتصادية للدول والأفراد تتمثل في تكاليف العلاج وفقدان إنتاجية الأشخاص الذين يتوفون أو يصابون بالعجز على أثر إصابتهم كما تسبب في التغيب عن العمل طوال فترة العلاج .  
 ( <http://www.who.int/mediacentre2012> )

#### منطقة الدراسة :-

يعد طريق ودمدني الخرطوم من أهم المشاريع التي نفذت في برنامج المعونة الأمريكية التي عرضت على الحكومة الائتلافية 1958م برئاسة عبدالله خليل، و بدأ العمل في هذا المشروع أثناء الحكم العسكري برئاسة الفريق إبراهيم عبود 1964 م، حيث وافق على برنامج المعونة الأمريكية التي تضمنت تنفيذ عدد من المشروعات أهمها مشروع طريق الخرطوم ودمدني وانتهى العمل منه عام -  
 2017 ( <http://www.alnilin.com> ) 1970 م  
 وقد كان مخططاً لهذا الطريق أن يسير وسط المناطق الزراعية لمشروع الجزيرة موازياً لخط السكة الحديد. ولكن وبعد تجاوز منتصف المسافة حدث تغيير لمساره عما كان مخطط له ، بسبب بعض

الضغوط الحزبية والسياسية ليمر بقرى الحصاحيصا، ليقترّب أكثر من قرية أربجي بانحناءة كبيرة موازيا لنهر النيل الأزرق، ومبتعدا عن خط السكة حديد ومزارع إنتاج القطن ، و يعد هذا المشروع انجازاً كبيراً أدى إلى تحول وتطور كبير في المناطق التي يمر بها .  
( http://www.alnilin.com 2017 )

اكتمل تشييد طريق ودمدني - الخرطوم عام 1970 م ، بطول يبلغ 184 كيلو متر يبدأ من مدينة الخرطوم ويتجه جنوباً إلى مدينة ودمدني ، ويمر بالقرى والمدن المحورية التي تقع جنوب الخرطوم ، كمدينة جباد الصناعية ومدينة الكاملين التي تبعد عن مدينة الخرطوم ب 64 كيلو متر ومدينة المسيد، والمسعودية، ومدينة أبو عشر، ومدينة الحصاحيصا ، التي تبعد من مدينة الخرطوم ب 94 كيلو متر وهي أكبر المدن المحورية الواقعة على هذا الطريق ومنها يتجه إلى مدينة ودمدني (http://www.sudaress.com/alsahafa)

ومن الملاحظ أن هذه المناطق تتميز بأنها مناطق غنية بالإنتاج الصناعي والزراعي وتزايد بها معدلات النمو السكاني والعمراني، و تتوفر فيها الخدمات الصحية والمستشفيات، وتزايد وتعدد أطوال الرحلات الأسرية لمختلف الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والترفيهية حيث تعدد وسائلها وتختلف مواقيتها الزمنية والمكانية . كل هذه التطورات السكانية والعمرانية والاقتصادية والاجتماعية ، شكلت علاقات تنموية معقدة على طول النطاق الذي يمتد فيه طريق ودمدني الخرطوم . وبسبب هذه العلاقات تزايد معدل حركة المرور وارتفع معدل حوادث المرور ، وأصبحت هذه المدن تلتقي في نسيج عمراني واحد ساعد على تطوره خدمات النقل والطرق الفرعية التي تربط هذه المدن مع بعضها البعض نتج عنه (The Develoment Corridor) . ما يسمى بالمدن المترابطة أو تكامل تنموي و يوجد مثل هذا النموذج في الكثير من مدن العالم مثل البرازيل حيث ترتبط مدينة ريو دي جانيرو العاصمة مع مدينة ساوبولو بطريق بري تنتشر حوله العديد من المدن والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. ( Berry Brian 1979المختلفة )

ومن الملاحظ من خلال الدراسة الميدانية أن المنطقة شهدت زيادة كبيرة في أعداد السكان حيث يبلغ عدد سكان ولاية الجزيرة 3.7 مليون نسمة 50% يتركز معظمهم في المحور الذي يمتد فيه ( http://alsudanlyoum.com/reports- 2017 (طريق ودمدني الخرطوم . وتبدو واضحة من خلال زيادة مساحات القرى والمدن الواقعة على هذا الطريق، وظهور قرى جديدة لم

تكن موجودة من قبل صاحب هذا النمو العمراني والسكاني ازدياد في عدد السيارات وحركة النقل في جميع الطرق التي ترتبط بطريق ودمدني الخرطوم .

ومن الملاحظ أن هذه المنطقة شهدت نمواً متسارعاً في زيادة أطوال الطرق الفرعية والبينية التي تلتقي مع طريق ودمدني الخرطوم الرئيسي ، منها طريق المسلمية، فداسي، و أبو عشر ، المحيريبا ، عو طابت الحصاصي ، كما ساعد إنشاء جسر رفاعة الحصاصي والطرق المتصلة به في زيادة إعداد السيارات على طول طريق ودمدني الخرطوم ، كما ساعد إنشاء كوبري حنتوب على زيادة معدل الحركة على طول هذا الطريق ، الأمر الذي أدى إلى تدفق حركة النقل القادمة من الشرق على طريق ودمدني بورتسودان (العمل الميداني 2018م )

ومن الملاحظ أن هذه المناطق تتميز بتزايد معدل دخل الفرد ، ويرجع ذلك إلى أن هذه الطريق يمتد على طول نطاق تنتشر فيه العديد من الأنشطة الاقتصادية مثل: مزارع الخضر والفواكه ومزارع الإنتاج الحيواني ، والتي تمتد موازية لطريق ودمدني الخرطوم بالقرب من ضفة نهر النيل الأزرق ، و المصانع مثل: مصانع الغزل والنسيج والزيوت وتتميز هذه المنطقة بوجود مراكز التسويق في المدن المحورية التي تقع على طول هذا الطريق، وقد وفرت هذه الأسواق فرص عمل للسكان في هذه المنطقة مما زاد من دخل الفرد في هذه المنطقة . (المصدر العمل الميداني 2018م ) كما أن التمدد العمراني لمدينة الخرطوم باتجاه الجنوب وزيادة عدد المخططات السكنية في جنوب الخرطوم ، وانتشار المصانع المختلفة في المنطقة وتطور صناعة تركيب السيارات في جياذ الصناعية وتشديد جسر (سوبا شرق ) ضاعف من معدلات حركة المرور، وتزايدت معدلات حوادث المرور .

وقد اتضح من نتائج الدراسة الميدانية أن متوسط عدد السيارات الخارجة من مدينة الخرطوم باتجاه مدينة ودمدني 115 سيارة في اليوم ، فقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة كبيرة في أعداد السيارات بمختلف أنواعها بسبب زيادة معدل دخل الفرد الناتج من الهجرة الخارجية لدول الخليج العربي فأصبحت السيارة الخاصة ، لا تقل أهمية عن بقية الحاجات لدى الفرد في هذه المنطقة ، بالإضافة إلى أن زيادة الاستثمارات للشركات العاملة في قطاع النقل عبر الطرق السريعة التي تربط مدن السودان ، ساعد على شق طرق نقل مسفلتة ، تربط بين مدينة الخرطوم العاصمة ومدن الأطراف في شرق وغرب وشمال

وجنوب السودان . (المصدر العمل الميداني 2018م ) وللدلالة على تزايد أعداد السيارات المسجلة عند إدارة المرور على هذا الطريق ومن الإحصائيات التي تم جمعها من إدارة الميناء البري بالخرطوم نجدها بلغت 45 ضعفاً عما كانت عليه عام 2012 م ( الإدارة العامة للمرور 2018م ) حيث يمثل البعد المكاني لحركة النقل على طريق ودمدني الخرطوم والطرق الفرعية المتصلة به ، أحد الأبعاد المهمة في تحديد الأنماط التي تتخذها حركة المرور عبر هذا الطريق ، من حيث حجمها وكثافتها واتجاهها وأماطها الزمنية والمكانية ، والتي تؤثر بدورها في وقوع الحوادث على هذا الطريق ، وحتى يمكن دراسة حركة المرور وقياس خطورة الحوادث التي تقع على هذا الطريق فقد تم تقسيمه من خلال الملاحظة والعمل الميداني للباحثة إلى المحاور الآتية:


#### النطاق المنخفض الكثافة :-

يمتد ما بين مدينة ود مدني إلى مدينة الحصاحيصا، ويبدأ عند مفترق جسر حنتوب إلى مدخل مدينة الحصاحيصا ، و يتبين من الدراسة الميدانية أن هناك تركزاً جغرافياً كبيراً لحركة النقل في هذا المحور فهذا هو القسم الأكثر تعرضاً لوقوع الحوادث بسبب طول المسافة ، وتشير البيانات التي تم الحصول عليهما من مستشفى الحصاحيصا ومستشفى ود مدني أن متوسط حوادث الحركة على هذا الطريق بلغ 15000 حادث في السنة، فيما بين عام 2012 م إلى عام 2017م. لأن هذا القطاع ترتفع فيه الكثافة السكانية ، فقد بلغ عدد القرى التي تقع على طول هذا القطاع 25 قرية كبيرة الحجم يتراوح عدد سكان القرية الواحدة ما بين 100,000 نسمة - 250,000 نسمة . (المصدر العمل الميداني 2018م ) وتوجد على جانبي الطريق العديد من المساكن والمدارس والأسواق ، ولا توجد جسور معلقة للمشاة الذين يقطعون الطريق للتنقل شرقاً أو غرباً . وتبين الدراسة الميدانية أن معدل الحركة اليومي لعدد المركبات الخارجة من مدينة ود مدني باتجاه مدينة الحصاحيصا يصل إلى أكثر من 1500 مركبة يومياً في المتوسط ، ويستقبل هذا الطريق يومياً 3000 مركبة خارجة من منطقة رفاعة ، وهي تشكل حجم الحركة المناسبة من منطقة شرق الجزيرة . (المصدر العمل الميداني 2018م ) وتكشف نتائج الدراسة الميدانية أن هناك إختلافاً وتبايناً كبيراً في حجم الحركة خلال الأسبوع ، وتزيد في أول الأسبوع في يومي الأحد والاثنين، بسبب انتهاء عطلة الأسبوع ، ووجود أعداد كبيرة من الموظفين



والطلاب الذين يذهبون للعودة إلى مدينة الخرطوم ، ومن الملاحظ أن اتجاه هذه الحركة يكون بقدر أكبر من ود مدني نحو مدينة الخرطوم ، وذلك بسبب تركيز الأنشطة الاقتصادية في مدينة الخرطوم وتعددتها ، بالإضافة إلى أن مدينة ودمدني تمثل مركز تجمع المتنقلين والمسافرين من جميع أطراف الأقاليم في السودان كما أن زيادة معدل الهجرة إلي العاصمة من أقاليم السودان المختلفة خاصة في السنوات الأخيرة بسبب الجفاف مما أدى إلى فشل المشاريع التنموية في تلك الأقاليم ، والحروب الأهلية في غرب وجنوب السودان (المصدر العمل الميداني 2018 م )

الشكل -1- يوضح متوسط عدد الرحلات المتجهة نحو الخرطوم على طريق ودمدني الخرطوم



المصدر العمل الميداني 2018 م

#### النطاق متوسط الكثافة :-

يقع هذا النطاق ما بين مدينة الحصاحيصا والكاملين، حيث يبدأ عند مفترق الطريق المؤدي لجسر مدينة رفاعة الحصاحيصا ، وينتهي عند مدخل مدينة الكاملين ، ونظراً لبعدها المسافة ما بين مدينة الحصاحيصا ومدينة الكاملين، فإن هذا النطاق تطول فيه المسافة وتضعف فيه الحركة، ولكن جسر رفاعة أعطى هذا النطاق أهمية كبيرة ، وزاد من معدل الحركة ، ويتميز هذا النطاق بوجود قرى صغيرة متناثرة على طول امتداد هذا القطاع ، ويقدر متوسط حجم الحركة اليومي على هذا الطريق 1500 مركبة في اليوم ، كما يلاحظ أن نمط استخدام الأرض حول هذا القطاع أقل كثافةً ، مقارنةً بالقطاع الأول حيث

توجد الأسواق و المزارع الصغيرة على طول شواطئ النيل الأزرق الموازي لطريق ودمدني الخرطوم . (المصدر العمل الميداني 2018 م).

#### النطاق المرتفع الكثافة :-

وهو يبدأ من مدخل مدينة الكاملين وينتهي عند مدخل مدينة الخرطوم عند قرية النوبة، و يتميز هذا النطاق بوجود قرى كبيرة المساحة، وتمتد على جانبي الطريق شرقا وغربا مثل مدينة المسعودية و المسيد .

ومن الملاحظ عند نهاية هذا النطاق تزايد فيه كثافة الحركة بشكل مفاجئ ، كلما اتجهنا شمالاً اتجاه مدينة الخرطوم ، حيث يمكن أن يطلق على النطاق الممتد من مدينة الباكير إلى مدينة الخرطوم عنق الزجاجة، بالنسبة للحركة المناسبة شمالاً من مدينة ودمدني إلى داخل مدينة الخرطوم ، ولهذا تزايد معدل حوادث المرور .


و يمثل هذا المحور أعلى النطاقات كثافةً في السكان، ويرجع ذلك لكبر حجم الأنشطة الاقتصادية وتنوعها، كما أن وجود منطقة الصناعة في منطقة الباكير وتطور صناعة تركيب السيارات وصناعة الحديد في مدينة جباد الصناعية ضاعف من حجم الحركة على هذا النطاق ، حيث يتراوح المتوسط اليومي لعدد المركبات الداخلة إلى مدينة الخرطوم من هذا القطاع 2500 مركبة يومياً ( http://www.trafficpolice.gov.sd ) .

إن التباين المكاني والجغرافي في توزيع الأنشطة الاقتصادية والكثافة السكانية وانتشار القرى والمدن وطول المسافة، يؤثر في كثافة الحركة والانتقال اليومي للسكان للأغراض المختلفة مثل العمل والتسوق، والدراسة، والعلاج ، ينتج عنه تزايد معدلات حوادث المرور التي ترتفع بشكل واضح في أيام العطلات الدينية والرسمية وفي بداية ونهاية الأسبوع . (المصدر العمل الميداني 2018 م)

#### توزيع السكان والمناطق العمرانية :-

وبناءً على بيانات الدراسة الميدانية التي تم جمعها فان الجدول الآتي يوضح تقدير أعداد السيارات في المدن التي تغذي هذا الطريق <https://www.marefa.org> .

الشكل -2- نسبة السيارات حسب المدن على طريق ودمدني- الخرطوم خلال عام 2012-2017م



المصدر : الإدارة العامة للمرور الخرطوم 2018م

ويتضح من بيانات الجدول أن 50 % من المجموع الكلي للسيارات ، خلال الشهر مصدرها أربع مدن هي: أم درمان ، والخرطوم بحري ، و ودمدني ، والخرطوم ، وترتفع النسبة في مدينة ودمدني ، بنسبة 35% بسبب أنها تعتبر مركز تجمع للسيارات القادمة من القرى والمدن التي تقع جنوبها وشرقها . فقد بينت الدراسة أن متوسط عدد الرحلات اليومية في محطة النقل الجماعي (الميناء البري بالخرطوم ) والمتجهة من ودمدني نحو مدينة الخرطوم بلغ 15457 رحلة شهرياً ، المصدر : الإدارة العامة للمرور الخرطوم 2018م ونستنتج من الدراسة الميدانية تزايد عدد الرحلات اليومية بين مدينة الخرطوم ومدينة ودمدني وذلك بسبب تزايد عدد السكان وعدد السيارات الخاصة ، حيث ترتفع معدل ملكية السيارات الخاصة بعد عودة المهاجرين من دول الخليج ، ومن المتوقع أن ترتفع وسائل النقل الجماعي ، وذلك بسبب التوسع في شركات القطاع الخاص في مجال النقل البري بين مدن السودان المختلفة . ( الدراسة الميدانية 2018 م ) حيث إن الزيادة السكانية في كل من مدينة ودمدني والخرطوم عام 2015 م - 2016م هي 298000 نسمة و 3250000 نسمة على التوالي تقريباً ( الجهاز

المركزي للإحصاء الخرطوم 2008م ) لهذا فإن تقديرات إدارة المرور بولاية الخرطوم بالنسبة لعدد الرحلات بين المدينتين يمكن أن يصل إلى 25500 رحلة شهرياً في عام 2020م بمعدل يصل 1.5 رحلة لكل ساكن في المدينتين، هذا بالإضافة إلى الرحلات القادمة من قرى ومدن أخرى تقع على هذا الطريق ، و يلاحظ من تحليل بيانات الدراسة أن حوادث المرور على طريق ودمدني الخرطوم ، قد تزايدت من عام 2017م بشكل ملحوظ مقارنة بالسنوات السابقة ، حيث كانت أعلى الأعداد هي الحوادث التي حدثت عام 2015م وفي نفس الوقت كانت أعلى أعداد للمصابين في عام 2015م ، يمكن أن يكون السبب هو ارتفاع عدد الحوادث في تلك السنة ، أما بالنسبة لأعداد المتوفين فان عام 2017م هو الأعلى في عدد المتوفين من جراء الحوادث ، مما يؤكد ارتفاع درجة خطورة التعرض لحوادث المرور على طريق ودمدني الخرطوم .

الشكل -3- يوضح الأهمية النسبية لوحدات النقل مقارنة بحوادث المرور في عام 2017م




المصدر : العمل الميداني 2018م

وتبين تحليل بيانات الدراسة أن أعلى نسبة في الحوادث تكون بين السيارات الخاصة بنسبة 35.5% من حوادث المرور وهي تشمل السيارات ذات الملكية الخاصة أو السيارات الصغيرة التي تمنح للموظفين الحكوميين ، كما أنها هي الأعلى في تسبب الأذى الجسيم وحوادث الوفيات ، وذلك بسبب ازدياد أعدادها بأكثر من وحدات النقل الأخرى على هذا الطريق خاصة بعد تطور صناعة تركيب السيارات بالسودان ، كما ترتفع مساهمة البصات أو النقل الجماعي السياحي في وقوع الحوادث بنسبة 32.5% من حوادث المرور ، ويرجع ذلك إلي تعدد وتكرار رحلاتها خلال اليوم الواحد، ما بين مدينة ودمدني والخرطوم والمدن التي تقع على هذا الطريق ، أما الحافلات فتبلغ 26% من حوادث المرور ، وأما الشاحنات أو وحدات النقل الثقيل يبدو تدني نسبتها من الحوادث حيث تصل إلى 6% وقد يرجع ذلك إلى أن معظم هذه الشاحنات، بدأت تتجه نحو الطريق الشرقي الجديد بدء من وصولها مدينة ودمدني عند تقاطع جسر حنتوب، حيث تغير مسارها على طريق شرق منطقة الجزيرة والذي يمر بمدينة رفاعة وود راوة حتى يدخل مدينة الخرطوم عبر جسر (سوبا شرق) هذا الطريق الذي يمتد شرق النيل الأزرق و الموازي لطريق ودمدني الخرطوم أدى إلى تخفيف حجم الحركة ، وتقليل عدد الحوادث الناتجة من حركة الشاحنات القادمة من شرق السودان من مدينة القضارف وبورتسودان .

#### تطور وحدات النقل ما بين 2012 م - 2017 م :-

وتبين الإحصاءات في إدارة المرور بالخرطوم تزايداً كبيراً في أعداد السيارات المسجلة ووحدات النقل فيما بين 2012 م و عام 2017 م . بنسبة تصل 76% من السيارات المسجلة، وذلك بسبب كثافة السكان ، وتعدد الأنشطة الاقتصادية الصناعية التي تطورت في منطقة الباير ومدينة جياذ الصناعية ، وإنشاء محطة النقل الجماعي ( الميناء البري ) في عام 1998م ، فقد ساعد هذا الميناء على تزايد عدد الطلعات والرحلات اليومية من مدينة الخرطوم إلى مدينة ودمدني .

الشكل -4- يوضح نسبة تكرار الطلعات في اليوم الطريق ما بين ودمدني - الخرطوم في الشهر



المصدر : العمل الميداني 2018م

وبقياس تعدد الطلعات اليومية لحافلات النقل العام، تبين أنها تبلغ في المتوسط 350 طلعة خلال الشهر، وتتزايد في موسم العطلات الرسمية للمدارس والجامعات والعطلات الدينية الموسمية . ومن الملاحظ أن هذه الرحلات تزداد في أوائل الأسبوع وتتناقص تدريجياً، كما أن هذه الرحلات اليومية تتم عبر المسافات القصيرة، بينما تتم الرحلات اليومية بالباصات ومركبات النقل العام للمسافات الطويلة ، بالإضافة إلى الرحلات اليومية التي تتم بالسيارات الخاصة، وهي الأكبر حجماً ، والأكثر تكراراً من غيرها من الوسائل.

ويرجع ذلك إلى زيادة ملكية السيارات الخاصة وهي متنوعة ما بين البكاسي ،أو الهيلوكس، أو التايبوتا. ومن الملاحظ أن هذا النوع من وسائل النقل الخاصة يستخدم للأغراض التجارية والأعمال الحرة ، كما أن هناك السيارات الخاصة الأسرية الصغيرة التي يتم تركيبها محلياً في مصانع جياو أو يتم استيرادها من الخارج .

وقد تزايدت أعداد هذا النوع من السيارات بعد ارتفاع متوسط دخل الفرد بسبب تزايد عدد العاملين بالخارج أو تزايد عدد أصحاب الأعمال التجارية الحرة والشركات، وهذه الكثافة في الحركة اليومية تزيد من معدلات وقوع الحوادث المرورية ، و تستلزم إيجاد بنية هيكلية للطريق الذي تتزايد فيه معدلات الحركة على مدار ساعات اليوم بالرغم من عدم وجود أقل أنواع الصيانة لهذا الطريق الحيوي .

## مواصفات طريق ودمدني الخرطوم :-

يبدأ هذا الطريق من مخرجه من مدينة الخرطوم ليتقاطع مع طريق كوبري سوبا شرق القادم من مناطق الإنتاج الزراعي شرق الخرطوم ، ويتجه جنوباً ليخترق منطقة الصناعات في جباد والباكير، وفي هذا النطاق يبلغ عرض الطريق بأكثر من 80 متر في أربعة مسارات ، وتتقاطع معه عدة طرق (Collector Roads) منها الطريق القادم من الغرب من مخططات مدينة الأزهرى ومدينة سوبا غرب ، لينتهي عند تقاطع طريق ود بتري جنوب الخرطوم ، ثم يبدأ الطريق في الضيق حيث يبلغ عرضه 40 متر ويضيق تدريجياً ، ويمكن أن نطلق على هذا النطاق القلب الحركي للمنطقة حيث يخرج من هذا القلب السيارات والحافلات والبصات والشاحنات ، التي تتجه شمالاً نحو مدينة الكاملين. ليشكل الطريق الرئيسي (Express Way) الذي يربط بين مدينة ود مدني والخرطوم ماراً بمدينة المسعودية، والكاملين، وأبوعشر، والحصاحيصا ، وبين هذه المدن الأربعة تمتد الطريق والتي تشكل نقطة تلتقي عندها الطرق الفرعية البيئية القادمة من جميع قرى الجزيرة المتعددة ذات الكثافة السكانية العالية والأنشطة الاقتصادية المتنوعة .

ولعل أهم مواصفات هذا الطريق الطويل أنه يميل للاستقامة وعدم التعرج ، وذلك بعد تطبيق دليل التعرج وجد أنه اقل من 110 مما يدل على عدم وجود انحناءات حادة أو متعددة إلا عند منطقة ام مغد وعند قرية الضقالة ، ولكن من عيوب هذا الطريق انه ضيق شديد الضيق إذ لا يتجاوز عرضه ما بين 20-30 متر رغم طوله ويمر بمناطق ذات كثافة سكانية عالية . ويوجد خط آخر حديث يتجه من مدينة الخرطوم باتجاه الجنوب الشرقي وبمحاذاة الضفة الشرقية لنهر النيل الأزرق موازيا الطريق الرئيسي الذي يمتد على الضفة الغربية لنهر النيل الأزرق ماراً بمدينة رفاعة ليخترق قرى شرق الجزيرة ، ليدخل إلى مدينة ودمدني عند قرية أبو حراز شرق ودمدني عند تقاطع جسر حنتوب ، ولكنه مازال في طور التأسيس ، وقد شيد هذا الطريق لتخفيف الضغط على طريق الخرطوم ودمدني الغربي القديم . و هناك مخطط لتشييد خط سكة حديد يربط مدينة ودمدني الخرطوم .


## تحليل مؤشرات الدراسة :-

## 1- مؤشر معدل خطورة الحوادث :-

عند حساب هذا المؤشر بناءً على البيانات التي تم جمعها ، وجد أنه يتجه نحو الانخفاض حيث سجل في عام 2012 م 54.0 % ، فانخفض إلى 44.0 % في عام 2015 م ، وبدأ يرتفع فيما بين عامي 2016م -2017م ، إلى 59.0 % ، وقد يرجع السبب في هذا الارتفاع إلى كثافة حركة

السيارات في مواسم إجازات الأعياد وعند أوقات الزحام المروري الشديد وزيادة أعداد حافلات النقل الجماعي. (المصدر العمل الميداني 2018م).

الشكل 5- يوضح نسبة وقوع الحوادث حسب ساعات اليوم على طريق ودمدني الخرطوم




ويتضح من تحليل بيانات الدراسة أن حوادث المرور تتزايد نسبتها في أوقات الذروة خلال ساعات اليوم والتي ترتفع فيما بين الساعة الثامنة والساعة الثانية عشر من ساعات النهار بنسبة 98%، وذلك بسبب تزايد كثافة الحركة بين مدينة ودمدني ومدينة الخرطوم خاصة في المناطق التي تقع فيها القرى والمدن المحورية .

كما يتضح من خلال تحليل بيانات الدراسة ارتفاع معدل حوادث المرور خلال أشهر السنة في أوقات الذروة السنوية في شهر يونيو و يوليو عند بداية الإجازة أو العودة للعمل في المدارس والجامعات، ونهاية الإجازة الصيفية بنسبة 67% من جملة الحوادث في السنة ، كما ترتفع أيضا في مواسم الأعياد الدينية كعيد الفطر وعيد الأضحى بنسبة 87% من جملة الحوادث في السنة ، ففي هذه الأوقات من السنة تتزايد كثافة الحركة بشكل واضح مما يؤدي إلى زيادة وقوع الحوادث.

( العمل الميداني 2018 م )



الشكل -6- يوضح نسبة وقوع الحوادث حسب الشهر 2017 م



المصدر العمل الميداني 2018م


**2- مؤشر حدة الحوادث :-**

يتضح أن مؤشر حدة الحوادث يبدو مستقراً خلال الأربع سنوات من عام 2012م إلى عام 2015م ، فقد كان يعادل 0.043 % في المتوسط ، ثم بدأ يرتفع حتى وصل إلى 0.48 عام 2016م وارتفع قليلاً عام 2017م إلى 0.54 % بسبب زيادة حدة الحوادث على طريق ودمدني الخرطوم . ( المصدر العمل الميداني 2018م )

**3- مؤشر عدد الوفيات إلى عدد المصابين :-**

يعد هذا المؤشر من أهم المؤشرات التي تستخدم في دراسة حوادث المرور على طريق ودمدني الخرطوم ، وعلى الرغم من قلة البيانات عن هذا المؤشر فإنه تم تقديرها من سجلات المستشفيات وإدارة المرور السريع . ( المصدر العمل الميداني 2018م ) .

## الشكل -7- نسبة الحوادث والمصابين والمتوفيين من عام 2012 م - 2017 م .



## تقديرات إدارة المرور - الخرطوم 2017 م

يلاحظ من بيانات الدراسة أن حوادث المرور على طريق ودمدني الخرطوم ، تزايدت في عام 2017 م بشكل ملحوظ مقارنة بالسنوات السابقة ، وكانت أعلى الأعداد هي الحوادث التي حدثت عام 2015 م وفي نفس الوقت كانت الأعلى لأعداد المصابين والمتوفيين في عام 2015م ، و يمكن أن يكون السبب هو ارتفاع عدد الحوادث في تلك السنة ، أما بالنسبة لأعداد المتوفيين فإن عام 2017م ، هو الأعلى في عدد المتوفيين من جراء الحوادث .

وتشير الإحصاءات إلى أن الوفيات الناجمة عن حوادث المرور على طريق ودمدني الخرطوم تكاد تكون بين الأشخاص البالغين من العمر من 15 إلى 44 عاماً. مما يؤكد ارتفاع درجة خطورة التعرض لحوادث المرور على طريق ودمدني الخرطوم في هذا العام ، و أن إدارة المرور لا تسجل عدد المتوفيين في الحوادث أثناء العلاج في المنزل أو في مكان العمل ، ولكن يمكن الإشارة إلي عدم توفر سيارات الإسعاف قد يكون السبب الرئيسي في وفاة 70% من المتوفيين من جراء حوادث المرور على هذا الطريق ، كما أن النقص الحاد في الأدوية والقصور الكبير في الأجهزة والمعدات الطبية في

المستشفيات الريفية له أثر كبير في ارتفاع نسبة الوفيات من جراء حوادث المرور . ويتضح من بيانات السجلات في المستشفيات أن إصابات حوادث المرور في هذا الطريق ، أغلبها إصابات قاتلة أو خطيرة ، وتشير نتائج التشريح إلى أن حوادث المرور تكون في إصابات فادحة ، أغلبها كسور في الجمجمة ، وتهتك في المخ ، وإصابات مباشرة في الصدر والأحشاء .

ومن المشكلات التي تقف عقبة في علاج المصابين أن المستشفيات التي تقع على هذا الطريق يتم الوصول إليها عن طريق سيارات المواطنين المدنيين كما أن المراكز الطبية متباعدة ، ولا توجد نقاط لسيارات الإسعاف كما أن الحالات الخطرة جداً لا يتم نقلها إلى المستشفيات الكبيرة في الخرطوم ودمدني بالسرعة المطلوبة . ( المصدر العمل الميداني 2018م )

#### 4- مؤشر عدد المصابين وعدد المتوفين إلى عدد حوادث المرور :-

بالرغم من عدم توفر بيانات دقيقة ومسجلة عن عدد المصابين والمتوفين في حوادث المرور على طريق ودمدني الخرطوم فإن من خلال البيانات التي تم جمعها من المستشفيات خلال الفترة من عام 2012 - 2017 ، فإن هذا المؤشر يصل إلى 230 مصاب لكل 100 حادث مروري على طريق ودمدني الخرطوم و280 متوفي لكل 100 حادث مروري . بسبب عدم السرعة في إنقاذ المصابين ونقص الأجهزة والمعدات الطبية في المستشفيات في المدن التي تقع على جانبي هذا الطريق ( المصدر العمل الميداني 2018م ) ويرتفع هذا المعدل في المنطقة ما بين ودمدني والحصاحيصا بسبب تقارب المدينتين وتعدد الأنشطة الاقتصادية، والاجتماعية، وارتفاع كثافة السكان وتقارب القرى التي تقع على جانبي هذا الطريق .

#### أهم أسباب الحوادث المرورية على طريق ودمدني الخرطوم :-

يمكن تلخيص أسباب الحوادث المرورية على طريق ودمدني الخرطوم في الآتي :-

#### 1- العامل البشري ( الإنسان ) :-

تتمثل أهم العوامل البشرية في أن بعض السائقين يقودون السيارة تحت تأثير الكحول والمواد المخدرة مما يؤدي إلى وقوع الحوادث الخطيرة بنسبة تصل إلى 25 % من الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الحوادث على طريق ودمدني الخرطوم ، وأن معظم الحوادث التي تقع لهذا السبب، وترتفع نسبتها في قائدي السيارات الخاصة والشاحنات القادمة على هذا الطريق من شرق السودان من مدينة القضارف و بورسودان ، و من الملاحظ انها تقع في مابين الساعة الثامنة مساءً، والساعة الثانية مساءً ، وعند التنقل بين المدن التي تقع على جانبي هذا الطريق ، وتزيد احتمالات وقوع الحوادث إذا زاد تركيز

الكحول في دم السائق على 0.04 غ / دل ، كما تزيد احتمالات وقوع الحوادث الخطرة المميتة بين مستخدمي (الأمفيتامينات ) ب 5 أضعاف عما هي عليه من المواد المخدرة الأخرى وحسب تقارير إدارة المرور السريع فان السائقين على طول الطرق البرية السريعة ترتفع لديهم استخدام هذه المواد المخدرة ، كما أن استخدام هذه المواد ينتج عنها إلى سلوكيات خاطئة لدى السائقين منها السرعة الزائدة وعدم التركيز وعدم الالتزام بقوانين المرور مما يؤدي إلى وقوع الحوادث .

( <http://alsudanlyoum.com/reports>2018) )

#### السرعة الزائدة :-

تزداد نسبة وقوع الحوادث علي طريق ودمدني الخرطوم بسبب السرعة الزائدة ، فالحوادث التي وقعت على هذا الطريق بسبب السرعة تصل نسبتها 50% من الأسباب التي تسببت في وقوع الحوادث على هذا الطريق ، فالزيادة في السرعة بمقدار 1 كم / الساعة في متوسط سرعة المركبة ، يمكن أن تؤدي إلى زيادة بنسبة 3% من أسباب وقوع الحوادث التي تتجم عنها إصابات وزيادة بنسبة 4- 5 % في معدل وقوع الحوادث الخطرة ، فاحتمالات الوفاة تزداد بنسبة 20 % من جملة الأسباب ، إذا صدمت الشخص سيارة تسير بسرعة 50 كلم /الساعة ، وتزداد احتمالات وفاة الشخص بنسبة 60% إذا كانت السيارة تسير بسرعة 80كم /الساعة، وقد تبين من تحليل بيانات الدراسة أن السرعة الزائدة تفقد السائق القدرة على التحكم بالسيارة ، وينتج عنها عدم ترك مسافة كافية بين السيارات التي تسير في نفس الاتجاه خاصة وأن هذا الطريق ضيق شديد الضيق برغم طوله . ( المصدر العمل الميداني 2018 م ).

ومن خلال المقابلات التي تمت مع أفراد عينة الدراسة تبين أن العوامل المسببة للحدث على طريق ودمدني الخرطوم هو: عبور المشاة، وتلاميذ المدارس، والزراع، والتجار الذين يضطرون للتنقل اليومي للعمل أو الدراسة ما بين يسار الطريق، ويمينه، خاصة فيما بين الساعة 7-11 صباحا، وفي أوائل الأسبوع، وأوائل الشهر، لأن في هذه الأوقات تزداد كثافة الحركة على هذا الطريق ، بالإضافة إلى تكرار التوقف لمركبات النقل العام على جانبي الطريق ، بسبب أن هناك قرى ينتقل سكانها للعمل في المدن الصغيرة التي تقع على هذا الطريق مثل مدينة الحصاصيما والكاملين ، فهذه المناطق تتميز بارتفاع الكثافة السكانية مع تعدد الأنشطة الاقتصادية و تنتشر على جانبيه قرى ومدن عديدة يصل عددها إلى أكثر من 50 قرية . ( المصدر العمل الميداني 2018 م )

ومن الملاحظ أن بعض القرى تنتشر فيها مناطق السكن على جانبي الطريق مما يقلل من المساحة الفاصلة بين مسار الطريق، والمساكن، والمدارس، والأسواق، التي تقع قريباً من جانبي الطريق مما يسهم في وقوع الحوادث، مثال هذا النمط من القرى، قرية فداسي، والعيكورة، وأرجي، والمسعودية، ولكن نسبة الحوادث التي تقع بسبب المشاة لا تتعدى 10% من جملة الحوادث التي تقع على هذا الطريق. (المصدر العمل الميداني 2018 م)

#### الإرهاق والتعب :-

من الملاحظ أن الإرهاق والتعب يؤدي إلى وقوع الحوادث، لأن السائق المرهق لا يستطيع التركيز أثناء القيادة، وقد يلجأ إلى السرعة الزائدة، كما أن التعب والإرهاق يجعل السائق لا يتقيد بقوانين المرور بنسبة 12% من جملة الأسباب، ومن أسباب التعب والإرهاق للسائقين تكرار الطلعات للحصول على أكبر عائد مالي من المركبة خاصة في أوقات الزحام المروري أيام العطلات الرسمية والدينية وعند نهاية الأسبوع، ومن أسباب الإرهاق، طول الرحلة مابين ودمدني والخرطوم، ويوجد هذا السبب بشكل أكبر عند السائقين للسيارات القادمة من مدن أخرى مثل الباصات والشاحنات القادمة من بورتسودان والقضارق وسنار. (المصدر العمل الميداني 2018 م)

#### التخطي الخاطئ :-

ومن السلوكيات الخاطئة للسائقين على طريق ودمدني الخرطوم التخطي الخاطئ للسيارات بنسبة 25% من جملة الأسباب، ويمكن تفسير ذلك بسبب ضيق هذا الطريق وزيادة الحمولة عليه خاصة في موسم عيد الفطر وعيد الأضحى، حيث ترتفع نسبة الحوادث في هذه المواسم عند بداية الإجازات وعند نهايتها، بالإضافة إلى الوقوف المفاجئ والتوقف الخاطئ. ومن الممكن أن تكون الحوادث بسبب المشاة وعابري الطريق خاصة في القرى التي تتوزع أطرافها على جانبي طريق ودمدني الخرطوم (المصدر العمل الميداني 2018 م)

#### رداءة الطريق :-

ومن الملاحظ أن هناك رداءة في بعض قطاعات الطريق، حيث تكثر فيه الحفر العميقة الناتجة من هطول الأمطار بغزارة، فيضطر السائق تجنب هذه الحفر مما يؤدي إلى اصطدام المركبة بمركبة أخرى، أو بإنسان، أو غيره بنسبة 3% من جملة الأسباب، ومن الملاحظ أن طريق ودمدني الخرطوم لا تتوفر فيه خدمات النقل الأساسية بقدر كافٍ خاصة في النطاق الأوسط، حيث تقل فيه محطات التزود

بالوقود، وتقل الإضاءة وإشارات المرور ، برغم طول هذا الطريق ورغم أنه يخترق مناطق تتعدد فيها الأنشطة الاقتصادية. (المصدر العمل الميداني 2018م )


ويمكن تلخيص أسباب حوادث المرور في الآتي :-

- 1- السرعة الزائدة و إهمال إشارات المرور مع تجاهل القواعد والقوانين المرورية.
- 2- الانشغال بأمور أثناء القيادة، كالتحدث عبر الهاتف، وجود خلل في إشارة المرور.
- 3- القيادة تحت تأثير الكحول والسهو أثناء قيادة المركبة.
- 5- سوء في هندسة الشوارع .
- 6- قيادة المركبات من قبل أشخاص غير مؤهلين، أو من هم دون سن الرشد .
- 7- الإهمال والاستهتار وجود خلل أو عطل مفاجئ في المركبة.
- 8- وجود طارئ صحي على السائق.
- 9- إهمال المشاة الذين يعبرون الشارع وبسبب سوء أحوال الطقس.
- 10- ومن عوامل وقوع الحوادث ، القيادة تحت تأثير الضغوط النفسية.
- 11- النقص في كفاءة السائقين و ضعف في كفاءة المركبة وإهمال وسائل السلامة العامة .

( المصدر العمل الميداني 2018 م )

ومن أنواع حوادث المرور الاصطدام المباشر بين مركبتين متقابلتين وجهاً لوجه. الاصطدام على شكل زاوية، وتتركز أكثر عند تقاطع الطرق. الاصطدام من الخلف، وهو اصطدام مقدمة مركبة بخلفية مركبة تسير أمامها. الاصطدام الجانبي، وهو اصطدام مركبة بجانب مركبة أخرى. اصطدام أثناء الدوران. الاصطدام بمركبة متوقفة. الاصطدام بمنشأة ، أو أي جسم ثابت. و الحادث الفردي وهو الحادث الذي يصيب مركبة واحدة ، نتيجة انقلابها مثلاً. الاصطدام بالمشاة. الاصطدام بمركبة ذات عجلين أو كارو ، كدراجة هوائية أو دراجة نارية. ( المصدر العمل الميداني 2018 م ).

الشكل - 8 - يوضح نسبة أسباب الحوادث على طريق ودمدني الخرطوم



المصدر العمل الميداني 2018م

التوزيع الجغرافي لمناطق وقوع الحوادث على طريق ودمدني الخرطوم :-

تبين من خلال تحليل البيانات الدراسية الميدانية التي تم جمعها من واقع سجلات المستشفيات وإدارة المرور السريع 2018م أن هناك مناطق محددة يتكرر فيها وقوع الحوادث بشكل أكبر من غيرها، إن توزيع الحوادث المرورية ذات التكرارات العالية على طول طريق ودمدني الخرطوم حسب بيانات الدراسة، ترتفع ما بين مدينة ودمدني و الحصاحيصا ، ويمكن أن يطلق عليها النقاط التي ترتفع فيها معدلات وقوع الحوادث بالنقاط السوداء ( black spot ) ويمكن تحديد نقاط تكرار حوادث المرور :-

1- عند قرية فداسي الحليماب :- هذه المنطقة ترتفع فيها معدلات الحركة بسبب ارتفاع حركة الباعة والمتسوقين في السوق الأسبوعي، وهو يومي: الجمعة و الثلاثاء ، وبسبب توفر محطة للمواصلات المحلية من (الركشات) وتكاسي الاجرة الصغيرة ( الأوتوس ) ، وتوفر العديد من الخدمات مثل المدارس، والمعاهد على جانبي الطريق، وتبلغ عدد الحوادث في هذه المنطقة ما بين 420 إلى 510

حادثة خلال فترة الدراسة ، تشكل 15% من مجموع الحوادث على طول طريق ودمدني الخرطوم . ( الدراسة الميدانية 2018م )

2- عند قرية العيكورة :- يوجد على الجانب الغربي للطريق تجمع مدارس الابتدائية والثانوية لقرية العيكورة مما يؤدي إلى عبور التلاميذ الطريق يوميًا، وهم في مراحل دراسية مختلفة فيتعرضون للحوادث خاصة أثناء ساعات النهار ، وهذا الطريق ذو كثافة عالية في حركة المرور وتسير بسرعة عالية ، ينبغي نقل المدارس بالقرب من منطقة السكن التي تقع شرق الطريق التي وضعت بسبب سوء التخطيط ، أو عمل مطبات أو جسور معلقة لعبور تلاميذ المدارس، تبلغ عدد الحوادث في هذه المنطقة ما بين 150 إلى 95 حادثة خلال فترة الدراسة ، تشكل 5% من مجموع الحوادث على طول طريق ودمدني الخرطوم . ( الدراسة الميدانية 2018م )

3- عند قرية أربجي :- تنتشر المساكن في قرية أربجي على جاني الطريق وترتفع فيها كثافة حركة المواصلات المحلية القادمة والمتجهة نحو مدينة الحصاصيما الذين يعتمدون بقدر كبير في خدمات التسوق ، والعمل، والدراسة على مدينة الحصاصيما، و تبلغ عدد الحوادث في هذه المنطقة ما بين 350 إلى 250 حادثة خلال فترة الدراسة تشكل 11% من مجموع الحوادث على طول طريق ودمدني الخرطوم . ( الدراسة الميدانية 2018م )

4- عند قرية الضفالة :- حيث توجد انحناءة وتخرج واضح لطريق ودمدني الخرطوم عند خروجه من مدينة الحصاصيما عند مروره بقرية الضفالة ، ودخوله نحو منطقة أربجي ، تبلغ عدد الحوادث في هذه المنطقة ما بين 450 إلى 350 حادثة خلال فترة الدراسة ، تشكل 13% من مجموع الحوادث على طول طريق ودمدني الخرطوم ( الدراسة الميدانية 2018م )

5- عند مدينة أبو عشر :- تشكل مدينة ابو عشر محور تنموي للقرى التي تقع حولها ، ويوجد على جانب الطريق سوق ابو عشر الأسبوعي كل يوم أحد وثلاثاء والذي تتكاثف به حركة السيارات والكارو التي تربط مدينة أبو عشر بغيرها من القرى التابعة لها . ويبلغ عدد الحوادث في هذه المنطقة ما بين 450 إلى 300 حادثة خلال فترة الدراسة ، تشكل 14% من مجموع الحوادث على طول طريق ودمدني الخرطوم ( الدراسة الميدانية 2018م )


6- عند مدينة الكاملين :- مدينة الكاملين مركز تنموي كبير وبها محافظة الكاملين وتوجد بها العديد من الأنشطة الاقتصادية، والاجتماعية، وورش صيانة السيارات والتي تقع على جانبي الطريق في هذا النطاق، و تتجمع حركة النقل و المواصلات ، والركشات، وسيارات الأجرة المتجهة من وإلى مدينة



الكاملين وريفها إلى مدينة الخرطوم ، وتعد هذه النقطة الأكثر كثافة في الحركة و تبلغ عدد الحوادث في هذه المنطقة ما بين 550 إلى 450 حادثة خلال فترة الدراسة، ويتعدّر إقامة مطبات لكثافة الحركة المرورية ، و تشكل 16% من مجموع الحوادث على طول طريق ودمدني الخرطوم ( الدراسة الميدانية 2018م )

7 - عند مدينة المسعوديّة :- توجد في هذه المنطقة المناطق السكنية التي تنتشر على جانبي الطريق وبرغم من عمل مطبات عند بداية المدينة وفي نهايتها فإن عدد الحوادث يصل إلى 500 إلى 600 حادثة خلال فترة الدراسة ، وتشكل 16% من مجموع الحوادث على طول طريق ودمدني الخرطوم . ( الدراسة الميدانية 2018م )

8- عند قرية أم مغد :- ينحرف الطريق عند قرية أم مغد بتعرج كبير مما يتسبب في وقوع الحوادث عند هذه القرية ، أن عدد الحوادث يصل إلى 100 إلى 200 حادثة خلال فترة الدراسة ، تشكل 10% من مجموع الحوادث على طول طريق ودمدني الخرطوم . ( الدراسة الميدانية 2018م ) .



#### الخاتمة والنتائج:

تبين نتائج الدراسة أن هناك ارتفاعاً وتزايداً في معدلات الحوادث على طريق ودمدني الخرطوم بسبب تزايد معدلات حركة المرور، وزيادة أعداد السيارات، وعليه يتطلب الأمر تبني إستراتيجية تهدف إلى

الحد من حوادث المرور ،وتفعيل نظم السلامة المرورية ، على طريق ودمدني الخرطوم ، ولو تم تنفيذ خط السكة الحديد فسوف يكون له أثر واضح في التقليل من حدة كثافة حركة السيارات بنسبة تصل إلى 45% . مما يؤدي إلى التقليل من حوادث المرور .وتتلخص نتائج الدراسة في الآتي :-

1- ارتفاع مؤشر خطورة الحوادث بين عامي 2016م -2017م ، إلى 59.0 % وقد يرجع السبب في هذا الارتفاع إلى كثافة حركة السيارات ، في أوائل الأسبوع ، و مواسم إجازات الأعياد ،وعند أوقات الزحام المروري الشديد، وزيادة أعداد حافلات النقل الجماعي .

2- تبين نتائج الدراسة ارتفاع مؤشر حدة الحوادث ، حيث وصل إلى 0.48 عام 2016، وارتفع قليلاً عام 2017م إلى 0.54 % بسبب زيادة حدة الحوادث على طريق ودمدني الخرطوم .

3- ارتفاع مؤشر عدد الوفيات إلى عدد المصابين بنسبة تصل إلى 45% في عام 2017م ، عما كان عليه عام 2016م . بالمتوفين على الطرق السريعة في السودان و بالمتوفين على الطرق السريعة في الدول العربية .

4- ارتفاع مؤشر عدد المصابين وعدد المتوفين إلى عدد الحوادث حيث يصل هذا المؤشر إلى 230 مصاب لكل 100 حادث مروري على طريق ودمدني الخرطوم و280 متوفي لكل 100 حادث مروري . ويرجع السبب في ذلك إلى التأخر في إنقاذ المصابين، ونقص الأجهزة، والمعدات الطبية في المستشفيات و المدن التي تقع على جانبي هذا الطريق .

5- حددت الدراسة الأسباب الرئيسية لوقوع الحوادث على طول طريق ودمدني الخرطوم المتمثلة في السرعة الزائدة ، والإرهاق، والتعب، لدى السائق والتخطي الخاطئ، وعدم صلاحية المركبات وعدم صيانة وتأهيل الطريق .

6- حددت الدراسة مناطق التوزيع الجغرافي لوقوع الحوادث وهي المناطق التي يوجد بها تعرجات في مسار الطريق ،أو تكون مناطق ازدحام بسبب كثافة الحركة الناتجة من كثافة تعدد الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ومناطق تجمع المدارس والأسواق ومناطق التركيز السكاني في القرى والمدن التي تقع على جانبي الطريق .

التوصيات :-

1- الاستمرار في تنفيذ مشروع خط السكة الحديد المخطط له الذي يربط مدينة ودمدني بالخرطوم ، والذي يمكن أن يقلل من كثافة المرور على هذا الطريق .

2- زيادة عدد مراكز الإسعاف وتأهيل المستشفيات والمراكز الصحية في المدن والقرى بالأجهزة، والمعدات الطبية، والأطباء المتخصصين ، والمرضين المؤهلين، حتى يمكن إسعاف المصابين، وتقليل نسبة الوفيات من جراء حوادث المرور على هذا الطريق .

3- تحسين وتطوير تجهيزات السلامة من إشارات المرور، وإضاءة الطريق، وزيادة عدد خدمات النقل مثل محطات التزود بالوقود، ومحلات صيانة السيارات ، وزيادة عدد المواقف الجانبية على الطريق في المناطق ذات الكثافة العالية للحركة .

4- توسيع أطراف الطريق وصيانة وترميم الحفر ، والتشققات وعمل المطبات التي تحول دون السرعة الزائدة في المناطق ذات الكثافة السكانية المرتفعة، والمناطق التي ترتفع فيها كثافة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية كالأسواق، والمدارس، التي تنتشر على جانبي الطريق .

5 - تكثيف وتشديد الرقابة المرورية على الطرق ، والمتابعة الدقيقة، والمستمرة للسائقين في تنفيذ قوانين السلامة المرورية، مثل الالتزام باستخدام حزام الأمان، وتطبيق العقوبات الرادعة للمخالفين لقوانين السلامة المرورية ، والرقابة على شركات النقل الجماعي في عمل الصيانة للحافلات، والباصات والتأكد من صلاحيتها للعمل خاصة في مواسم الإجازات والأعياد وأوقات ارتفاع الذروة المرورية .

6- قياس التحسن في مستوى السلامة المرورية، وإصدار دراسات ، ومجلات دورية، تطبق المؤشرات الدولية للسلامة المرورية، مع تفعيل دور الإعلام الأمني لتنمية المسؤولية الاجتماعية، لكل أفراد ومؤسسات المجتمع في المساجد ، والمدارس، والجامعات، و تكثيف دورات، إرشادية، وتثقيفية ، للسائقين في شركات النقل الجماعي .

7- وضع قوانين صارمة لاستخراج رخص القيادة من خلال اجتياز اختبارات فعلية ، واشتراط خضوع السائقين للكشف الطبي الدوري لتحديد مدى سلامة حواس السائق المختلفة، ومدى قدرته على قيادة السيارة.

8- التوسع في إنشاء نقاط شرطة المرور السريع لمراقبة الطرق وتزويدها بالآليات والتقنيات الحديثة، والعمل على التنسيق بينها وبين المستشفيات، والمراكز الصحية الموجودة على طول الطريق .

#### المراجع العربية :-

1- د. البدر ، حمود عبدالعزيز :1418 هـ. ، فعالية التوعية المرورية للحد من الحوادث ، المؤتمر الأول للسلامة المرورية ، الرياض .

- 2- د.السيف ، عبد الجليل وآخرون : 1990م ، دراسة أسباب ارتفاع نسبة إصابات حوادث المرور في كل من منطقة مكة المكرمة والمنطقة الشرقية ووسائل تلافيتها ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، الرياض ،
- 3 - د.الشعوان ، محمد : 1996هـ ، أسباب الحوادث المرورية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .
- 4- د. الأصم ، عبد الحافظ الأصم : 2010م ، وسائل النقل والمواصلات وعلاقتها بازديحام المدن ، الندوة العلمية الحلول العلمية والعملية لمكافحة ازدحام المدن العربية -مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض .
- 5- د.الغامدي ، علي سعيد : 1998 م ، تقنية المستقبل في مواجهة مشكلة المرور ، الندوة العلمية الاربعون مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض .
- 6- د.الرشيدي ،مقرن سعود : 2010م انعكاسات تعديلات أنظمة المرور على الحوادث من وجهة نظر العاملين في المرور والسائقين ، دراسة ميدانية على منطقة حائل بالمملكة العربية السعودية - رسالة ماجستير <http://elibrary.medi.u.edu.my/books> منشورة ، جامعة مؤتة على
- 7- د.جمال ، عبد المحسن عبد العال : 2017م ، الحوادث المرورية والعناصر الحاكمة لها ، ورقة علمية قدمت في " الندوة العلمية الأربعون أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث - الرياض .
- 8- د.مصيلحي ، فتحي محمد : 2005 م ، جغرافية النقل والتجارة من منظور جغرافي وتنموي ، مطابع جامعة المنوفية .
- 9 - د. عبد الحميد ،محمد العباسي : 2004م، "المقارنة بين استخدام الشبكات العصبية وساريمما للتنبؤ بأعداد الوفيات الشهرية الناتجة عن حوادث المرور بالكويت المجلة العربية للعلوم الإدارية جامعة الكويت.
- 10- د. غيث ، محمد عاطف : 1989م، التغيير الاجتماعي والتخطيط ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية .
- 11- د.عقيد شرطة كبوش ، محمد: 2003 م حوادث المرور الأسباب والمعالجات - الإدارة العامة للمرور وزارة الداخلية - السودان .

12- د. عبده ، يوسف محمد : 1999م حجم مشكلة المرور في الأردن : أسبابها ودور مديرية الأمن العام في الحد من حوادث السير ، الندوة العلمية الأربعون ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث - الرياض .

المراجع الانجليزية :-

- 13- Nattamen, R. and Summala, H. (1977), (Road user behaviour and traffic accident), American Elsevier, Amsterdam.
- 14- Kenneth Stephenson Cliff, (1984) (Accidents: Causes, Prevention, and Services), Taylor, & Francis, London.
- 15- Jacobs .G .d. & Sayer. 1. (1983) (Rood Accidents In Developing Countries ) Accid. Anal.&Prev.15
- 16- Berry Brian , L.(1979) : Commuting Fields of Central Cities , University of Chicago ,Social Science Research Council Committee ,Dept , of Commerce , Washington ,  
المواقع الالكترونية :-

1- تقارير الإدارة العامة للمرور الخرطوم 2018م ، <http://www.trafficpolice.gov.sd/>

2- تقارير عن حوادث المرور بولاية الخرطوم 2015م <http://www.alnilin.com/12734370.htm>

3- د. كامل ، رجاء : 2010م من يضمن لنا السلامة <http://www.sudaress.com/alsahafa/>

4- طمیزی ، بشار: 2018م حوادث المرور <http://mawdoo3.com>

5- تقرير عن حوادث المرور ورداءة الطرق في السودان 2018م  
<http://alsudanalyoum.com/reports>

6- حوادث السير في السودان 2018م <http://alsudanalyoum.com/reports-and-investigation>

7- تقارير وإحصاءات 2012 - 2018م إدارة المرور بالخرطوم - وزارة الداخلية 2018م

8- الإصابات الناجمة عن حوادث المرور 2018م <http://www.who.int/ar/news>

9- تقارير (http://www.elaph.com/elaphweb/politics 3- 2005)

10 - تقارير 2010م [www.uae.gov.ae](http://www.uae.gov.ae)

11- تقرير 2012م <http://www.who.int/mediacentre/>

12 - ( <http://www.alnilin.com> 2017 )

13 <https://www.marefa.org> - ( 2017 )

14 - تقارير ( الجهاز المركزي للإحصاء الخرطوم 2008م )



# جامعة الناصر

## AL-NASSER UNIVERSITY

## بلدة صنعاء الشام - دراسة حديثة تاريخية

د. خالد عبد الله محمد السلامي

أستاذ الحديث وعلومه المساعد بكلية التربية بعبس - جامعة حجة

Noon777400800@gmail.com

## المخلص

## 4

تتناول هذه الدراسة بلدة مندثرة تسمى صنعاء دمشق أو الشام كانت قديماً بالقرب من دمشق ، نُسب إليها جماعة من رواة الحديث، وكثيراً ما يقع اللبس في النسبة إليها بصنعاء اليمن ، وقد اكتسبت شهرتها العلمية كأحد مراكز الرواية والنشاط الحديثي في الشام.

واستعرضت الدراسة المراحل التاريخية التي مرت بها بلدة "صنعاء الشام" إلى أن صارت اليوم حياً من أحياء دمشق، وبيّنت تحديد مكانها، وما طرأ عليه من متغيرات عبر الأزمان المتعاقبة. وقد ذكرت الدراسة الاختلاف في نشأتها هل كان قبل الإسلام أم بعد فتح الشام على يد من نزلها من اليمانيين الذين سموها بحاضرة بلدهم اليمن؟ كما سردت الدراسة اتجاهات شراح الحديث في تعيين صنعاء المذكورة في حديث "والله ليؤمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا الله والذئب على غنمه" وحديث ذكر الحوض " أنه كما بين المدينة وصنعاء ". وهل المراد : صنعاء اليمن أم صنعاء الشام ؟

ومن خلال ما تضمنته المصادر التاريخية من شهادات خرابها، وبالوقوف على تاريخ وفاة آخر الرواة المنسويين لصنعاء الشام، وبالنظر في الأسانيد التي جاء فيها التصريح بصنعاء دمشق مكاناً للسمع ولقيا الشيوخ، توصلت الدراسة إلى التحديد التقريبي لبدايات زمن الأفلو والتلاشي للبلدة.

تتناول هذه الدراسة بلدة مندثرة تسمى صنعاء دمشق أو الشام كانت قديماً بالقرب من دمشق ، نُسب إليها جماعة من رواة الحديث، وكثيراً ما يقع اللبس في النسبة إليها بصنعاء اليمن ، وقد اكتسبت شهرتها العلمية كأحد مراكز الرواية والنشاط الحديثي في الشام.

واستعرضت الدراسة المراحل التاريخية التي مرت بها بلدة "صنعاء الشام" إلى أن صارت اليوم حياً من أحياء دمشق، وبيّنت تحديد مكانها، وما طرأ عليه من متغيرات عبر الأزمان المتعاقبة. وقد ذكرت الدراسة الاختلاف في نشأتها هل كان قبل الإسلام أم بعد فتح الشام على يد من نزلها من اليمانيين الذين سموها بحاضرة بلدهم اليمن؟

كما سردت الدراسة اتجاهات شراح الحديث في تعيين صنعاء المذكورة في حديث "والله ليؤمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا الله والذئب على غنمه" وحديث ذكر الحوض " أنه كما بين المدينة وصنعاء ". وهل المراد : صنعاء اليمن أم صنعاء الشام ؟

ومن خلال ما تضمنته المصادر التاريخية من شهادات خرابها، وبالوقوف على تاريخ وفاة آخر الرواة المنسويين لصنعاء الشام، وبالنظر في الأسانيد التي جاء فيها التصريح بصنعاء دمشق مكاناً للسمع ولقيا الشيوخ، توصلت الدراسة إلى التحديد التقريبي لبدايات زمن الأفلو والتلاشي للبلدة.

## The Levant Sana'a Town: A Historical Study of Hadith

Dr. Khaled Abdullah Mohammed Essalami

An Assistant Professor of Hadith Studies at Faculty of Education-Abs, Hajjah University

### Abstract

The present study deals with a ruined town named Damascus (Levant) Sana'a that is located nearby Damascus. Usually mistaken for Sana'a (the capital city of Yemen), this town has become well-known as one of the Hadith centers across the Levant since a number of the Hadith narrators belong to it.

The study reviewed the historical phases of Levant Sana'a up to its current status as one of Damascus neighborhoods. It also accounted for its exact location and the changes that it underwent throughout history. The different views about its origin were included too. Some referred its beginning to the pre-Islam era while others to the period following the conquest of the Levant by Yemeni people who put up there and named it after their urban.

Besides, the paper listed the Hadith narrators' views as for which Sana'a was meant in the following hadiths: "By Allah, Allah will bring this matter to its consummation until a rider will travel from Sana'a' to Hadramout fearing none except Allah, and except the wolf for his sheep" and the Hadith likening the area of the Cistern to "the distance between Sana'a and Al-Madinah." Is it Sana'a of the Levant or the Yemeni Sana'a that the Hadiths refer to?

According to the historical resources testifying to its ruins as well as the death of the last Hadith narrator from the Levant Sana'a, the study could specify the approximate beginning of the town's deterioration based on the chain of narrators where it was mentioned as a place of meeting with and listening to scholars.



## مقدمة :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . وبعد:  
فإن المؤرخ لا يستغني عن المصادر الحديثية، ولا عن استخدام منهج المحدثين النقدي في الدراسات التاريخية، ونقد مروياتها<sup>(1)</sup>، وهو ما يحتم عليه الإمام بأصول علوم الحديث وقواعد النقد فيه، وهذا ما يقرره الإمام السخاوي بوضوح في كتابه "الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ " (ص107): أن شروط المؤرخ التي يجب أن تتوافر فيه هي نفس شروط المحدث. ويقول في (ص77): وكان مما قلته في مقدمة "التبر": علم التاريخ من فنون الحديث النبوي وزين تقربه العيون"<sup>(2)</sup> اهـ . وهذا دليل على أن علم التاريخ وعلم الحديث كانا شأنًا واحداً يتناولهما المحدث.

والحقيقة أن علم التاريخ كان لصيقاً بعلوم الحديث، ولم يُعرف باستقلاله عنه إلا في زمن متأخر، وقد كان المحدثون هم المؤرخون ورجال ميدانه الأوائل، وبتطواف النظر نرى في الغالب الأعم أن مشاهير المؤرخين هم رواة الحديث ونقاده.

ومن المصنفات الحديثية استقى التاريخ موارده واستمد مادته وكانت هي المصدر الأساسي للتاريخ، وقد انبرى جهاذة علماء الحديث ونقاده للتصنيف في التاريخ كعلم مستقل فكانوا هم من أسس صناعة التاريخ وشيّد دعائمه الأولى.

يقول رضا أحمد صمدي في "منهج المحدثين بين نظرية المنهج وتاريخ العلوم" (ص8): لقد كان التاريخ شأنًا "حديثيًا" محضًا لا يقوم به إلا مشاهير المحدثين، وبمطالعة عابرة - غير متكلفة ولا استثنائية - لقائمة أعلام المؤرخين التي استعرضها المستشرقون .... سنجد أن معظمهم - أي المؤرخين - إن لم يكن كلهم محدثون جهاذة ، بل إن العلامات المضيئة في تاريخ المؤرخين المسلمين لم تكن سوى نماذج واضحة لأئمة الحديث في تلك العصور مثل محمد بن إسحاق والطبري والخطيب البغدادي وابن عساكر وابن الجوزي والذهبي وابن حجر والسخاوي اهـ.

<sup>(1)</sup> ويقرر " أسد رستم " بأن أصح طريقة علمية حديثة لتصحيح الأخبار والروايات هي قواعد مصطلح الحديث عند المحدثين وهو أستاذ التاريخ في الجامعة الأمريكية وأحد علماء التاريخ في العصر الحاضر وذلك في كتابه " مصطلح التاريخ " الذي وضعه في أصول الرواية التاريخية، قال: ومما يذكر مع مزيد من الإعجاب والتقدير ما توصل إليه علماء الحديث منذ مئات السنين في هذا الباب وإليك بعض ما جاء في مصنفاتهم نوره بحذافيره تنويرها بتدقيقهم العلمي واعترافا بفضلهم على التاريخ.. إلخ. انظر مصطلح التاريخ ص 129، مركز تراث للبحوث والنشر، وانظر حفاوة مصطفى السباعي بكلامه في كتابه -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص 126.

<sup>(2)</sup> طبعة مؤسسة الرسالة 1407هـ، تحقيق المستشرق فرانز روزنتال ، ترجمة التحقيق د . صالح أحمد العلي.

ولم يكن هذا شأنًا خاصًا بالتاريخ مع مدرسة الحديث، فالعلوم الشرعية كالتفسير والفقه كان لها تأثير على علم الحديث، وحتى كتب اللغة والأدب في العصور الأولى كانت مسندة بالأسانيد على طريقة المحدثين، وفي وصفه لمدى هذا التأثير يقول صبحي الصالحي في علوم الحديث (ص322): ما من تيار فكري إسلامي إلا وله من عدوى الحديث حظ معلوم، ولا غرو إذ العلوم الإسلامية مترابطة متداخلة كنسيج واحد محبوك يشد بعضه بعضًا، مهما تنوعت ألوان خيوطه، والإحاطة والإدراك الجمعي للمعارف الإسلامية واستيعاب الباحث لها تقوده لأصح النتائج وأقربها للصواب، وهذا بغية الباحثين ومقصدتهم الأول الذي لا يبيغون عنه حولا، ومن العلوم التي يجدر بالمحدث الحذق بها معرفة أوطان رواة الحديث وأنسابهم، إذ هو من مهمات أنواع علوم الحديث وبتجويدها تسلم دراسة سند الحديث من الوهم والخطأ، وحسب المحدث في العناية بهذه الأنواع أن عاقبة الغفلة عنها تضعيف الثقة أو توثيق الضعيف وهو من جسيم الفواقر عند أهل الحديث، ومعرفة أوطان رواة الحديث وأنسابهم من أنواع علوم الحديث التي كلف بها علماء السنة المطهرة ومن ذلك أنهم صنفوا كتب تواريخ البلدان، كتاريخ بغداد وتاريخ دمشق وتاريخ نيسابور... وغيرها، جمعوا فيها كل من له رواية وعناية بالحديث من أهل تلك البلدان خاصة والتعريف بهم وجانب من مروياتهم، وقد ضمت هذه التواريخ بين طياتها - عَرَضًا لا قَصْدًا - توثيقًا لأهم الوقائع التاريخية، وتسجيلات هامة لأبرز النشاطات السياسية والعلمية والجهادية التي شهدتها تلك الأمصار، وهو ما جعلها في عداد المصادر التاريخية للبلدان، رغم أن الغرض الرئيس من تصنيفها كان التعريف برواة حديث بلد مخصوص.

ومن صور عناية علماء الحديث بأوطان الرواة توثيق الرحلات في طلب الحديث والعناية بإثبات اللقيا بالشيوخ والسماع منهم في غير بلد الراوي، وملاحظة تعدد الأوطان للراوي الواحد وتبيين كيفية النسبة إليها، وتقعيد القواعد الخاصة بمرويات الرواة، ملاحظين بلد الراوي ومكان روايته، وحركة رواة الحديث في الأمصار ومنازلهم فيها حضرا وسفرا ورحلة واستيطانًا، وإصدار الأحكام الخاصة بمرويات جماعة من الرواة إن هم رووا عن غير أهل بلدهم أو حدث عنهم غير بلدياتهم، أو تضعيف حديث بعض الرواة إن هم حدثوا في غير بلدهم، أو تفاوت الحكم في رتبة حديث بعض الرواة في بلد دون بلد، ومنها أنهم عدوا الاشتراك في البلد الواحد من المرجحات عند اختلاف طرق الرواية عن نفس الراوي فأهل بلده أعرف وأدرى بروايته من غيرهم، كما جعلوا معرفة أوطان الرواة أحد الطرق الكاشفة لتعيين المهمل في السند، كل ما تقدم وغيره من الصور التي لا يسع المقام هنا للبسوط فيها والتطويل كان السبيل إليها هو معرفة أوطان الرواة وبلدانهم.

ولم تكن هذه العناية بمعرفة أوطان الرواة وأنسابهم من فضول العلم الزائد عن الحاجة والمدفوع بحب الاستطلاع وغريزة التوسع والاستكثار عند أئمة المحدثين أو كما يقال ضرباً من الترف المعرفي كلا ؛ فمعرفة نسبة الرواة للقبائل والبلدان مما تدعو له صميم الدراسة الإسنادية وهو من دقائق علوم الحديث ويكفي دلالة على ذلك أن إغفاله من مواطن الخطل والزلل ، لا عند المبتدئين وصغار المشتغلين بهذا العلم فحسب ؛ بل مما تُعقب فيه على كبار من علماء المحدثين ، يقول أبو عبد الله الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث<sup>(1)</sup> عند نوع :معرفة بلدان رواة الحديث وأوطانهم: "وهو علم قد زلق فيه جماعة من كبار العلماء بما يشته به عليهم" اهـ ولا يخفى أن القيمة العلمية لدراسة أنساب الرواة ومعرفة أوطانهم تبرز جلية حين نقف على أشكال التداخل بين هذه الأنواع في صورة تحكي لنا مدى قوة الترابط بينها وليس هذا خاصاً بأنواع النسبة ومعرفة الأوطان ؛ بل هو الشأن السائد في أغلب أنواع علوم الحديث من الباب الواحد، ومما يزيد في إيضاح هذا وشرحه وبيانه هو ما نجده -مثلاً- في نوع نسبة الرواة للبلدان والأوطان من تداخل بأنواع أخرى من نفس الباب :

- كنوع: النسبة على خلاف ظاهرها في مثل (الصنعاني) فهي نسبة مشتركة بين صنعاء اليمن - التي هي الأكثر والأشهر وينسب إليها خلق كثير من الرواة لا يحصون- وبين صنعاء الشام وهي قرية بباب دمشق، نُسب نفر من رواة الحديث إليها.
- وكنوع: المتفق والمفترق (المشترك اللفظي) في مثل (إبراهيم بن عمر الصنعاني) فهم ثلاثة رواة<sup>(2)</sup>، أحدهم من صنعاء الشام، والأخران من صنعاء اليمن وقد انفقوا جميعاً في الاسم واسم الأب والنسبة للبلد وتقاربوا في الطبقة .
- وكنوع: المتشابه الذي يظهر في مثل (عبد الرزاق الصنعاني)

(1) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه - معرفة علوم الحديث (1 / 268).

(2) 1- إبراهيم بن عمر بن كيسان اليماني الصنعاني ، أبو إسحاق ( والد عبد الله بن إبراهيم ) صدوق من السابعة.

2- إبراهيم بن عمر اليماني ، أبو إسحاق الصنعاني ( وليس بلبن كيسان ) مستور من العاشرة.

3- إبراهيم بن عمرو ، و يقال : عمر ، الصنعاني مستور من السابعة صنعاء دمشق . انظر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -

تقريب التهذيب (1 / 92) .

• فهما اثنان ، الأول ابن همام صاحب المصنف المشهور وهو ثقة ، والثاني ابن عمر<sup>(1)</sup> نسبته لصنعاء الشام وهو ضعيف. وطبقتهما متقاربة. ومنه أيضا (حنش الصنعاني) اثنان<sup>(2)</sup> كلاهما من صنعاء دمشق، الأول : ابن عبد الله وهو ثقة، والثاني : حنش بن قيس وهو متروك.

• وكنوع المؤلف والمختلف : في مثل الصنعاني والصغاني .  
وقد أشار لتداخل هذه الأنواع الدكتور بكر أبو زيد<sup>(3)</sup> في كتابه طبقات النسابين فقال: " وأدخلت في هذه الطبقات من ألف في المؤلف والمختلف، والمتفق والمفترق، والمشتبه، والألقاب، والنسب؛ لأن هذه الفنون ذات صلة وثيقة بالأنساب، ولا يدرىها إلا من كان له نوع تذوق في النسب، ودراية، وفضل علم، ورواية؛ ولذا سيرى الناظر جماعة ممن شهروا بعلم النسب قد ألفوا في تلك [الأبواب] أو بعضها" اهـ.

### أهمية البحث وأسباب اختياره: تبرز أهميته من خلال النقاط الآتية:

1- قال الهيتمي في مجمع الزوائد<sup>(4)</sup> : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط كلهم من رواية إسماعيل بن عياش عن راشد الصنعاني وهو ضعيف في غير الشاميين اهـ. وقد تابعه فيه المناوي<sup>(5)</sup> فانتقد على السيوطي رمزه للحديث بالتحسين للعلة التي ذكرها الهيتمي وهو وهم منهما - رحمهما الله- فراشد بن داود الصنعاني شامي من أهل صنعاء دمشق ، لا كما ظننا أنه من صنعاء اليمن.

2- وبعكس إسماعيل بن عياش، الذي روايته عن غير أهل الشام مضعفة كما مر بنا ، فهناك من الرواة من ضُعت عندهم رواية أهل الشام عنه "كزهير بن محمد التميمي العنبري" ، قال ابن حجر<sup>(6)</sup>: رواية

(1) وهو : عبد الرزاق بن عمر الصنعاني أبو بكر النقي ، نسبة لصنعاء دمشق الحازمي في كتابه " ما اتفق لفظه واختلف مسماه من الأمكنة " (1 / 82 / 521) ورتبته عند ابن حجر : متروك الحديث عن الزهري ، لين في غيره .انظر : علي بن الحسن أبو القاسم ابن عساكر - تاريخ دمشق (36 / 150) ، وأحمد بن علي ابن حجر -تقريب التهذيب (2 / 354).

(2) انظر: أحمد بن علي بن حجر - تقريب التهذيب(1 / 168) و (1 / 183).

(3) بواسطة الطيماوي -مناهج المحدثين في علم الأنساب (1 / 2).

(4) نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3 / 32 / رقم 3811).

(5) عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي- فيض التقدير شرح الجامع الصغير (4 / 629).

(6) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تقريب التهذيب (1 / 217).

أهل الشام عنه غير مستقيمة فضُعب بسببها. قال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروى عنه الشاميون آخر. وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلظه اهـ.

وتظهر صورة الأهمية هنا في أن "عبد الملك بن محمد الصنعاني" (1)، يروي عن "زهير بن محمد التميمي" هذا، فربما يُتوهم بسبب نسبته لصنعاء أنه من اليمن، بينما هو شامي من صنعاء دمشق.

3- أن النسبة إلى "صنعاء الشام" من مواطن اللبس والخطأ الذي يقع فيها كبار الحفاظ وعلماء الحديث ناهيك عن الطلاب، وممن وهم فيه الحافظ أبو عبد الله الحاكم وهو في الحفظ والاطلاع بمقام عالي لا يخفى على أحد من المشتغلين بعلم الحديث، قال ابن القيسراني (ص: 23-24) منبها على وهمه: وكأنَّ الحاكم كان لا يعرف إلا صنعاء اليمن فإنه ذكر فيمن يجمع حديثهم من أهل البلدان قال ومن أهل اليمن: أبو الأشعث الصنعاني، والمطعم بن المقدم، وراشد ابن داود، وحنش بن عبد الله الصنعانيون وهؤلاء كلهم شاميون لا يمانيون اهـ وهذا ما دفع الحافظ محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني لتصنيف كتاب "الأنساب المنقحة في الخط المتماثلة في النقط والضبط"، بعد أن كان مترددا فيقول: وكنت في تحريري هذا النوع مقدما مرة ومؤخرا أخرى حتى دخلت نيسابور فرأيت في بعض تخاريج الحاكم أبي عبد الله الحافظ رحمه الله حديثا لإسماعيل بن عياش عن مطعم بن المقدم الصنعاني فقال عقيب: تفرد به الشاميون عن اليمانيين واعتقد أن مطعما هذا من صنعاء اليمن وإنما هو من صنعاء قرية بباب دمشق نزلها جماعة من الصحابة وخرج منها غير واحد من المحدثين، فلما رأيت أبا عبد الله قد وقع له هذا الوهم حينئذ تتبعت هذا النوع وحررته وجعلته مرتبا على الحروف ليكون أسهل على الناظر اهـ.

4- أن الخلط والوهم بين "صنعاء" اليمن والشام، ليس مقصورا على نسبة الرواة إليها؛ بل يشمل - أيضا في بعض الصور - ذكر "صنعاء" في السند مكانا للقباء الشيخ والسمع منه -، فقول الراوي: حدثني بصنعاء. يحتمل صنعاء الشام واليمن! كما ستأتي بعض صورته في البحث.

## أهداف البحث :

1- إبراز جهود المحدثين في تأسيس علم التاريخ.

(1) وهو لين الحديث انظر: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي -تهذيب الكمال( 18 / 405 ) .

- 2- توجيه أنظار طلبة العلم إلى ترابط العلوم الإسلامية فيما بينها ولحالة التكامل والترابط بين مصادر المعرفة الإسلامية وتظهر هنا بين علوم الحديث وعلم التاريخ.
- 3- المساهمة في تعريف المهتمين ببلدة صنعاء الشام، وتوضيح آراء المحدثين والمؤرخين عنها، وبيان ما يتعلق حولها من الجانب التاريخي والحديثي، ويكتسب هذا التعريف أهميته بتصنيف ابن عساكر أجزاء حديثة في مرويات أهلها .
- 4- التحذير من تساهل طلبة علوم الحديث -ظنا لقلّة الفائدة- في أنواع نسبة الرواة ومعرفة بلدانهم وبيان أثر ذلك على الدراسة الإسنادية .
- 5- جمع ما تفرق من روايات الأحاديث والتاريخ في مسألة صنعاء الشام وإفرادها بالدراسة سندا ومتنا وتاريخيا وصولا للحكم في المسألة .

**الدراسات السابقة :** في الجانب الحديث المتمثل في اختلاف آراء شراح الحديث في تعيين " صنعاء" المذكورة في حديث خباب بن الأرت- المرفوع- "والله ليتمن الله هذا الأمر حتي يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا الله والذئب على غنمه"،، وحديث حارثة بن وهب -المرفوع- في ذكر الحوض " أنه كما بين المدينة وصنعاء " لم أقف - بحسب تتبعي وبحثي- على دراسة حديثة علمية أفردت في ذلك ؛ وإنما مناقشات ومساائل متناثرة في بطون الشروح الحديثية، وأما الشق التاريخي من الدراسة، فلم أقف - حسب اطلاعي وتفتيشي- على دراسة تاريخية علمية مستقلة تتعلق بتاريخ بلدة "صنعاء الشام"، وكل ما وقفت عليه بحث لشيخنا الدكتور عبد العزيز دخان<sup>(1)</sup> بعنوان:(صنعانيون ولكن من دمشق، علماء الحديث ورواته المنسوبون إلى صنعاء دمشق) عدّ فيه (خمسا وعشرين) راويا ممن نسب لصنعاء دمشق، واعتنى بترجمتهم والتعريف بهم ، وجعل في أوله لمحة تاريخية سريعة ومقتضبة لبلدة صنعاء الشام دون توسع أو تفصيل؛ إذ ليس هدفه من البحث الدراسة التاريخية للبلدة ؛ بل استيعاب من نسب إليها من رواة الحديث، وهذا ما دفعني للكتابة التاريخية عن بلدة صنعاء الشام مستوعبا التحديد الزمني لبدايتها ونهايتها وسائر ما يرتبط به من تفرعات، وهكذا تجتمع الدراسة الحديثية والدراسة التاريخية عن البلدة في بحث واحد.

(1) د عبد العزيز الصغير دخان - صنعانيون ولكن من دمشق علماء الحديث ورواته المنسوبون إلى صنعاء دمشق ، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد(49) محرم 1431هـ

**مشكلة البحث :** وهي تظهر في التردد والاختلاف في كتب الشروح الحديثية في تعيين المراد "بصنعاء" المذكورة في حديث "والله ليتمن الله هذا الأمر حتي يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا الله والذئب على غنمه" وحديث ذكر الحوض " أنه كما بين المدينة وصنعاء ". هل المراد : صنعاء اليمن أم صنعاء الشام ؟.

**منهج الدراسة:** إن المنهج الذي أراه محققاً لأهداف البحث هو: المنهج التاريخي والمنهج الوصفي الذي يعتمد على الاستقراء والتحليل والاستنباط، وسيتم استخدام المنهج التاريخي في عرض المراحل التاريخية والأطوار التي تعاقبت عليها البلدة ، والمنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي الاستنباطي سيتم من خلاله جمع النصوص وقراءتها قراءة نقدية وإجراء المقارنات واستنباط الدلالات منها.

**تقسيم البحث :** تكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

فأما المقدمة فقد احتوت على أهمية البحث وأهدافه ومنهج الدراسة، وتقسيمه .

المبحث الأول : الشهرة المكانية والعلمية لبلدة صنعاء الشام.

والمبحث الثاني : المراحل التاريخية والسياسية التي مرت بها صنعاء الشام.

المبحث الثالث: العمق التاريخي (بدايات الظهور) ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صنعاء الشام في المصادر الحديثية وشروحها .

المطلب الثاني : صنعاء الشام في المصادر التاريخية .

والمبحث الرابع: الاندثار والأقول أسبابه وبداياته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أسباب الاندثار .

المطلب الثاني: رصد بدايات الأقول:

1- شهادات المؤرخين.

2- الوقوف على تاريخ وفاة آخر الرواة ممن نسبوا لصنعاء الشام.

3 - ما ورد من نصوص في تحديد مكان السماع بصنعاء دمشق بعد القرن الثالث.

أولاً : تصريح خيثمة بن سليمان بمكان السماع بصنعاء عن إبراهيم بن محمد النحوي.

ثانياً: سماع أبو القاسم الإدريسي من ابن شنبوية بصنعاء دمشق.

ثالثاً : سماع ابن الصابوني من أبي العباس الجبلي بصنعاء الشام.

4- الأقرب في بدايات زمن الاندثار .

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

وأرجو من الله التوفيق والسادد وبه استعين

## المبحث الأول

### الشهرة المكانية والعلمية لبلدة صنعاء الشام

صنعاء الشام قرية كانت بالقرب من "دمشق" تقع بينها وبين "المزة"، وتحديداً في الجانب الغربي، يُنسب إليها جماعة من رواة الحديث، وكانت تعرف بصنعاء دمشق أو صنعاء الشام نزلها اليمانيون وسموها باسم عاصمة بلدهم. وتشير المصادر التاريخية إلى أنه لم يأت منتصف القرن الخامس إلا وقد خربت، وقد كان خرابها قبل ذلك بكثير كما سيأتي في المبحث الرابع - وأصبحت أرض بساتين، ورغم اندراسها فإن تحديد مكانها لم يخف وبقي محفوظاً، ويمكن أن نرد سبب ذلك لأمر أهمها:

1. شهرتها المستمدة ممن انتسب إليها من أهل الحديث، ولما سُجِّلَ عنها في بطون الكتب والأجزاء الحديثية.

فهذا الحافظ ابن عساكر كما يترجم له صاحب معجم الأدباء<sup>(1)</sup> يصنف كتاباً أسماه (أحاديث صنعاء الشام) يقع في جزئين - يصفه الذهبي<sup>(2)</sup>: أنه مجلد صغير - كما جمع ابن عساكر - أيضاً - (أحاديث أبي الأشعث الصنعاني) في ثلاثة أجزاء، وكتاباً آخر ضم فيه (أحاديث حنش، والمطعم بن مقدم، وحفص بن ميسرة، الصنعانيين) في جزء، وكلهم من أهل صنعاء دمشق، وقد أولى المحدثون عناية في التفريق بين من يُنسب لصنعاء اليمن وصنعاء الشام من رواة الحديث، ومن الأمثلة على ذلك أن الحافظ المزي<sup>(3)</sup> حين ترجم لأبي الأشعث الصنعاني في تهذيبه قال: وهو من صنعاء الشام وكانت قرية بالقرب من دمشق وهي الآن أرض فيها بساتين غربي دمشق بينها وبين الربوة. وقيل: إنه من صنعاء اليمن، ويُحتمل أنه كان من صنعاء اليمن ثم لما قدم الشام سكن صنعاء دمشق، والله أعلم. هذا الاستحضار لرواتها ونشاطهم الحديثي أدّى إلى حفظ مكانها الدقيق، وساعد في التنبيه على موقع قرية صنعاء الشام في الذهن والوعي المعرفي لدى أهل الحديث. ولا غرو إذ كان يخرج لها أهل الحديث من دمشق بعد أن خربت وصارت أطلالاً فيسمعون في ظلال بساتينها الأجزاء الحديثية من شيوخهم،

<sup>1</sup> (ياقوت الحموي - معجم الأدباء (2/ 49).

<sup>2</sup> (محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - تاريخ الإسلام (40/ 75).

<sup>3</sup> (يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي - تهذيب الكمال (12/ 408).



ويعقدون فيها مجالس السماع، وحين ذكرها السمانى (506 - 562 هـ) في كتابه الأنساب<sup>(1)</sup> قال: "وصنعاء قرية على باب دمشق، خربت الساعة، وبقيت مزارعها، وهي على نهر الخلال، خرجت إليها يوماً، وسمعت بها جزءاً"..... وقال مؤكداً بعد كلامه الأول: "وخرجت إلى صنعاء الشام يوماً، وأقمت بها إلى الظهر، وسمعت من صاحبنا أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الحافظ ابن عساكر (499 - 571هـ) بها جزءاً على نهر الخلال، وكانت القرية قد خربت وبقيت بها الآثار. وكان جماعة من المحدثين سمعوا بها" اهـ .

واستدرك ابن الصابوني(604 - 680 هـ) في تكملة الإكمال<sup>(2)</sup> على ابن نقطة فذكر: أبو العباس أحمد بن مسلم بن أبي الفتح عبد الله بن أبي غانم الجبلي نزيل حلب، وقال: سمعت منه "بصنعاء الشام"، وسألته عن مولده فقال: في سنة (567)، وتوفي سنة (649). انتهى كلامه. وسماع ابن الصابوني من الجبلي بصنعاء الشام أي بين بقايا آثارها وبساتينها كما أشار له السمعاني فيما تقدم وأن جماعة من المحدثين سمعوا بها بعد خرابها، وفي عقد المحدثين مجالس السماع في صنعاء الشام بعد قرون من خرابها إحياء لذكرى تلك القرية، وتبركا وتفاؤلاً بماضيها الحديثي، وفيه انصراف عن سائر الانشغالات والاهتمامات فينفقون الوقت لاستيعاب الكتب والأجزاء الحداثية بالسماع أو القراءة على الشيخ وهما أعلى درجات التحمل الحديثي ومنتهاه، بالإضافة إلى ما يجده بعض الشيوخ في الجلوس تحت ظلال بساتينها وعلى جداولها والأنس بجمال الطبيعة ما يبعث على النشاط والإقبال، ويدفع السامة والملل الذي يتسلل للنفس من طول المكث في مجلس السماع.

2- أن آثارها وأطلالها بقيت دالة عليها بعد خرابها لحوالي القرن السادس، فعندما ذكر السمعاني أنه زارها كما مر -أنفأ- قال: وكانت القرية قد خربت، وبقيت بها الآثار . وقال في مرة أخرى: أنها خربت وبقيت مزارعها<sup>(3)</sup> اهـ وهذا يدل على أن بقاياها كانت لا تزال قائمة في القرن السادس الهجري.

3- المعالم التي شيدت فيها أو قريباً منها وظلت لعهود من الزمن، ومنها المدرسة الخاتونية وهي من أكبر مدارس أصحاب أبي حنيفة في حينه، والمسجد الكبير الملحق بها والذي بنته "زمرد خاتون"<sup>(4)</sup>

1 ( عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني - الأنساب (3 / ص556 و558) .

<sup>2</sup> محمد بن علي بن محمود بن الصابوني- تكملة إكمال الإكمال (1 / 26) .

<sup>3</sup> عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني - الأنساب (3 / ص556 و558).

<sup>4</sup> هي أخت الملك دقاق صاحب دمشق انظر إسماعيل بن عمر بن كثير- البداية والنهاية (12 / 306) وهي زوجة الأتابك زنكي والد نور الدين محمود صاحب حلب، انظر نفس المصدر السابق (12 / 389).

المتوفية في (557)، وهذا المسجد ذكره ابن عساكر (ت571) في باب معرفة ذكر مساجد البلد<sup>(1)</sup> فقال: مسجد خاتون زمرد الكبير الذي بُني في موضع تل الثعالب محاذي صنعاء له منارة ووقف وإمام ومؤذن وفيه سقاية اهـ .

وقال ياقوت الحموي (574-626هـ): قرية على باب دمشق دون المزة مقابل مسجد خاتون خربت وهي اليوم مزرعة وبساتين<sup>(2)</sup> اهـ .

وقال ابن كثير (700-774هـ) في حديثه عن المدرسة الخاتونية<sup>(3)</sup>: في ظاهر دمشق عند قرية صنعاء بمكان يقال له تل الثعالب، غربي دمشق، على جانب الشرف القبلي بصنعاء الشام وهي قرية معروفة قديماً اهـ.

ووصف النعمي (ت927) مكان المدرسة الخاتونية فقال: محاذي صنعاء، ووصف الجامع بأن له منارة ومؤذناً، ووقف فيه سقاية<sup>(4)</sup>. وقال عبد الباسط العلمي<sup>(5)</sup>: هذه الخاتونية هي شمالي نهر بانياس مطلة على الميدان الأخضر وكانت قبلاً بمئذنة وبئر، ورأيت ذلك إلى آخر وقت الجراكسة وأوائل الدولة العثمانية [تقريباً حول سنة 922هـ] وأول من خربها وأخذ رخامها ومن جملته رخام المحاريب سيباي ووضع ذلك بمدرسته الكائنة بباب الجابية الملقبة بجمع الجوامع اهـ.

ولعل المدرسة الخاتونية كانت قد تهدمت وتعطلت منافع الوقف فيها فقد ذكر عبدالقادر بدران<sup>(6)</sup> أن سيباي إنما كان يأخذ أنقاض المدارس المتهدمة والأوقاف المتعطلّة والله أعلم .

وقد اختفت آثار القرية بعد ذلك، وإن ظل تحديد مكانها معلوماً، يقول عبدالقادر بدران (ت1346): صنعاء كانت قرية بالشرف القبلي فاخفتها اليوم أثرها، ولقد أخبرني بعضهم أن بعض الأغنياء في زمننا لما بنى أبنيته التي على طريق المزة ظفر بحمام تلك القرية تحت الرّدّم، وظفر بأثار أبنيتها وحجارتها<sup>(7)</sup>. وكلام عبد القادر بدران هذا قبل ما يقارب المئة سنة، ولمّا تدخل صنعاء في مدينة دمشق بعد، أما اليوم فقد صارت حياً من أحيائها كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني.

<sup>(1)</sup> علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم بن عساكر تاريخ دمشق (2/319).

<sup>(2)</sup> ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله -معجم البلدان (3/429).

<sup>(3)</sup> إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء - البداية والنهاية (12/389) و (12/306).

<sup>(4)</sup> عبد القادر بن محمد النعمي - الدمشقي - الدارس في تاريخ المدارس (2/275).

<sup>(5)</sup> بواسطة عبد القادر بدران - منادمة الأطلال ومسامرة الخيال (1/168).

<sup>(6)</sup> المصدر السابق (1/175).

<sup>(7)</sup> عبد القادر بدران - منادمة الأطلال ومسامرة الخيال (1/168).

## المبحث الثاني

### المراحل التاريخية والسياسية التي مرت بها صنعاء الشام

اشتهرت صنعاء دمشق سياسياً وعلمياً وذاع صيتها في العهد الأموي (40-132هـ) ويُمكن أن نرجع ذلك لسببين: (الأول): أنها من القرى التي نزلها اليمانيون، وسموها بعاصمة بلدهم اليمن، جاء في موسوعة ويكيبيديا<sup>(1)</sup>: وكان لها شأنٌ كبير في أيام الدولة الأموية الثانية إبان حكم الفرع مرواني الذي ارتكز بشكلٍ أساسي على اليمانية اهـ.

ويُضاف مع هذا السبب قربها الشديد من دمشق عاصمة الأمويين مما جعلها في بؤرة الأحداث السياسية وتفاعلاته تأثيراً وتأثراً.

وأما (السبب الثاني) من عوامل شهرتها في العهد الأموي : فكونها واحدة من مراكز رواية الحديث بالشام ومقصداً لطلابه طلباً للسمع ولقيا الشيوخ وكسب المعارف الحديثة - كما تقدمت الإشارة إليه في المبحث الأول.

ومما جاء في موسوعة ويكيبيديا<sup>(2)</sup>: ثم غلب عليها بعد أن درست اسم (تل الثعالب) الذي كان مُحاذياً لها فزالت وبقيَ بعدها معروفاً حتى القرن السادس الهجري اهـ.

وكان بها قبور لآل برمك (البرامكة) وزراء بني العباس المشهورين.

وأما في عهد المماليك (648-923هـ) غلب على المحلة اسم (مقابر الصوفية) أو (تربة الصوفية)، لأنها اقتصت آنذاك بأضرحة المتصوفة، وهم أتباع الطرق الصوفية الكثيرة التي شاعت بدمشق في العصور الإسلامية الوسيطة. وقد دُفِنَ فيها من المشاهير الأعلام : ابن تيمية وابن كثير وابن الصلاح الحنبلي وقطب الدين الخُصيري، وقبل نهاية عهد المماليك بزمن قليل كان يطلق عليها "المنبيع"، قال ابن ناصر الدين الدمشقي (ت842): وصنعاء دمشق هي التي يُقال لها اليوم المنبيع بالشرف القبلي على وادي دمشق الأعلى اهـ. (3).

وكانت مقبرةً للبرامكة إلى أواخر عهد العثمانيين، فلمّا احتلّ الفرنسيون دمشق عام (1920م)، جعلوا المنطقة مريضاً للدبابات ومركزاً للتلغراف اللاسلكي، وكان قد شُيّدَ على جزء منها أواخر العهد

<sup>(1)</sup> هذه النبذة التاريخية من : <https://ar.m.wikipedia.org/wiki> / مصادره قتيبة الشهابي، معجم دمشق التاريخي - الجزء الأول. معالم دمشق التاريخية، أحمد الإبيش. ص.73.

<sup>(2)</sup> المصدر السابق.

<sup>(3)</sup> محمد بن عبد الله بن محمد القيسي ابن ناصر الدمشقي - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم (4 / 94).

العثماني ثكنة "القشلة الحميدية" ثم تحوّلت هذه الثكنة أيام الانتداب الفرنسي إلى نواة الجامعة السورية التي ضمّت في البداية مدرستي الطب والحقوق، وكان من نتيجة ذلك أن اندثرت غالبية قبور الصوفية ولم يبقَ لها من أثر.

ومكان صنعاء الشام اليوم هو ما يُعرف بحي البرامكة] نسبة إلى مقبرة البرامكة وقد تقدمت للإشارة إليها] من أحياء دمشق الواقعة خارج السور يمتد من حي القنوات (غربي محطة الحجاز) وجنوبي جامعة دمشق بدءاً من ساحة عبدالرحمن الداخل (ساحة الجمارك) ومن أهم الشوارع بها شارع فوزي اللحام، وشارع أبي بكر الصديق، وشارع علي بن أبي طالب<sup>(1)</sup>. وهكذا تلاشت "صنعاء الشام" وطويت صفحاتها وصارت أثراً بعد عين، بعد أن أثرت علمياً وأثّرت سياسياً، فما أحقها بقول الشاعر<sup>(2)</sup> :

ما زلت تكتب في التاريخ مجتهداً حتى رأيتك في التاريخ مكتوباً

### المبحث الثالث

#### العمق التاريخي (بدايات الظهور)

بعد مطالعة المصادر التاريخية ومصنفات علوم الحديث التي يمكن لنا من خلالها الكشف عن العمق التاريخي الزمني لصنعاء دمشق أو الشام، وتحديد نقطة الالتقاء مع التاريخ الإسلامي، نجد محدودية النصوص المتوفرة في هذا الشأن، مما يجعل إمكانية الوصول لنتائج قطعية أمراً عسيراً، وغاية ما يصل إليه الناظر هو ظنٌّ غالب، وهذا أقصى ما يُطمع فيه مما كان على هذه الشاكلة من الأبحاث التاريخية .

ولا مناص - والحالة هذه - من قراءة النصوص المتوفرة بين أيدينا قراءة نقدية تحليلية علمية فاحصة والاجتهاد لاستخراج الدلالات والاستنباطات.

#### المطلب الأول : صنعاء الشام في المصادر الحديثة وشروحها

<sup>1</sup> (مقول من <https://ar.m.wikipedia.org/wik> مصادره قتيبة الشهابي، معجم دمشق التاريخي - الجزء الأول. معالم دمشق التاريخية، أحمد الإبيش. ص.73 بتصرف يسير.

(2) من البحر البسيط، قاله أبو بكر بن دريد في رثاء أبي جعفر الطبري، ذكره ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي في تحفة القادم (1/ 8) بترقيم المكتبة الشاملة آليا - الإصدار الرابع .

من خلال تتبع النصوص النبوية التي ورد فيها اسم (صنعاء) وقفنا على حديثين صحيحين ، وبقراءة ما احتوته كتب شروح الحديث من تعليقات على هذين الحديثين نخلص إلى أن هناك اتجاهين في تحديد البعد الزمني لصنعاء الشام عند شراح الحديث هي كالتالي :

**الاتجاه الأول :** يرى أن اسم صنعاء الشام قديم وأنها بلدة كانت قائمة في الزمن النبوي .  
ومما يُستدل به لهذا الاتجاه:

(أولاً): اختلاف آراء شراح الحديث في تعيين صنعاء المذكورة في حديث خباب بن الأرت في الصحيح<sup>(1)</sup>، وموضع الشاهد فيه قوله « والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون» .

فقد ذكر بعض الشراح احتمال أن تكون صنعاء المذكورة في هذا النص النبوي هي "صنعاء الشام".

1- قال الكرمانى (ت786) بعد أن عرّف بصنعاء اليمن في شرح هذا الحديث، فإن قلت: لا مبالغة فيه، لأنهما بلدان متقاربان<sup>(2)</sup>. قلت: الغرض بيان انتفاء الخوف من الكفار ، ويحتمل: أن يراد صنعاء الروم أو صنعاء دمشق قرية من جانبها الغربي في ناحية الربوة<sup>(3)</sup> اهـ.

وفي نسبتها للروم إشارة لقدم صنعاء الشام، وأنها كانت بلدة قائمة معلومة قبل الإسلام، وتقبيدها بالروم للتفريق بينها وبين صنعاء اليمن المشهورة .

2- وقال الحافظ ابن حجر (ت852): قوله حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت يحتمل أن يريد صنعاء اليمن وبينها وبين حضرموت من اليمن- أيضاً- مسافة بعيدة نحو خمسة أيام، ويحتمل أن يريد صنعاء الشام والمسافة بينهما أبعد بكثير ، والأول أقرب. قال ياقوت: هي قرية على باب دمشق عند باب الفرديس تتصل بالعقبية قلت وسميت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن اهـ .<sup>(4)</sup>

قال العيني (ت855): ويحتمل أن يراد بها صنعاء الروم أو صنعاء دمشق قرية في جانبها الغربي في ناحية الربوة. اهـ .<sup>(5)</sup>

1) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - الجامع الصحيح، كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (4/ 201 رقم 3612) ويرقم (3852 و6943).

2) يعني: صنعاء اليمن وحضرموت فلا مبالغة في بعد المسافة حينئذ بخلاف المسافة بين صنعاء دمشق وحضرموت فهي أبعد.

3) محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (14/ 175).

4) أحمد بن علي العسقلاني - فتح الباري (6/ 619).

5) بدر الدين العيني الحنفي - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (24/ 178، بتقييم الشاملة ألبا).

3- وقال القسطلاني (ت923): أو المراد صنعاء الشام فيكون أبلغ في البعد، والمراد نفي الخوف من الكفار على المسلمين كما قال (لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه) اهـ<sup>(1)</sup>

**وجه الدلالة المستنبطة من اختلاف الشراح في تعيين صنعاء المذكورة في الحديث :**

أنه لو لم تكن (صنعاء الشام) بلدة مأهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان هناك سبب أو معنى يجعل شراح صحيح البخاري يعتنون بذكر كلا الاحتمالين في تعيين المراد بصنعاء في الحديث ؛ إذ لم تكن صنعاء الشام قد وجدت بعد!

**ويمكن أن يُعترض على هذه الدلالة:**

بأنه لو كان مراده صلى الله عليه وسلم (صنعاء دمشق) لكان ذكر مدينة (دمشق) في الحديث أولى من ذكر (صنعاء) مهمله بدون تعيين لأمر منها : أن المسافة واحدة من حضرموت إلى مدينة (دمشق) أو قرية (صنعاء دمشق) التي هي في محيط دمشق ومن توابعها، ولا يخفى والحال هذه أن مدينة دمشق أشهر عند الصحابة والسماعين من قرية صنعاء المغمورة بجوار مدينة دمشق، وهو آمن للبس (بصنعاء اليمن)، كما أنه أجلي وأوضح في إظهار المعنى الذي أشار إليه الشراح وهو المبالغة في البعد، ولذا فالراجح أن المراد في الحديث هي صنعاء اليمن لا الشام ، وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر في الفتح في شرحه للحديث كما تقدم ، ولأن الأصل فيها أنها صنعاء اليمن.

(وثاني) ما يُستدل به على هذا الاتجاه : هو حمل بعض شراح الحديث صنعاء المذكورة في حديث حارثة بن وهب على صنعاء الشام ، وحديثه في الصحيح<sup>(2)</sup> ، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحوض فقال: «**كما بين المدينة وصنعاء**» وفي رواية «**ما بين صنعاء والمدينة**».

قال ابن الملقن (ت804) في شرح الحديث<sup>(3)</sup> : يريد صنعاء الشام اهـ. وقال ابن التين كما نقل عنه ابن حجر في الفتح<sup>(4)</sup> : يريد صنعاء الشام اهـ .

**ويُعارض حمل حديث حارثة بن وهب على صنعاء الشام:**

<sup>(1)</sup> أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني - الساري لشرح صحيح البخاري (6/ 60).  
<sup>(2)</sup> محمد بن إسماعيل البخاري - الجامع الصحيح، كتاب الرقاق ، باب في الحوض (8/ 121) رقم 6591 و6592) ومسلم بن الحجاج النيسابوري - الجامع الصحيح، كتاب الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته (4/ 1797) رقم (33 - 2298).  
<sup>(3)</sup> ابن الملقن ، عمر بن علي بن أحمد سراج الدين أبو حفص - التوضيح لشرح الجامع الصحيح (30/ 120).  
<sup>(4)</sup> أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - فتح الباري (11 / 475).

ما ورد من التقييد باليمن في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحيح<sup>(1)</sup>: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ قدر حوضي كما بين أيلة<sup>(2)</sup> وصنعاء من اليمن، وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء» رواه يونس عن ابن شهاب الزهري قال: حدثني أنس فذكره .

**وقيد جماعة من الشراح "صنعاء" في حديث حارثة بن وهب بصنعاء اليمن لحديث أنس هذا:**

- 1- فترجم ابن حبان(ت354) على الحديث فقال : ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «كما بين أيلة إلى صنعاء»: أراد به صنعاء اليمن دون صنعاء الشام<sup>(3)</sup> اهـ.
- 2- وقال القاضي عياض(ت544): وعدن وصنعاء من بلاد اليمن، وإن كانت بالشام صنعاء أخرى، لكن قد قيد هذه بصنعاء اليمن فارتفع الإشكال<sup>(4)</sup> اهـ.
- 3- قال ابن حجر<sup>(5)</sup> في شرح حديث حارثة بن وهب : ولا بُد في حمله على المتبادر هو صنعاء اليمن لما تقدم توجيهه وقد تقدم في الحديث الخامس التقييد بصنعاء اليمن فليحمل المطلق عليه اهـ. يقصد بالحديث الخامس حديث أنس .
- 4 و5- وقال القسطلاني (ت923)، والمناوي(ت1031): أن التقييد باليمن يخرج صنعاء الشام<sup>(6)</sup>.

**ولمن قال بحمله على صنعاء الشام أن يُجيب:**

بأن التقييد باليمن في الحديث مدرج من كلام ابن شهاب الزهري (ت125)، قال الحافظ ابن حجر<sup>(7)</sup>: وأما صنعاء فإنما قيدت في هذه الرواية باليمن احترازاً من صنعاء التي بالشام، والأصل فيها صنعاء اليمن لما هاجر أهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق فسمي باسم بلدهم ، وعلى هذا (فمن) في قوله في هذه الرواية (من اليمن) إن كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعاً، وإن كانت بيانية فيكون مدرجاً من قول بعض الرواة، والظاهر أنه الزهري اهـ .

<sup>1</sup> محمد بن إسماعيل البخاري - الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب في الحوض (8 / 19 رقم 6580) ، مسلم بن حجاج - الجامع الصحيح، كتاب الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته (4 / 1800) رقم (39 - 2303) .

<sup>2</sup> ( أيلة : تعرف اليوم باسم « العقبة » ميناء المملكة الأردنية الهاشمية ، على رأس خليج يضاف إليها « خليج العقبة » انظر: عاتق بن غيث الحربي - المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص35) المكتبة الشاملة الإصدار الرابع .

<sup>3</sup> محمد بن حبان أبو حاتم البستي - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان(14 / 372 رقم 6459 وانظر 6458).

<sup>4</sup> إكمال المعلم بفوائد مسلم (7 / 259).

<sup>5</sup> ( أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- فتح الباري (11 / 475) .

<sup>6</sup> ( أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (9 / 339)، وعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي -فيض القدير شرح الجامع الصغير (2 / 474).

<sup>7</sup> ( أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- فتح الباري (11 / 471).

ويؤيد أن قوله في حديث أنس (من اليمن) مدرج من كلام الزهري أن الحديث روي عن أنس من طريق قتادة في صحيح مسلم<sup>(1)</sup> بدون التقييد بصنعاء اليمن .

لكن وعلى التسليم بأن التقييد باليمن من إدراج الإمام الزهري فإن غرضه من الإدراج يصب في جهة تأييد أن المراد في الحديث "صنعاء اليمن" لا الشام ، وسيأتي تفصيل ذلك في الاتجاه الثاني .

أما الاتجاه الثاني في تحديد البعد الزمني : فيرى أن صنعاء دمشق استُحدثت بعد فتح الشام ، إذ نزل بها اليمانيون وسموها باسم مدينة لهم في اليمن .

ومما يُستدل به لهذا الاتجاه : حديث الزهري عن أنس المرفوع «إن قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن، وإن فيه من الأبريق كعدد نجوم السماء» رواه الشيخان وقد سبق قريبا .

وعلى فرض أن تقييد صنعاء باليمن في حديث أنس هذا من إدراج الزهري وليس مرفوعا -كما مر توضيحه قريبا في الاتجاه الأول- فإن غرض الإمام الزهري من الإدراج لا يخلو من دلالة للاتجاه الثاني.

فالإمام الزهري -كما هو معلوم عنه -كثيرا ما يدرج في الحديث بغرض الشرح والبيان أو التفسير أو دفع الوهم وغير ذلك. وغرضه هنا من الإدراج دفع توهم أن "صنعاء" المذكورة في الحديث هي "صنعاء الشام" والتي كانت قد ظهرت واشتهرت في زمنه، وقد عُرف أن تفسير راوي الحديث وفهمه له مقدم على غيره.

يقول ابن حجر<sup>(2)</sup> : وأما صنعاء فإنما قيدت في هذه الرواية باليمن، احترازا من صنعاء التي بالشام، والأصل فيها صنعاء اليمن، لما هاجر أهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام، نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق، فسمي باسم بلدهم اهـ.

يقول محمد كرد علي<sup>(3)</sup> في كتابه غوطة دمشق صفحة (412-415): "من القرى التي نزلها اليمانيون وسموها باسم عاصمة بلادهم اليمن" .

وفي الموقع الموسوعي ويكيبيديا<sup>(1)</sup> ما نصه : "وهي من القرى التي نزلها اليمانيون وسموها باسم عاصمة قطرهم".

<sup>1</sup> مسلم بن الحجاج النيسابوري -الجامع الصحيح (4/ 1801) رقم (41 - 2303).

<sup>2</sup> أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -فتح الباري (11/ 471).

<sup>3</sup> بواسطة عيسى فتوح ، مقال بعنوان صنعاء دمشق صفحة 309 ، مجلة الإكليل ، إصدار وزارة الإعلام والثقافة - صنعاء عدد خاص بصنعاء العددان الثاني والثالث 14-3هـ-1983م .



## خلاصة ما نستنتجه من المطلب :

بالتأمل فيما تقدم من نصوص وبالنظر في المناقشات الواردة عليها يتبين الآتي :

1- أن كل ما جاء في الأحاديث النبوية من ذكر "صنعاء" فالمراد به صنعاء اليمن ، وأما تعيينها بصنعاء الشام في حديث "خباب بن الأرت" وحديث "حارثة بن وهب" من بعض شراح الحديث فرأي مرجوح .

2- وأما الاتجاه الأول الذي يراه بعض شراح الحديث: أن صنعاء الشام عرفت قبل الإسلام، وأنها كانت مأهولة في العهد النبوي ، فرأي مرجوح ويبعد الركون إليه والجزم به لأسباب منها : عدم ظهور مستند يعضده أو قرينة تدعمه ، كما أن من قال به من شراح الحديث متأخر الزمن جدا -بعد خرابها بقرون - ومشاهدة المؤرخ وقرب زمنه أمر معتبر في الدراسات التاريخية وله قيمته ، ويضاف لذلك أن هذا الرأي أورده شراح الحديث على سبيل الاحتمال والتردد لا القطع والحسم أو ذكره في محاولة رفع الاستشكال (2) المتوهم في الحديث.

3- وبناء على ما تقدم فإن الاتجاه الثاني القائل - أن صنعاء دمشق استحدثت بعد فتح الشام من اليمانيين أقرب للصواب ويؤيده:

(أ) - أن الأصل في "صنعاء" -إذا أطلقت - هي صنعاء اليمن .كما قال الحافظ ابن حجر فهي الأشهر عند الصحابة ومن بعدهم .

(ب) - أنه قول أكثر شراح الحديث كما مر عن ابن حبان، والقاضي عياض ، وابن حجر، والقسطلاني، والمنأوي.

(ج) - تقييد صنعاء باليمن في حديث أنس السابق ، وعلى فرض أن التقييد من إدراج الإمام الزهري، وليس مرفوعا فالغرض منه ألا يظن السامع أن المراد "بصنعاء" في الحديث "صنعاء دمشق"، والتي كانت قد عرفت في عصر الزهري(ت125) أوج نشاطها السياسي والعلمي، ومعاصرة الزهري لازدهارها أمر له قيمته في الدراسات التاريخية، وينظم لهذا أنه تابعي يروي هذا الحديث، وليس بينه

<sup>1</sup>انظر : <https://ar.m.wikipedia.org/wiki> مصادر: قتيبة الشهابي، معجم دمشق التاريخي - الجزء الأول. معالم دمشق التاريخية، أحمد الإبيش .ص.73.

(2) وهو نفي المبالغة في بعد المسافة بين صنعاء اليمن وحضرموت بخلاف المسافة بين صنعاء الشام وحضرموت فهي بعيدة جدا، والحقيقة أن المسافة بين صنعاء اليمن وحضرموت بعيدة -أيضا -كما أشار لذلك الحافظ ابن حجر في الفتح، وإن كانت أقل من الأولى .

وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا الصحابي، والراوي أدري وأعرف بما روى، وفهمه للحديث الذي يرويه مقدم على أفهام غيره من المعاصرين له، فما بالك إذا كانوا من المتأخرين عنه بقرون عديدة.

(د) - أنه لو كان المراد بصنعاء في حديث خباب : صنعاء دمشق لكان ذكر مدينة "دمشق" أولى؛ وذلك لكونها أشهر عند السامعين من قرية "صنعاء دمشق" ، ونظرا لاستواء المسافة بين كل من دمشق أو "صنعائها" إلى حضرموت ، هذا على فرض أن قرية صنعاء دمشق كانت عامرة في العهد النبوي.

### المطلب الثاني : صنعاء الشام في المصادر التاريخية

أول نقطة زمنية يمكن أن نلتقط من خلالها البدايات الأولى لصنعاء دمشق من سجلات التاريخ الإسلامي كان بواسطة واقعتين إداريتين لهما علاقة بصنعاء دمشق، جاء التنصيب في إحداها أنها كانت في ولاية عثمان بن عفان رضي الله تعالى(23-35هـ) وقفنا عليهما في ترجمة صاحبيين ذكر أنهما كانا ولاة على صنعاء دمشق .

(الأول) : "عثمان بن عثمان الثقفي" صحابي نزل حمص، قال ابن أبي حاتم :كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن منده<sup>(1)</sup> :كان أميرا على صنعاء الشام، وساق له حديث "قبول التوبة قبل الغرغرة" وتابعه ابن عساكر في تاريخه<sup>(2)</sup> فقال :كان عاملا على صنعاء دمشق . روى عنه عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي الحمصي القاضي . ولم يذكرنا تحديد زمن ولايته ولا تاريخ وفاته ولم أفق على شيء عنه في غيرهما من المصادر .

(والثاني) : "ثمامة بن عدي القرشي" قال ابن حجر في الإصابة<sup>(3)</sup> : من المهاجرين الأولين، وذكر أبو موسى عن الطبري أنه شهد بدرًا ، وقال ابن السكن: يُقال له صحبة ، وهو من المهاجرين الأولين لم يُحفظ عنه حديث. وروى البخاري في تاريخه<sup>(4)</sup> وابن سعد<sup>(5)</sup> بإسناد صحيح إلى أبي قلابة عن أبي

<sup>1</sup> انظر : أبو نعيم الأصبهاني- معرفة الصحابة (4/ 1965 رقم4940) ، وانظر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 455) ، وانظر: أبو القاسم بن عساكر -تاريخ دمشق (38/ 437).

<sup>2</sup> أبو القاسم بن عساكر - تاريخ دمشق (38/ 435)، وذكر رواية أخرى(38/ 437) لكن فيها جهالة أنه كان واليا على اليمن زمن عمر وعثمان.

<sup>3</sup> أحمد بن علي بن حجر - الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 412) و(1/ 410).

<sup>4</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي -التاريخ الكبير (2/ 176رقم2113) قال لنا موسى ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة ، والتاريخ الأوسط (1/ 600رقم327) ، والتاريخ الصغير (1/ 115).

<sup>5</sup> محمد بن سعد - الطبقات الكبرى (3/ 80) قال :وأخبرنا أحمد بن إسحاق الحضرمي أخبرنا وهيب بن خالد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة.

الأشعث الصنعاني قال: لما بلغ ثمامة بن عدي وكان أميراً على (صنعاء الشام) وكانت له صحبة قُتِلَ عثمان بن عفان بكى وطال بكأؤه.... ورواه الباوردي من وجه آخر عن أيوب عن أبي قلابة وروى ابن منده من طريق النضر بن معبد عن أبي قلابة حدثني أبو الأشعث الصنعاني أن ثمامة كان على صنعاء وكان من أصحاب محمد النبي صلى الله عليه و سلم فذكره اهـ .

وما نقله ابن حجر عن البخاري وابن سعد فيه نظر، فالذي في تاريخ البخاري وكذا الأوسط والصغير، وطبقات ابن سعد (صنعاء) مهمة ليست مقيدة بالشام.

وكذلك - أيضاً- في الرواية عن أبي قلابة اختلاف فروي عنه بدون ذكر أبي الأشعث الصنعاني (1) . وذكره أبو نعيم في المعرفة (2) فقال: كان على صنعاء الشام واليا حين قُتِلَ عثمان بن عفان . ثم روى بإسناده عنه القصة في التوجع على عثمان، وقال فيها (صنعاء) مهمة ولم يقيد بها بالشام . وذكر ابن عبد البر (3) أنه كان على (صنعاء) مهمة، ثم ذكر الاختلاف في بعض الروايات التي ليس فيها أبو الأشعث الصنعاني.

وروى ابن الأثير القصة من طريق ابن سعد (4) وقال : وكان أميراً على (صنعاء الشام). وتقدم أن القصة عند ابن سعد في طبقاته وكان أميراً على (صنعاء) فقط دون تقييد بالشام . وقال ابن حبان (5): كان عامل عثمان على (صنعاء دمشق) اهـ .

وقال خليفة بن خياط (ت 240) في تسمية عمال عثمان -رضي الله عنه- على اليمن (6): وكان على صنعاء حين قتل عثمان رجل يقال له ثمامة اهـ. قال ابن عساكر (7): وهذا القول من خليفة يدل على أنها صنعاء اليمن وذلك هو الصواب اهـ .

ويعضده أن الزبيدي (ت 1205) صاحب تاج العروس بعد نقله قول خليفة بن خياط أن ثمامة كان على صنعاء اليمن قال: قلت وإليه نسب شارع ثمامة بها اهـ . (8) وهو شارع معروف بجوار الجامع الكبير

(1) رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة ، انظر مصنف عبد الرزاق الصنعاني (11/ 447 رقم 20968).

(2) أبو نعيم الأصبهاني - معرفة الصحابة (1 / 507) وما بعدها.

(3) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي - الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1 / 213).

(4) علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف بأبي الحسن بابن الأثير - أسد الغابة (1 / 157).

(5) محمد بن حبان أبو حاتم البستي - الثقات (3 / 48) ، ومشاهير علماء الأمصار (1 / 53).

(6) خليفة بن خياط- تاريخ خليفة (1 / 40).

(7) علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم بن عساكر - تاريخ دمشق (11 / 159).

(8) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس (31 / 363).

وقد غير اسمه اليوم. قال صاحب تاريخ المساجد الشهيرة: والذي بقي اليوم باب في الجهة الغربية يقال له باب بني ثمامة اهـ<sup>(1)</sup>. والظاهر أنه نسبة لثمامة والله أعلم.

### وختلاصة المطلب:

- 1- أن أقدم نصين ذكر فيهما "صنعاء الشام" عثرنا عليهما في ترجمة الصحابين "عثمان بن عثمان الثقفي" و" ثمامة بن عدي " وبذلك نكون قد لاحظنا أول نقطة زمنية لقرية صنعاء دمشق في التاريخ الاسلامي .
- 2- جاء عند ابن منده في معرفة الصحابة أن عثمان بن عثمان الثقفي كان واليا على صنعاء الشام وأقره ابن عساكر .
- 3- تعارضت النصوص وأقوال المؤرخين في تحديد صنعاء التي كان ثمامة بن عدي واليا عليها، وأكثر النصوص وأقدمها ذكرت أنه كان واليا على "صنعاء" مهملة دون تقييدها بالشام ، والأقرب للصواب أنها صنعاء اليمن كما قال خليفة وابن عساكر والزبيدي .
- ويمكن أن نستنتج مما تقدم أنه وإن كانت صنعاء الشام بلدة عامرة في زمن أمير المؤمنين عثمان إلا أن قلة النصوص الواردة وتعارضها واضطرابها توحى لنا أنها كانت قرية صغيرة، وأنها كانت في بدايات نشأتها الأولى فما كان معمورا ومأهولا من البلدان والنواحي قبل ذلك بزمن توافرت فيه النصوص التاريخية الحاكية لجوانبها الإدارية والتنظيمية والله أعلم .

<sup>1</sup> ( عبدالله سالم نجيب- تاريخ المساجد الشهيرة (1/ 203).

## المبحث الرابع

### الاندثار والأفول أسبابه وبداياته

إنّ اندراس صنعاء دمشق لم يكن قدراً خاصاً بها إذ شاركتها هذا التغييب والاختفاء قرى عديدة كانت حول دمشق فيما يعرف بالغوطة<sup>1</sup>.

يقول المؤرخ محمد أحمد دهمان<sup>(1)</sup>: " في تعليقاته على القرى المتاخمة لدمشق أو التي اندمجت فيها: أن صنعاء دمشق كانت غربي اللؤلؤ الكبرى والصغرى شرقي قينية ، ومنذ القرن السادس أصبحت صنعاء دمشق مزرعة ، وهي اليوم بساتين اهـ—.

ويؤكد ذلك أحمد وصفي زكريا (ت1384هـ) في كتابه الريف السوري<sup>(2)</sup> من أنه كان في الغوطة قرى عامرة أكثر من الآن اندثرت ولم يبق منها إلا أسماؤها فقط في بطون الكتب ، وإلا آثارها وأطلالها من تلال وغيرها ، قد تدل على محالها ومواضعها ، واستحوذت القرى الكبيرة على أراضي القرى الدائرة اهـ .

### المطلب الأول : أسباب الاندثار

يقول عيسى فتوح<sup>(3)</sup>: " أن اندثار قرية صنعاء دمشق نتيجة لسلسلة طويلة من الفتن والحروب التي حدثت في دمشق في عهد الأمويين والعباسيين ،اشترك فيها أهل الغوطة ، وقاتلوا وقتلوا ، وخربت قراهم ومزارعهم ، من أهمها تلك التي كانت تجري بين اليمانية والقيسية ، ودامت قرونا متعاقبة . ومما ساعد على تخريبها أن القرى كانت تبنى من الطين والخشب لندرة الحجارة في الغوطة ، ولاتقاء الزلازل التي كانت تتكرر في العصور الماضية ، ولأن كلفتها أقل" اهـ .

ويمكن تلخيص أسباب اندراس صنعاء الشام كما يراها عيسى فتوح في سببين اثنين:

(الأول): آثار الشقاق السياسي وما نجم عنه من حروب وقلاقل واضطرابات وفتن بين القحطانيين والقيسيين.

(السبب الثاني): طبيعة التكوين العمراني السائد آنذاك في تشييد قرى غوطة دمشق والموائم للظروف الطبيعية.

<sup>1</sup> ( بواسطة : عيسى فتوح ، مقال بعنوان صنعاء دمشق صفحة 309 ، مجلة الإكليل إصدار وزارة الإعلام والثقافة - صنعاء عدد خاص بصنعاء العددان الثاني والثالث 14-3هـ-1983م .

<sup>2</sup> ( بواسطة المرجع السابق .

<sup>3</sup> ( بواسطة المرجع السابق.

## المطلب الثاني: رصد بدايات الأفلول

بعد الاستقراء والتتبع لم تسعفنا المصادر التاريخية - التي بين أيدينا - بنص قاطع عن وقت خراب صنعاء الشام تحديداً على وجه الدقة، وأقصى ما يمكننا التوصل إليه لا يعدو عن كونه اجتهاداً وحكماً تقريبياً بواسطة النظر والقراءة الاستنباطية في النصوص التي توفرت، والاستدلال الاستنباطي يفرض علينا هنا ثلاث مسالك، (أولاهها): أنه ينبغي الوقوف على أول فترة زمنية ثبت لنا فيها من المصادر التاريخية وشهادات المؤرخين العينية أن صنعاء الشام كانت خراباً عندها في (حوالي منتصف القرن الخامس). (ثانيها): ما كان قبل هذا التاريخ فإننا نجري فيه مسحا وتتبعا للنشاط الحديثي لبلدة صنعاء دمشق مقترنا بتواريخه، وذلك من خلال : تحديد تاريخ وفاة آخر الرواة من المنتسبين لصنعاء دمشق والذي كان في (219هـ)، والفترة من هذا التاريخ وإلى التاريخ الثابت في خرابها (منتصف القرن الخامس) - مدة 230 سنة- حيث نقوم فيها بتسجيل اللقاءات العلمية (تصريحات السماع واللقيا) التي حصلت في "صنعاء دمشق" وهذا هو المسلك الاستدلالي (الثالث).

وأما رصد بدايات الأفلول يمكن استنباطه من خلال الآتي:

(1) - **شهادات المؤرخين**: وقفنا على أول ذكر لصنعاء الشام عند أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المشهور بابن القيسراني (448 - 507 هـ)، وذلك في كتابه "الأنساب المنفقة في الخط، المتماثلة في النقط والضبط" وقال في تحديدها آنذاك : صنعاء قرية بباب دمشق اهـ. وكان أول بلاغ يصلنا عن خرابها عن مشاهدة، هو ما سجله السمعاني (506-562هـ) من خروجه لها وقد خربت وبقيت آثارها وسماعه جزءاً حديثياً على شيخه ابن عساكر (499-571هـ) فيها، وقد تقدم كلامه في المبحث الأول، ثم أشار لخرابها الحازمي (ت584) فقال في كتابه "ما اتفق لفظه واختلف مسماه من الأمكنة"<sup>(1)</sup>: صنعاء الشام كانت عند دمشق، وخربت الآن اهـ .

ثم من بعدهم ياقوت الحموي (574-626هـ)، والجزري<sup>(2)</sup> (555-630هـ)، وأبو الحجاج المزني (654 - 742 هـ)، وابن كثير (700 - 774 هـ)، وابن الملقن (804هـ)، وابن ناصر الدين الدمشقي

(1) محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم، أبو بكر، زين الدين، المعروف بالحازمي -الأمكن أو ما اتفق لفظه واقترق مسماه من الأمكنة (82 / 1) رقم 521 - باب صنعاء، وصنعاً.

(2) قال علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري في اللباب في تهذيب الأنساب (2 / 248): "صنعاء الشام وهي قرية على باب دمشق خربت ينسب إليها أيضا جماعة" اهـ.

(ت842)، وابن حجر العسقلاني (ت852)، وبدر الدين العيني (ت855) وتقدمت نصوص كلامهم في المبحث الأول.

**ونستنتج مما تقدم نقله:** عن ابن القيسراني، وابن عساكر، والسمعاني، أنه لم يأت النصف الثاني من القرن الخامس (450هـ) إلا وصنعاء دمشق قد كانت خراباً، ولاشك أنها قد خربت وهُجرت قبل النصف الثاني من القرن الخامس بقرون كما سيأتي.

**(2) - الوقوف على تاريخ وفاة آخر الرواة ممن نسبوا لصنعاء الشام:** باستعراض تواريخ وفاة من نسب لصنعاء دمشق من رواة الحديث وجدنا أن آخرهم وفاة هما:

1- محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي مولاهم أبو يوسف الصنعاني المصيبي توفي سنة (216) وقيل 217 وقيل 218 وقيل (219هـ) نسبه أبو جعفر العقيلي والخليلي: إلى صنعاء دمشق. وخالفهما الجمهور كابن سعد وخليفة الخياط وابن أبي حاتم وابن حبان وابن عساكر فقالوا: إن أصله من اليمن ثم نزل المصيصة بالشام وهو قول الذهبي والمزي<sup>(1)</sup>.

2- حفص بن ميسرة العقيلي أبو عمر الصنعاني، مات سنة (181هـ)، وقد اختلف كذلك في صنعاء المنسوب إليها: فقال أحمد وابن معين والبخاري والنسائي إنه من صنعاء الشام. وخالفهم ابن أبي حاتم فقال: إنه من صنعاء اليمن. وقال أبو نصر الكلاباذي: هو من صنعاء اليمن نزل الشام، وقال ابن عساكر: وهو أشبه بالصواب. قال ابن حجر في التهذيب: وكونه من صنعاء الشام عليه الأكثر كالفلاس ومحمد بن المثنى ويعقوب بن سفيان وغيرهم والأمر محتمل اهـ<sup>(2)</sup>.

**وخلاصة الوقوف على تاريخ من تأخرت وفاته ممن نسب لصنعاء دمشق، وما يستفاد منه:**

<sup>1</sup> انظر: عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم الرازي - الجرح والتعديل (8 / 69 رقم 309) محمد بن سعد - الطبقات الكبرى (7 / 489)، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، - الثقات (9 / 70)، أبو القاسم بن عساكر - تاريخ دمشق (55 / 118) وأبو يعلى الخليلي - الإرشاد في معرفة علماء الحديث (2 / 478) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تاريخ الإسلام (15 / 389)، وسير أعلام النبلاء (10 / 380)، ويوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي - تهذيب الكمال (26 / 329).

<sup>2</sup> محمد بن إسماعيل البخاري - التاريخ الكبير (2 / 369 رقم 2800)، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم - الجرح والتعديل (3 / 187 رقم 809)، أبو يعلى الخليلي - الإرشاد في معرفة علماء الحديث (2 / 478)، ومحمد بن طاهر المقدسي بن القيسراني - الأنساب المنقحة في الخط المتماثلة في النقط والضبط (ص: 28)، ويوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي - تهذيب الكمال (7 / 73)، ومحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ذكر من تكلم فيه وهو موثق (1 / 69 رقم 90)، أحمد بن علي بن حجر - تهذيب التهذيب (2 / 360) وتقريب التهذيب (1 / 229).

- 1- أنه وإلى العقديين الأوليين من القرن الثالث(220هـ) يمكن القول أن "صنعاء دمشق" كانت مازالت بلدة قائمة على عروشها.
- 2- جميع رواة الحديث الذين نسبوا لصنعاء دمشق -وهم خمسة وعشرون راويًا - كانوا قد قضوا بانتهاء ذلك التاريخ (1).
- 3- أنه لم يُنسب لصنعاء دمشق أحد من الرواة بعد ذلك التاريخ، رغم أن عصر رواية السنة كان قائماً.
- 4- يمكن أن نستنتج أن هذا التاريخ(220) هو بداية زمن الانحسار والتلاشي للبلدة.
- 5- كما أنه لم يظهر بعد هذا التاريخ أي نشاط حديثي بصنعاء الشام ، أما ما تم تسجيله من تصريحات في بعض الأسانيد المصرحة بتحديد صنعاء الشام مكانا للسمع واللقيا - وذلك بعد قرن من الزمان تقريباً- فلا يعود بالنقض لما نقرر هنا من أن هذا التاريخ هو بداية التلاشي لبلدة صنعاء الشام كما سيأتي بيانه.

### (3)- ما ورد من نصوص في تحديد مكان السماع بصنعاء دمشق بعد القرن الثالث.

أولاً :تصريح خيثمة بن سليمان بمكان السماع بصنعاء عن إبراهيم بن محمد النحوي :

ففي جزء حديث خيثمة (2) قال :حدثنا إبراهيم بن محمد العمري النحوي بصنعاء حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن يوسف الحداقي حدثنا عبد الملك بن الصباح بن الوليد عن سفيان الثوري عن الأعمش عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أهل الدرجات العلى ليبراهم من تحتهم كما ترون النجم في الأفق من آفاق السماء وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعمًا) .  
وصنعاء هنا مهملة كما نرى في السند لكن عينها جمال الدين القفطي بدمشق -كما سيأتي- فرغ الإهمال وذلك في كتابه" إنباه الرواة على أنباه النحاة" وعلى ذلك تكون صنعاء دمشق لا زالت مأهولة في النصف الأول من القرن الرابع الهجري - فترة حياة الراوي الذي سُمع منه بصنعاء-؛ بيد أن هذا السند لا يسلم من جملة اعتراضات تحول دون الاعتداد بصراحة دلالاته وهذا ما سنقف عليه .

(1) وتقدم أن الدكتور عبد العزيز الدخان جمعهم في بحث بعنوان "صنعانيون ولكن من دمشق". مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد(49) محرم 1431هـ.

(2) خيثمة بن سليمان بن حيدرة أبو الحسن الأطرابلسي -حديث خيثمة (ص: 200) وإسناد ضعيف لضعف عطية العوفي أخرجه أحمد برقم (11213) طبعة مؤسسة الرسالة وتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، والحديث في صحيح البخاري (4/ 119) رقم (3256) ، وصحيح مسلم (4/ 2177) رقم (2831) عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً، لكن بلفظ: "إن أهل الجنة ليرتاعون أهل الغُرف من فوقهم كما ترأعون الكوكب الذي الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم" ، قالوا: يا رسول الله،.... الحديث".



## دراسة إسناد الرواة لموضع الشاهد في السند :

1- (خيثمة) : هو بن سليمان بن حيدرة أحد الثقات المكثرين الرَّحَّالين في طلب الحديث سمع بالشام واليمن وبغداد والكوفة وواسط، وثقه الخطيب وابن عساكر، وتوفي سنة (343هـ) وله ثلاث وتسعون سنة، فيكون مولده في مئتين وخمسين، وقال غير واحد : إنه جاوز المائة (1) فيكون مولده قبل ذلك .

2- (إبراهيم بن محمد العمري) : بن إبراهيم بن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو إسحاق العمري الكوفي، قدم بغداد، وحَدَّثَ بها عن أبي كريب محمد بن العلاء وابن عرفة وآخرون، وعنه: محمد بن المظفر وأبو الحسن الدارقطني وأبو حفص بن شاهين وغيرهم ، وتوفي في (318 وقيل 320هـ) ببغداد، ودفن بالكوفة ، ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد وقال : ثم تكلّم فيه بالكوفة وبيّغداد والله أعلم اهـ. قال الذهبي : وتكلموا فيه ولم يترك وكان أحد الشهود اهـ. (2) أي: شهود القاضي، وفي ذكر ذلك عن الراوي أنه من شهود الحاكم أو من مُعدِّلين الشهود أو أنه قاضي بلد كذا صورة من صور التعديل الضمني للراوي .

و"إبراهيم العمري" هذا ترجم له جمال الدين القفطي (568 - 646 هـ) في كتابه "إنباه الرواة على أنباه النحاة" فقال: أظنه شامياً. روى عنه خيثمة بن سليمان بن حيدرة الأطرابلسي، وسماه النَّحَوِيّ، وكانت روايته عنه بصنعاء دمشق، وهي محلة خارجها بقرب العقبية، خربت الآن، والله أعلم (3) اهـ. ثم ذكر حديث خيثمة السابق بإسناده إليه.

وعلى كلام جمال الدين القفطي تكون صنعاء دمشق مأهولة في الفترة من أواخر القرن الثالث إلى صدر القرن الرابع تقريباً (الفترة التي عاش فيها إبراهيم بن محمد العمري)؛ لكن على كلام القفطي ملاحظتان: (الأولى) : قوله : "أظنه شامياً" فقد تقدم أن إبراهيم العمري كوفي قدم بغداد كما في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ولم يترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق، ولم أقف في كتب الرجال على شيء يفيد أنه شامي سوى ما ذكرناه من ظن القفطي ، فيترجح أنه عراقي وليس بشامي .

<sup>1</sup> ( علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم بن عساكر - تاريخ دمشق (17/ 68)، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي -العبر في خبر من غير (2 / 65).

<sup>2</sup> ( أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي -تاريخ بغداد (6 / 158) ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (23 / 601).

<sup>3</sup> ( علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي جمال الدين القفطي - إنباه الرواة على أنباه النحاة (1/ 161).

و(الملاحظة الثانية) : قول القفطي أن رواية خيثمة بن سليمان عن إبراهيم العمري النحوي "بصنعاء دمشق" لا يعول عليه؛ لأن "صنعاء" ذكرت مهملة دون تقييد في رواية خيثمة كما تقدم في جزء خيثمة، وكذلك هي رواية القفطي نفسه بإسناده الذي يصل فيه إلى خيثمة في كتابه "إنباء النحاة" بذكر صنعاء مهملة دون تعيين، فتعيين جمال الدين القفطي مكان السماع "بصنعاء دمشق" لا مستند له فيه؛ بل هو نفسه لم يجزم في ترجمته لإبراهيم النحوي بأنه شامي، وإنما هو ظن منه كما سبق من قوله.

### ومما يرجح أن "صنعاء" المذكورة في جزء خيثمة هي صنعاء اليمن الآتي :

1- أن شيخ إبراهيم بن محمد العمري في السند المذكور هو: أبو يعقوب إسحاق بن يوسف الحذاقي وهو يمني أخو محمد بن يوسف (1) .

2- خيثمة بن سليمان من الرّحّالين في طلب الحديث وقد سمع باليمن ، فلا مانع أن يلقى إبراهيم بن محمد العمري في صنعاء اليمن. وقد عثرنا في جزء حديث خيثمة على أربعة نصوص أخرى (2) يحدد فيه مكان سماعه بصنعاء دون تقييد، وكلها عن شيوخ له من صنعاء اليمن ، وهذا يقوي أنه يريد بصنعاء في هذه الرواية صنعاء اليمن .

3- إذا أطلقت صنعاء فالأصل أنها اليمن كما تقدم عن ابن حجر العسقلاني ، وهي تكاد تكون قاعدة تعرف من غالب تصرفات المحدثين فهي الأشهر، وقد نسب لها من الرواة خلق لا يحصون، وصنعاء اليمن كانت مقصدا ووجهة لطلاب الحديث، والرحلة إليها لم تنقطع لقرون وأزمان متراخية. وعلى فرض أن سماع خيثمة لإبراهيم النحوي كان في صنعاء دمشق كما قال جمال الدين القفطي، فلا يلزم من ذلك أنها كانت مأهولة آنذاك لما تقدم من عادة المحدثين أن يعقدوا مجالس السماع فيها بعد خرابها وتقدم مثاله عن السمعاني وابن عساكر .

### ثانيا: سماع أبو القاسم الإدريسي من ابن شنبوية بصنعاء دمشق :

1 ( انظر :علي بن عمّر الدارقطني - المؤلف والمختلف (2 / 823) قال الدارقطني : ومن أهل صنعاء رجلا ن أخوان ، حدثنا عن عبد الرزاق بن همام وغيره وهما : محمد وإسحاق ابنا يوسف الحذاقي، روى عنهما عبيد بن محمد الكشوري الصنعاني. وانظر: = علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا - الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى (2 / 408) وانظر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (2 / 489).

2 ( في (1 / 73) قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكشوري بصنعاء ،وفي (1 / 95) قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن محمد بن سليمان البناء بصنعاء، وفي (1 / 130) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ابن عباد بصنعاء ،وفي (1 / 131) قال: حدثنا علي بن المبارك الصنعاني بصنعاء.

روى أبو الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني في الأنساب المتفقة<sup>(1)</sup> ، وابن عساكر في تاريخه<sup>(2)</sup> ،

والسمعاني في الأنساب<sup>(3)</sup> ، ثلاثتهم من طريق أبي القاسم سعيد بن محمد بن الحسن الإدريسي قال: أنشدنا أبو عبد الله محمد بن الحسين بن شنبويه الأصبهاني بصنعاء بباب دمشق قال أنشدنا أبو عبد الله الفقيه المراغي الشافعي رحمه الله :

إذا رأيت الشبابَ قد نشأوا ... لا ينقلون قِلالَ الحيزِ والورقا

ولا تراهم لدى الأشياخ في حلق ... يُعون من صالح الأخبار ما اتسقا

فذرهم عنك واعلم أنهم همجٌ ... قد بدلوا بعلو الهمة الحُمفا اهـ — (أبو القاسم سعيد بن محمد بن الحسن الإدريسي) توفي في سنة (459) سكن صور، وكان إمام جامعها ، وسمع بدمشق كما في تاريخ ابن عساكر<sup>(4)</sup> ولم يذكر تاريخ مولده، و(محمد بن الحسين بن شنبويه أبو عبد الله الأصبهاني) وشنبويه بفتح الشين ، ترجم له ابن عساكر في تاريخه<sup>(5)</sup> فقال: روى بصنعاء دمشق عن أبي عبد الله الفقيه المراغي روى عنه أبو القاسم سعيد بن محمد الإدريسي المرورودي اهـ. ولم يزد على ذلك ولم يذكر تاريخ وفاته، وكلام ابن عساكر هذا، خلاف ما حكاه ابن ماکولا (421 - 475 هـ) فقد قال في "الإكمال" عن ابن شنبويه هذا : نزيل صنعاء اليمن ، يروي عن أبي عبد الله النقوي الصنعاني عن الدبري عن عبدالرزاق بن همام الصنعاني كتاب الصلاة والمغازي اهـ ومما يقوي حكاية ابن ماکولا على ابن عساكر: أن ابن ماکولا إن لم يكن معاصرا لابن شنبويه ؛ فإنه قريب جدا من عصره ، وقد ذكر "ابن شنبويه" كلا من الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في "توضيح المشتبه" وابن حجر في "تبصير المنتبه" وقالوا : "نزيل صنعاء سمع النقوي". ولم يُعينا اليمن<sup>(6)</sup> ؛ لكن هو ما يفهم من تعقيبهما سماعه من النقوي فهو مشهور من صنعاء اليمن.

<sup>(1)</sup> محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني - الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط (1 / 27).

<sup>(2)</sup> أبو القاسم بن عساكر - تاريخ دمشق (52 / 343).

<sup>(3)</sup> عبد الكريم السمعي - الأنساب (3 / 558).

<sup>(4)</sup> أبو القاسم بن عساكر - تاريخ دمشق (21 / 289).

<sup>(5)</sup> أبو القاسم بن عساكر - تاريخ دمشق (52 / 343 و 344).

<sup>(6)</sup> انظر : علي بن هبة الله أبي نصر بن ماکولا - الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (4 / 421 وما بعدها)، وانظر : ابن ناصر الدين محمد بن عبد الله الدمشقي - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم (5 / 135) ، وانظر : أحمد بن علي بن حجر - تبصير المنتبه بتحريير المشتبه (ص: 169).

وقد تعقب على السمعاني تعيين مكان السماع بصنعاء دمشق في روايته للخبر محقق كتابه الأنساب الشيخ "عبد الله عمر البارودي" فقال ما نصه<sup>(1)</sup>:

- 1- الذي قاله المصنف في "أدب الإملاء": "بصنعاء" فقط دون تعيين صنعاء دمشق<sup>(2)</sup>، كما هنا.
- 2- وفي كون ابن شنبويه من صنعاء دمشق: نظر، فقد ذكر الأمير ابن ماکولا رحمه الله في "الإكمال" (421/2) ابن شنبويه هذا، وقال فيه: "نزىل صنعاء اليمن".
- 3- ويؤكد هذا أنه يروي عن أبي عبد الله النّقوي<sup>(3)</sup>، عن إسحاق الدّبّري<sup>(4)</sup>، عن عبد الرزاق همّام كتابه "الصلاة" كما في "الإكمال"<sup>(5)</sup>.

والنّقوي نسبة إلى "نقو" - بفتح النون والقاف أو تسكين القاف - قال عنها المصنف: "ظني أنها من قرى صنعاء اليمن"؛ بل جزم ياقوت بذلك<sup>(6)</sup>، والدّبّري نسبة إلى "دبر" وهي من قرى صنعاء اليمن، كما تقدم عن المصنف جازماً بذلك<sup>(7)</sup>، وعبد الرزاق مشهور أنه من صنعاء اليمن، وتقدم قريباً. ففي قول المصنف هنا "بصنعاء بباب دمشق" وإيراده هذا الخبر شاهداً على قوله: "وكان جماعة من المحدثين سمعوا بها": نظر طويل، أو وهم أكيد. والله أعلم. انتهى كلام محقق كتاب الأنساب.

#### ويشكل على ما تُعقب به على السمعاني ما يأتي:

- 1- أن السمعاني لم يتفرد به، فقد وافقه ابن القيسراني وابن عساكر في رواية هذا الخبر كما سبق فقلاً: "بصنعاء بباب دمشق". فوافقا السمعاني فيه كما هو عنده في الأنساب.
- 2- أما قول السمعاني في "أدب الإملاء" (بصنعاء) مهملة دون تعيينها بدمشق، فيحمل ما أهمل في "أدب الإملاء" على ما عين في "الأنساب" وهو ما يتفق مع رواية ابن القيسراني وابن عساكر التي عينت صنعاء بباب دمشق.

<sup>(1)</sup> انظر: عبد الله عمر البارودي تعليقه على كتاب الأنساب للسمعاني (3/559).

<sup>(2)</sup> نعم هو كما قال، انظر عبد الكريم السمعاني - أدب الإملاء والاستملاء (ص: 153).

<sup>(3)</sup> والنقوي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله النقوي الصنعاني، انظر: السمعاني - الأنساب (5/520).

<sup>(4)</sup> والدبري بفتح أوله وثانيه هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري روي كتب عبد الرزاق الصنعاني والمشهور بهذه النسبة كما قال السمعاني، انظر عبد الكريم السمعاني - الأنساب (2/453).

<sup>(5)</sup> انظر: علي بن هبة الله أبي نصر بن ماکولا - الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (4/421) وانظر: ابن ناصر الدين الدمشقي - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم (5/135).

<sup>(6)</sup> نعم وهو كما قال، انظر ياقوت الحموي معجم البلدان (5/300).

<sup>(7)</sup> ودبر ناحية معروفة إلى اليوم من بلاد سحان بالقرب من صنعاء جنوباً.

أما كيف تكون مكانا للسمع وقد خربت وزالت؟!  
فالجواب أن ذلك يرجع لاستمرار عقد مجالس السماع والجلوس للتحديث في محيط قرية صنعاء دمشق حتى بعد خرابها ، ومن هنا حملت صنعاء التي صُرح في الخبر أنها مكان السماع على صنعاء دمشق والله أعلم .

ويزيدنا إيضاحا وتفسيرا أن السمعاني ذكر أنه خرج ذات يوم إليها بعد أن خربت وسمع بها جزءا عند نهر الخُخَال على شيخه ابن عساكر ، ثم قال: وكانت القرية قد خربت وبقيت بها الآثار، وكان جماعة من المحدثين سمعوا بها. اهـ - يقصد : بسمعوا بها ، أي بعد خرابها- ثم أورد خبر ابن شنبويه الذي ندرسه بين أيدينا للتأكيد على أنها كانت تُتخذ مكانا لعقد مجالس السماع والتحمل .

### الراجع :

بالنظر في أوجه الانتقاد وحيثياته التي سيقت من محقق كتاب الأنساب يتضح وجاهتها وقوتها.  
أما الاعتراض عليه بموافقة ابن القيسراني وابن عساكر لرواية السمعاني في الأنساب ، فالغالب أنه لا يخلو أن يكون وهما أو تصرفا من النساخ أو زيادة من راوٍ واجتهاد منه بقصد البيان والتوضيح.  
والأقرب للصواب من روايتي السمعاني للخبر ما قاله في " أدب الإملاء ": (بصنعاء) مهمله دون تعيين والله أعلم.

وعلى فرض صحة أن سماع أبو القاسم الإدريسي من ابن شنبويه كان بصنعاء دمشق فيحمل على ما تبقى من أطلال القرية كما جرت العادة من عقد مجالس العلم والسماع والرواية في بسايتها بعد خرابها.

### ثالثا: سماع ابن الصابوني من أبي العباس الجبلي بصنعاء الشام:

استدرك ابن الصابوني(604 - 680 هـ) في تكملة الإكمال<sup>(1)</sup> على ابن نقطة فذكر: أبو العباس أحمد بن مسلم بن أبي الفتح عبد الله بن أبي غانم الجبلي نزيل حلب، وقال: سمعت منه (بصنعاء الشام)، وسألته عن مولده فقال: في سنة (567) ، وتوفي سنة (649). انتهى كلامه .

قلت : وهو كما تقدم من كلام السمعاني يُحمل على سماع جماعة من المحدثين فيها بعد خرابها .

### خلاصة تصريحات السماع بصنعاء دمشق التي وجدت بعد القرن الثالث:

أن ما جاء من التصريح (بصنعاء دمشق) مكانا للقليا والسماع من المتأخرين -بعد القرن الثالث- لا يدل على أنه صنعاء الشام كانت مأهولة ، والسبب أنه وبعد خرابها كانت تعقد مجالس السماع في

<sup>1</sup> ( محمد بن علي بن محمود بن الصابوني - تكملة إكمال الإكمال (1 / 26).

بساتينها. وقد ساق السمعاني خبر أبي القاسم الإدريسي عن ابن شنبويه الذي قال فيه: حدثنا بصنعاء على باب دمشق. في معرض استدلاله على أن صنعاء دمشق سمع بها جماعة من المحدثين بعد خرابها فكانوا يخرجون لها من دمشق، وهو وشيخه ابن عساكر من جملة من فعل ذلك.

#### (4) - الأقرب للصواب في بداية زمن الاندثار:

بناء على ما تقدم من النظر في المصادر التاريخية وشهادات المؤرخين، وملاحظة تاريخ آخر الرواة وفاة ممن نسب لصنعاء دمشق، وبالوقوف على ما وجدناه من أسانيد صرح فيها الرواة بصنعاء دمشق مكانا للسماع، فإننا نجد أنه من حول سنة (219هـ) لم يسجل أي نشاط حديثي بصنعاء دمشق، ولم يعد رواية حديث ينسبون لها بعد ذلك التاريخ، ولا ذكر أنها كانت مكانا للقباء والسماع في سند من أسانيد الرواية - سوى النصين اللذين مر الكلام عليهما بعد القرن الثالث - وهذا لا يعني أن (العقديين الأوليين من القرن الثالث) تحديدا كان هو الزمن الذي اندرست فيه البلدة، فربما كان في ذلك التاريخ بدايات غيابها عن الحياة العلمية كمرکز للحديث الشريف في الشام، ولعل خرابها حدث بعد ذلك بوقت ليس بالطويل والله أعلم.

#### الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها في هذا البحث :

- 1- الراجع أن (صنعاء) المذكورة في حديث « والله ليرتد هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون» وفي حديث ذكر الحوض أنه: «كما بين المدينة وصنعاء» وفي رواية « ما بين صنعاء والمدينة». هي صنعاء اليمن لا الشام.
- 2- والراجع أن صنعاء الشام أو دمشق أو الروم بناها القحطانيون اليمنيون بعد فتح الشام زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وسموها على اسم حاضرة بلادهم كشأن سائر الجماعات المهاجرة لأرض جديدة .
- 3- أول ذكر لصنعاء الشام تم الوقوف عليه في التاريخ الإداري للدولة الإسلامية حيث أشارت إليها المصادر التاريخية في أعمال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه .
- 4- الأقرب إلى الصواب أن أقول نجم "صنعاء دمشق" بدأ بنهاية العقدين الأوليين من القرن الثالث الهجري، فلم يُنسب لها أحد من رواة الحديث بعد ذلك التاريخ، كما لم يُسجل بعده من وجه يصح أي نشاط سياسي أو علمي لها.
- 5- ورغم خرابها فقد ظلت مجالس الإسماع تُعقد في بساتينها وبين بقايا آثارها، وقد عرف ذلك عن بعض أهل العلم في دمشق.

- 6- أول مشاهدات عينية لصنعاء الشام بعد خرابها من المؤرخين في المصادر التاريخية كانت في منتصف القرن الخامس، حيث قد كان إندراسها قبل ذلك بزمن طويل .
- 7- الأخبار والنصوص التاريخية لم تقتصر مصادرها على الكتب الخاصة بعلم التاريخ فقط ، فمن مصادر المعرفة التاريخية ما تفرق في كتب الطبقات والأنساب والسير وتواريخ البلدان والوفيات .
- 8- يُنسب الكثير من الفضل في تفوق الدراسات التاريخية عند المسلمين لعلماء الحديث ومن ذلك سبقهم في التصنيف في فن الأنساب، وفن تواريخ البلدان كتاريخ بغداد، ودمشق، ونيسابور .
- 9- تقييد المهمل، وتوضيح المشتبه، وتعيين اللفظ المشترك، من أسباب دفع التوهم والالتباس في سائر العلوم وصنوف المعرفة، فحري بالعالم في الدرس، والمتعلم في الطلب، سلوك هذه المنهج العلمي في التبيين والدعوة إليه واتخاذ طريقة في التعليم والتعلم .

#### قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله بن أحمد - معرفة الصحابة، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي الناشر : دار الوطن للنشر - الرياض الطبعة : الأولى 1419 هـ - 1998 م الأجزاء : 7.
- 2- أحمد الإبيش- معالم دمشق التاريخية، موسوعة <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>
- 3- أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت عدد الأجزاء : 14،
- 4- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : علي محمد البجاوي الناشر : دار الجيل - بيروت الطبعة الأولى ، 1412 عدد الأجزاء : 8.
- 5- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، تحقيق محمد علي النجار - مراجعة علي محمد البجاوي طبعة المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .
- 6- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني - تقريب التهذيب تحقيق محمد عوامة ، طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى 1406 هـ .
- 7- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي -فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ عدد الأجزاء : 13.
- 8- أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري -إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ط/ السابعة، 1323 هـ عدد الأجزاء: 10.
- 9- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء الدمشقي - البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، الناشر : دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م.

- 10- بدر الدين العيني الحنفي - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، مصدر الكتاب : ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث الموافق : 17 نيسان ( أبريل ) ، 2006 م ، قام بتنسيقه وفهرسته أسامة بن الزهراء - عفا الله عنه - لملتقى أهل الحديث.
- 11- خليفة بن خياط- تاريخ خليفة، دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت، الطبعة الثانية ، 1397هـ تحقيق : د. أكرم ضياء العمري جزء واحد.
- 12- الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي - أبو يعلى الخليلي - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الناشر : مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى ، 1409 تحقيق : د. محمد سعيد عمر إدريس عدد الأجزاء : 3
- 13- الطيموي - مناهج المحدثين في علم الأنساب نسخة إلكترونية.
- 14- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف عدد الأجزاء : 2.
- 15- عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - الجرح والتعديل، الطبعة : الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند سنة 1271 هـ 1952م الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 16- عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المصنف ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ، 1403 هـ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي عدد الأجزاء : 11.
- 17- عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي - فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م .
- 18- عبد القادر بدران - منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ، تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر 1985م ، بيروت عدد الأجزاء 1.
- 19- عبد العزيز الدخان - صنعانيون ولكن من دمشق علماء الحديث ورواته المنسوبون إلى صنعاء دمشق ، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (49) محرم 1431هـ.
- 20- عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي - الدارس في تاريخ المدارس ، المحقق : إبراهيم شمس الدين الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى 1410هـ - 1990م .
- 21- عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني - أدب الإملاء والاستملاء ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1401هـ - 1981م تحقيق : ماكس فايسفابيلر، جزء واحد.
- 21- عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني - الأنساب تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي، الطباعة : مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر : دار الجنان.
- 22- عبداً لله سالم نجيب - تاريخ المساجد الشهيرة نسخة إلكترونية .



- 23- علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري - اللباب في تهذيب الأنساب، الناشر: دار صادر، سنة النشر: 1400هـ - 1980م مكان النشر: بيروت ج: 3.
- 24- علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم بن عساكر - تاريخ دمشق، تحقيق علي شيري مصدر الكتاب: ملفات وورد من على ملتقى أهل الحديث <http://www.ahlalheeth.com>.
- 25- علي بن عمر الدارقطني أبو الحسن - المؤلف والمختلّف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، سنة النشر: 1406 هـ - 1986 م الأجزاء: 4.
- 26- علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف بابن الأثير - أسد الغابة، مصدر الكتاب: موقع الوراق <http://www.alwarraq.com>.
- 27- علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا - الإكمال في رفع الالتياب عن المؤلف والمختلّف في الأسماء والكنى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1411 هـ عدد الأجزاء: 5.
- 28- علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني جمال الدين القفطي - إنباه الرواة على أنباء النحاة، 4 مجلدات، الناشر: مكتبه عنصريه 1424 هـ.
- 29- عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري سراج الدين ابن الملقن أبو حفص - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م عدد الأجزاء: 36 (3 أجزاء للفهارس).
- 30- عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي - إكمال المعلم بفوائد مسلم، المحقق: يحيى إسماعيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م عدد الأجزاء: 8.
- 31- عيسى فتوح، مقال بعنوان صنعاء دمشق، (ص 309) من مجلة الإكليل، إصدار وزارة الإعلام والثقافة - صنعاء عدد خاص بصنعاء العددان الثاني والثالث 1403هـ-1983م.
- 32- قتيبة الشهابي، معجم دمشق التاريخي - الجزء الأول بواسطة موسوعة <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>.
- 33- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. دار النشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: لبنان/ بيروت. سنة النشر: 1407هـ - 1987م. الطبعة: الأولى. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
- 34- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - العبر في خبر من غير المؤلف: المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عدد الأجزاء: 4.

- 35- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي-سير أعلام النبلاء ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م عدد الأجزاء : 25 (23 ومجلدان فهارس)
- 36- محمد بن إسماعيل البخاري -التاريخ الصغير ،تحقيق : محمود ابراهيم زايد فهرس أحاديثه : يوسف المرعشي ،الناشر : دار المعرفة بيروت.
- 37- محمد بن إسماعيل البخاري -التاريخ الأوسط، المحقق : تيسير بن سعد الناشر : دار الرشد - الرياض الطبعة : الأولى ، 1426هـ - 2005 معدد الأجزاء : 4 ومجلد للفهارس.
- 38- محمد بن إسماعيل البخاري -التاريخ الكبير ، طبع بمطبعة الجمعية العلمية الشهيرة بدائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة الأصفية حيدر آباد.
- 39- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي - الجامع الصحيح ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ عدد الأجزاء:9.
- 40- محمد بن حبان أبو حاتم البستي -صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. المحقق : شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة : الثانية ، 1414هـ - 1993م عدد الأجزاء : 18
- 41- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي -النتقات ، الناشر : دار الفكر الطبعة الأولى ، 1395هـ - 1975م.
- 42- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي- مشاهير علماء الأمصار، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، - 1959م تحقيق : م. فلايشهمر عدد الأجزاء : 1 تحقيق : السيد شرف الدين أحمد عدد الأجزاء : 9.
- 43- محمد بن سعد أبو عبد الله البصري -الطبقات الكبرى، المحقق : إحسان عباس الناشر : دار صادر - بيروت الطبعة : 1 - 1968 م عدد الأجزاء : 8.
- 44- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم - معرفة علوم الحديث للحاكم - دار الكتب العلمية.
- 45- محمد بن عبد الله بن محمد القيسي المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأسبابهم وألقابهم وكناهم ،دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1993م الطبعة : الأولى تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي عدد الأجزاء : 9.
- 46- محمد بن علي بن الصابوني جمال الدين أبو حامد - تكملة إكمال الإكمال، المؤلف : نسخة إلكترونية.
- 47- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الرّبيدي -تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق : مجموعة من المحققين الناشر : دار الهداية عدد الأجزاء : 40.

- 48- محمد بن موسى بن عثمان أبو بكر الحازمي- الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة ،نسخة إلكترونية المكتبة الشاملة الإصدار الرابع .
- 49- محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى -الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان طبعة أولى: 1356هـ - 1937م طبعة ثانية: 1401هـ - 1981م عدد الأجزاء: 25.
- 50- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي -مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الناشر : دار الفكر، بيروت - 1412 هـ عدد الأجزاء: 10.
- 51- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري -الجامع الصحيح، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: 5.
- 52- ياقوت الحموي- معجم الأدياء ، مصدر الكتاب : موقع الوراق [www.alwarraq.com](http://www.alwarraq.com) من تحميل المكتبة الشاملة الإصدار الرابع.
- 53- ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله - معجم البلدان، الناشر : دار الفكر - بيروت عدد الأجزاء : 5.
- 54- يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزني- تهذيب الكمال ، المحقق : د. بشار عواد معروف، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة : الأولى ، 1400 - 1980 عدد الأجزاء : 35.
- 55- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي أبو عمر -الاستيعاب في معرفة الأصحاب المؤلف : عدد الأجزاء: 4، دار الجيل :بيروت، 1412 هـ الطبعة: الأولى.



# جامعة الناصر

## AL-NASSER UNIVERSITY

## الاستشهاد بشعر أبي الأخرز الحِمانيّ - دراسة لغويّة

د.علي قائد عبده سنان

استاذ الآداب والبلاغة والنقد المشارك في كلية التربية (الحويت) جامعة صنعاء

d.alisenan@gmail.com

### الملخص

# 5

تناولَ هذا البَحْثُ أَحَدَ الرَّجَازِ الْمُعْمُورِينَ، مِنْ مُخَضَّرَمِي الدَّوَلَتَيْنِ: الأُمُويَّةِ والعبَّاسيَّةِ، وَهُوَ (أَبُو الأَخْرَزِ الحِمَانِيّ)، وَالاسْتِشْهَادُ بِشِعْرِهِ فِي اللُّغَةِ والدَّلَالَةِ، وَفِي التَّحْوِ والصَّرْفِ، وَكَانَتْ مِنْ أَهَمِّ أَهْدَافِ هَذَا البَحْثِ مَا يَأْتِي:

1- التَّعْرِيفُ بِأَبِي الأَخْرَزِ الحِمَانِيّ.

2- الوُفُوفُ عَلَى مَا تَبَقَّى مِنْ شِعْرِهِ وَرَجَزِهِ.

3- بَيَانُ مَدَى فَصَاحَتِهِ، وَمَدَى اسْتِشْهَادِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ بِشِعْرِهِ وَرَجَزِهِ، فِي

مَسَائِلِ اللُّغَةِ والمعَانِي، وَالتَّحْوِ والصَّرْفِ.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا البَحْثُ مُكَوَّنًا مِنْ مُقَدِّمَةٍ فِيهَا بَيَانُ سَبَبِ اخْتِيَارِ البَحْثِ وَأَهْدَافِهِ، وَبَعْدَهَا تَمْهِيدٌ وَمَبْحَثَانِ، وَكَانَ التَّمْهِيدُ عَنْ اسْمِ أَبِي الأَخْرَزِ وَكُنْيَتِهِ وَلَقَبِهِ وَعَصْرِهِ وَشِعْرِهِ، وَأَمَّا المَبْحَثُ الأوَّلُ فَكَانَ عَنِ الاسْتِشْهَادِ بِشِعْرِهِ فِي مَسَائِلِ لُغَوِيَّةٍ ودَّلَالِيَّةٍ، وَأَمَّا المَبْحَثُ الثَّانِي فَجَاءَ عَنِ الاسْتِشْهَادِ بِشِعْرِهِ فِي مَسَائِلِ نَحْوِيَّةٍ وَصَّرْفِيَّةٍ.

وَفِي الأَخِيرِ خَاتِمَةٌ فِيهَا أَهَمُّ نَتَائِجِ البَحْثِ.

الكلمات المفتاحية: الاستشهاد، شعر، أبو الأخرز، الحِمانيّ.

## Quoting the Poetry of Abi-El-Akhzar El-Hamani

Dr.Ali Gaid Abdo Senan, Associate professor of Arabic language, Faculty of Education, Sanaa University, Al-Mahweet.

**d.alisenan@gmail.com**

### Abstract:

This research covers one of the most prominent Rajaz poets of the Abassid and Omawian periods called Abi-El-Akhzar El-Hamani and citation with his poetry in the language Semantics Morphology and grammar.

The most important objectives of the research are

Giving a background on the poet. 2.studying what remained of his poetry and Rajaz

His eloquence and the extent to which the linguists cited with his poetry and Rajazin the language subjects, Semantics, grammar, and Morphology.

This research contains an introduction in which the researcher clarified the reason of his choice and objectives.

Then a summary on Abi-El-Akhzar ' name nickname, surname, period and poetry.

Then there are two chapters. The first one is on the citation with Abi- El-Akhzar 'poetry in the linguistic and Semantic subjects.

The second chapter is on the citation with Abualahrar' poetry in the grammatical and Morphological subjects.

Finally there is a conclusion containing the results of the research, a list of the bibliography references and abbreviations

Key Words: The citation , poetry, Abi- El-Akhzar , El-Hamani.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الأمين، وعلى آله وصحبه ومن اتبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فَهَذَا بَحْثٌ يَتَنَاوَلُ رَاجِزًا مَغْمُورًا، مِنْ مَخْضَرَمِي الدَّوَلَتَيْنِ: الأُمَوِيَّةِ وَالعَبَّاسِيَّةِ، وَهُوَ (أَبُو الأَخْزَرِ الحِمَّانِيُّ)؛ إِذْ لَا نَكَادُ نَجْدٌ لَهُ ذِكْرًا فِي كُتُبِ التَّارِيخِ وَالسِّيَرِ، وَلَا فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالطَّبَقَاتِ قَدِيمَةً كَانَتْ، أَوْ مُتَأَخَّرَةً، أَوْ حَدِيثَةً، إِلَّا فِي النَّادِرِ مِنْهَا، وَفِي تَرْجَمَةٍ مُوجِزَةٍ لَا تَشْفِي غَلِيلَ القَارِي. وَكَذَا فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ البَاحِثِينَ قَدْ تَنَاوَلَ أبا الأَخْزَرِ فِي دِرَاسَةٍ سَابِقَةٍ تُعَرِّفُ بِهِ وَبِرَجَزِهِ وَشِعْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ عَزَمْتُ عَلَى الخَوْضِ فِي المَوْضُوعِ، وَكَانَتْ مِنْ أَهَمِّ أَهْدَافِ هَذَا البَحْثِ مَا يَأْتِي:

- 1- التَّعْرِيفُ بِأبي الأَخْزَرِ الحِمَّانِيِّ.
- 2- الوُقُوفُ عَلَى مَا تَبَقَّى مِنْ شِعْرِهِ وَرَجَزِهِ.
- 3- بَيَانُ مَدَى فَصَاحَتِهِ، وَمَدَى اسْتِشْهَادِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ بِشِعْرِهِ وَرَجَزِهِ، فِي أُمُورِ اللُّغَةِ وَالْمَعَانِي وَالصَّرْفِ.

وَقَدْ اتَّبَعْتُ فِي هَذَا البَحْثِ المَنْهَجَ الوَصْفِي، القَائِمَ عَلَى اسْتِقْرَاءِ جَزَائِيَاتِ المَوْضُوعِ وَدِرَاسَتِهَا. وَاقْتَضَتْ طَبِيعَةُ البَحْثِ أَنْ يَأْتِيَ فِي مَبْحَثِينَ، يَسْبِقُهُمَا تَمْهِيدٌ، وَكَانَ التَّمْهِيدُ عَنْ اسْمِ أَبِي الأَخْزَرِ وَكُنْيَتِهِ وَلَقَبِهِ وَعَصْرِهِ وَشِعْرِهِ، وَأَمَّا المَبْحَثُ الأَوَّلُ فَكَانَ عَنِ الاسْتِشْهَادِ بِشِعْرِهِ مَسَائِلَ لُغَوِيَّةٍ وَمَعْنَوِيَّةٍ/دَلَالِيَّةٍ، وَأَمَّا المَبْحَثُ الثَّانِي فَجَاءَ عَنِ الاسْتِشْهَادِ بِشِعْرِهِ فِي مَسَائِلِ صَرْفِيَّةٍ. وَاللَّهُ المَوْفِقُ.

## التمهيد:

اسمُ أبي الأخرز، وكُنْيَتُهُ، ولَقَبُهُ، وعَصْرُهُ، وشِعْرُهُ.

أبو الأخرز<sup>(1)</sup> الحماني، اسمه (قُتَيْبَةُ)، ذَكَرَ ذَلِكَ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي مَقَدِّمَتِهِمْ ابْنُ هِشَامِ الْمَعَاوِرِيِّ<sup>(2)</sup> (ت213هـ)، وَابْنُ حَبِيبِ الْبَغْدَادِيِّ<sup>(3)</sup> (ت245هـ)، وَأَبُو حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ<sup>(4)</sup> (ت255هـ) فِي بَعْضِ كُتُبِهِ<sup>(4)</sup>، وَأَبُو الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيِّ<sup>(5)</sup> (ت581هـ)، وَابْنُ مَنْظُورِ الْمَصْرِيِّ<sup>(6)</sup> (ت711هـ). وَهُوَ الَّذِي عَنَّا الْمَرْزُبَانِيَّ<sup>(7)</sup> (ت384هـ) بِقَوْلِهِ: « قُتَيْبَةُ الْحِمَانِيُّ لَقِيَهُ الْأَصْمَعِيُّ، وَأَخَذَ عَنْهُ »<sup>(7)</sup>.

وَاشْتَهَرَ أَبُو الْأَخْرَزُ بِكُنْيَتِهِ هَذِهِ، فَغَلَبَتْ عَلَى اسْمِهِ، مِمَّا جَعَلَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ -مِمَّنْ عَرَفَ بِهِ- يَغْفُلُ عَنْ ذِكْرِ اسْمِهِ مُكْتَفِيًا بِكُنْيَتِهِ<sup>(8)</sup>، وَذَكَرَ سَعْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَأْكُولَا<sup>(9)</sup> (ت475هـ) أَنَّ اسْمَهُ هُوَ كُنْيَتُهُ، إِذْ قَالَ: « وَأَمَّا (أَخْرَزُ) بِالْخَاءِ مُعْجَمَةً وَبَعْدَهَا زَايٌ ثُمَّ رَاءٌ، فَهُوَ (أَبُو الْأَخْرَزِ) الشَّاعِرُ الرَّاجِزُ، وَاسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي حِمَانَ مِنْ تَمِيمٍ »<sup>(9)</sup>.

وَلَعَدِمَ اسْتِثَارَهُ بِاسْمِهِ، فَقَدْ وَقَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْرِيفِ اسْمِهِ، وَمِنْهُمْ ابْنُ نَاصِرِ السِّتِيِّ الدِّمَشْقِيُّ<sup>(10)</sup> (ت842هـ)؛ إِذْ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا الْأَخْرَزِ اسْمُهُ (قُبَيْصَةُ)، فَقَالَ: «و[الأخرز] بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ زَايٍ: الْأَخْرَزُ الرَّاجِزُ مِنْ تَمِيمٍ. قُلْتُ: آخِرُهُ رَاءٌ لَكِنْ وَهْمَ الْمُصَنِّفِ<sup>(10)</sup> فِي قَوْلِهِ: (الْأَخْرَزُ)، وَإِنَّمَا هُوَ (أَبُو الْأَخْرَزِ)، وَاسْمُهُ قُبَيْصَةُ»<sup>(11)</sup>. وَالصَّوَابُ أَنَّ اسْمَهُ قُتَيْبَةُ، كَمَا سَبَقَ أَنْ أَثْبَتْنَاهُ مِنْ غَيْرِ مَصْدَرٍ.

(1) الْأَخْرَزُ بِخَاءٍ وَزَايٍ مُعْجَمَتَيْنِ، وَرَاءَ مُهْمَلَةٍ فِي آخِرِهِ، وَمَعْنَاهُ: الَّذِي يُنْظَرُ بِمَوْخَرٍ عَيْنِهِ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْأَخْرَزُ: الْأَحْوَلُ إِخْدَى الْعَيْسِينَ. يَنْظُرُ: تَهْدِيبُ اللُّغَةِ (جز1/92، ولسان العرب (جز1/236/4).

(2) يُنْظَرُ: السُّورَةُ النَّبَوِيَّةُ لَهُ بِتَحْقِيقِ السَّقَا وَآخِرِينَ 534-535.

(3) يُنْظَرُ: كُنِيَ الشُّعْرَاءُ وَمَنْ غَلَبَتْ كُنْيَتُهُ عَلَى اسْمِهِ 17.

(4) يُنْظَرُ: لِلذَّكَرِ وَالْمَوْنُتِ لَهُ 207.

(5) يُنْظَرُ: الرُّوضُ الْأَنْفُ 263/4.

(6) يُنْظَرُ: لِسَانَ الْعَرَبِ (قَمَحْر) 115/4.

(7) مَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ 60.

(8) وَمِنْهُمْ ابْنُ مَأْكُولَا فِي: الْإِكْمَالِ فِي رَفْعِ الْإِرْتِبَابِ عَنِ الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكَنَى وَالْأَنْسَابِ 29/1، وَالْأَمَدِي فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ 66.

(9) الْإِكْمَالُ لِابْنِ مَأْكُولَا 29/1.

(10) يَقْصُدُ بِالْمُصَنِّفِ: سَعْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَأْكُولَا فِي كِتَابِهِ (الْإِكْمَالِ). وَلَكِنْ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ -كَمَا أَثْبَتْنَاهُ فِي الْمَتْنِ- الْمَذْكُورُ هُوَ (أَبُو الْأَخْرَزِ)، وَلَيْسَ (الْأَخْرَزُ)، وَلِذَا فَالْمُصَنِّفُ ابْنُ مَأْكُولَا لَمْ يَقَعْ فِي وَهْمٍ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ. وَالَّذِي وَهَمَ فِي هَذَا ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ (ت852هـ) فِي كِتَابِهِ (تَبْصِيرُ الْمُتَنَبِّئِ بِتَحْرِيرِ الْمُشْتَبِهَةِ) 8/1، إِذْ قَالَ:

«وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَقْدِيمِ الزَّيِّ (الْأَخْرَزُ): رَاجِزٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ»، فَذَكَرَ أَنَّ (الْأَخْرَزُ) رَاجِزٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ (أَبُو الْأَخْرَزِ).

(11) تَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهَةِ 161/1.



واشتهر أبو الأخرز بلقب الحماني [يُكسر الحاء المهملة، وتشدّد الميم] نسبةً إلى حمّان، وهي قبيلةٌ من تميم، وهو حمّان بن عبد العزّي بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم<sup>(1)</sup>.

ولقبه أبو حاتم السجستاني بـ(التميمي) نسبةً إلى قبيلة تميم، في قوله: «وأشدنا أبو زيد لأبي الأخرز التميمي»:

مُقَلِّصًا بِالذَّرْعِ ذِي التَّغْصُنِ<sup>(2)</sup>.

ولقبه آخرون بـ(السعدي) نسبةً إلى جدّه سعد بن زيد مناة، ومن هؤلاء أبو عثمان السرقسطي المشهور بـ(ابن الحداد)، في قوله<sup>(3)</sup>: «وقدّلتُه أيضًا: شجّبتُه في قدّالِه، فهو مقدول، وقدّلتُه أيضًا: أصبتُ قدّالَه، ومنه سُمّي الحجاجُ قاذلًا؛ لأنّه يشرط تحت القذال. وأنشد أبو عثمان لأبي الأخرز السعدي يصف حمارًا وحشيًا:

كَأَنَّ أُنْدَابَ عَضَاضِ الصَّائِلِ  
مِنْهُ بِلَيْتِي<sup>(4)</sup> مُكْدَمٌ مُدَاوِلُ  
تَشْرِيطِ حَجَامٍ عَنيفٍ قَاذِلُ

أنداب: آثار، ومداول: يداولها الركنض وتداوله، والمكدم: الصلْبُ».

وأبو الأخرز الحماني وردَ هكذا في عددٍ من كتب اللّغة والمعجمات، وبعض كتب الأدب والسيرة، مع بعض أراجيزه التي كانت موضع شاهد لغوي أو نحوي.

وأما حياته وسيرته، فقد ضنّت كتب التراجم والطبقات بذلك، ولم تكشف لنا عن جزءٍ من حياته وتقلّباته وعصره؛ ومن ثمّ كان كلام الذين ترجموا له شحيحًا، لا يتجاوز ذكر كنيته ونسبه، من دون أيّ إشارة إلى جوانب من حياته وعصره، ولم يقف بعض المحققين في التراث العربي والإسلامي على تلك الترجمة المُقتضبة له، مما دفعهم إلى القول: لم أقف على ترجمة له<sup>(5)</sup>.

(1) الباب في تهذيب الأنساب/1/386. ويُنظر: مختلف القبائل ومؤتلفها/60، ولغاية الأرب في معرفة أنساب العرب/236، ومعجم القبائل القديمة والحديثة/1/295. والمذكور في كتب الأنساب هذه وغيرها: (حمّان بن عبد العزّي)، بينما قال الأمدّي في المؤتلف والمختلف/66. وعبد العزّي هو حمّان.

(2) المذکر والمؤنث لأبي حاتم/161

(3) كتاب الأفعال له/115/2.

(4) اللّيتان: صَفْحَتَا العُنُق. والواحدة (اللّيت)، ويجمع على (اللّيتة).

(5) يُنظر مثلاً: التفسير البسيط للواحد/13/203 (هامش/6).

ويبدو أن أبا الأخزر قد قضى جزءاً من حياته في العصر الأموي، ومدح بعض خلفاء بني أمية، يستدل على ذلك من بعض رجزه الذي وقفنا عليه - وكانت منه أول إشارة إلى عصره - وذلك قوله، وهو يمدح الخليفة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم<sup>(1)</sup>، آخر خلفاء بني أمية (ت132هـ):

مروان مروان أخو اليوم اليمى

ليوم روع أو فعال مكرم<sup>(2)</sup>

ثم عاش بقية حياته في عصر الخلافة العباسية، ويستدل على هذا من قول المرزباني (ت384هـ): «قُتِبَتْهُ الحماني نقيه الأصمعي، وأخذ عنه»<sup>(3)</sup>. ومن المعلوم أن الأصمعي قضى جل حياته في ظل الدولة العباسية؛ إذ قيل: إنه عاش نحو (88 سنة)، وكانت ولادته (نحو127هـ)، ووفاته (نحو215هـ)<sup>(4)</sup>، ومن ذلك نفهم أن أبا الأخزر كان قد تجاوز الشباب والفتوة، وقد أخذ عنه الأصمعي؛ كونه رجلاً فصيحاً ينتمي إلى إحدى قبائل العرب الفصيحة، وهي قبيلة تميم.

ولم يتبين للباحث أي علاقة لأبي الأخزر بغيره من الشعراء، ولا بخلفاء بني العباس وأمرائهم. وأما أبو الأخزر الشاعر، فقد ذكر غير واحد من العلماء أنه كان راجزاً محسناً مشهوراً<sup>(5)</sup>. وقد أورد له الأديبي عدة أبيات من أرجوزة، ذكر فيها كنيته، وتغزل بالبيض الحسان:

أنا أبيض الأخر زر ذو اسكتام<sup>(6)</sup>

لا حصري يخشى ولا عرامي

قد كنت أهوى البيض في الكمام

والرجع من أضواءها الرخام

فقد تأهت بعت على التهم يام

بهن إلام ملاح الكمام

(1) يُنظر: شرح أبيات سيبويه لابن السبائي/2/365، وشرح الشافعية للرضي/4/69-70.

(2) الرجز لأبي الأخزر الحماني في الاقتضاب/3/419، والتنبيه والإيضاح لابن بري/5/143، 181، وشرح الشافعية للرضي/4/69-70، ولسان العرب (كرم)512/12، و(يوم)651/12.

(3) معجم الشعراء/60.

(4) يُنظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة/10/176-181.

(5) يُنظر: للونلف والمختلف للأمدى/66، والإكمال لابن ماكولا/1/29.

(6) الاسكتام: طلب كتمان السر وإخفاؤه، واستكتمه السر: سأله كتماناً.

ثم قال الأمدي: «وهي أرجوزة طويلة جيدة»<sup>(1)</sup>. ولكن لم يتيسر للباحث الوقوف على هذه الأرجوزة في أي مصدرٍ بعد طول بحثٍ وتحرّ.

وذكر عبد القادر البغدادي (ت1093هـ) في مقدمة (خزانة الأدب) دواوين الشعراء جاهليين وإسلاميين ومولدين، وذكر ديوان رجز أبي الأخرز ضمن دواوين الشعراء الإسلاميين<sup>(2)</sup>، ولكن يبدو أن هذا الديوان قد عدت عليه عاديّات الزمن، فلم يصل إلينا، ولم يُحالفنا الحظ للوقوف عليه، أو معرفة مكانه. وما وقف عليه الباحث من شعر أبي الأخرز سوى أبياتٍ متناثرة في كتب اللغة والنحو، وهي ليست بالكثيرة، وقد شكّلت المادة الأساسية لهذا البحث.

### المبحث الأول

#### الاستشهاد بشعر أبي الأخرز في مسائل اللغة والمعاني

##### أ - الاستشهاد بشعره في مسائل لغوية:

##### في لغات العرب - تذكير (الدرع) على لغة تميم:

أشار علماء اللغة إلى لغات العرب ولهجاتها المختلفة في كثير من القضايا كالترادف، والتضاد، والاشتراك اللفظي، وتذكير الألفاظ وتأنيتها، وقد وصّوا مصنفات عديدة في تذكير الألفاظ وتأنيتها، إذ قد يأتي اللفظ الواحد مُذكراً عند بعض العرب، ويأتي مؤنثاً عند آخرين، ومن ثمّ تباين العلماء في الحكم على كثير من الألفاظ تذكيراً وتأنياً، ومن ذلك كلمة (الدرع)، كما سيأتي. الدرع: لبوس الحديد، اختلف العلماء في تذكيرها وتأنيتها: فقال الفراء، والمفضل بن سلمة، وابن السكيت، وابن جني، وابن الحامض، والجوهري، وأبو البركات الأنباري: درع الحديد مؤنث<sup>(3)</sup> وقال أبو عبيدة، والمبرد، وأبو بكر بن الأنباري، وابن سيده: درع الحديد تونث وتذكر<sup>(4)</sup>، وقد حكى اللحياني: درع سابع، ودرع سابع<sup>(5)</sup>.

(1) المؤلف والمختلف للآمدي 66.

(2) يُنظر: خزانة الأدب للبغدادي 21/1.

(3) تُنظر أرقامه بالترتيب في: المذكر والمؤنث للفراء 83، ومختصر المذكر والمؤنث للمفضل، ضمن (مجلة معهد المخطوطات العربية مج 17، ج 334/2، والمذكر والمؤنث لابن السكيت 75، والمذكر والمؤنث لابن جني 67، وما يذكر وما يؤنث لابن الحامض، ضمن (رسائل ونصوص في اللغة والأدب والتاريخ) 71، والصحاح للجوهري (درع) 1206/3، والبلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث لأبي البركات الأنباري 81.

(4) تُنظر أرقامه بالترتيب في: الصحاح للجوهري (درع) 1206/3، والمذكر والمؤنث للمبرد 96، والمذكر والمؤنث لأبي بكر بن الأنباري 472/1، والمخصّص لابن

سيده 44/2، ولسان العرب (درع) 81/8.

(5) يُنظر: لسان العرب (درع) 81/8.

وَالصَّحِيحُ أَنْ (دِرْعَ الْحَدِيدِ) تُؤنَّثُ وَتُذَكَّرُ، وَالتَّأْنِيثُ أَغْلَبُ فِيهَا، وَهَذَا مَا حَكَاهُ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ، وَذَكَرَ أَنْ تَذَكِيرَ (الدَّرْعِ) هِيَ لُغَةٌ بَنِي تَمِيمٍ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِشِعْرِ أَوْسِ بْنِ حَجَرَ، وَرَجَزِ أَبِي الْأَخْزَرِ الْحِمَانِيِّ التَّمِيمِيِّينَ، فَقَالَ<sup>(1)</sup>: « بَنُو تَمِيمٍ يُذَكِّرُونَ (الدَّرْعَ)، قَالَ أَوْسُ:

وَأَمَلَسَ صَوْلِيًّا كَنَيْهِ قَرَارَةً... أَحْسَ بِقَاعِ نَفْحِ رِيحٍ فَأَجْفَلَا<sup>(2)</sup>

وَقَالَ أَبُو الْأَخْزَرِ الْحِمَانِيُّ:

مُقَلَّصًا بِالدَّرْعِ ذِي التَّغْضُنِ<sup>(3)</sup> «.

مَجِيءُ الْمُفْرَدِ بِمَعْنَى الْجَمْعِ: إِنَّ دِرَاسَةَ الْأَلْفَاظِ مِنْ حَيْثُ الْإِفْرَادُ وَالتَّنْيِيزُ وَالْجَمْعُ تَأْتِي ضَمْنُ مَبَاحِثِ عِلْمِ الصَّرْفِ، وَلَكِنْ إِيْتِيَانُ الْمُفْرَدِ بِمَعْنَى الْجَمْعِ، فَأَمْرٌ لُغَوِيٌّ، وَيُعَدُّ ظَاهِرَةً لُغَوِيَّةً، وَمِنْ ذَلِكَ مَجِيءُ (الْأَعْجَمِ) بِمَعْنَى (العَجَمِ): قَالَ أَبُو الْأَخْزَرِ الْحِمَانِيُّ يُشَبِّبُ بِأَمْرَةٍ تُسَمَّى (سَلْوَمَةَ):

سَلْوَمَ لَوْ أَصْبَحْتَ وَسَطَ الْأَعْجَمِ

فِي الرُّومِ أَوْ فِي التُّرْكِ أَوْ فِي الدِّيَلَمِ

إِذَا لَزُرْنَاكَ وَلَوْ لَمْ نَسَلِّمْ<sup>(4)</sup>

اسْتَشْهَدَ بَعْضُ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ بِقَوْلِ أَبِي الْأَخْزَرِ الْحِمَانِيِّ هَذَا، عَلَى أَنَّ (الْأَعْجَمِ) قَدْ تَرَدَّدَ بِمَعْنَى الْجَمْعِ (العَجَمِ، وَالْأَعَاجِمِ)، وَمِنْ هَوْلَاءِ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ<sup>(5)</sup>. وَوَجَّهَ ابْنُ سَيِّدِهِ ذَلِكَ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمَوْصُوفِ، وَإِقَامَةِ الصِّقَةِ مَقَامَهُ، فَقَالَ<sup>(6)</sup>: «وَأَمَّ يَقُلْ: وَسَطَ الْعَجَمِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ مَنْ لَا يُبَيِّنُ كَلَامَهُ أَعْجَمًا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَصْبَحْتَ وَسَطَ الْقَبِيلِ الْأَعْجَمِ».

وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ الْعَجَلِيِّ:

وَطَالَمَا وَطَالَمَا وَطَالَمَا

غَلَبَتْ عَادًا وَغَلَبَتْ الْأَعْجَمَا<sup>(7)</sup>

(1) المذکر والمؤنث له 73.

(2) ديوان أوس بن حجر 84. الأملس، أي: الدرع الأملس. وصولياً: نسبة إلى صول. والتثني: غدِيرُ المَاءِ.

(3) الرجز له في المذکر والمؤنث لأبي بكر بن الأنباري 473/1، ولسان العرب (درع) 81/8، وتاج العروس (درع) 538/20. ونَعْدُهُ: يَمْشِي العَرَضِي فِي الْحَدِيدِ الْمُسْتَقْنِ. وَالدَّرْعُ لِلْقَلْبِ: الْمُجْتَمِعُ الْمُتَّصِفُ، وَالتَّغْضُنُ: التَّخْرِيكُ وَالْإِمَالَةُ.

(4) الرجز له في المذکر والمؤنث لأبي حاتم 207-208، وإيضاح شواهد الإيضاح 656-657/2، والمخصص 212/1، 70/5، ولسان العرب (وسط) 428/7، وتاج العروس (وسط) 176/20.

(5) يُنظَرُ: المذکر والمؤنث له 207-208.

(6) المخصص 212/1.

(7) الرجز لأبي النجم في ديوانه 404.

فَأَرَادَ أَبُو النَّجْمِ: الْعَجْمَ، فَأَفْرَدَ، لِمَقَابَلَتِهِ بِعَادٍ، وَ(عَادٌ) لَفْظٌ مُفْرَدٌ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الْجَمْعَ. وَيَجُوزُ أَنَّهُ أَرَادَ: الْأَعْجَمِينَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا الْجَمْعَ: غَلَبَتْ النَّاسَ كُلَّهُمْ. وَهَذَا تَوْجِيهُ ابْنِ سَيِّدِهِ وَابْنِ مَنْظُورٍ<sup>(1)</sup>.  
وَاسْتَشْهَدَ آخَرُونَ بِقَوْلِ أَبِي الْأَخْرَزِ الْمَذْكُورِ هُنَا، عَلَى أَنَّ (الْأَعْجَمَ) لُغَةٌ فِي (الْعَجْمِ)، حَكَى ذَلِكَ أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(2)</sup>.

وَالْبَيْتُ الْأَخِيرُ مِنْ هَذَا الرَّجَزِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (إِذَا لَزُرْنَاكَ وَلَوْ لَمْ نَسَلِّمْ) يُرْوَى:

إِذَا لَزُرْنَاكَ وَلَوْ بِسَلِّمْ

وَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ، لِبُعْدِهَا عَنِ الْمَقْصِدِ الدَّلَالِيِّ، وَلِذَا فَقَدَ رَدَّهَا ابْنُ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْسِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ الْقَيْسِيُّ، وَرَأْيَا أَنَّ فِيهَا تَصْحِيفًا لِلْبَيْتِ، وَأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِقَوْلِ (وَلَوْ بِسَلِّمْ)؛ لِأَنَّ السَّلْمَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي قَطْعِ الْمَسَافَاتِ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي صُعُودِ الْعَلَالِي الْمَشْرِفَاتِ، وَالْمَوَاضِعِ الْمُرْتَفِعَاتِ<sup>(3)</sup>.

ب- الاستشهاد بشعره في المعاني:

معنى (أالب) والصفة (مليب):

لَابٌ يَلُوبُ لُوبًا وَلُوبًا وَلُؤُوبًا وَلُؤُوبًا وَلُؤَابًا وَلُؤَابًا، إِذَا عَطِشَ، فَهُوَ لَائِبٌ، وَقِيلَ: إِذَا اسْتَدَارَ الْحَائِمُ حَوْلَ الْمَاءِ، وَهُوَ عَطْشَانٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ. الْأَوَّلُ هُوَ قَوْلُ الْخَلِيلِ، وَالْجَوْهَرِيِّ، وَابْنِ فَارِسٍ<sup>(4)</sup>. وَالثَّانِي قَوْلُ ابْنِ السَّكَيْتِ<sup>(5)</sup>، وَأَنْشَدَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

بِأَلَدِّ مَنِكَ مُقْبَلًا لِمُحِبًّا ... عَطْشَانٌ دَاغَشَ ثُمَّ عَادَ يَلُوبُ<sup>(6)</sup>

وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ، وَلَكِنَّهُ أوردَهُ خَاصًّا بِالْإِبِلِ إِذَا طَافَتْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ، لِكَثْرَةِ الزَّحَامِ<sup>(7)</sup>. وَيُقَالُ: ظَلَّتِ الْإِبِلُ تَلُوبُ يَوْمَهَا أَجْمَعَ، إِذَا كَانَتْ تَدُورُ حَوْلَ الْمَاءِ<sup>(8)</sup>، وَأَنْشَدَ لِلْمُخَبَّلِ السَّعْدِيِّ:

<sup>(1)</sup> يُنظر: لأحكام والمحيط الأعظم (عجم) 341/1، ولسان العرب (عجم) 386/12.

<sup>(2)</sup> يُنظر: شرح الفصيح لابن هشام اللحمي 85، والإقضاء لابن السيد 27/2.

<sup>(3)</sup> يُنظر: الإقضاء 27/2، وإيضاح شواهد الإيضاح 657/2.

<sup>(4)</sup> يُنظر: كتاب العين 337/8، والصحاح (لوب) 220/1، ومجمل اللغة (لوب) 797/1.

<sup>(5)</sup> قوله في: لسان العرب (لوب) 745/1.

<sup>(6)</sup> البيت بلا نسبة في الحيوان للجاحظ 81/5، وتحذيب اللغة 163/16، ولسان العرب (لوب) 745/1، و(دغش) 302/6، وتاج العروس (لوب) 221/4، و(دغش) 204/17.

<sup>(7)</sup> يُنظر: الصحاح (لوب) 221/1. وعزا ابنُ سيده هذا إلى أبي عبيد، في المخصص 454/1، 182/2.

<sup>(8)</sup> يُنظر: كتاب الإبل للأصمعي 98.

يُقَاسُونَ جَيْشَ الْهَرْمُزَانِ كَأَنَّهُمْ... قَوَارِبُ أَحْوَاضِ الْكِلَابِ تَلُوبٌ<sup>(1)</sup>

ويقال: تَرَكْتَهَا لَوَائِبَ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِيلٌ لُوبٌ، وَنَحَلٌ لَوَائِبٌ، وَلُوبٌ: عَطَشٌ بَعِيدٌ مِنَ الْمَاءِ<sup>(2)</sup>. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ (لَابَ)، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ (لَائِبٌ)، وَأَمَّا الْفِعْلُ الرَّبَاعِيُّ (أَلَابَ)، وَهُوَ ثَلَاثِيٌّ الْأَصْلُ مَزِيدٌ بِالْهَمْزَةِ، فَيُقَالُ: أَلَابَ الرَّجُلُ، فَهُوَ مُلِيبٌ، إِذَا عَطِشَتْ إِبْلُهُ، ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى الصَّغَانِيُّ، وَقَالَ: أَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ لِأَبِي الْأَخْزَرِ الْحِمَانِيِّ:

صَلْبٌ مُلِيبٌ وَرَدَهُ مُحَرَّرٌ

وَإِنْ يُصَرِّرُهَا انْطَوَتْ لَصِرَّةً<sup>(3)</sup>

وَمِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي مَعْنَى (لَابَ) الثَّلَاثِيِّ، وَ(أَلَابَ) الرَّبَاعِيِّ، يَنْصَحُ الْآتِي: أَوَّلًا: بَقَاءُ الْفِعْلِ (أَلَابَ) لِأَزِمًا غَيْرَ مُتَعَدٍّ، وَهَذَا نَادِرٌ فِي الثَّلَاثِيِّ الْمَزِيدِ بِالْهَمْزَةِ عَلَى (أَفْعَلٍ). ثَانِيًا: اِرْتِبَاطُ الْفِعْلِ الرَّبَاعِيِّ (أَلَابَ) فِي مَعْنَاهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الصَّغَانِيُّ - بِأَصْلِ الْمَعْنَى فِي الثَّلَاثِيِّ (لَابَ) بِمَعْنَى عَطِشَ)، وَمِنْ ذَلِكَ يَكُونُ (الْمُلِيبُ) بِمَعْنَى: الَّذِي عَطِشَتْ إِبْلُهُ. ثَالِثًا: عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي لِلْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ (لَابَ) يَكُونُ الرَّبَاعِيُّ (أَلَابَ الرَّجُلُ)، فَهُوَ مُلِيبٌ، إِذَا حَامَتِ إِبْلُهُ حَوْلَ حَوْضِ الْمَاءِ مِنَ الْعَطَشِ، وَلَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ. وَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الصَّغَانِيُّ وَلَا غَيْرُهُ، وَهُوَ لَيْسَ بِبَعِيدٍ عَنِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ؛ فَفِي كِلَا الْحَالَتَيْنِ مَعْنَى (الْعَطَشِ) حَاصِلٌ.

مَعْنَى (الْإِفْتِنَانِ): قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ<sup>(4)</sup>: « وَالْإِفْتِنَانُ: الْإِنْتِصَابُ. يُقَالُ: اقْتَنَّ الْوَعِلُ إِذَا انْتَصَبَ عَلَى الْقَنَّةِ.

أَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ لِأَبِي الْأَخْزَرِ الْحِمَانِيِّ لِيُشَبِّهَ الْبَعِيرَ بِجَبَلٍ، وَيُشَبِّهَ الرَّحْلَ عَلَيْهِ بِوَعَلٍ فِي الْجَبَلِ]:

لَا تَحْسَبِي عَضَّ النَّسُوعِ الْأَرَمِ

وَالرَّحْلُ يَقْتَنُ الْإِفْتِنَانَ الْأَعْصَمِ

سَوْفَكَ أَطْرَافَ النَّصِيِّ الْأَنْعَمِ<sup>(5)</sup>

وَأَنْشَدَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ<sup>(6)</sup>: (وَالرَّحْلُ) بِالرَّفْعِ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَهُوَ خَطَأٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحَالَ».

(1) شعر المُخَبَّلِ السَّعْدِيِّ، ضَمِنَ (عَشْرَةَ شِعْرَاءَ مَقْلُونٍ) 288.

(2) لِسَانُ الْعَرَبِ (لُوبٌ) 745/1.

(3) الرَّجَزُ لِأَبِي الْأَخْزَرِ الْحِمَانِيِّ فِي التَّكْمَلَةِ وَالذَّيْلِ وَالصَّلَاةِ (لُوبٌ) 271/1.

(4) لِسَانُ الْعَرَبِ (قَتَنٌ) 349/13.

(5) الرَّجَزُ لَهُ فِي: لِسَانُ الْعَرَبِ (قَتَنٌ) 349/13، وَتَاجُ الْعُرُوسِ (قَتَنٌ) 22/36، وَلِأَعَشَى فِي كِتَابِ الْعَيْنِ 5/129، وَبِلا نِسْبَةٍ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ (قَتَنٌ) 8/

235، وَدِيْوَانَ الْأَدَبِ 3/181، وَالْحُكْمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ (قَتَنٌ) 135/6.

(6) فِي اللِّسَانِ: وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَالصُّوَابُ (أَبُو عُبَيْدَةَ) كَمَا فِي الْحُكْمِ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ (قَتَنٌ) 135/6.

معنى (الجدم): قَالَ أَبُو حَاتِمِ السَّجِسْتَانِي<sup>(1)</sup>: « قَالَ أَبُو زَيْدٍ الْجَدْمُ، وَالوَاحِدَةُ: جَدْمَةٌ، الدَّالُّ مُعْجَمَةٌ: النَّخْلُ الَّذِي لَا يَكَادُ يَرْتَفِعُ وَلَا يَطُولُ. وَأَنْشَدَ لِأَبِي الْأَخْرَزِ الْحِمَانِيِّ:

يَنْقُلُ بَيْنَ الْجَدْمِ الْأَجَائِلِ<sup>(2)</sup> .»

معنى (جَهْرَة): اسْتَشْهَدَ ابْنُ هِشَامٍ الْمَعَاوِرِيَّ فِي تَفْسِيرِ (جَهْرَة) فِي قَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِنَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَرِنَا اللَّهُ جَهْرَةَ﴾ [النساء: 153] بِقَوْلِ أَبِي الْأَخْرَزِ الْحِمَانِيِّ، فَقَالَ<sup>(3)</sup>: « جَهْرَةٌ، أَيُّ: ظَاهِرًا لَنَا لَا شَيْءَ يَسْتُرُهُ عَنَّا. قَالَ أَبُو الْأَخْرَزِ الْحِمَانِيُّ، وَأَسْمُهُ قَتَيْبَةُ:

يَجْهَرُ أَجْوَافَ الْمِيَاهِ السَّدْمِ<sup>(4)</sup>

وَهَذَا الْبَيْتُ فِي أَرْجُوزَةٍ لَهُ.

يَجْهَرُ: يَقُولُ: يُظْهِرُ الْمَاءَ، وَيَكْشِفُ عَنْهُ مَا يَسْتُرُهُ مِنَ الرَّمْلِ وَغَيْرِهِ.»

معنى (الْخَوْتَع): قَالَ أَبُو عَلِيٍّ فُطْرُبُ<sup>(5)</sup>: « وَالْخَوْتَعُ: ذُبَابُ الْكَلْبِ. وَقَالَ الْحِمَانِيُّ:

لِلْخَوْتَعِ الْأَزْرَقِ فِيهَا صَاحِلٌ

عَرَفَ كَعَرَفِ الدَّفِّ وَالْجَلَّاجِلِ .»

معنى (الدَّسْر): اسْتَشْهَدَ ابْنُ هِشَامٍ بِقَوْلِ أَبِي الْأَخْرَزِ الْحِمَانِيِّ، وَهُوَ يُفَسِّرُ بَعْضَ الْغَرِيبِ فِي قَوْلِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ:

حَوْلَ شَيْطَانِيهِمْ أَبَايِلَ رَبِّ ... يُونُ شَدُّوا سَنَوْرًا مَدْسُورًا<sup>(6)</sup>

فَقَالَ<sup>(7)</sup>: « وَالسَّنَوْرُ: الدَّرُوعُ. وَالدَّسْرُ [جَمْعُ دَسْرٍ]، هِيَ الْمَسَامِيرُ الَّتِي فِي الْحَلْقِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسْرٍ ﴾ [القمر: 13]. قَالَ الشَّاعِرُ، وَهُوَ أَبُو الْأَخْرَزِ الْحِمَانِيُّ، مِنْ تَمِيمِ:

دَسْرًا بِأَطْرَافِ الْقَنَا الْمُقَوِّمِ .»

(1) كتاب النخلة له، بتحقيق الضامن 60.

(2) انقل في الشيء: دخل فيه. وأحائل: جمع حائل، وهي الشجرة كثيرة الورك.

(3) المياه السدم: جمع سدوم، وهي المياه القليلة العهد بالواردة، حتى كادت تندف.

(4) السيرة النبوية له بتحقيق السقا وآخرين 535/1. وينظر: الروض الأنف 263/4.

(5) كتاب الفرق في اللغة له 144. وينظر: الحكم والمحيط الأعظم (حتج) 136/1.

(6) البيت لأمية بن أبي الصلت في شرح ديوانه 45.

(7) السيرة النبوية له 113/2. وينظر: الروض الأنف 48/6.

وهنا يتبادرُ إلى ذهنِ القارئِ مِنْ استِدلالِ ابنِ هشامِ المعافريِّ بقولِ أبي الأخرزِ، أنَّ (الدَّسْرَ) قَدْ جَاءَ بِمَعْنَى: (المِسْمَارِ)، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذْ إِنَّ (الدَّسْرَ) إِنَّمَا يَأْتِي بِمَعْنَى: الطَّعْنِ وَالدَّفْعِ، يُقَالُ: دَسَرَهُ بِالرُّمْحِ يَدْسُرُهُ دَسْرًا: طَعَنَهُ وَدَفَعَهُ<sup>(1)</sup>، وهذا الذي قَصَدَهُ أَبُو الأَخْرَزِ فِي قَوْلِهِ: (دَسْرًا).

مَعْنَى (الرَّشْمِ): قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ<sup>(2)</sup>: « وَالرَّشْمُ وَالرَّشْمُ: أَوَّلُ مَا يَظْهَرُ مِنَ النَّبْتِ، وَأُرْشِمَتِ الأَرْضُ: بَدَأَ نَبْتُهَا، وَأُرْشِمَتِ المَهَاءُ: رَأَتْ الرَّشْمَ فَرَعَتَهُ، قَالَ أَبُو الأَخْرَزِ الحِمَانِيُّ: كَمَ مِنْ كَعَابِ كَالْمَهَاءِ المُرْشِمِ<sup>(3)</sup>

وَيُرْوَى: (المُوشِمِ) بِالوَاوِ<sup>(4)</sup>، يَعْنِي: الَّتِي نَبَتَ لَهَا وَشَمَّ مِنَ الكَلَأِ، وَهُوَ أَوْلُهُ، يُشَبَّهُ بِوَشَمِ النِّسَاءِ». مَعْنَى (القَادِلِ): قَالَ أَبُو عُثْمَانَ السَّرْقُسْطِيُّ (ابْنُ الحَدَادِ)<sup>(5)</sup>: « وَقَدَّلْتُهُ أَيضًا: شَجَّجْتُهُ فِي قَدَالِهِ، فَهُوَ مَقْدُولٌ، وَقَدَّلْتُهُ أَيضًا: أَصَبْتُ قَدَالَهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الحَجَامُ قَادِلًا؛ لِأَنَّهُ يَشْرِطُ تَحْتَ القَدَالِ. وَأَنْشَدَ أَبُو عُثْمَانَ لِأَبِي الأَخْرَزِ السَّعْدِيِّ يَصِفُ حِمَارًا وَحَشِيئًا:

كَأَنَّ أُنْدَابَ عَضَاضِ الصَّائِلِ

مِنْهُ بِلَيْتِي مُكْدَمِ مُدَاوِلِ

تَشْرِيطِ حَجَامِ عَنيفِ قَادِلِ

أُنْدَابُ: آثَارٌ، وَمُدَاوِلٌ: يُدَاوِلُهَا الرِّكْضَ وَتُدَاوِلُهُ، وَالمُكْدَمُ: الصَّلْبُ».

مَعْنَى (المُقْمَجِرِ): (المُقْمَجِرُ) مِثَالُ (المُقْرَمِدِ): القَوَّاسُ، فَارِسِيٌّ مُعْرَبٌ، وَأَصْلُهُ بِالفَارِسِيَّةِ (كَمَانَ كَر). وَأَنْشَدَ فِيهِ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ وَالمُعْجَمَاتِ قَوْلَ أَبِي الأَخْرَزِ الحِمَانِيِّ، وَهُوَ يُشَبَّهُ ظُهُورَ المَطَايَا الضَامِرَةَ المُنْقَوِّسَةَ بَعْدَ ذُؤُوبِ السَّقْرِ بالقِيسِيِّ الَّتِي عَطَفَهَا القَوَّاسُ:

وَقَدْ أَقْلَتْنَا المَطَايَا الضَّمَّرُ

مِثْلَ القِيسِيِّ عَاجِهَا المُقْمَجِرِ<sup>(6)</sup>

(1) يُرَاجَعُ مَعْنَى (الدَّسْرَ) فِي لِسَانِ العَرَبِ (دَسْر) 284/4.

(2) الحَكَمُ وَالحِيطُ الأَعْظَمُ (رَشْم) 260/32.

(3) الرَّجَزُ لَهُ فِي: الحَكَمُ وَالحِيطُ الأَعْظَمُ (رَشْم) 64/8، وَلسَانِ العَرَبِ (رَشْم) 242/12، وَتَاجُ العَرُوسِ (رَشْم) 260/32، وَالمُرْشِمُ مِنَ الحَيَوَانِ: الَّذِي رَأَى الرَّشْمَ، فَرَعَاهُ.

(4) هَذِهِ رِوَايَةُ الأَصْمَعِيِّ فِي: كِتَابِ النِّبَاتِ وَالشَّجَرِ، وَأَمَالِي القَائِلِ 181/1.

(5) كِتَابُ الأَفْعَالِ لَهُ 115/2.

(6) الرَّجَزُ لِأَبِي الأَخْرَزِ الحِمَانِيِّ فِي التَّنْبِيهِ وَالإِبْضَاحِ لِابْنِ بَرِي 194/2، وَشَرَحَ أَدَبَ الكَاتِبِ لِلحَوَالِقِيِّ 250، وَالمُحَصَّصُ 222/4، وَلسَانِ العَرَبِ (قَمَجْر) 116/5، وَتَاجُ

العَرُوسِ (قَمَجْر) 472/13، وَللحِمَانِيِّ فِي المُحْكَمِ وَالحِيطِ الأَعْظَمِ (قَمَجْر) 601/6.



وَيُرْوَى: (الْقَمَنْجَرُ) <sup>(1)</sup>، وَهُمَا بِمَعْنَى.

### المبحث الثاني

#### الاستشهاد بشعر أبي الأخرز في مسائل صرفية

في القلب المكاني - كلمة (اليومي) مقلوبة (اليوم) بكسر الواو:

قال أبو الأخرز الحماني يمدح مروان بن محمد الأموي:

مَرَوَانُ مَرَوَانُ أَخُو الْيَوْمِ الْيَمِي <sup>(2)</sup>

هذه رواية سيوييه، وابن السراج، وابن جني <sup>(3)</sup>، بينما الرواية عند آخرين:

مَرَوَانُ يَا مَرَوَانُ لِلْيَوْمِ الْيَمِي <sup>(4)</sup>

وهناك رواية ثالثة:

نِعَمَ أَخُو الْهَيْجَاءِ فِي الْيَوْمِ الْيَمِي <sup>(5)</sup>

وقد استدلل سيوييه وغيره من النحاة بقول أبي الأخرز: (اليومي) على أن فيه قلباً، لأن (اليومي) أصله (اليوم) بوزن (الفعل)، ولكنه قلب الكلمة اضطراباً.

وهذا يرد من طريق الاتساع في اللغة من غير تات ولا صنعة، ومثله موقوف على السماع، ولا يقدم عليه من طريق القياس <sup>(6)</sup>.

واختلف النحاة في أصل المراد بقوله: (أخو اليوم اليومي)، كما اختلفوا في تفسيرهم للقلب في كلمة (اليومي)، على أقوال:

القول الأول: أن أصله: أخو اليوم اليوم، أي: الشديدي، على المبتدأ والخبر أي: (اليوم) خبر عن كلمة (أخو)، فقدم الميم بحركتها (الضممة) على الواو، ثم قلبت ضممة الميم كسرة، ثم قلبت الواو ياء؛ لتطرفها بعد كسرة.

(1) ينظر: جمهرة اللغة (قمجر) 2/1137، وتهديب اللغة (قمجر) 9/282.

(2) الرجز لأبي الأخرز الحماني في شرح أبيات سيوييه لابن السجواني 2/364، والتنبيه والإيضاح لابن بري 5/143، والاقضاب 3/420، وشرح الشافية للرضي 4/69، ولسان العرب (كرم) 12/512، و(نأى) 14/107.

(3) ينظر: الكتاب 4/380، والأصول في النحو 3/338، والخصائص 1/65، 2/78.

(4) ينظر: جمهرة اللغة 2/994، والمخصص 2/398، شرح الشافية للرضي 4/69، ولسان العرب (يوم) 12/650.

(5) الرجز بهذه الرواية لأبي الأخرز الحماني في التنبيه والإيضاح لابن بري 5/181، 143، ولسان العرب (كرم) 12/512، و(يوم) 12/651، وتاج العروس (كرم) 33/338، و(يوم) 34/144.

(6) ينظر: الخصائص 2/90.

وهذا تأويل السيرافي<sup>(1)</sup>، وهو الظاهر من مذهب سيويبه<sup>(2)</sup>، وأجازة عبد القادر البغدادي<sup>(3)</sup>.  
والقول الثاني: أنه أراد: أخو اليوم اليوم، أي: أخو اليوم الشديد، على أن (اليومي) صفة لـ (اليوم) من لفظه، كما قالوا: يوم أيوم، وليل أليل. وأصل (اليومي): (اليوم) على مثال (الحذر)، على وزن (الفعل)، فقلبت اللام إلى موضع العين، والعين إلى موضع اللام، فصارت (اليوم)، فأنقلبت الواو ياءً لأنكسار ما قبلها، فصارت الكلمة (اليومي)، وهذا تأويل ابن السيد البطليوسي، والرّضي، وابن عصفور<sup>(4)</sup>.  
والقول الثالث: أنه أراد: أخو اليوم اليوم، و(اليوم) صفة لـ (اليوم)، كما يقال عند الشدة والأمر العظيم: اليوم اليوم، فقلبت، فصارت (اليوم)، ثم نقله من (فعل) إلى (فعل)، فلما انكسر ما قبل الواو قلبت ياءً، فصارت (اليومي)<sup>(5)</sup>.

والقول الرابع: وهو أن أصله: أخو اليوم اليوم، على ما قيل في المذهب الثالث، ثم حصل قلب لـ (اليوم)، فصارت (اليوم)، ثم نقلت الضمة إلى الميم على حد قول: هذا بكر، فصارت (اليوم)، فلما وقعت الواو طرفاً بعد ضمة في الاسم، أبدلت من الضمة كسرة، ثم أبدل من الواو ياءً، فصارت (اليومي) كما يقال في: (أحق، وأدل). وهذا تأويل ابن جني<sup>(6)</sup>.

مجيء المصدر على (تفعّل) للمبالغة:

قد يأتي المصدر على (تفعّل) بفتح التاء كـ (التهدار، والتهدار، والتلعاب، والترداد، والتجوال، والنقتال، والتستيار)، بمعنى: الهدر، والهدر، واللعب، والرد، والجولان، والقتل، والسير، مما بُني لتكثير الفعل والمبالغة فيه. قال ابن منظور<sup>(7)</sup>: « هَامَ بِهَا هَيْمًا وَهَيْومًا وَهَيْامًا وَهَيْامًا، وَتَهَيَّمَ<sup>(8)</sup>، وَهُوَ بِنَاءِ مَوْضُوعٍ لِلتَّكْثِيرِ؛ قَالَ أَبُو الْأَخْزَرِ الْحَمَّانِيُّ:

فَقَدْ تَنَاهَيْتَ عَنِ التَّهْيَامِ<sup>(9)</sup> ».

(1) يُنظر: شرح الكتاب للسيرافي 294/5.

(2) يُنظر: الكتاب 380/4.

(3) يُنظر: شرح شواهد الشافية، بهامش (شرح الشافية للرضي) 169/1.

(4) يُنظر: الاقتضاب 420/3، وشرح الشافية للرضي 69/4، وضرائر الشعر لابن عصفور 190.

(5) ذكر ابن جني هذا القول، ولم يعره لأحد، في الخصائص 79/2.

(6) يُنظر: الخصائص 79/2.

(7) لسان العرب (هيم) 626/12.

(8) التَّهْيَامُ [بفتح التاء]: مُبَالِغَةُ الْهَيْامِ [بكسر الهاء أو ضمها]، وَهُوَ كَالجُنُونِ مِنَ الْعَشَقِ.

(9) الرجز لأبي الأخزر الحماني في التنبيه والإيضاح لابن بري 179/5، ولسان العرب (هيم) 626/12، وتاج العروس (هيم) 132/34.

ومَجِيءُ المَصْدَرِ على (تَفْعَالٍ) بفتح التاء قِيَّاسٌ مُطَّرِدٌ عِنْدَ سيبويه ومن وافقه<sup>(1)</sup>، وَذَهَبَ الفَرَاءُ وَغَيْرُهُ مِنَ الكُوفِيِّينَ إِلَى أَنَّ (التَّفْعَالَ) أَصْلُهُ (التَّفْعِيلُ) الَّذِي يُفِيدُ التَّكْثِيرَ، فَلَبِثَ يَأْوُهُ أَلْفًا، فَأَلْفُ التَّكْرَارِ وَالتَّرْدَادِ بِمَنْزِلَةِ يَاءِ التَّكْرِيرِ وَالتَّرْدِيدِ<sup>(2)</sup>.

وَالرَّاجِحُ قَوْلُ سيبويه؛ لِأَنَّ الوَارِدَ فِي كَلَامِ العَرَبِ هُوَ (التَّلْعَابُ)، وَلَيْسَ (التَّلْعِيبُ)، فَلَوْ كَانَ (التَّلْعَابُ) بِمَنْزِلَةِ (التَّلْعِيبِ) لَقِيلَ: (التَّلْعِيبُ)<sup>(3)</sup>.

مُفْرَدٌ (نَصَارَى): قَالَ أَبُو الأَخْرَزِ يُشَبِّهُ نَاقَتَيْنِ طَاطَأَتَا رَأْسَيْهِمَا مِنَ الإِعْيَاءِ بِنَصْرَانِيَّةٍ طَاطَأَتَا رَأْسَهَا فِي صَلَاتِهَا: [من الطويل]

فَكَلِنَاهُمَا خَرَّتْ وَأَسْجَدَ رَأْسَهَا ... كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَانَةٌ لَمْ تَحْتَفِ<sup>(4)</sup>

ذَهَبَ سيبويه إِلَى أَنَّ (نَصَارَى) جَمْعُ (نَصْرَانٍ) لِلْمَذْكَرِ، وَنَصْرَانَةٌ) لِلْمُؤَنَّثِ، مِثْلُ (نَدَامَى) جَمْعُ (نَدْمَانٍ، وَنَدْمَانَةٌ)، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ أَبِي الأَخْرَزِ هَذَا<sup>(5)</sup>، وَقَدْ أُرِيدَ بِذَلِكَ الأَصْلُ دُونَ الإِسْتِعْمَالِ؛ إِذِ المُسْتَعْمَلُ فِي الكَلَامِ بِيَاءُ النِّسْبَةِ (نَصْرَانِي، وَنَصْرَانِيَّةٌ)، وَجَاءَ (نَصْرَانَةٌ) فِي بَيْتِ أَبِي الأَخْرَزِ عَلَى جِهَةِ الضَّرُورَةِ، قَالَ سيبويه: « وَإِنَّمَا (نَصَارَى) جَمْعُ (نَصْرَانٍ، وَنَصْرَانَةٌ)، وَلَكِنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الكَلَامِ إِلاَّ بِيَائِي الإِضَافَةِ إِلاَّ فِي الشَّعْرِ، وَلَكِنَّهُمْ بَنَوْا الجَمِيعَ عَلَى حَذْفِ الياءِ، كَمَا أَنَّ (نَدَامَى) جَمْعُ (نَدْمَانٍ) »<sup>(6)</sup> وَذَهَبَ الخَلِيلُ إِلَى أَنَّ (نَصَارَى) جَمْعُ (نَصْرِيٍّ) لِلْمَذْكَرِ، وَنَصْرِيَّةٌ) لِلْمُؤَنَّثِ، كَمَا أَنَّ (مَهَارَى) مِنَ الإِبِلِ جَمْعُ (مَهْرِيٍّ، وَمَهْرِيَّةٌ)<sup>(7)</sup>، وَقَالَ سيبويه: « وَإِنَّمَا شَبَّهُوا هَذَا بِبِخَاتِي، وَلَكِنَّهُمْ حَذَفُوا إِحْدَى الياءَيْنِ، كَمَا حَذَفُوا مِنَ (أُنْقِيَّةٍ)، وَأَبْدَلُوا مَكَانَهَا أَلْفًا، كَمَا قَالُوا: صَحَارَى »<sup>(8)</sup>.

(1) يُنظر: الكتاب 84/4، والأصول في النحو 169/2، وشرح أدب الكاتب للجواليقي 302، والمفصل 279، والمتمتع في التصريف 80/1، وشرح الشافية للرضي 167/1. أمَّا ما جاء على (تفعال) بكسر التاء، فهو اسمٌ لا مصدرٌ، قال ابن خالويه: « لَيْسَ فِي كَلَامِ العَرَبِ مَصْدَرٌ عَلَى (تَفْعَالٍ) بِكسْرِ التَّاءِ إِلاَّ ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٌ: تَلْقَاءُ، وَتَبْيَانٌ، وَتَلْفَاقٌ. يُنظر: ليس في كلام العرب 308.

(2) يُنظر: المنقوص والممدود للفراء 12، وشرح الكتاب للسرياني 460/4، وشرح الشافية للرضي 167/1.

(3) يُنظر: شرح الكتاب للسرياني 460/4، وشرح الشافية للرضي 167/1، وشرح الشافية لركن الدين 762/2.

(4) البيت لأبي الأخرز في الكتاب 411/3، وشرح الكتاب للسرياني 160/4، والإنصاف 364/2، والتنبيه والإيضاح لابن بري 214/2، ولسان العرب (نصر) 211/5.

(5) يُنظر: الكتاب 411/3.

(6) المصدر السابق 256/3.

(7) يُنظر: نفسه 411/3.

(8) نفسه.

وأجازَ القولين أبو إسحاق الزجاج<sup>(1)</sup>.

مَجِيءٌ صِيغَةً (مَفْعَلٌ) بِالتَّذْكِيرِ: ذَهَبَ سَبِيْبِيْهِ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ النَّحْوِيِّينَ<sup>(2)</sup> إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ اسْمٌ مُذَكَّرٌ عَلَى (مَفْعَلٍ) سِوَاءِ أَكَانَ اسْمًا أَمْ مَصْدَرًا، مُفْرَدًا أَمْ جَمْعًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَى (مَفْعَلَةٍ) اسْمًا مُلَازِمًا لِلتَّأْنِيثِ بِالتَّاءِ، نَحْوَ: مَشْرُوبَةٌ، وَمَشْرُوفَةٌ، وَمَقْبُرَةٌ<sup>(3)</sup>.

وَذَهَبَ الْكِسَائِيُّ مِنَ الْكُوفِيِّينَ إِلَى جَوَازِ مَجِيءِ اسْمِ مُذَكَّرٍ عَلَى (مَفْعَلٍ) فِي النَّادِرِ<sup>(4)</sup>، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِرَجَزِ أَبِي الْأَخْرَزِ الْحَمَانِيِّ، وَهُوَ يَصِفُ مَمْدُوحَهُ بِالشَّجَاعَةِ وَالْجُودِ:

لِيَوْمِ رَوْعٍ أَوْ فَعَالٍ مَكْرُمٍ<sup>(5)</sup>

وَقَوْلِ جَمِيلِ بْنِ مَعْمَرٍ يَخَاطِبُ بُنَيْبَةَ:

بُنَيْبُ الزَّمِيِّ لَنَا، إِنَّ لَنَا إِنْ لَزِمْتِهِ... عَلَى كَثْرَةِ الْوَأَشِينِ أَيُّ مَعُونٍ<sup>(6)</sup>

وَذَهَبَ السَّيْرَفِيُّ، وَابْنُ جَنِّي فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَالرَّضِيُّ إِلَى أَنَّ (مَكْرُمًا، وَمَعُونًا) فِي الْبَيْتَيْنِ أَصْلُهُمَا (مَكْرُمَةٌ، وَمَعُونَةٌ)، وَحُذِفَ مِنْهُمَا التَّاءُ لِلضَّرُورَةِ<sup>(7)</sup>.

وَذَهَبَ الْفَرَّاءُ إِلَى أَنَّ (مَكْرُمًا، وَمَعُونًا) جَمْعَانِ لِـ (مَكْرُمَةٍ، وَمَعُونَةٍ)<sup>(8)</sup>. وَوَافَقَهُ ابْنُ خَالَوَيْهِ، وَابْنُ جَنِّي فِي قَوْلٍ آخَرَ، وَابْنُ عَصْفُورٍ<sup>(9)</sup> وَمَا قَالَهُ الْفَرَّاءُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْكَلَامِ (مَكْرُمَةٌ، وَمَعُونَةٌ)، وَلِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِي الْكَلَامِ أَنَّ (مَكْرُمًا، وَمَعُونًا) جَمْعُ (مَكْرُمَةٍ، وَمَعُونَةٍ)، وَإِنَّمَا اضْطَرَّ الشَّاعِرُ إِلَى حَذْفِ الْهَاءِ كَبَعْضِ مَا يُحْذَفُ فِي الضَّرُورَةِ<sup>(10)</sup>.

(1) يُنظر: معاني القرآن وإعرابه 147/1.

(2) يُنظر مثلاً: الكتاب 273/4، وإصلاح المنطق 164، والأصول في النحو 142/3، وشرح كتاب سيبويه للسرياني 464/4-496، والمفصل 303، وشرحه لابن يعيش 144/4، والمتع في التصريف 61/1، وشرح الشافعية لركن الدين لاستراباذي 304/1، وارتشاف الضرب 504/2.

(3) قال ابن يعيش في شرح المفصل 147/4: «أما ما جاء مضمومًا، نحو: المَقْبُرَةُ، والمَشْرُوفَةُ، والمَشْرُوبَةُ للعُرْفَةِ، فهي أسماء؛ فالمَقْبُرَةُ: اسمٌ لمَوْضِعِ الْقُبُورِ، وليس مكان الفعل، والمَشْرُوفَةُ: اسمٌ للمَوْضِعِ الَّذِي يَتَّعُ فِيهِ التَّشْرِيقُ، وكذلك المَشْرُوبَةُ: اسمٌ للعُرْفَةِ، ولو أُريدَ مكان الفعل، لَقِيلَ: (المَقْبُرَةُ، والمَشْرُوفَةُ، والمَشْرُوبَةُ) بالفتح».

(4) يُنظر رأيه في: معاني القرآن للفراء 152/2، وإصلاح المنطق 222.

(5) الرجز سبق تخريجه. والرَّوْعُ: الْفَرْعُ وَالْحَوْفُ. وَالْفَعَالُ بِفَتْحِ الْهَاءِ: الْوَصْفُ حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا. وَالْمَكْرُمُ: الْكَرْمُ.

(6) البيت جميل بن معمر في ديوانه بتحقيق نصار 210.

(7) يُنظر: شرح كتاب سيبويه للسرياني 465/4، 383/5، والخصائص 215/3، وشرح الشافعية للرضي 169/1.

(8) يُنظر: معاني القرآن له 152/2.

(9) يُنظر: ليس في كلام العرب 48، والمصنف لابن جني 308/1، والمتع في التصريف 62/1.

(10) شرح كتاب سيبويه 465/4، 383/5.

(كلا وكلتا) ودلالاتهما على الإفراد والتنثية لفظاً ومعنى:

اختلف النحاة في دلالة (كلا وكلتا) على الإفراد والتنثية لفظاً ومعنى، فذهب الكوفيون إلى أن (كلا، وكلتا) فيهما تنثية لفظية ومعنوية، وذهب البصريون إلى أن فيهما إفراداً لفظياً وتنثية معنوية<sup>(1)</sup>. والدليل عند البصريين على أن في (كلا وكلتا) إفراداً لفظياً وتنثية معنوية، أن الضمير تارة يرد إليهما مفرداً حملاً على اللفظ، وتارة يرد إليهما مثنى حملاً على المعنى.

واعتيار اللفظ في ضمير (كلا وكلتا) أكثر في كلام العرب من اعتياري المعنى؛ ولذا فقد استدلل البصريون على رد الضمير مفرداً حملاً على اللفظ بشواهد عديدة<sup>(2)</sup>، منها بيت أبي الأخرز:

فَكَلْتَاهُمَا خَرَّتْ وَأَسْجَدَ رَأْسُهَا ... كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَانَةٌ لَمْ تَحْنَفِ<sup>(3)</sup>

إذ أعاد الضمير مفرداً على (كلتا) حملاً على اللفظ، فقال: (خرت)، وقال: (رأسها)، ولم يقل: (خرتسا)، ولا: (رأسهما)، وهذا يدل على أن (كلتا) لها جهة إفراد، وإلا لما صح عود الضمير مفرداً عليها؛ لأن ضمير الغيبة يجب أن يطابق مرجعه إفراداً وتنثيةً وجمعاً، وقد أجمع أهل البلدين على أن (كلتا) من جهة المعنى مثنى، فلم يبق إلا جهة اللفظ، فوجب أن يكون (كلتا) مفرداً لفظاً.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث الخاص بالتعريف بأبي الأخرز الحماني، وبشعره ورجزه الذي استشهد به العلماء لغويين ونحويين، نخلص إلى ما يأتي:

- 1- إن أبا الأخرز الحماني شخصية مغمورة إن في سيرته وحياته، وإن في شعره ورجزه.
- 2- إن أبا الأخرز الحماني اسمه قتيبة، وليس قبيلة، كما وهم بعض العلماء.
- 3- إن أبا الأخرز الحماني كان أحد الرُجَازِ المُجَبِّدِينَ في الدولتين الأموية والعباسية، ولكنه لم يدل من الشهرة وذُيُوع الصيت، ما نال غيره كالعجاج (ت90هـ)، وابنه روبة (ت149هـ) وأبي النجم العجلي (ت130هـ)، فضلاً عن فقدان ديوان رجزه.
- 4- إن أبا الأخرز الحماني يعدُّ أحد الشعراء الرُجَازِ الفُصَحَاءِ، الذين استشهد بشعرهم رواة اللُغَةِ المشهورون والمعاصرون له كالأصمعي وأبي زيد، وبعض علماء النحو المتقدمين كالكسائي وسيبويه.

(1) تُنظَرُ المسألة (62) في: الإنصاف 364/2-366.

(2) يُنظَرُ: للمصدر السابق.

(3) البيت سبق نخرجه.

5- إنَّ شعراً أبي الأخرزِ - الذي وقَّفَ عليه الباحثُ - كانَ في جُلِّهِ شواهدَ لغويَّةً، ودلاليَّةً، وصرفيَّةً، أبا نَتَّ عَنْ شاعريَّةِ أبي الأخرزِ وفصاحيَّةِ مِنْ ناحيَّةٍ، وَعَنْ اعْتِمادِ عُلَماءِ اللُّغَةِ والنَّحْوِ في الاستدلالِ بِشِعْرِهِ ورجزِهِ - وإنَّ لَمْ يَكُنْ كَثيْرًا - من ناحيَّةِ أُخرى، على أَنَّ الاستدلالَ بِشِعْرِهِ في قضايا نحويَّةٍ لَمْ يَكُنْ ظاهرًا.

#### المصادر والمراجع:

- ✓ ارتشاف الضرب من لسان العرب: أبو حيان الأندلسي، أنير الدين محمد بن يوسف بن علي (ت745هـ)، تحقيق: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط1، 1418هـ - 1998م.
- ✓ إصلاح المنطق: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت244هـ)، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م.
- ✓ الأصول في النحو: ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري بن سهل (ت316هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1984م.
- ✓ الاقتضاب في شرح أدب الكتاب: ابن السيِّد البَطْلَيْوسِي، أبو محمد عبد الله بن محمد (ت521هـ)، تحقيق: أ. مصطفى السقا وزميله، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1996م.
- ✓ الإكمال في رفع الارتفاع عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: ابن ماکولا، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله (ت475هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.
- ✓ الأمالي: أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم (ت356هـ)، عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1344 هـ - 1926م.
- ✓ الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: أبو البركات الأنباري، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد (ت577هـ)، المكتبة العصرية - بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م.
- ✓ إيضاح شواهد الإيضاح: أبو علي القيسي، الحسن بن عبد الله (ت ق 6هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1408هـ - 1987م.

- ✓ البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث: أبو البركات الأنباري، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله (ت577هـ)، مطبعة دار الكتب- القاهرة، 1970م.
- ✓ تاج العروس من جواهر القاموس: مُرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق (ت1205هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، الكويت، 1965م.
- ✓ تبصير المُنتبِه بتحرير المُشتبِه: ابنُ حَجَر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت852هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ.
- ✓ تفسير البسيط (ج13): الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد (ت468هـ)، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط1430هـ.
- ✓ التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية: الصغاني، الحسن بن محمد بن الحسن (ت650هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، مطبعة دار الكتب- القاهرة.
- ✓ التنبيه والإيضاح عمّا وقّع في الصّاح: ابن بري المصري، أبو محمد عبد الله (ت582هـ)، تحقيق: مصطفى حجازي وآخرين، الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة، ط1، 1980م.
- ✓ تهذيب اللغة: الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م.
- ✓ توضيح المُشتبِه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (ت842هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1993م.
- ✓ جمهرة اللغة: ابن دريد الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن (ت321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط1، 1987م.
- ✓ الحيوان: الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى (ت255هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1424هـ.
- ✓ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: عبد القادر بن عمر البغدادي (ت1093هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط4، 1418هـ - 1997م.
- ✓ الخصائص: ابن جنى: أبو الفتح عثمان بن جنى الموصلي (ت392هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4.

- ✓ ديوان أبي النجم العجليّ. تحقيق: د. محمد أديب حمران، مطبوعات مجمع اللغة العربية- دمشق، 2006م.
- ✓ ديوان أوس بن حجر. تحقيق: د. محمد يوسف نجم، دار صادر- بيروت، ط3، 1973م.
- ✓ ديوان جميل بن معمر، تحقيق: د. حسين نصار، مكتبة مصر- القاهرة، دون تاريخ.
- ✓ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: أبو القاسم السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت581هـ)، تحقيق: عمر السلمي، دار إحياء التراث العربيّ- بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م.
- ✓ سير أعلام النبلاء: الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط3، 1405هـ - 1985م.
- ✓ السيرة النبوية: ابن هشام المعافري، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب (ت213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وزميليه، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- القاهرة، ط2، 1375هـ - 1955م.
- ✓ شرح أبيات سيبويه: ابن السيرافي، أبو محمد يوسف بن أبي سعيد الحسن بن المرزبان (ت385هـ)، تحقيق: د. محمد علي الريح هاشم، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر- القاهرة، 1394هـ - 1974م.
- ✓ شرح أدب الكاتب لابن قتيبة: الجواليقي، أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد (ت540هـ)، تقديم: مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي- بيروت.
- ✓ شرح الفصيح: ابن هشام اللخمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت577هـ)، تحقيق: د. مهدي عبيد جاسم، وزارة الثقافة والإعلام- بغداد، ط1، 1409هـ - 1988م.
- ✓ شرح ديوان أمية بن أبي الصلت. تقديم وتعليق: سيف الدين الكاتب وزميله، دار مكتبة الحياة- بيروت، دون تاريخ.
- ✓ شرح شافية ابن الحاجب: الرضي الاستربادي، نجم الدين محمد بن الحسن (ت686هـ)، تحقيق: محمد نور الحسن وآخرين، دار الكتب العلمية- بيروت، 1395هـ - 1975م.



- ✓ شرح شافية ابن الحاجب: ركن الدين الاستربادي، حسن بن محمد بن شرف(ت715هـ)، تحقيق: د. عبد المقصود محمد عبد المقصود، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، ط1، 1425 هـ - 2004م
- ✓ شرح شواهد الشافية، بهامش(شرح شافية ابن الحاجب لرضي الدين الاستربادي).
- ✓ شرح كتاب سيبويه: السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان(ت368 هـ)، أحمد حسن مهدي، وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 2008م.
- ✓ شرح المفصل: ابن يعيش، أبو البقاء يعيش بن علي(ت643هـ)، تقديم: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1422 هـ - 2001م.
- ✓ شعر المخبّل السعدي، ضمن(عشرة شعراء مقلون)، صنعة: د. حاتم الضامن، منشورات وزارة التعليم العالي- بغداد، 1990م.
- ✓ الصحاح- تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987م.
- ✓ ضرائر الشعر: ابن عصفور، أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد الحَضْرَمي الإشبيلي(ت669هـ)، تحقيق: السيد إبراهيم محمد، دار الأندلس-بيروت، ط1، 1980م.
- ✓ الكتاب: سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر(ت180هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط3، 1408 هـ - 1988م
- ✓ كتاب الإبل: الأصمعي، عبد الملك بن قريب(ت نحو 215هـ)، تحقيق: د. حاتم الضامن، دار البشائر- دمشق، ط1، 2003م
- ✓ كتاب الأفعال: ابن الحداد السرقسطي، أبو عثمان سعيد بن محمد المعافري القرطبي(ت بعد400 هـ)، تحقيق: حسين محمد شرف، مؤسسة دار الشعب- القاهرة، 1395 هـ - 1975م.
- ✓ كتاب العين: الفراهيدي، الخليل بن أحمد(ت170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال- بيروت، دون تاريخ.
- ✓ كتاب الفرق في اللغة: قطرب، أبو علي محمد بن المستنير(ت210هـ)، تحقيق د. خليل إبراهيم العطية، مراجعة د. رمضان عبد التواب، مكتبة الثقافة الديني- القاهرة، 1987م.

- ✓ كنى الشعراء ومن غلبت كنيته على اسمه: ابن حبيب البغدادي، أبو جعفر محمد (ت245هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 2001م.
- ✓ كتاب النبات والشجر: الأصمعي، عبد الملك بن قريب (ت نحو 215هـ)، تحقيق: عبد الله يوسف الغنيم، مكتبة المتنبى- القاهرة، ط1، 1972م
- ✓ كتاب النخلة: أبو حاتم السجستاني، سهل بن محمد (ت255هـ) ، تحقيق: د. حاتم الضامن، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط1، 2002م.
- ✓ اللباب في تهذيب الأنساب: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري (ت630هـ)، دار صادر - بيروت، دون تاريخ.
- ✓ لسان العرب: ابن منظور الأنصاري، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.
- ✓ ليس في كلام العرب: ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد (ت370هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط2، مكة المكرمة، 1399هـ - 1979م.
- ✓ ما يذكر وما يؤنث من الإنسان واللباس: ابن الحامض، أبو موسى سليمان بن محمد (ت305هـ)، ضمن (رسائل ونصوص في اللغة والأدب والتاريخ)، دار المنار- الزرقاء، الأردن، ط1، 1988م.
- ✓ مجمل اللغة: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1406 هـ - 1986م.
- ✓ المؤلفات والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم: الأمدي، أبو القاسم الحسن بن بشر (ت370هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
- ✓ المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.
- ✓ مختصر المذكر والمؤنث: المفضل بن سلمة (ت نحو 300هـ)، تحقيق: د. رمضان عبد التواب، ضمن (مجلة معهد المخطوطات العربية مج17، ج2).
- ✓ مختلف القبائل ومؤنثها: ابن حبيب البغدادي، أبو جعفر محمد بن أمية (ت245هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني- بيروت، دون تاريخ.

- ✓ المخصص: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت458هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م
- ✓ المذكر والمؤنث: ابن التستري الكاتب (ت361هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد المجيد هريدي، مكتبة الخانجي - القاهرة، دار الرفاعي - الرياض، ط1، 1983م.
- ✓ المذكر والمؤنث: ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت392هـ)، تحقيق: د. طارق نجم عبد الله، دار البيان العربي - جدة، ط1، 1985م
- ✓ المذكر والمؤنث: أبو بكر بن الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (ت328هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، 1401هـ - 1981م.
- ✓ المذكر والمؤنث: أبو حاتم السجستاني، سهل بن محمد (ت255هـ)، تحقيق: د. حاتم الضامن، دار الفكر المعاصر - دمشق، دار الفكر - بيروت، ط1، 1997م.
- ✓ المذكر والمؤنث: الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد (ت207هـ)، تحقيق: د. رمضان عبد التواب، دار التراث - القاهرة، ط2، 1989م.
- ✓ المذكر والمؤنث: المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد (ت285هـ)، تحقيق: د. رمضان عبد التواب وزميله، مطبعة دار الكتب - القاهرة، 1970م.
- ✓ معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل (ت311هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م.
- ✓ معجم الشعراء: المرزباني، أبو عبيد الله محمد بن عمران (ت384هـ)، تصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، مكتبة القدسي، ودار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1402هـ - 1982م.
- ✓ معجم القبائل القديمة والحديثة: كحالة، عمر بن رضا بن محمد الدمشقي (ت1408هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط7، 1414هـ - 1994م.
- ✓ المفصل في صنعة الإعراب: الزمخشري، جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت538هـ)، تحقيق: د. علي بو ملح، مكتبة الهلال - بيروت، ط1، 1993م.
- ✓ الممتع الكبير في التصريف: ابن عصفور، أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد، الحضرمي الإشبيلي (ت669هـ)، مكتبة لبنان - بيروت، ط1، 1996م.

- ✓ المنصف شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني: ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي(ت392هـ)، دار إحياء التراث القديم- بيروت، ط1، 1373هـ - 1954م.
- ✓ المنقوص والممدود: الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد(ت207هـ)، تحقيق: عبد العزيز الميمني، دار المعارف- القاهرة، ط3.
- ✓ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي(ت821هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني- بيروت، ط1400، 2هـ - 1980م.

## صرف الزكاة في الأمراض المستعصية- دراسة تأصيلية

د. رياض فرج بن عبدات

أستاذ الفقه المقارن المشارك - كلية التربية سيئون

جامعة حضرموت

riadbinabdat@hotmail.com

## الملخص

## 6

البحث حركة فاعلة لآلة الفقه، وإعمال منفض لقوة الاستيعاب الكامنة، وصقل ممنن لأداة التخريج والتوصيف؛ إذ تناول الاهتزاز التتظيري لفريضة الزكاة، التي تعدّ عنوان الطهر المجتمعي، ورمز الانتماء للجماعة المسلمة، ومعالجة أشدّ القضايا أثرًا على الإنسان والحياة، وهي الأمراض المستعصية.

انتظم البحث في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الأمراض المستعصية:

المبحث الثاني: صرف الزكاة للمريض.

المبحث الثالث: صرف الزكاة للمؤسسات المعنية بالمريض.

مفهوم الأمراض المستعصية:

هي أمراض تفتك بالأنفس أو الأعضاء، وتستنزف الأموال، وتبذد الإمكانات، يعسر الشفاء منها، أو يحتاج علاجها إلى أمد طويل، وإمكانات كبيرة.

وحقيقة توصيف هذه الأمراض المستعصية وجود وصف من أوصاف مصارف الزكاة، فإن وجد ذلك وُجدت الأحقية في مال الزكاة.

فالمريض المتحقّق فيه وصف من أوصاف استحقاق الزكاة، يجوز صرف الزكاة له، كما له صرفها في كلّ ما من شأنه حصول الاستطباب والاستشفاء، بما في ذلك المرافق ونفقاته.

ويجوز استثمار بعض أموال الزكاة، بما يرجع بالمصلحة للمستحقّين، من ذلك بناء مؤسسات الاستطباب، وإقامة مراكز بحثية علمية تعنى بالاستطباب، تُجرى فيها الدراسات والتجارب بغية الحصول على آليات الوقاية، وأسباب المعالجة الناجعة للأمراض، ومواكبة تطوّر المعرفة الاستطبابية، واستثمارها استثمارًا يحقّق قصد الزكاة، ويسدّ حاجة المجتمع.

**Disbursement of Zakat on Incurable Diseases: An Authenticative Study**

Dr. Ryadh Faraj Ben-Abadat,

Associate Prof in Comparative Jurisprudence,

Faculty of Education—Seoun, Hadramout University

nabdat@hotmail.com

**Abstract :**

The research is an effective movement of the jurisprudential instruments as well as an uplifting work of the inherited absorptive power and a tool of figuring out and description. It deals with the theoretical background of the obligatory zakat which is the head of the community purification and a symbol of belonging to the Muslim community. In addition, it deals with the most important issues affecting man and life; the chronic diseases.

The research is organized into three sections:

The first one: Chronic diseases.

The second one: Paying zakat to the patient.

The third one: Paying zakat to institutions concerned with the patient.

Chronic diseases

Chronic diseases end people's life, destroy organs, and expend money as well as potentials. They are either difficult to be cured or need a long time and great potentials to be treated. Zakat can also be eligibly paid to the chronic disease holder. Additionally, it is permissible to pay zakat to cases lead to recovery including hospitalization, and the patient attendant and his expenses.

It is permitted to invest some money of the zakat for the benefit of the categories of people to whom zakat can be distributed. It is for the sake of building institutions of hospitalization and scientific research centers for the purpose of providing treatment and carrying out studies and experiments in order to obtain mechanisms of prevention and the causes of effective treatment of diseases as well as coping with the development of knowledge and its investment to achieve the purpose of zakat and meet the needs of society.

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق فسوّى، وقدر فهدى، وجعل الموت والحياة ابتلاء، والصلاة والسلام على النبيّ المجتبي، من دلّ على الخير ووفّى، سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى. وبعد :

فإنّ الفقه طيّب الأرجاء، دافق العطاء، يملك أدوات الاستيعاب وآليات البقاء. وإنّ الحديث عمّا تقذفه الحياة من مسائل مستجدات، وقضايا محدثات هو حديث عن ثراء الفقه، وقوّته في الاستيعاب والمعالجة.

ومن قضايا الفقه الضّروريّة وأساسه المجتمعيّة فريضة الزكاة، التي تعدّ عنوان الطهر المجتمعيّ، ورمز الانتماء للجماعة المسلمة، قال تعالى: ( فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ) ( التوبة : ١١ ).

وإنّ الاعتناء بفريضة الزكاة اعتناء بمقومات العدالة الاجتماعية، وأسباب التلاحم المجتمعيّ، بما يحقق قوّة المجتمع: بناء ورحمة، تكافلاً ونصرة، دعوة وعمارة للحياة. والإنسان مطالب بإقامة التكاليف الشرعيّة في صورتها المثلى؛ فهو مطالب بأداء الواجب، وبكلّ ما يمكنه من تحقيق حكمه وقصده.

وقد جعل الشارع مصارف محدّدة للزكاة، هي في الحقيقة مواطن الضعف في الأمة، كما أنّها عدّة النصر في الحرب، وصناعة الإنتاج في السلم لو حفظت، والشرعية حريصة على إيجاد أدوات القوّة في الأمة ورعايتها، كما تحرص على إزالة كلّ ما يمكن أن يكون سبباً يوهن قوى المجتمع، ويبدّد إمكاناته.

ومن القضايا الجديرة بالدراسة والتوصيف الشرعيّ قضايا صرف الزكاة في معالجة الأمراض المستعصية -كالسرطان ، والفشل الكلويّ، والقلب وأشباهاها -، التي تنوء بحملها كواهل الرجال بل والمؤسّسات؛ فاحتاج الأمر إلى قوّة متجدّدة.

### أسباب اختيار الموضوع :

هناك جملة أسباب دعت للكتابة في هذا الموضوع، منها الآتي:

1- قربة إلى الله تعالى، ومثوبة بعد انقطاع العمل، وطمعاً بدعوة صالحة تنفع

في الأزل.

2- أهميّة الموضوع، وفائدته العظيمة، كونه متعلّقاً بالعبادات الشرعيّة

والمشكلات المجتمعيّة.

3- رغبة في إشباع نهمي العلميّ، وتطوير إمكانات التكوين المعرفيّ، وصقل

آلات البناء البحثيّ.

### أهميّة الموضوع :

وتتلخّص أهميّة بحث الموضوع في الآتي:

1- قيمة الموضوع العلميّة والعملية؛ إذ يتعلّق بفريضة شرعيّة -الزكاة - وثيقة

الصّلة بالمجتمع، وقضاياها المتجدّدة.

2- تعلق الموضوع بحياة النّاس، وواقعهم المعاش، ومشاهداتهم المتفاعلة،

ومعاناتهم المتراكمة.

3- كونه محاولة جادّة في معالجة موضوع كثرت فيه التّساؤلات، وعظمت فيه

المشكلات.



**مشكلة البحث :**

تكمن المشكلة في كثرة الأمراض المستعصية، وقلة حيلة الناس، وضعف قوتهم، فما توصيف حالات هذه الأمراض شرعاً، ومدى تعلقها بمصارف الزكاة؟ وهل يجوز إنشاء مؤسسات تعنى بالأمراض المستعصية من أموال الزكاة؟ وما حكم الإنفاق على كل ما له تعلق بمعالجات الأمراض المستعصية؟

**أهداف البحث:**

توجز أهداف بحث الموضوع في الآتي:

- 1- التعريف بمفهوم الأمراض المستعصية، وإظهار توصيفها الشرعي.
- 2- بيان أحكام الأمراض المستعصية المتصلة بالزكاة ومصارفها.
- 3- الإسهام في معالجة قضايا المجتمع وفق رؤية فقهية تعتمد نصّ الشارح، وتعمل قصده.

**منهج البحث:**

اعتمدت في موضوع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ إذ استقرأت نصوص الشارح وحكمه، وأقوال العلماء، ثم جمعت تلك المادة ودرستها، وحللتها معتمداً منهجية علمية تحقق جودة التوصيف، وصحة التحليل، وسلامة النتائج بإذن الله؛ فكانت هذه الدراسة التي أسميتها: ( صرف الزكاة في الأمراض المستعصية ) أسأل الله التوفيق والسداد.

واقترضت طبيعة البحث أن ينتظم في مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدّمة: وفيها أسباب اختيار موضوع البحث، والأهميّة، ومشكلة موضوع البحث، والأهداف، والمنهج المتّبع.

المبحث الأول: الأمراض المستعصية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الأمراض المستعصية.

المطلب الثاني: توصيف الأمراض المستعصية.

المبحث الثاني: صرف الزكاة للمريض.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معالجة المريض.

المطلب الثاني: نفقات المرافق.

المبحث الثالث: صرف الزكاة للمؤسسات المعنية بالمريض.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بناء مؤسسات الاستطباب وتهيأتها.

المطلب الثاني: إعداد الاختصاصيين وتأهيلهم ونفقاتهم.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول

## الأمراض المستعصية

## المطلب الأول: مفهوم الأمراض المستعصية:

المستعصية: لغة: من عصا وعصوان، والجمع أعص وأعصاء، وعصيّ وعُصيّ، ويقال: عصاه فهو يعصوه عصواً، و عصوته وعصيته. ويراد بذلك معانٍ عدّة<sup>(1)</sup>، منها الآتي:

1- اشتدّ وقوي، يقال: استعصى عليه الشيء إذا اشتدّ، ومنه استعصى على

الأهل إذا اشتدّ، كما يقال: اعتصت النواة أي اشتدّت وقويت.

2- التّمّع، يقال: العاصي ويُراد الفصيل إذا لم يتبع أمّه؛ لأنه عصى أمّه وتمنّع.

3- عسر المعالجة، وصعوبة الشفاء، يقال: العاصي العرق الذي لا يرقأ أي لا

ينقطع دمه.

4- عاث وأفسد، يقال: عصى الرّجل في القوم بسيفه، وعصاه فهو يعصي فيهم

إذا عاث فيهم عيثاً وأفسد.

5- القطع، ومنه اعتصى الشجرة قطع منها عصاً.

6- الاجتماع على خير أو شرّ، يقال: عصوت القوم أعصوهم إذا جمعهم على

خير أو شرّ.

7- الخروج عن الطاعة والقدرة، يقال: للجماعة إذا خرجت عن طاعة السلطان

قد استعصت عليه.

(1) ينظر المحكم والمحيط الأعظم ( 2 / 297 )، ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت ( 2000م )، لسان العرب، مادة عصا ( 15 / 63 )، ابن منظور: محمّد بن مكرم بن منظور، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ( 1412هـ - 1992م ).

8- الأخذ بشدة، يقال: عصا به يعصو عصاً أخذه أخذاً شديداً.

الناظر في المعاني اللغوية يجدها متففة في الإفساد والإيلام الشديدين، وضعف القدرة أو عجزها في مجابهة ذلك، وجميع ما ذكر لغة موجود في الأمراض المستعصية. مفهوم الأمراض المستعصية:

هي أمراض تفتك بالأنفس أو الأعضاء، وتستنزف الأموال، وتبدد الإمكانات، يعسر الشفاء منها، أو يحتاج علاجها إلى أمد طويل، وإمكانات كبيرة.

**المطلب الثاني: توصيف الأمراض المستعصية:**

حقيقة توصيف الأمراض المستعصية نتاج توصيف مرضى الأمراض المستعصية أنفسهم، وإن أحقيتهم في مال الزكاة تعتمد توافر ووجود وصف من أوصاف مصارف الزكاة المحصورة في قوله تعالى: ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) (التوبة: ٦٠).

فإن وجد وصف من تلك الأوصاف وُجدت الأحقية في مال الزكاة؛ إذ إن الشارع حصر مستحقي الزكاة في الأوصاف الموجودة في الآية. وعليه يمكن تخريج المسألة على النحو الآتي:

**أولاً التّخريج على وصف الفقر والمسكنة:**

أ-الفقير: هو الذي لا مال له ولا كسب حلال لائق بحاله ومروته، يقع موقعاً من حاجته وكفايته، من مطعم وملبس، ومسكن وخادم، وكتب علم، وكل ما لا بدّ منه، لنفسه ولمن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، فهو يملك أقل من

نصف حاجته، كمن يحتاج عشرة ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة، فلا يسلبه ذلك اسم الفقير<sup>(1)</sup>. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ( لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرّة سوي )<sup>(2)</sup>.  
والمعتدّ به في ذلك حصول الكفاية سنة<sup>(3)</sup>، أو العمر الغالب<sup>(4)</sup> له ولمن تلزمه نفقته، ممّا لا بدّ منه، من غير إسراف ولا تقتير، وإذا كان لا يكفّ بيع ثياب الشتاء في الصيف، ولا ثياب الصيف في الشتاء، التي جعلت حمايةً للأنفس ووقايةً للأبدان، فكيف بمعالجة الأبدان ذاتها؟!<sup>(5)</sup>، وكذا كتب العلم المحتاج إليها لا يكفّ بيعها<sup>(6)</sup>؛ بل له الأخذ من مال

(1) ينظر المغني (7/ 313)، ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1405هـ -)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 308)، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة (1412هـ - 1991م)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (3/ 221)، المغربي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطّاب الرّعيني، تحقيق زكريا عميرات، طبعة دار عالم الكتب (1423هـ - 2003م).

(2) رواه أبو داود في سننه (1634)، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، (3/ 76)، أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محدّد كامل قره بللي، طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (1430هـ - 2009م). قال الترمذي: حديث حسن. سنن الترمذي (3/ 42)، الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، حقّقه: أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(3) وهو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (3/ 229)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (1/ 453)، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى (1414هـ - 1993م).

(4) وهو مذهب الشافعية. ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 400)، زكريا الأنصاري: زكريا ابن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1422هـ - 2000م)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (7/ 154)، ابن حجر: أحمد ابن حجر الهيتمي المكي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.  
(5) ينظر قواعد الأحكام (8/ 9)، العزّ بن عبد السلام: سلطان العلماء عزّ الدين بن عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي، طبعة دار القلم، بيروت، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 312)، فقه الزكاة (2/ 576)، القرضاوي: يوسف بن عبدالله القرضاوي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة العشرون (1412هـ - 1991م).

(6) ينظر المغني (7/ 313)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 308)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (3/ 221)، ردّ المحتار على الدر المختار (2/ 339)، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (1412هـ - 1992م).

الزكاة لشراء كتب علم يحتاجها<sup>(1)</sup>، وإذا كان كذلك فإنّ معالجة المرض وبخاصّة المستعصي منها أمر لا بدّ منه للإنسان، ولمن تلزمه نفقته؛ بل من باب أولى، حفظاً لنفسه وقيامًا بواجب المسؤولية، بما يحقّق كرم العيش، وأداء الرّسالة، قال الإمام الشافعي رحمه الله: " قد يكون الرّجل بالدّرهم غنيًّا مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله"<sup>(2)</sup>.

والقول بصرف الزكاة في الأمراض المستعصية خاصّة يمكن ضبطه بجملة أمور، منها الآتي:

- 1- ألاً يمكن معالجة المريض مجاناً، فإذا أمكن ذلك، وغلب ظنّ الاستطباب وحصول البرء بلا منّة؛ فإنّه لا يجوز صرف الزكاة للمريض.
- 2- أن يكون المرض مرضاً مستعصياً، أو ممّا تقوم حاجة المريض لمعالجته، لا ما كان مرضاً تجميليًّا تحسينيًّا أو كمالياً، أو سهلاً يسيراً مشاعاً لا تعلق له بالضروريّات أو الحاجيّات.
- 3- أن يكون الإعطاء بما يحقّق الغاية، ويدفع المرض بلا سرف ولا تقتير؛ فإنّه لا يجوز الإنفاق الأعلى مع إمكان المعالجة بأقلّ التكاليف؛ كون الإعطاء كان لأمر عارض نزلّ منزلة الفقر، وهو فقر اليد لا أصالة الوصف.

(1) ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ( 7 / 209 )، المرادوي: علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، د. عبد الفتاح محمّد الحلّو، طبعة هجر للطباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى ( 1415 هـ \_ 1995 م ).

(2) معالم السنن ( 2 / 57 )، الخطّابي: أبو سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم بن الخطّاب البستي، المعروف بالخطّابي، طبعة المطبعة العلميّة، حلب، الطبعة الأولى ( 1351 هـ \_ 1932 م ).

## ب- المسكين:

هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، أو قدر على كسب ما يقع موقعاً ولا يكفي، من مطعم وملبس، ومسكن وخادم، وكتب علم، وكل ما لا بدّ منه ممّا يليق بحاله، لنفسه ولمن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، فهو يملك النصف أو أكثر، لكن لم يصل إلى الكفاية، بأن احتاج إلى عشرة وعنده سبعة أو ثمانية<sup>(1)</sup>.

ويقال فيه توصيفاً وتخريجاً ما قيل في الفقير آنفاً؛ فلا حاجة للتكرار.

## ثانياً التخريج على وصف الغرم:

الغارمون: المدينون: وهم ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: من غرم لإصلاح ذات البين، فإنه يعطى مادام الدين باقياً عليه.

الضرب الثاني: من غرم لصلاح نفسه وعياله في غير معصية، أو أتلّف شيئاً على غيره سهواً، فهذا يعطى ما يقضي به دينه بشروط.

الضرب الثالث: من التزم ضماناً<sup>(2)</sup>.

لا تعلق للمريض ابتداءً بالغارمين، وعليه فلا يُخرّج على هذا الوصف، لكن إن استدان المريض لمعالجة نفسه، أو من له عليه النفقة، وكان الدين باقياً، ولم يكن غنياً قادراً على

(1) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة ( 1/ 326 )، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ( 1400هـ— 1980م )، روضة الطالبين وعمدة المفتين ( 2/ 311 )، دقانق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ( 1/ 453 )، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى ( 1414هـ \_ 1993م ).

(2) ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين ( 2/ 317 \_ 318 )، الفروع ( 4/ 337 \_ 338 )، ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني الصالح، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ( 1424 هـ \_ 2003 م ).

السداد بنفوق أو عرض، جاز له أن يأخذ من الزكاة بقدر دينه؛ لأنه إذا كان من استدان في مباح يعطى من الزكاة، بل لو ملك قدر كفايته، وكان لو قضى دينه لنقص ماله عن كفايته، ترك معه ما يكفيه، وأعطى ما يقضي به الباقي<sup>(1)</sup>؛ فإن من استدان في معالجة نفسه، أو معالجة من تجب له عليه النفقة أكد وأولى.

### ثالثاً التّخريج على ابن السبيل:

تقاربت تعاريف الفقهاء لابن السبيل، وهي على النحو الآتي:

عرّفه الحنفيّة بقولهم: هو المنقطع عن ماله لبعده عنه، وإن كان غنياً في وطنه<sup>(2)</sup>.

وقال الشافعيّة: ابن السبيل شخصان. أحدهما: من أنشأ سفرًا من بلده، أو من بلد كان مقيمًا به. والثاني: الغريب المجتاز بالبلد<sup>(3)</sup>.

وقد قال بالثاني المالكيّة<sup>(4)</sup> والحنابلة<sup>(5)</sup>.

ويمكن تخريج المريض مرضاً مستعصياً على وصف ابن السبيل، حسب التفصيل الآتي:

(1) ينظر البيان ( 3 / 423 )، العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانيّ اليميني الشافعيّ، تحقيق قاسم محمد النوري، طبعة دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى (1421 هـ - 2000 م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ( 2 / 317).

(2) ينظر البناية شرح الهداية ( 3 / 457 )، العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1420 هـ - 2000 م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ( 2 / 260)، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصريّ، طبعة دار الكتاب الإسلاميّ.

(3) ينظر الحاوي ( 8 / 524 )، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصريّ البغداديّ، الشهير بالماوردي، طبعة دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى (1414 هـ - 1994 م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ( 2 / 321).

(4) ينظر الجامع لمسائل المدوّنة ( 4 / 166 )، الصقليّ: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقليّ، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، طبعة معهد البحوث العلميّة وإحياء التراث الإسلاميّ، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ( 1434 هـ - 2013 م )، منح الجليل شرح مختصر خليل ( 2 / 91 - 92 )، عlish: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكيّ، طبعة دار الفكر، بيروت ( 1409 هـ - 1989 م ).

(5) ينظر المغني ( 7 / 328 )، الفروع ( 4 / 348 ).



أ- أن ينشئ سفرًا من بلده، أو من بلد مقيم به، ولا مال له يكفيه في معالجة نفسه، أو معالجة مَنْ تلزمه نفقته، أو له مال يعسر الحصول عليه؛ فهذا يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر حاجته؛ إذ هو كالمجتاز، بجامع احتياج كلٍّ منهما لأهبة السفر<sup>(1)</sup>، تخريجًا على مذهب الشافعية في وصفهم ابن السبيل، خلافًا لغيرهم.

ب- الغريب المجتاز بالبلد، وقد ذهب لعلاج نفسه، أو علاج مَنْ تلزمه نفقته، وانقطعت به النفقة أو نقصت، ولا مال له كافٍ يوصله بلده، أو بلد إقامته، أو له مال يعسر الوصول إليه؛ فإنه يعطى من الزكاة قدر حاجته، دون إسراف ولا تقتير، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة؛ إذ تحقّق وصف ابن السبيل عندهم في هذه الصورة<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثاني: صرف الزكاة في معالجة المرض

**المطلب الأول: صرف الزكاة في معالجة المريض:**

أولاً معالجة المريض ( فحصاً، ودواءً، وجراحةً):

إنّ معالجة المرض عامّة، ومعالجة الأمراض المستعصية خاصّة أمر يعتمد إجراءات طبيّة منتظمة، منها الفحص والتشخيص، والجراحة بأنواعها تشخيصية أو علاجية، والدواء بضروبه، والذي منه ما يتعلّق بالفحص والتشخيص، أو الجراحة، أو المعالجة، وهذا كلّه ممّا يحتاجه المريض في الاستشفاء، كذلك قد تستدعي حالة المريض السفر،

(1) ينظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج ( 7 / 160 )، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ( 6 / 158 )، الرّملي: شمس الدّين محمّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدّين الرّملي، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ( 1404هـ - 1984م).

(2) ينظر الجامع لمسائل المدوّنة ( 4 / 166 )، المغني ( 7 / 328 )، روضة الطّالبيين وعمدة المقتنين ( 2 / 321 )، البناية شرح الهداية ( 3 / 457).

وهو أمر له تكاليفه الماليّة، وتبعاته المختلفة، وكلّ ما ذُكر تتفاوت درجته بتفاوت أثره؛ وبذلك تكون منزلته ضرورةً وحاجةً، تحسیناً وكمالاً.

فالمريض المتحقّق فيه وصف من أوصاف مستحقّي الزكاة، وفق التّوصيف الشرعيّ، كأن يكون فقيراً أو مسكيناً، أو غارماً أو ابن سبيل، جاز صرف الزكاة له في معالجة المرض المستعصي معالجة كليّة شاملة، أو جزئية خاصّة، مثل الفحص أو التّشخيص وغيره، وفق ما سبق بيانه من شروط، ومحترزات.

والمريض إن كان فقيراً أو مسكيناً أعطي كفايته، بما في ذلك التّكاليف العلاجيّة التي يحتاجها لسنة واحدة<sup>(1)</sup>، هذا موافقة لرأي المذاهب الأربعة، أو يعطى كفاية العمر الغالب على رأي الشافعيّة<sup>(2)</sup>.

وإن كان غارماً بأن استدان لمعالجة نفسه، أو من تجب له عليه النّفقة، وكان الدّين باقياً، ولم يكن غنياً أُعطي من الزكاة بقدر دينه؛ لأنّه استدان لمصلحة نفسه<sup>(3)</sup>، وقد روى

(1) ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (3/ 229)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (1/ 453).

وهو قول الحنفية القائلين: إنّه يعطى أقلّ من النصاب، فإن أعطي قدره أو زيادة عليه جاز مع الكراهة. ينظر بدائع الصّانع في ترتيب الشّرائع (2/ 48)، الكاساني: علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفيّ، طبعة دار الكتب العلميّة، الطبعة الثّانية (1406هـ - 1986م).

(2) ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب (11/ 545)، الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدّين، الملقّب بإمام الحرمين، حقّقه وصنّفه فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى (1428هـ - 2007م)، المجموع (6/ 194).

(3) ينظر المغني (7/ 324)، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين (2/ 317).

الطبري بسنده عن أبي جعفر قوله في الغارم: "المستدين في غير سرف، ينبغي للإمام أن يقضي عنهم من بيت المال" (1).

وإما أن يكون ابن سبيل بضربيه، وهو أن ينشئ سفراً من بلده، أو من بلد مقيم به، ولا مال له يكفيه في معالجة نفسه، أو معالجة من تلزمه نفقته، أو له مال يعسر الحصول عليه (2)، أو يكون غريباً مجتازاً بالبلد، وقد ذهب لعلاج نفسه، أو علاج من تلزمه نفقته، وانقطعت به النفقة أو نقصت، ولا مال له كافٍ يوصله بلده، أو بلد إقامته، أو له مال يعسر الوصول إليه (3)؛ فإنه يعطى من الزكاة قدر حاجته، ذهاباً وإياباً وإقامةً، وإن طال مقامه إذا كان مقيماً لحاجة يتوقع تجزها، وهو قول عند الشافعية (4)، وبه أخذ المجتعمون في الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ قالوا: يُعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء، وتكاليف السفر إلى مقصده، ثم الرجوع إلى بلده (5).

**صرف معونة منتظمة للمرضى:** إن صرف معونة منتظمة لمرضى الأمراض المستعصية، أو المزمنة أمر مبني على مسألة إخراج الزكاة هل يكون على الفور أم التراخي؟ ذهب جمهور علماء المذاهب الفقهية إلى أن الزكاة بعد وجوبها تخرج فوراً؛ لأنها وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً، كما أنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم إلا لعذر شرعي، كأن

(1) تفسير الطبري (11/ 526)، الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى (1422 هـ - 2001 م).

(2) ينظر الحاوي (8/ 524)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 321).

(3) ينظر الجامع لمسائل المدونة (4/ 166)، المغني (7/ 328)، المجموع (6/ 214)، البناية شرح الهداية (3/ 457).

(4) ينظر المجموع (6/ 216).

(5) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأولى إلى الثالثة عشر (ص 152)، إصدار بيت الزكاة.

خشى في إخراجها ضرراً، أو أخرها ليدفعها إلى ذي قرابة، أو صاحب حاجة شديدة، أو جار ونحو ذلك جاز بشرطه؛ دفعا للضرر، ولغرض حيازة الفضيلة<sup>(1)</sup>.  
وخالف في ذلك جمع من الحنفية<sup>(2)</sup>، وبناء عليه فإن إخراج الزكاة مفرقة منتظمة لا يجوز على مذهب الجمهور؛ لمنافاته الفورية، وكونه حبس الزكاة عن مستحقيها، ويجوز ذلك على رأي جمع من الحنفية<sup>(3)</sup>.

وممكن القول بجواز ذلك لتحقيق مصلحة معتد بها شرعاً كتحصيل الأفضل، وهو أمر موجود في مرضى الأمراض المستعصية، وكون المال مميّزاً عن بقية المال، ووجوب الضمان عند التألف. والأولى أن يكون ذلك من الزكاة المعجلة مع بقاء القابض بصفة الاستحقاق في آخر الحول؛ مراعاة للخلاف المعتد به<sup>(4)</sup>.

المال الفاضل بعد شفاء المريض أو وفاته: إن شفي المريض أو توفي وبقي مال مما أعطي له، فإنه إما أن يُعطى بوصف الفقر والمسكنة أصالة، وكان كذلك؛ فهو مستحق للمال ومالك له، فلا يلزمه الرد، ويكون المال تركة بعد وفاته؛ لأن اللّام في الأصناف الأربعة الأولى للتّملك، بينما غاير في الأربعة التالية بفي كونها أوعية للزكاة لتحقيق الغرض ودفع الحاجة<sup>(5)</sup>، قال الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ

(1) ينظر المغني (2 / 510)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2 / 223)، شرح فتح القدير (2 / 156)، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، طبعة دار الفكر، بيروت، الذخيرة (3 / 134)، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (1994 م).

(2) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2 / 3).

(3) ينظر المرجع السابق.

(4) ينظر فقه الزكاة (2 / 577).

(5) ينظر الحاوي (8 / 479)، الجامع لأحكام القرآن (8 / 167)، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري شمس الدين القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية (1384هـ - 1964 م).

عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ( (التوبة: ٦٠) ، وقال تعالى: ( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ ) ( البقرة: ٤٣) ، والإيتاء هو التمليك<sup>(١)</sup>.

وإما أن يعطى المريض المال بوصف الفقر والمسكنة العارضين، وهو فقر اليد، أو بوصف الغارم، أو ابن السبيل، فإنه يأخذ قدر حاجته فقط، فإن زالت الحاجة، أو مات استرد ما بقي من مال؛ لأن أخذه غير مستقر، والموجب قد زال، ويكون الرد إلى الأشخاص الذين أعطوه حسب نسب أموالهم، إن كان يعرف أعيانهم، أو إلى المؤسسات الداعمة إن كان الدعم عن طريقها، وإلا إلى مريض في درجة مرضه أو يزيد<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يلزم المريض أن يرد ما فضل في يده<sup>(٣)</sup>، وبه أخذ المجتعمون في الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، فقالوا: " لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله، والأولى أن يرد ما فضل - إن كان غنياً - إلى صندوق الزكاة، أو إلى أحد مصارف الزكاة " <sup>(٤)</sup>.

ثانياً نفقات مرافق المريض: مرافق المريض له حالتان، إما أن يكون مسؤولاً تجب عليه النفقة للمريض ، وإما أن يكون غير ذلك.

(١) ينظر بحر المذهب ( 6 / 338 )، الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق طارق فتحي السيد، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ( 2009 م )، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ( 2 / 39 ) .

(٢) ينظر المغني ( 7 / 328 )، روضة الطالبين وعمدة المفتين ( 2 / 326 ) .

(٣) ينظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ( 1 / 284 )، الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ( 1313 هـ ) .

(٤) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأولى إلى الثالثة عشر (ص 152)، إصدار بيت الزكاة.

فإن كان مسؤولاً تجب عليه للمريض النفقة، أخذ من الزكاة لجميع نفقاته سفراً وسكناً أكلاً وشرباً، وكل ما لا بد منه؛ وذلك كونه مسؤولاً أصالةً، ومستحقاً للزكاة، فهو إما فقير أو مسكين، أو غارم أو ابن سبيل. إن كان المرافق فقيراً أو مسكيناً أعطي كفايته، مما لا بد منه أكلاً وشرباً، سفراً وسكناً، وكفاية من تجب عليه له النفقة، بما في ذلك التكاليف العلاجية التي يحتاجها<sup>(1)</sup>.

وإن كان المرافق غارماً بأن استدان لمعالجة من تجب له عليه النفقة، أو غير ذلك، وكان الدين باقياً، ولم يكن قادراً على السداد أعطي من الزكاة بقدر دينه؛ لأنه استدان لمصلحة نفسه<sup>(2)</sup>.

وإما أن يكون المرافق ابن سبيل بنوعيه، كأن ينشئ سفراً من بلده، أو من بلد مقيم به، ولا مال له أو نقصت به النفقة في معالجة من تلزمه نفقته، أو له مال يعسر الحصول عليه<sup>(3)</sup>، أو كان غريباً مجتازاً بالبلد، وقد ذهب لعلاج من تلزمه نفقته، وانقطعت به النفقة أو نقصت، ولم يستطع الوصول إلى بلده، أو بلد إقامته<sup>(4)</sup>؛ فإنه يعطى من الزكاة قدر حاجته، ذهاباً وإياباً وإقامةً، وإن طال مقامه إذا كان مقيماً لحاجة يتوقع حصولها<sup>(5)</sup>.

أما إن كان المرافق لا تجب عليه نفقة المريض، ويحصل بذهابه غرض صحيح من خدمة المريض وتحقق منفعته، وليس مع المرافق ما يحتاج إليه في سفره، أو معه من

(1) ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب ( 545 / 11 )، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ( 48 / 2 )، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ( 229 / 3 )، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ( 453 / 1 ) .

(2) ينظر المغني ( 324 / 7 )، روضة الطالبين وعمدة المفتين ( 317 / 2 ) .

(3) ينظر الحاوي ( 524 / 8 )، روضة الطالبين وعمدة المفتين ( 321 / 2 ) .

(4) ينظر الجامع لمسائل المدونة ( 166 / 4 )، المغني ( 328 / 7 )، المجموع ( 214 / 6 )، البناءية شرح الهداية ( 457 / 3 ) .

(5) ينظر المجموع ( 216 / 6 )، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأولى إلى الثالثة عشر ( ص 152 ) .

المال ما لا يكفيهِ؛ فإنّه يعطى من الزكاة قدر حاجته، كون السقر ليس معصية، وإذا كان يعطى في سفر النزهة على الأصح عند الشافعية<sup>(1)</sup>، وهو فضول، وكذا في السقر المباح كطلب المعاش ونحوه؛ فإنّ الإعطاء كونه مرافقاً للمريض أولى؛ لأنّ فيه معنى الطاعة<sup>(2)</sup> ويمكن القول إنّ الزكاة تُعطى للمريض أو وليّه، إذا توافر فيه وصف من أوصاف استحقاق الزكاة، وله صرفها في كلّ ما من شأنه حصول الاستطباب والاستشفاء، بما في ذلك المرافق ونفقاته؛ إذ التّابع تابع<sup>(3)</sup>.

ولابن السبيل الصّرف ممّا أخذه لغير حوائج السقر، وحينئذ لو فضل معه شيء، أو لم يفضل؛ فإنّه لا يُستردّ ما أنفقه في ذلك؛ إذ لا يتأتّى استرداد ذمّته، كونه لا يعرف لو بقي ما أعطيه وصرف منه هل كان يفضل منه شيء، أو لا؟<sup>(4)</sup>.

**المطلب الثّاني صرف الزكاة للمؤسّسات المعنيّة بالمريض:**

**أولاً بناء المؤسّسات وتهيئتها:**

الاعتناء بمؤسّسات الاستطباب هو اعتناء بالإنسان المستخلف، الذي يجب أن تتوافر فيه إمكانيات تحقّق الاستخلاف، وأدوات التّأهل بناءً ووقايةً وعلاجاً، وتقع مسؤوليّة وجود مؤسّسات الاستطباب على عاتق الأمّة كلّها على سبيل الكفاية؛ لأنّ خطاب التّكليف في

(1) ينظر روضة الطّالبيين وعمدة المفتين ( 2 / 321)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ( 7 / 16 ).

(2) ينظر المغني ( 7 / 328 )، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين ( 2 / 321).

(3) ينظر الأشباه والنظائر ( ص 117 )، السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السيوطي، طبعة دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى ( 1411هـ \_ 1990م )، الأشباه والنظائر ( ص 102 )، زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد، المعروف بابن نجيم المصريّ، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه الشّيخ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ( 1419 هـ \_ 1999 م ).

(4) ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج ( 7 / 16 ).

فروض الكفايات إنّما يكون على جميع المكلفين، فإن امتنعوا أثموا، وإن قام به بعضهم سقط التكليف عن الآخرين؛ إذ إنّ المقصود من فروض الكفايات تحصيل المصلحة (1). قال الإمام الشاطبي رحمه الله: " لكن قد يصح أن يقال: إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز؛ لأنّ القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامّة؛ فهم مطلوبون بسدّها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها، والباقون وإن لم يقدرُوا عليها- قادرُونَ على إقامة القادرين- فمن كان قادراً على الولاية؛ فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها، مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها؛ فالقادر إذاً مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصّل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتمّ الواجب إلا به (1).

والأمّة مطالبة بإقامة ذلك على سبيل فرض الكفاية، كلّ حسب مسؤولياته وقدراته، بما يحقّق استقامة المعاش، وسعادة المعاد، قال الإمام الجويني رحمه الله: " ومما يجب الإحاطة به أنّ معظم فروض الكفاية مما لا تتخصّص بإقامتها الأئمّة، بل يجب على كافّة أهل الإمكان أن لا يغفلوه، ولا يغفلوا عنه" (2).

ويتأكد الأمر في حقّ الحكومات فإنّها مطالبة بتحقيق فروض الكفايات كلّها بمثابة فرائض الأعيان، والسبب في الأمر أنّها تطوّقت أمور المسلمين، وصارت مع اتحاد شخصها كأنّها

(1) ينظر البحر المحيط (322/1)، الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: د. محمد محمد تامر، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت (1421هـ - 2000م)، التقرير والتحرير (2/135)، ابن أمير الحاج: ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، طبعة دار الفكر، بيروت (1417هـ - 1996م).

(1) الموافقات (1/283\_284)، الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخميّ الغرناطيّ الشّهير بالشاطبيّ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى (1417هـ - 1997م).

(2) ينظر غياث الأمم في النيات الظلم (ص 210)، الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية (1401هـ).



المسلمون بأجمعهم<sup>(3)</sup>؛ إذ تستطيع الحكومات جمع مقومات القوة، وتطويرها لخدمة الخطط المستقبلية والدراسات الاستراتيجية، وحمل الأفراد على القيام بفرائض الكفاية بما يحقق مصالح الخلق الدينية والديوية، من ذلك مؤسسات الاستطباب<sup>(4)</sup>.

توصيف بناء مؤسسات الاستطباب وهيئتها من الزكاة: إنّ بناء مؤسسات الاستطباب من أموال الزكاة يمكن تخريجه على جملة مسائل، منها: تملك الفقراء والمساكين مال الزكاة، مسألة استثمار أموال الزكاة، مصرف الغارمين، وفي سبيل الله، وبيان ذلك الآتي:

أولاً التّخريج على الفقراء والمساكين، وبناء مؤسسات استطباب تعنى بهم، وتملك إليهم، وهذا الأمر مبنيّ على مسألة القدر المعطى للفقراء والمساكين، فإن قلنا يعطوا كفايتهم العمر الغالب<sup>(1)</sup> جاز بناء مؤسسات استطباب تعنى بهم، ولهم استثمارها لتدرّ عليهم دخلًا يقوم بكفايتهم، ولا يُجعل لهم حقّ في بيعها ونقل ملكيتها، لتبقى شبه موقوفة عليهم<sup>(2)</sup>.

(3) ينظر المرجع السابق.

(4) ينظر غياث الأمم في التياث الظلم (ص 210 \_ 211).

(1) ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب ( 1 / 400)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ( 7 / 154 ).

(2) ينظر فقه الزكاة ( 2 / 567 )، نوازل الزكاة (ص 359 \_ 360 )، الغفيلي: د. عبدالله بن منصور الغفيلي، طبعة دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ( 1429هـ \_ 2008 م ).

ولكن قد يُشكل على ذلك أنّ المال لم يملك لهم، وإنّما المتحقّق لهم هو الاستطباب، أو الرّيع في حالة الاستثمار، ومقصد دفع الزكاة للفقير والمسكين، تحقّق الكفاية والإغناء، وهو ما لا يتحقّق إلا بالتّملك ولا تملك<sup>(1)</sup>.

ويجاب عن ذلك بأنّ التّملك متحقّق إما بتسليم مجموعة من الفقراء والمساكين المال، ثمّ يوكلون من شاءوا من أفراد أو مؤسّسات بالبناء، ويبيحون لغيرهم الانتفاع بها، وهذا يحقّق إسهام الفقراء والمساكين في إقامة الفرض الكفائي، وتسدّ به الخلة، وتدفع عنهم الحاجة.

وإنّما أن يكون التّسليم من خلال جمع الإمام أو من ينوب عنه لأموال الزكاة، وهو ما عدّه الفقهاء تسليمًا تبرأ به ذمّة المزكّي اتفاقًا؛ لأنّه وكيل الفقراء والمساكين<sup>(2)</sup>، ثمّ يتولّى الحاكم عمليّة بناء مؤسّسات استطباب تعنى بهم\_ بنفسه أو بغيره\_ وإباحة ذلك لغيرهم. وقد يُشكل على ذلك أنّ عمل الإمام أو من ينوبه هو جمع المال، وهو وكيلهم في الاستلام فقط، ومن ثمّ عليه تملكه لمستحقّيه، وليس له التّصرّف بأي شكل من أشكال التّصرف، غير تملك المستحقّين.

ويجاب عن ذلك بأنّ فعل الإمام أو من ينوب عنه اجتهاد في كيفية صرف الزكاة للمستحقّين، وآلية التّملك؛ إذ لم يغادر مصلحة المستحقّين المعتدّ بها شرعًا، فهو اجتهاد في الصّرف لا في المصّرف، كما أنّ له الاجتهاد في آليّة جمع مال الزكاة، وحفظها، وبيع

<sup>(1)</sup> ينظر بحر المذهب (6/ 338)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع (2/ 39)، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف (7/ 246).

<sup>(2)</sup> ينظر الحاوي (3/ 184\_187)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع (2/ 35)، المجموع (6/ 165)، المغني (2/ 502)، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 202)، الخرشي: محمّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، طبعة دار الفكر للطباعة، بيروت.

ما يخشى هلاكه. فجنس تصرف الإمام فيما يرجع بالمصلحة موجود في الزكاة، إضافة إلى أن فعل الإمام ليس في جميع مال الزكاة، بل جزء من مال الزكاة المختلطة في يده، وله أن يخصص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوع<sup>(1)</sup>. وكل ذلك بعد سد حاجات الفقراء والمساكين الضروريات من أكل وشرب وكساء، ونحو ذلك.

ثانياً التّخريج على مسألة استثمار مال الزكاة، وبناء مؤسسات استطبّاب، وتوزيع الرّيع على مستحقّي الزكاة، بم يوفّر مالاً مستمراً، يعطى للمستحقين بشكل دوريّ، ممّا يسهم في حلّ مشكلات النقص في مال الزكاة.

وهي مسألة مبنية على أن إخراج الزكاة هل يكون على الفور أم التّراخي؟ ذهب الجمهور إلى وجوب إخراج الزكاة فوراً بعد وجوبها إلّا لعذر شرعيّ، عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: صلّى بنا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم العصر فأسرع، ثمّ دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له، فقال: ( كنت خلّفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيّته فقسّمته )<sup>(2)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " فيه أنّ الخير ينبغي أن يبادر به، فإنّ الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتّسويق غير محمود .... وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للربّ، وأمحي للذنب " <sup>(3)</sup>.

(1) ينظر روضة الطّالبيين وعمدة المفتين ( 2 / 329 \_ 338).

(2) رواه البخاريّ في صحيحه ( 1363 )، كتاب الزكاة، باب من أحبّ تعجيل الصدقة من يومها ( 2 / 519 )، البخاري: محمّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاريّ الجعفيّ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ( 1407 هـ \_ 1987 م ).

(3) فتح الباري ( 3 / 299 )، ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، بيروت ( 1379 هـ ).

وقد أوجب الله الزكاة لسدّ لحاجة المستحقين، وهي ناجزة فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً، كما أنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم إلا لعذر شرعي<sup>(1)</sup> وقال الحنفية: إنها على سبيل التراخي، ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين، ففي أيّ وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، ويتعيّن ذلك الوقت للوجوب<sup>(2)</sup> ومسألة استثمار الزكاة إما أن يتولّى ذلك مالك المال أو وكيله، وإما أن يقوم به الإمام ومن ينوب عنه من أفراد أو مؤسسات، فإن فعل ذلك المالك أو وكيله، كان عملاً غير جائز؛ كون الزكاة تخرج فوراً بعد الوجوب عند الإمكان، و استثمار أموال الزكاة يحتاج لمدة طويلة مما يؤدي لتأخير إخراج الزكاة، وهذا يضرّ بالمستحقين، كما أنه قد ينشأ عن الاستثمار خسارة، فيضمن المالك ذلك، فيعجز عن التعويض، فيضيع حقّ الفقراء، إضافة إلى أنّ مال الزكاة المستثمر قد يدّر أرباحاً طائلة، تصيب المزكي بالطمع، ممّا قد يؤدي لعدوله عن إخراج الزكاة، أمّا إخراجها فوراً فهو أقطع للطمع، وأبعد عن الجشع<sup>(3)</sup> أمّا استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، فإنه تصرف في بعض أموال الزكاة بما يحقّق مصلحة المستحقين، وهذا ليس تأخيراً للزكاة؛ إذ إن خطاب الفورية يتعلّق بالمزكي لا بالإمام، فإذا دُفعت الزكاة للإمام فقد تحققت الفورية بالنسبة للمزكي، فيجوز للإمام حينئذ تأخير قسمتها للمصلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ( غدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنّكه، فوافيته

(1) ينظر المغني (2/ 510)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 204)، شرح فتح القدير (2/ 156)، الذخيرة (3/ 134).

(2) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 3).

(3) ينظر نوازل الزكاة (ص 475).

في يده الميسم يسم إبل الصدقة ) (1). قال ابن حجر رحمه الله: " وفيه جواز تأخير القسمة؛ لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم " (2) ولكن قد يُشكّل على ذلك أنّ التأخير لا يقتضي الاستثمار، بل النظر في المال بالمصلحة.

ويُجاب عن ذلك بأنّ الاستثمار تصرف بالمصلحة في بعض المال بعد سدّ حاجة المستحقين الضرورية، إضافة إلى أنّه قد يتعذّر صرف الزكاة فوراً في بعض الأحيان، فبعض مؤسسات الزكاة تأتيتها الأموال، ولا تتمكن من صرفها حالاً؛ لأنّ الطلبات المقدّمة من المستحقين بحاجة إلى دراسة متأنية لتوثيقها ومعرفة الأحقّ منها، وهذه الإجراءات تأخذ وقتاً ليس باليسير، وليس من المصلحة تعطيل الملايين من أموال الزكاة كلّ هذا الوقت، بل يمكن أن تستثمر لتزيد، خاصة أنّ القوّة الشرائية للنقود قد تنخفض (3). وحاصل القول جواز استثمار بعض أموال الزكاة، بما يرجع بالمصلحة للمستحقين، من ذلك بناء مؤسسات الاستطباب، وإقامة مراكز بحثية علمية تعنى بالاستطباب، تُجرى فيها الدّراسات والتّجارب بغية الحصول على آليات الوقاية، وأسباب المعالجة الناجعة للأمراض، واستثمارها استثماراً يحقّق قُصد الزكاة، ويسدّ حاجة المجتمع؛ فإنّ ولاية الإمام تتعلّق بكلّ ما من شأنه تحقيق مقاصد الزكاة الشرعيّة بما فيها تطوير الموارد الاقتصاديّة، وسدّ حاجة المستحقين، وتحقيق العدل المجتمعيّ، وممّا يحقّق ذلك استثمار الأموال استثماراً مشروعاً، وهو من جنس ما أجاز الشّارع للإمام التّصرف فيه في أموال الزكاة عند المصلحة، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: " وإذا أخذ السّاعي الصدقة فاحتاج إلى

(1) رواه البخاري في صحيحه (1431)، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده (2/ 546)، مسلم في صحيحه (2119) كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية (3/ 1674).

(2) فتح الباري (3/ 367).

(3) ينظر نوازل الزكاة (ص 480 - 481).

بيعها لمصلحة من كلفه في نقلها، أو مرضها أو نحوهما فله ذلك " (1) وقال الإمام النووي رحمه الله: " إذا وقعت ضرورة، بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جبران، أو إلى مؤنة نقل، فحينئذ يبيع " (2) وقد أجاز ذلك كثير من مؤسسات الإفتاء المعاصرة، وجمع من مشاهير العلماء المعاصرين، منهم مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة (3)، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (4)، وبيت التمويل الكويتي (5) والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت (6)، ومن العلماء المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقا (7)، والدكتور يوسف القرضاوي (8)، وغيرهم (9).

ثالثاً التّخريج على مصرف الغارمين، الذي يعدّ مصرفاً رحباً يمكن من خلاله سدّ الحاجة وإقامة قوام العيش الكريم، خاصة من استدان لمصلحة غيره، وعليه فإنه للمؤسسات والأفراد الاستدانة وبناء مستشفيات، وغيرها من مؤسسات الاستطباب، وما يتعلّق بذلك من مراكز بحثية تسهم في الاختراع والابتكار الاستطبابي، تسدّ الخلة، وتحقق الغاية، ثم يعطون هؤلاء من سهم الغارمين بقدر دينهم، وإن كانوا أغنياء. وإذا كان من تحمّل ديناً لمصلحة نفسه يُعان ويعطى من الزكاة، فإن من تحمّل الدين لمصلحة المجتمع كان أحقّ

(1) المغني (2/ 532).

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين (337 \_ 338).

(3) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 3، ج 1، ص 421).

(4) ينظر أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص 323).

(5) ينظر الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي) (1/ 309).

(6) ينظر أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة) (ص 136).

(7) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 3، ج 1، ص 404).

(8) ينظر بحث (آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات) ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت (ص 45).

(9) ينظر نوازل الزكاة (ص 478 \_ 479).

وأولى بالعطاء، شريطة بقاء الدين<sup>(1)</sup>، وجنس ذلك منصوص عليه في كتب أهل العلم، منه قولهم: وفي قرى الضيف، وعمارة المسجد، وبناء القنطرة، وفك الأسير، ونحوها من المصالح العامة يعطى المستدين لها من الزكاة<sup>(2)</sup>.

رابعاً التّخريج على مصرف في سبيل الله، الذي اتّسع معناه عند المعاصرين، ويرجع التّباین في ذلك إلى تباينهم في حقيقة لفظ: في سبيل الله هل يُحمل على الحقيقة اللّغوية؟ أم له حقيقة شرعية فيحمل عليها؟ فمن قال بحمله على الحقيقة اللّغوية؛ فإنه يُعمّم معنى لفظ في سبيل الله، ومن قال بثبوت حقيقة شرعية له حمله عليه، وخصه بها، وحاصل الأقوال في ذلك الآتي:

أ-هم الغزاة الذين لا رزق لهم في الديوان، بل يغزون متطوعين<sup>(3)</sup>، وهذا اتفاقاً بين المذاهب الفقهيّة الأربعة، وزاد الحنابلة والحجّ والعمرة<sup>(4)</sup>، وهو قول محمّد بن الحسن من الحنفيّة<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة (1 / 326)، الوسيط (4 / 561 \_ 562)، الغزالي: محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمّد محمّد تامر، طبعة دار السّلام، القاهرة (1417هـ)، المقنع (ص 98)، ابن قدامة: موفق الدين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسيّ، قدّم له وترجم لمؤلفه عبد القادر الأرناؤوط، حقّقه وعلّق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، طبعة مكتبة السّوادي للتّوزيع، جدّة، الطّبعة الأولى (1421 هـ \_ 2000 م)، البناية شرح الهداية (= 3 / 453)، فتح الإله المنان (ص 50)، باغيثان: سالم سعيد بكير باغيثان، طبعة عالم المعرفة، جدّة، الطّبعة الأولى (1408 هـ \_ 1988 م).

(2) ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1 / 397 \_ 398)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4 / 180)، الخطيب الشّربيني: شمس الدين، محمّد بن أحمد الخطيب الشّربيني الشّافعيّ، طبعة دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى (1415 هـ \_ 1994 م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (6 / 158).

(3) ينظر المبسوط للسرّخسي (3 / 16 \_ 17)، السرّخسي: شمس الدين أبو بكر محمّد بن أبي سهل السرّخسي، دراسة وتحقيق خليل محيّ الدين الميس، طبعة دار الفكر، للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى (1421 هـ \_ 2000 م)، المغني (7 / 326)، المجموع (6 / 212)، الذّخيرة (3 / 148).

(4) ينظر المغني (7 / 327).

(5) ينظر البناية شرح الهداية (3 / 454).

ب- جميع القرب والطاعات، وقد عزاه القفال رحمه الله إلى بعض الفقهاء ولم يسمهم. قال الإمام الرازي رحمه الله: "واعلم أن ظاهر اللفظ في الآية لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في (تفسيره) عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: إنما الصدقات عام في الكل" (1)، وبه صدر قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين 27 ربيع الآخر وجمادى الأولى 1405هـ، ونص القرار: "القول الثاني: إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين، من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس والربط، وفتح الطرق والجسور، وإعداد المؤن الحربية، وبت الدعوة، وغير ذلك من المرافق العامة، مما ينفع الدين وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين" (2). وهو قول الشيخ محمد رشيد رضا (3)، والإمام الأكبر محمود شلتوت (4).

ت- الجهاد بالمعنى العام (جهاد اليد والمال واللسان)، والمراد نصره الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض، أيًا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه، وهو ما صدر به

(1) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (87/16)، الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (1420 هـ).

(2) مجلة المجمع الفقهي العدد 3 (ص 211)، قرار (4)، فقه النوازل (2/217)، الجيزاني: محمد بن حسين الجيزاني، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية (1427هـ \_ 2006م).

(3) ينظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (10/435 \_ 436)، رشيد رضا: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين الحسيني، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب (1990م).

(4) ينظر الفتاوى (ص 128)، شلتوت: الإمام الأكبر محمود شلتوت، طبعة دار الشروق، الطبعة الثالثة عشرة (1406هـ \_ 1986م).



قرار المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(1)</sup>، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة<sup>(2)</sup>،  
وبه قال العلامة د. يوسف القرضاوي<sup>(3)</sup>.

وهذا القول الأخير أوفق وأولى بالأخذ؛ وذلك لوجود حقيقة اللفظ الشرعي وهو الجهاد والغزو، واستحالة قصد المعنى العام - جميع القرب والطاعات - الذي لا تحصر أصنافه فضلاً عن شخوصه، وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية، وهو ظاهر الآية كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين، وبقية الأصناف السبعة الأخرى؛ لأنها جميعاً من البر وطاعة الله، فما الفرق إذن بين هذا المصروف وما سبقه وما يلحقه؟ إن كلام الله البليغ المعجز يجب أن يُنزّه عن التكرار بغير فائدة، فلا بد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف.

أما التوسع في هذا المصروف ليشمل كل ما يعدّ نصرة للدين، وتقوية للمسلمين فهو مطلوب شرعاً؛ لأنّ الجهاد لا يقف عند القتال والغزو؛ بل قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان، فإنه قد يكون فكرياً، أو تربوياً، أو اجتماعياً، أو اقتصادياً، أو سياسياً. كما يكون عسكرياً. وكلّ هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل<sup>(4)</sup>، عن أنس رضي الله عنه، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (ع 3، ص 210).

(2) ينظر فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص 25).

(3) ينظر فقه الزكاة (2/ 657).

(4) ينظر فقه الزكاة (2/ 655 - 659)، نوازل الزكاة (ص 440 - 441).

(5) رواه أحمد في مسنده (12246)، (19/ 272)، أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1421 هـ - 2001 م).

إنّ بناء مؤسّسات الاستطباب، وما تعلّق بها من مراكز ومؤسّسات يمكن أن يكون من مصرف في سبيل الله، وذلك من خلال صورتين، هما: الصّورة الأولى: يكون ذلك للمجاهدين في سبيل الله، ويملّك لهم، ثمّ لهم إباحة ذلك لغيرهم، كما لهم استثمار ذلك بما يحقّق حفظ الأصل وتطويره، ودرّ الرّبح الذي يقع موقعًا من حاجاتهم، ويبلّغ كرامة العيش، ويسهم في قوّة الأمة<sup>(1)</sup>.

وفي مثل ذلك المدن والبلدات التي يجاهد أهلها - مثاله غزّة -، ويحرص العدوّ على النّكاية بأهلها، وتدمير البنية المجتمعيّة والخدميّة، ويجتهد في كسر شكيمة المجاهدين بقتل أولادهم، وتدمير بيوتهم ومؤسّساتهم؛ فإنّه تقام مؤسّسات الاستطباب من مصرف في سبيل الله.

الصّورة الثّانية: بناء مؤسّسات الاستطباب في البلاد الكافرة، دعوة إلى دين الله، وتعريفًا بالإسلام، وإقامة لقيمه وأخلاقياته، وخلفًا للمجاهدين في أهلهم وأولادهم بل وأنفسهم بخير، وإنقاذهم من استغلال الإرساليات التّصيريّة الجشعة المضلّلة، عن زيد بن خالد رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلّم قال: ( من جهّز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيًا في سبيل الله بخير فقد غزا )<sup>(2)</sup>. قال ابن حجر رحمه الله: " أي هيا له

قال الحاكم رحمه الله: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي. المستدرک على الصحيحين ( 2 / 91 )، الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى ( 1411 هـ - 1990 م ).

<sup>(1)</sup> وبه صدر قرار المجمع الفقهيّ في دورته التاسعة المنعقدة بمكّة المكرّمة فيما بين 12 \_ 29 رجب 1406 هـ . ينظر فقه التّوازل ( 2 / 223 ).

<sup>(2)</sup> رواه البخاري في صحيحه ( 2688 )، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهّز غازيا أو خلفه بخير ( 3 / 1045 )، مسلم في صحيحه ( 1895 )، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ( 3 / 1506 ).

أسباب سفره، أو خلفه بفتح المعجمة واللّام الخفيفة أي قام بحال من يتركه... فإنّ الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يُكفى ذلك العمل؛ فصار كأنّه يباشر معه الغزو<sup>(1)</sup>.  
 اعتبر الشارح رعاية أسرة الغازي المجاهد غزواً وجهاداً، ومما لا شك فيه أنّ الرّعاية لا تقف عند المأكل والمشرب والملبس، بل تتعداه إلى كلّ ما يحفظ المهجة والنفس والأعضاء، من ذلك مؤسّسات الاستطباب وما يتعلّق بها.  
 كما أنّ ذلك تحقّق للجهاد في صورته الكاملة، المنتظمة في منظومة الحفظ والدعوة، القوّة والجهاد<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: إعداد الاختصاصيين وتأهيلهم ونفقاتهم.

الحاجة إلى وجود أطباء واختصاصيين وباحثين يجتهدون في وقاية المجتمع وتحصينه، ومعالجة المرضى، ودفع الأسقام والأمراض والجراحات عنهم ملحّة جدّاً، فإنّ حياة الناس وأرواحهم ستكون مهدّدة بخطر الأمراض والجراحات وآثار الكوارث والحروب، التي تفضي بهم إلى الموت والهلاك غالباً<sup>(3)</sup>.

ولمّا كان الأمر كذلك جعلت الشريعة تعلّم الطّبّ فرضاً كفايئاً على الأمّة، قال الإمام النووي رحمه الله: " وأما العلوم العقلية، فمنها ما هو فرض كفاية، كالطّبّ والحساب المحتاج إليه. قال الغزالي: ولا يستبعد عدّ الطّبّ والحساب من فروض الكفاية، فإنّ الحرف والصناعات التي لا بدّ للناس منها في معاشهم، كالفلاحة فرض كفاية، فالطّبّ

(1) فتح الباري ( 6 / 50 ).

(2) ينظر فقه الزكاة ( 2 / 659 )، فقه النوازل ( 2 / 223 \_ 225 )، نوازل الزكاة ( ص 445 \_ 447 ).

(3) ينظر أحكام الجراحة الطّبيّة والآثار المترتبة عليها ( ص 77 \_ 78 )، الشنقيطي: الدكتور محمّد بن محمّد المختار الشنقيطي، النّاشر مكتبة الصّحابة، جدة، الطّبعة الثانية ( 1415هـ \_ 1994م ).

والحساب أولى" (1). ويلزم الأمة الاجتهاد في الفرض الكفائي، ومن خلاله في تحقيق الكفاية؛ إذ إنَّ الفرض الكفائي لا يتحقق حتى تتدفع الحاجة، ويحصل الاستغناء (2).

### أ- توصيف إعداد الاختصاصيين وتأهيلهم من الزكاة:

إنَّ إعداد الاختصاصيين وتأهيلهم ونفقاتهم من أموال الزكاة يمكن تخريجه على مجموعة من المسائل، منها: مصرف الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وبيان ذلك الآتي:

أولاً التّخريج على مصرف الفقراء والمساكين: إنَّ تخريج إعداد الاختصاصيين وتأهيلهم ونفقاتهم من مصرف الفقراء والمساكين مبنيّ على مسألة إعطاء طالب العلم الشرعي من الزكاة، وقد ناقش ذلك العلماء، فقال الحنفيّة (3) والمالكيّة (4) بجواز إعطاء طالب العلم الفقير والمساكين من الزكاة، وإن كان قادراً على الكسب؛ إذ لا يشترطون العجز عن الكسب.

أمّا الشافعيّة (5) والحنابلة (6)، فإنهم اشترطوا لاستحقاق الفقير من الزكاة أن لا

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين ( 10 / 223).

(2) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (17 / 392)، اللّمع (ص 10)، الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة دار الكتب العلميّة، الطبعة الثّانية ( 1424هـ \_ 2003 م )، البحر المحيط في أصول الفقه (323/1).

(3) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ( 2 / 260 )، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ( 1 / 220 )، شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، طبعة دار إحياء التراث العربيّ.

(4) ينظر التنصرة ( 3 / 967 \_ 968 )، اللّخمي: علي بن محمّد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللّخمي، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، قطر، الطبعة الأولى ( 1432 هـ \_ 2011 م )، مواهب

الجليل لشرح مختصر الخليل ( 3 / 227 ).

(5) ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين ( 2 / 308 )، الغرر البهيّة في شرح البهجة الوردية ( 4 / 70 )، زكريا الأنصاري: زكريا بن محمّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي، طبعة المطبعة الميمنية.

(6) ينظر الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف ( 7 / 210 )، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات ( 1 / 454 ).

يكون قوياً مكتسباً، إلّا أنهم لم يشترطوا ذلك في صرفها لطالب العلم؛ كون فعله كبير الفائدة، متعدّي المنفعة<sup>(1)</sup>. وعليه فلا خلاف بين المذاهب الأربعة في جواز إعطاء طالب العلم الشرعيّ من الزكاة، وإن كان قادراً على الكسب. لكن هل يلحق بذلك طالب سائر العلوم النافعة؛ إذ إن الحاجة لهما كبيرة جدّاً، وكونهما من فروض الكفايات، كما أنّ المنفعة تتعدّى فيهما؟ نعم، وهو ما ذهب إليه جمع من المعاصرين؛ لأنّ الزكاة تُعطى لأحد اثنين: إما لمن يحتاج من المسلمين. أو لمن يحتاج إليه المسلمون. وطالب العلم النافع قد جمع بين هذين الأمرين، وإذا جاز أن يُعطى طالب العلم الشرعيّ من الزكاة لشراء كتب علم يحتاجها في دينه ودنياه؛ فإنّ إعطاء طالب العلم النافع من الزكاة ما يحقق نفع المسلمين لصحة أبدانهم، وتنمية اقتصادهم وعمرانهم، وتمكينهم من التفوق العسكريّ على عدوّهم، ونحو ذلك من الأغراض المقصودة، أولى وأكثر<sup>(2)</sup> إنّ تأهيل الاختصاصيين في العلوم الطّبيّة ممّن كان نجيباً متميّزاً من مصرف الفقراء والمساكين جائز شرعاً، وكذا يجوز ابتعاث اختصاصيين في تخصصات دقيقة خاصّة تحتاجها الأمة من خلال دراسات طويلة أو قصيرة، تقصر بأولئك النفقة عنها، أو يعجزون، وما يصاحب ذلك من نفقات بحثيّة، أو تسجيل براءة اختراع وابتكار؛ إذ إنّ ذلك كلّه من ضروريّات الحياة، والفقير والمسكين يعطى كفايته لكلّ ما لا بدّ منه<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر التبصرة ( 3 / 967 \_ 968 )، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين ( 2 / 308 )، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف ( 7 / 210 )، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ( 2 / 260 ) .

(2) ينظر فقه الزكاة ( 2 / 560 \_ 561 ، 569 \_ 570 )، فتاوى وتوصيات قضايا الزكاة المعاصرة ( ص 131 ، 291 )، نوازل الزكاة ( ص 362 \_ 363 ، 365 ) .

(3) قال الإمام الشاطبيّ رحمه الله: " فأما الضرورية، فمعناها أنّها لا بدّ منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدّنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النّجاة والنّعيم، والرّجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون

ثانياً التّخريج على مصرف في سبيل الله: إنّ إعداد الاختصاصيين وتأهيلهم ونفقاتهم من مصرف في سبيل الله مبنيّ على مسألة التّباین في حقيقة لفظ: **ج ه ه ے چ**، كما أسلفنا، وأنّ له حقيقة شرعية يحمل اللفظ عليها، غير أننا توسعنا في معنى الجهاد، وأنه نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض، أيّاً كان نوع هذا الجهاد وسلاحه، ليشمل كلّ ما يعدّ نصرة للدين، وتقوية للمسلمين<sup>(1)</sup> وبدهي أنّ ذلك الأمر يظهر جليّاً في ابتعاث وإرسال أبناء المسلمين، ممّن تميّز علماً واتّقد فطنة؛ ليتأهّل ويتخصّص في العلوم الطّبيّة الدّقيقة منها؛ لأنّ تقوية المجتمع المسلم، ونصرة الإسلام ينتظم في منظومة الإعداد الواسعة واجبة الإيجاد، التي تعتمد القوّة علماً وابتكاراً، عدّة وعتاداً، وتمكّناً متجدّداً من أدوات القوّة وآلاتها.

ثالثاً التّخريج على مصرف ابن السبيل: يمكن إعداد الاختصاصيين وتأهيلهم ونفقاتهم من مصرف ابن السبيل، بنوعيه:

الأوّل: منشئ السّفْر من بلده، أو بلد إقامته، بغرض الدّراسة والتّأهل، ولا مال له يكفيهِ لذلك، أو له مال يقصر عن ذلك، تخريجاً على مذهب الشّافعيّة في وصفهم ابن السبيل، خلافاً لغيرهم<sup>(2)</sup> قال العلّامة القرضاوي: " أمّا رأي الشّافعيّ رضي الله عنه - فيؤخذ به - فيما أرى - فيمن يسافرون لمصلحة عامّة يعود نفعها لدين الإسلام أو للجماعة المسلمة، كمن يسافر بعثة علميّة أو عمليّة يحتاج إليها بلد مسلم، أو يسافر في أي مهمّة تعود على

بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثّاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقّع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم". الموافقات ( 2 / 17 \_ 18).

(1) ينظر فقه الزّكاة ( 2 / 666 \_ 669 )، نوازل الزّكاة ( ص 445 \_ 447).

(2) ينظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج ( 7 / 160 )، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ( 6 / 158 ).

الدين والمجتمع المسلم بنفع عام، وعلى أن يُقر ذلك من يُعتبر رأيهم من أهل المعرفة والديانة" (1).

وقال أيضاً: " نجد في عصرنا صوراً كثيرة لهذا الصنف في الطلاب النابهين والصنّاع الحاذقين، والفنيين المتقنين، وغيرهم ممن يحتاجون إلى بعثات للخارج، للتخصّص في علم نافع، أو للتدريب على عمل منتج، يعود أثره بالخير على الدين والأمة" (2).

الثاني: الغريب المجتاز بالبلد، ومثله من سافر للدراسة والتأهل وانقطعت به النفقة أو نقصت، واحتاج إلى المال لإكمال دراسته، أو القيام بأبحاث ونشر دراسات، وتجارب وكلّ ما يتعلّق بالعملية التعليمية، ويحقق التأهل في صورته المثلى؛ فإنه يعطى من الزكاة قدر حاجته، دون إسراف ولا تقنير، تخريجاً على توصيف المذاهب الفقهية الأربعة (3).

ب - توصيف نفقات مؤسسات الاستطباب والعاملين فيها: يمكن تخريج نفقات مؤسسات الاستطباب والعاملين فيها من أموال الزكاة على مجموعة من المسائل، منها: مصرف الغارمين، ومصرف في سبيل الله، وبيان ذلك الآتي:

أولاً التّخريج على مصرف الغارمين: هناك نفقات كبيرة على مؤسسات الاستطباب والعاملين فيها، منها نفقات إدارية لتسيير العمل الإداري، وأخرى رواتب العاملين في تلك المؤسسات، وما له علاقة بذلك، ومنها أيضاً نفقات بحثية وجهود علمية اختراعية، وابتكارية إسهاماً في مواكبة المرض وتطوره، وتطويراً للمصل الوقائي، والأدوية العلاجية، وهذا كلّ عبء متراكم يتقل كاهل مؤسسات الاستطباب، ومنظومتها الإدارية،

(1) فقه الزكاة (2 / 676 \_ 677).

(2) فقه الزكاة (2 / 684).

(3) ينظر الجامع لمسائل المدونة (4 / 166)، المغني (7 / 328)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2 / 321)، البناية شرح الهداية (3 / 457). وهو ما أقرته الندوة التاسعة في قضايا الزكاة المعاصرة (ص 152). ينظر نوازل الزكاة (ص 454 \_ 455).

ويمكن تحمّل تلك النفقات من أموال الزكاة تخريجاً على مصرف الغارمين، بأن تستدين الإدارة، أو شخص تلك النفقات ويتحمّلها، ويكون بذلك ممّن تحمّل حمولة لمصلحة عامّة؛ فيعطى من الزكاة بقدر ذلك الدين كفايته، ولو كان غنياً<sup>(1)</sup>.

كما يعدّ الشخص أو المؤسسة مديناً بحلول يوم سداد الراتب وأجله، فهو أجل المال المستحقّ على المؤسسة، فيعطى بوصف الغرم قدر تلك الأموال، أو بوصف ضمان المدير أو الهيئة الإدارية تلك الأموال المستحقّة على المؤسسة، ومعلوم أنّ الضامن يعطى من مال الزكاة ما يقضي به الدين<sup>(2)</sup>، وبما أنّ الضامن يعطى من الزكاة لوجود معنى الدين، فإنّ الاستدانة في سدّ نفقات مؤسسات الاستطباب، وتحمل ذلك يوجد به حقيقة الدين، وإذا كان من استدان في مباح يعطى من الزكاة، بل لو ملك قدر كفايته، وكان لو قضى دينه لنقص ماله عن كفايته، ترك معه ما يكفيه، وأعطى ما يقضي به الباقي<sup>(3)</sup>؛ فإنّ من تحمّل الدين لمصلحة المجتمع بأن تحمّل جميع نفقات مؤسسات الاستطباب ( إداريّة، ورواتب، وبحثيّة واختراعيّة، وابتكاريّة، وما تعلق بذلك ) أحقّ وأولى بالعتاء، شريطة بقاء الدين<sup>(4)</sup>، وقد نص الفقهاء على جنس ذلك، منه قولهم: وفي قرى الضيف، وعمارة المسجد، وبناء القنطرة، وفكّ الأسير، ونحوها من المصالح العامّة يعطى المستدين لها من الزكاة<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر البيان ( 3 / 421 \_ 424 )، روضة الطالبيين وعمدة المفتين ( 2 / 317 \_ 318 )، الفروع ( 4 / 337 \_ 338 ).

(2) ينظر المغني ( 7 / 324 )، روضة الطالبيين وعمدة المفتين ( 2 / 318 \_ 319 ).

(3) ينظر البيان ( 3 / 423 )، روضة الطالبيين وعمدة المفتين ( 2 / 317 ).

(4) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة ( 1 / 326 )، الوسيط ( 4 / 561 \_ 562 )، المقنع ( ص 98 )، البناية شرح الهداية ( 3 / 453 ).

(5) ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب ( 1 / 397 \_ 398 )، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ( 4 / 180 )، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ( 6 / 158 ).



ثانياً التّخريج على مصرف في سبيل الله: هناك نفقات كبيرة على مؤسّسات الاستطباب والعاملين فيها، ويمكن تخريج تلك النفقات من أموال الزكاة على مصرف في سبيل الله، الذي يعدّ في حقيقته نصره الدّين، وتقوية المسلمين بكلّ آليات الإيجاد، وإمكانات الإبقاء، وأدوات التطوّر والمواكبة، وبما يعزّز نظرية الإعداد استمراراً وتجديداً، قال تعالى: ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ) ( الأنفال: ٦٠ ) وإذا جاز بناء مؤسّسات الاستطباب من مصرف في سبيل الله، فإنّ تحمّل جميع نفقات هذه المؤسّسات من باب أولى؛ لأنّ قصد الإيجاد لا يتحقّق إلّا بديمومة واستمرارية هذه المؤسّسات وتطويرها، وقيامها بوظائفها في صورة مثلى، وذلك لا يتأتّى دون تحمّل نفقات مؤسّسات الاستطباب، التي تحفظ الأصل وتطوّره، كما أنّ موجب الأصل يوجب كلّ ما من شأنه تحقيق غاياته وقصده؛ إذ إنّ الأمر بالشّيء أمر به وبما لا يتمّ إلّا به، والتكليف بالشّيء يقتضي التكليف بما لا يتمّ إلّا به<sup>(١)</sup>، والأمة مأمورة بإيجاد مؤسّسات الاستطباب وتطويرها، بما يسدّ خلقتها، ويدفع حاجتها، ويحقّق قوتها وتمييزها.

(١) ينظر نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ( ص 45 )، الإسنوي: عبد الرّحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمّد، جمال الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى (1420هـ \_ 1999م )، الإبهاج في شرح المنهاج ( 1 / 103 )، السبكي: نقي الدّين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، وولده تاج الدّين أبو نصر عبد الوهاب، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت ( 1416هـ \_ 1995 م ) .

**الخاتمة:** إنّ الدّراسة الفقهية لقضايا العصر وفق منهج متّزن النّظر، فاعل الآلة، منضبط التّخريج لكفيل بمعالجات مبصرة التّوصيف، راشدة التّكليف، حسنة الأثر، تفتح على الناس بركات السّماء، وتبسط لهم خيرات الأرض.

وقد أنتج البحث باقة نتائج، وانجست عنه عيون من التّوصيات.

### أولاً النتائج:

1- التّخريج الفقهيّ جودة توصيف تعتمد النّص، وصحة تحليل تُعمل القصد،

ومحاولة متوثّبة تعالج قضايا المجتمع، وتستشرف مستقبله.

2- الزّكاة فريضة عظيمة القدر، سامقة المنزلة، وإنّ القيام بها قيام بمقومات

العدالة الاجتماعية، وأدوات التلاحم المجتمعيّ.

3- توصيف مرضى الأمراض المستعصية، وأحقّيتهم في مال الزّكاة يعتمد

وجود وصف من أوصاف مصارف الزّكاة ( الفقر والمسكنة، الغرم، ابن

السبيل ).

4- تُعطى الزّكاة للمريض أو وليّه، إذا توافر فيه وصف من أوصاف استحقاق

الزّكاة، وله صرفها في كلّ ما من شأنه حصول الاستطباب والاستشفاء،

بما في ذلك المرافق ونفقاته.

5- صرف معونة منتظمة لمرضى الأمراض المستعصية، أو المزمّنة أمر

جائز شرعاً لتحقيق مصلحة يعتدّ بها، ووفق شروط معتبرة شرعاً.

6- الاعتناء بمؤسسات الاستطباب هو اعتناء بالإنسان المستخلف، الذي يجب أن تتوفر فيه إمكانات تحقق الاستخلاف، وأدوات التأهل بناءً ووقايةً وعلاجًا.

7- بناء مؤسسات الاستطباب وتهيأتها يمكن تخريجه على مسائل، منها: تمليك الفقراء والمساكين مال الزكاة، مسألة استثمار أموال الزكاة، مصرف الغارمين، ومصرف في سبيل الله.

8- إعداد الاختصاصيين وتأهيلهم ونفقاتهم يمكن تخريج ذلك على مجموعة من المسائل، منها: مصرف الفقراء والمساكين، ومصرف في سبيل الله، ومصرف ابن السبيل.

9- نفقات مؤسسات الاستطباب والعاملين فيها يمكن تخريجها على مجموعة من المسائل، منها: مصرف الغارمين، ومصرف في سبيل الله.

### التوصيات:

ومما جاد به البحث من توصيات، وأفاضه من تطلعات الآتي:

1- إيجاد منظومات شرعية لمراكز القرار، تجتهد في صياغة حاجات المجتمع في قالب النص، ومعالجة قضايا بروح التشريع وقصده.

2- الاستفادة من الزكاة، ودراستها دراسة تنزيلية تأصيلية بما يحقق سدّ خلة المجتمع، ودفع حاجته، وإقامة قوته، ويؤسس للتميز التنموي.

3- عناية منظمات المجتمع المدني، ومؤسساته الخيرية بمعالجة قضايا المجتمع، وفق تخطيط علمي راشد، ورقابة شرعية مبصرة.

4- اغتنام الزكاة في إقامة مشاريع استشفائية، ومؤسسات استطبائية، يتوافر فيها كلّ ما له تعلق بالاستطباب والاستشفاء، في صورته المثلى ( وقاية وتشخيصاً وعلاجاً، ومواكبة بحثية علمية، وابتكاراً ).

ربّي لك المحامد كلّها، أسألك العفو والعافية ليّ ووالديّ، وأهلي والمسلمين والحمد لله، وصلاة الله وسلامه على النبيّ محمّد، وآله وصحبه أجمعين.

### المصادر والمراجع:

الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ابن حامد بن يحيى السبكي(ت 756هـ-)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت 771هـ-)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ( 1416هـ \_ 1995م ).

أحكام الجراحة الطّبيّة والآثار المترتبة عليها، الشنقيطيّ: الدكتور محمّد بن محمّد المختار الشنقيطيّ، الناشر مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثّانية ( 1415هـ \_ 1994م ).

أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات ( فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ).

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري: زكريا بن محمّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي(926هـ-)، تحقيق د . محمّد محمّد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ( 1422 هـ \_ 2000م ).

الأشباه والنظائر، السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ( ت 911 هـ )، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ( 1411هـ \_ 1990م ).

الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، المعروف بابن نجيم المصريّ ( 970 هـ )، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ( 1419 هـ \_ 1999م ).

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرّداوي( 885هـ )، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، د. عبد الفتاح محمّد الحلّو، طبعة هجر للطباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى ( 1415 هـ \_ 1995 م ).

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ( 970 هـ )، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
- البحر المحيط، الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ( 794 هـ )، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ( 1421 هـ - 2000 م ).
- بحر المذهب، الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ( 2009 م ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587 هـ )، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ( 1406 هـ \_ 1986 م ).
- البنابة شرح الهداية، العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ( ت 855 هـ )، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ( 1420 هـ \_ 2000 م ).
- البيان، العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي ( ت 558 هـ )، تحقيق قاسم محمد النوري، طبعة دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ( 1421 هـ \_ 2000 م ).
- التبصرة، اللّخمي: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللّخمي ( ت 478 هـ )، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ( 1432 هـ \_ 2011 م )،
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ( ت 743 هـ )، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر: أحمد بن حجر الهيتمي المكي ( 974 هـ )، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تفسير الطبري، الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري ( 310 هـ )، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ( 1422 هـ \_ 2001 م ).
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، رشيد رضا: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين الحسيني ( ت 1354 هـ )، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ( 1990 م ).

- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج: ابن أمير الحاج، محمد بن محمد ( ت 879 هـ )، طبعة دار الفكر، بيروت ( 1417هـ - 1996م ).
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري شمس الدين القرطبي ( ت 671 هـ )، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ( 1384هـ \_ 1964 م ).
- الجامع لمسائل المدوّنة، الصقليّ: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقليّ ( ت 451 هـ )، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، طبعة معهد البحوث العلميّة وإحياء التراث الإسلاميّ، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ( 1434 هـ \_ 2013 م ).
- الحاوي، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصريّ البغداديّ، الشهير بالماوردي ( ت 450 هـ )، طبعة دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى ( 1414هـ \_ 1994م ).
- دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ( ت 1051 هـ )، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى ( 1414هـ \_ 1993م ).
- الدخيرة، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكيّ الشهير بالقرافي ( ت 684 هـ )، تحقيق محمد حجّي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، طبعة دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الأولى ( 1994 م ).
- ردّ المحتار على الدرّ المختار، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ الحنفي ( ت 1252 هـ )، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ( 1412هـ \_ 1992م ).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: أبو زكريا محييّ الدين يحيى بن شرف النووي ( ت 676 هـ )، تحقيق زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة ( 1412هـ \_ 1991م ).
- سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو الأزديّ السجستانيّ ( ت 275 هـ )، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، طبعة دار الرّسالة العالميّة، الطبعة الأولى ( 1430 هـ \_ 2009 م ).

سنن الترمذي، الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ)، حققه: أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

شرح فتح القدير، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681 هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت.

شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت 1101 هـ)، طبعة دار الفكر للطباعة، بيروت.

صحيح البخاري، البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت 256 هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة (1407 هـ \_ 1987 م).

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926 هـ)، طبعة المطبعة الميمنية.

غيث الأمم في الثبائث الظلم، الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت 478 هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية (1401 هـ).

فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأولى إلى الثالثة عشر، إصدار بيت الزكاة. الفتاوى، شلتوت: الإمام الأكبر محمود شلتوت (ت 1383 هـ)، طبعة دار الشروق، الطبعة الثالثة عشرة (1406 هـ \_ 1986 م).

فتح الإله المنان، باغيثان: سالم سعيد بكير باغيثان (ت 1386 هـ)، طبعة عالم المعرفة، جدة، الطبعة الأولى (1408 هـ \_ 1988 م).

فتح الباري، ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت 852 هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، بيروت (1379 هـ).

الفروع، ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي (ت 763 هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1424 هـ \_ 2003 م).

فقه الزكاة، القرضاوي: يوسف بن عبدالله القرضاوي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة العشرون (1412 هـ \_ 1991 م).

فقه النوازل، الجيزاني: محمد بن حسين الجيزاني، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ( 1427هـ \_ 2006م ) .

قواعد الأحكام، العزّ بن عبد السلام: سلطان العلماء عزّ الدين بن عبدالعزيز بن عبد السلام السلميّ ( ت 660 هـ )، طبعة دار القلم، بيروت.

الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمريّ القرطبيّ ( ت 463 هـ )، تحقيق محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتانيّ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، الطبعة الثانية ( 1400هـ \_ 1980م ).

لسان العرب، ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور ( ت 711 هـ )، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ( 1412هـ \_ 1992م ).

اللمع، الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ( ت 476 هـ )، طبعة دار الكتب العلميّة، الطبعة الثانية ( 1424هـ \_ 2003 م ).

المبسوط، السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ( ت 483 هـ )، دراسة وتحقيق خليل محيّ الدين الميس، طبعة دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ( 1421هـ \_ 2000م ).

مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ( ت 1078هـ )، طبعة دار إحياء التراث العربيّ.

المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ( ت 458 هـ )، تحقيق عبد الحميد هنداوي، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت ( 2000 م ).

المستدرک علی الصحیحین، الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري ( ت 405 هـ )، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى ( 1411 هـ \_ 1990 م )

مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ( ت 241 هـ )، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ( 1421 هـ \_ 2001 م ).



معالم السنن، الخطّابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب البستي، المعروف بالخطّابي ( ت 388 هـ )، طبعة المطبعة العلميّة، حلب، الطبعة الأولى ( 1351 هـ \_ 1932 م ) .

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني: شمس الدّين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعيّ ( ت 977 هـ )، طبعة دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى ( 1415 هـ \_ 1994 م ) .

المغني، ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ( ت 620 هـ )، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ( 1405 هـ ) .

مفاتيح الغيب ( التفسير الكبير )، الرّازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرّازي الملقّب بفخر الدّين الرّازي خطيب الرّي ( ت 606 هـ )، طبعة دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، الطبعة الثالثة ( 1420 هـ ) .

المقنع، ابن قدامة: موفق الدّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ ( ت 620 هـ )، قدّم له وترجم لمؤلفه عبد القادر الأرناؤوط، حقّقه وعلّق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، طبعة مكتبة السّوادي للتّوزيع، جدّة، الطبعة الأولى ( 1421 هـ \_ 2000 م ) .

منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكيّ ( ت 1299 هـ )، طبعة دار الفكر، بيروت ( 1409 هـ \_ 1989 م ) .

الموافقات، الشّاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخميّ الغرناطيّ الشّهير بالشّاطبيّ ( ت 790 هـ )، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، طبعة دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ( 1417 هـ \_ 1997 م ) .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المغربيّ: شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرّحمن الطّرابلسيّ المغربيّ، المعروف بالخطّاب الرّعيّني ( ت 954 هـ )، تحقيق زكريا عميرات، طبعة دار عالم الكتب ( 1423 هـ \_ 2003 م ) .

نهاية السّؤل شرح منهاج الوصول، الإسنوي: عبد الرّحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشّافعيّ، أبو محمد، جمال الدّين ( ت 772 هـ )، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى ( 1420 هـ \_ 1999 م ) .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرّملي: شمس الدّين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدّين الرّملي ( ت 1004 هـ )، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ( 1404 هـ \_ 1984 م ) .

نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478 هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى (1428هـ \_ 2007م).

نوازل الزكاة، الغفيلي: د. عبدالله بن منصور الغفيلي، طبعة دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1429هـ \_ 2008م).

الوسيط، الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت 505 هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، طبعة دار السلام، القاهرة (1417هـ).

## أحكام تعديل عقود شركة المساهمة أو نظامها الأساسي - دراسة مقارنة بين القانونين

اليمني والمصري

مكسيم معاون سعيد السباعي

باحث دكتوراه

عضو هيئة تدريس كلية العلوم التطبيقية جامعة حضرموت

Makseem13@gmail.com

### الملخص

هدفت الدراسة إلى مواجهة المتغيرات الناشئة عن تعديل عقد ونظام الشركات والتلاوم معها بما يمكنها من الاستمرار والتقدم نحو تحقيق الهدف الذي أنشئت الشركة من أجله.

وتتبع أهمية الدراسة وضع الشركات بدائل مختلفة تتناسب مع إمكانياتها المتاحة أو مع ما يمكن إضافته إليها من رؤوس أموال جديدة تمكنها من الوصول إلى غايتها وتحقيق أهدافها والتغلب على مختلف الصعوبات والمعوقات التي تعترض سيرها. وتتمحور مشكلة البحث حول مفهوم تعديل عقود شركات المساهمة ونظامها الأساسي على الشركة، وحل مشكلة تعديل عقود الشركات من خلال وضع قواعد تكفل للشركات تكيف قدراتها المالية بما ينسجم مع الظروف الاقتصادية المضطربة.

لقد تناولت ذلك كله بمنهج مقارن وفق قانون الشركات التجاري اليمني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء بهذا الشأن، دون إغفال الاستشهاد ببعض القوانين المقارنة الأخرى.

حيث خرجت الدراسة بعدة نتائج كان من أهمها، أن عقود شركات المساهمة ذات طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من العقود الأخرى.

وأوصت الدراسة بضرورة إعطاء أقلية المساهمين الحق في الاعتراض على قرارات الأغلبية التي تصدر من الجمعية العامة متى كانت هذه القرارات تتضمن إجحافاً بحقوقهم.

## Rules of Amending the Contracts or Statutes of the Share-holding Companies

Maksim Mu'awen Saeed Esseba'i,

PhD research scholar & faculty

member at Faculty of Applied Sciences, Hadramout University

Makseem13@gmail.com

### Abstract:

The study aimed to dealing with the changes arising from the amendment of the companies contract and system , and to fit with them so as to enable them to continue and progress towards achieving the objective for which the company was established. The importance of the study was the companies sit up different alternatives which match with their potential availability or with what can be added to the new capital to enable them to reach their goal , achieve their objectives and to overcome the various difficulties and obstacles that stand in the way of progress.

The research problem was about the concept of amending funds companiescontracts and their basic regulations on the company, and solving the problem of amending companies contracts by establishing rules that will ensure the companies adapting their financial capabilities compatible with the disturbedeconomic conditions.

The study adopted the comparative approach according to Yemeni Commercial Companies Law no. (22) for the year 1997, and its executive regulations issued by the Prime Minister's ResolutionNo. (217) for the year 2000, without forgetting to quote some other compared laws.

The study came out with several results, the most important one,funds companiescontractshave a special nature that distinguished from other contracts.

The study recommended that it necessary the minority shareholders should be given the right to object to the majority resolutions issued by the General Assembly when such decisions contain an infringement of their rights

## الافتتاح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلي الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم، أما بعد:

تمثل شركات الأموال من أهم أدوات التطور الاقتصادي في العصر الحديث، حتى إنها كادت تحتكر القيام بالمشروعات الصناعية والتجارية الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة، ويقتضي تنفيذها وقتاً طويلاً، وتحظى بالسمعة الدولية وشركات الاستثمار المشترك.

وقد يحدث خلال حياة هذه الشركات تغير الظروف والأوضاع الاقتصادية في المجتمع التي أنشئت فيها الشركة مما يؤدي إلى إدخال تعديلات على عقدها ونظامها لمواجهة تلك الظروف والأوضاع بما يمكنها من الاستمرار والسير نحو تحقيق الهدف الذي تعمل من اجله.

وتولي التشريعات على اختلافها اهتماماً كبيراً بشركات المساهمة بمختلف مراحلها ومنها مرحلة ممارسة الشركات لنشاطها، وذلك من خلال وضع القواعد التي تكفل للشركات تكييف قدراتها المالية بما ينسجم مع الظروف الاقتصادية المتضاربة. فشركات الأموال ((كوحدة اقتصادية)) تتأثر إلى حد كبير بالظروف المحيطة بها، وما قد يلاقيه نشاطها من تقدم يؤدي إلى تطور الشركة وازدهار الاقتصاد أو فشل ذريع يؤدي إلى انهيار الشركة، ومن أجل تحقيق الانسجام بين قدراتها المالية، وهذه المستجدات، غالباً ما تلجأ الشركة إلى تعديل رأس مالها بالزيادة أو التخفيض.

**مشكلة البحث:** ما هي أحكام تعديل عقود شركات المساهمة أو نظامها الأساسي؟

**أهمية البحث:**

- سبب اختيار موضوع البحث والصعوبات التي رافقت إعداد البحث:  
 أولاً - إن موضوع النظام القانوني لتعديل عقود شركات المساهمة أو نظامها الأساسي من المواضيع التي لم يتناولها أقلام الباحثين إلا فيما ندر، وهي ضمن الصعوبات التي واجهتني عند كتابة هذه الدراسة إذ وجدت صعوبة في حصولي على المراجع التي تتناول هذا الجانب.  
 ثانياً - الهدف الرئيسي من هذا البحث هو تناول هذا الموضوع من جوانبه المتعددة واغتائه بالفوائد الفقهية يضيف عليه صبغة المرونة، ويضع أما هذه الشركات بدائل مختلفة تتناسب مع إمكانياتها

المتاحة أو مع ما يمكن إضافته إليها من رؤوس أموال جديدة تمكنها من الوصول إلى غايتها وتحقيق أهدافها والتغلب على مختلف الصعوبات والمعوقات التي تعترض سيرها. ثالثاً - وجود علاقة مطردة بين مرونة التشريعات التجارية وبعدها عن الشروط المعقدة والإجراءات المطولة وبين تهيئة المناخ لجذب وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية. وكلما كانت هذه التشريعات خالية من العوائق المنفرة والطاردة لرؤوس الأموال، ابتداءً بشروط وإجراءات تأسيس الشركات وانتهاءً بتبسيط إجراءات التقاضي أما المحاكم أو الجهات الإدارية المخولة، وسرعة البت في القضايا المنظورة أمامها، كلما تهيأ المناخ لجذب استثمارات أعظم.

### المنهجية في الدراسة :

سأتبع في دراستي للنظام القانوني لتعديل عقود شركات المساهمة أو نظامها الأساسي أسلوب المنهج المقارن بين قانون الشركات التجارية اليمني رقم ( 22 ) لسنة 1997م، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( 217 ) لسنة 2000م، دون إغفال الاستشهاد ببعض القوانين المقارنة الأخرى.

### محتوى البحث وخطته :

عند دراستنا لموضوع بحثنا الذي يتناول النظام القانوني لتعديل عقود شركات المساهمة أو نظامها الأساسي وآثاره فإنني آثرت أن انتهج خطة البحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم تعديل عقد أو نظام الشركة، وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف تعديل عقد ونظام الشركة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتعديل عقد ونظام الشركة.

المبحث الثاني: تمييز التعديل عن العمليات المشابهة، وقد قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التمييز بين التعديل والتحويل.

المطلب الثاني: التمييز بين التعديل والاندماج.

المطلب الثالث: التمييز بين التعديل وحل الشركة قبل موعدها المحدد.

المبحث الثالث: شروط وإجراءات تعديل عقد أو نظام شركة المساهمة، وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول : شروط تعديل عقد أو نظام شركة المساهمة

المطلب الثاني: إجراءات تعديل عقد أو نظام شركة المساهمة

**الخاتمة:** وتضمنت الخاتمة التي قمت بتقسيمها إلى قسمين تناولت في القسم الأول أهم ما توصلت إليه من استنتاجات، أما القسم الثاني من هذه الخاتمة فقد ارتأيت أن ابرز فيها مجمل المقترحات والتوصيات التي أتمنى أن تكون جديرة بالاهتمام ويتم العمل بها.

**تمهيد :**

قد يقتضي تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية أحيانا التغيير في حياة الشركة مما يؤدي إلى تعديل عقد ونظام الشركة لمواجهة هذه التغييرات والتلاؤم معها بما يمكنها من الاستمرار والتقدم نحو تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله.

ولهذا وجب أن يخضع ذلك لأحكام خاصة، منها جعل هذا التعديل من اختصاص السلطة التي وضعت العقد الأصلي ، وهي الجمعية العامة غير العادية نظراً لما يترتب عليه من تغيير في برامج الشركة التي اعتمدها المساهمون عند الدخول فيها<sup>(1)</sup>، فأصبح من الضروري أن تتبع لإصدار قرار التعديل قواعد أشد من تلك التي تتخذها الجمعية العامة العادية بصدد إدارة الشركة.

وقد وضع القانون الشروط والإجراءات التي تلزم لصحة قراراتها بشأن هذا التعديل، كما أنه لم يترك لها مطلق الحرية في ممارسة هذا الحق وإنما قيده ببعض القيود القانونية التي لا يجوز تجاوزها عندما يتم إجراء ذلك التعديل، وعليه سوف يتم تناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم تعديل عقد أو نظام الشركة.
- المبحث الثاني: تمييز التعديل عن العمليات المشابهة.
- المبحث الثالث: شروط وإجراءات تعديل عقد أو نظام شركة المساهمة

(1) د. علي حسن يونس، (1991م)، الشركات التجارية، بدون دار نشر، ص 545.

## المبحث الأول

### مفهوم تعديل عقد أو نظام الشركة

تقوم الشركة في مراحلها المختلفة بممارسة عدداً من العمليات والتي تحتاج إليها تبعاً لأسباب ومقومات هذه العمليات، ومنها عملية تعديل عقد ونظام الشركة أثناء حياتها، لذا سأتناول في هذا المبحث تعريف تعديل عقد ونظام الشركة، وكذا المميزات التي تميز التعديل عن العمليات الأخرى المشابهة، وطبيعته القانونية، في مطالبين على النحو الآتي:

- المطلب الأول: تعريف تعديل عقد أو نظام الشركة.
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتعديل عقد أو نظام الشركة.

### المطلب الأول

#### تعريف تعديل عقد أو نظام الشركة

المقصود بتعديل عقد أو نظام الشركة هو التغيير في أحد العناصر المكونة للشركة مثل (( مقدار رأس المال - مدة الشركة )) فهو تغيير لا يمس في الواقع الأحكام التي تخضع لها في حياتها كشخص معنوي، إنما هو تعديل في عقد أو نظام الشركة لبعض عناصر يشملها التصرف المنشئ للشركة ليعلم بها الغير، ولا تعد من قبيل الأحكام التي يتألف منها النظام القانوني للشركة<sup>(1)</sup>. ولا ضرر من ذلك على الشركة التي لا يمس كيانها من جراء هذا التعديل ولا تستحيل إلى كائن آخر، ولا يؤدي إلى تداعي نظامها، ولكن السير بها في طريق الحياة القوية، وما تقتضيه من تقدم حتى يتأقلم الشخص المعنوي مع الظروف الجديدة وتستمر في البقاء دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة أو زوال شخصيتها المعنوية<sup>(2)</sup>.

(1) د. مراد منير فهيم، (1986م)، تحويل الشركات (تغيير شكل الشركة)، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الثانية، ص 32، رسالة د. محمد توفيق سعودي، (1988م)، تغيير الشكل القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة حقوق القاهرة، ص 161 - 162.

(2) د. محمد صالح بك، (1949م)، شركات المساهمة في القانون المصري والقانون المقارن ومشروع قانون الشركات، الجزء الثاني، طبعة جامعة فواد الأول، الطبعة الأولى، ص 365.



لذا فإن تعديل عقد الشركة ليس معناه هدمه أو تجديده ، ولكن تحسين وتهذيب هذا العقد<sup>(1)</sup> ومن خلال ما سبق ذكره قد يؤدي هذا المفهوم لعملية التعديل إلى الخلط بينها وبين العمليات الأخرى المشابهة كالتحول أو الاندماج والاندخال، لذلك سوف يتم التمييز فيما بينها لاحقاً.

### المطلب الثاني

#### الطبيعة القانونية لتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي

إن الشركة تعد للقيام بمشروعات اقتصادية كبيرة يحتاج لتنفيذها إلى مدة طويلة وذلك للخروج بالهدف الذي أنشئت من أجله . وقد يحدث خلال هذه المدة أن تتغير الظروف التي نشأت الشركة في ظلها ، ومن خلال المتغيرات السريعة المتلاحقة في النظام الاقتصادي العالمي ، الأمر الذي يحتم منحها القدرة على تعديل عقدها أو نظامها الأساسي ، حتى لا ينفصل عن الواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي تعمل في ظلّه ، وطبقاً للمفهوم التقليدي الذي ينظر إلى الشركة على أنها عقد يخضع في سائر بنوده إلى القواعد العامة للعقود التي تستلزم ثبات العقد وعدم المساس به بعيداً عن رضاء الأطراف بالإجماع<sup>(2)</sup> تطبيقاً لمبدأ (( العقد شريعة المتعاقدين )) .

ومن ثم ، فإن تعديل عقد ونظام الشركة لا يمكن أن يتم صحيحاً إلا بإجماع الشركاء المساهمين ، أو بموافقة أغلبيتهم متى وجد - في العقد أو النظام ذاته - شرط يقضي بجواز ذلك<sup>(3)</sup> . ولا يخفى تجاهل ما قد يؤدي إليه هذا المفهوم من نتائج ، والتي من أهمها تعذر إمكانية التعديل ، وخاصة في شركة المساهمة وذلك لصعوبة الحصول على الموافقة الجماعية للمساهمين بسبب كثرتهم العددية ، وعدم اهتمامهم بشئون الشركة وإحجامهم من حضور اجتماعات الجمعيات العامة<sup>(4)</sup> .

(1) رسالة د. محمد عمار تيار ، (1998م)، الحقوق الأساسية للمساهمة في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة) ، رسالة حقوق عين شمس، ص 71.

(2) المادة (211) من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م، والمادة (147 / 1) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1984م وآخر تعديلاته لسنة 2000م.

(3) د. محمد فريد العريني، (2002م)، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 510.

(4) د. محسن شفيق، (1955م)، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص 720.

وطبقا للمفهوم النظامي للشركة الذي يرى في الشركة تنظيما قانونيا له شخصية مستقلة عن الأشخاص الذين قاموا بتأسيسه ، والذي يترتب عليه نتائج أيضاً من أهمها: النظر إلى الشركة لا كعقد ، وإنما كنظام تكفل المشرع برسم هيكله القانوني وليس أمام مؤسسي الشركة إلا الانصياع لأحكامه<sup>(1)</sup>، وأن سلطة الجمعية العامة بتعديل عقد ونظام الشركة ، يتحدد نطاقها بشروط النظام الأساسي، والنصوص القانونية الأمرة ذات العلاقة ، وأن حقوق المساهم تقررت بموجب نصوص القانون وليس بناءً على العقد ، وتخضع لمقتضيات مصلحة الشركة ، وترتبط بتنفيذ أهدافها<sup>(2)</sup>.

وبغض النظر عن وجه الصواب في أي من المفهومين السابقين<sup>(3)</sup>، فقد منح المشرعان اليمني والمصري<sup>(4)</sup> شركات الأموال القدرة على إدخال التعديلات - التي تراها لازمة لبقائها ، وتحسين إدارتها - على عقودها ، بشروط وإجراءات قانونية ينبغي مراعاتها ، عدا التعديلات المحظورة بنص صريح في القانون كما سيأتي توضيح ذلك لاحقاً.

وحق الجمعية العامة في التعديل متعلق بالنظام العام ، لأن مصدره القانون ذاته وليس أحكام عقد الشركة ونظامها الأساسي ، حيث أعطاه المشرع هذا الحق ولم يجز حرمانها منه بنص في النظام ، واعتبر كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك كأن لم يكن<sup>(5)</sup>.

ومحدودية سلطة الجمعية العامة وعدم تمتعها بمطلق الحرية في التعديل يمكن إرجاعها إلى أمرين أساسيين<sup>(6)</sup>: الأول أن تبقى الشركة هي ذاتها ، والثاني أن تحترم الحقوق الأساسية للمساهمين ، فلا

(1) د. أبو زيد رضوان، (1989م)، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 23.

(2) رسالة د. محمد عمار تيباز، مرجع سابق، ص 78.

(3) د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 28.

(4) أنظر إلى المواد (1 / 172) ، (238 / ب)، (3 / 259) من قانون الشركات اليمني رقم (22) لسنة 1997م، والمواد (68 ، 114

، 127) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981م.

(5) المادة (5 / 172) من قانون الشركات اليمني، والمادة (3 / 259) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية

المحدودة المصري.

(6) د. محسن شفيق، ص 720.

تستطيع الجمعية العامة أن تدخل التعديلات التي من شأنها القضاء على الشخص المعنوي ، أو إيجاد شخص جديد ، ولا تستطيع كذلك أن تضر بحقوق المساهمين الأساسية<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني

#### تمييز التعديل عن العمليات المشابهة.

لقد سبق القول إن التعديل هو تغيير في أحد العناصر المكونة للشركة مثل (( مقدار رأس المال - أو مدة الشركة )) بما لا يمس الأحكام التي تخضع لها الشركة في حياتها كشخص معنوي، وذلك ليعطى للشركات التجارية مزيداً من الحركة في إعادة ترتيب أوضاعها الاقتصادية اتساعاً، وعلى الرغم من وضوح مفهوم التعديل فإن هذا قد يؤدي إلى الخلط بينه وبين العمليات الأخرى المشابهة، ولذا يجب تمييزها تجنباً للخلط بينها، وسوف يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة مطالب وهي على النحو الآتي:

- المطلب الأول: التمييز بين التعديل والتحول.
- المطلب الثاني: التمييز بين التعديل والاندماج.
- المطلب الثالث: التمييز بين التعديل وحل الشركة قبل موعدها المحدد.

(1) المادة (111 / 1) من قانون الشركات اليمني، والمادة (68 / أ) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري.

## المطلب الأول

### التمييز بين التعديل والتحول

يقصد بالمفهوم الضيق لتحويل الشركات تغيير شكل الشركة من خلال ترك الشركة شكلها القديم واتخاذها شكلاً جديداً<sup>(1)</sup>. أما المفهوم الموسع فيقصد به تغيير النظام الأساسي من جذوره الذي يحكم الشركة سواء اقترن بتغيير شكلها من عدمه<sup>(2)</sup>.

وقد استخدم القانون اليمني لفظ التحول للتعبير به على تغيير الشكل، بينما استخدم القانون المصري تعبير (( تغيير الشكل القانوني )) ومن هنا يتضح أن التحول يقصد به تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شكل آخر من الأشكال المعتمدة في القانون، دون اتخاذ إجراءات حل الشركة وتصفيته ودون أن يؤثر ذلك على الشخصية الاعتبارية للشركة<sup>(3)</sup> مع تغيير في القواعد القانونية التي تحكمه، سواء في حياتها الداخلية وعلاقات الشركاء، أم في حياتها الخارجية وعلاقاتها بالغير<sup>(4)</sup>. واتخاذ بعض أوضاع وإجراءات الشكل الجديد، وتحفظ بجميع حقوقها تكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحول<sup>(5)</sup> وتكون سلطة اتخاذ قرار التحول للجمعية العامة غير العادية<sup>(6)</sup> وبرغم أن سلطة اتخاذ القرار واحدة في كل من التعديل أو التحول، ولا يترتب على إجراء أي منها زوال الشخصية المعنوية للشركة أو نشأة شخصية معنوية جديدة، بل تستمر الشخصية المعنوية للشركة محل التعديل أو التحول<sup>(7)</sup>.

(1) د. محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص 12.

(2) د. مراد منير فهيم، مرجع سابق، بند 13 ص 18 وما بعدها.

(3) د. طارق عبدالرؤف صالح رزق، قانون الشركات التجارية الكويتي رقم (15) لسنة 1960 وتعديلاته بالقانون رقم (9) لسنة 2008م، ص 486.

(4) رسالة د. صبري مصطفى حسن السيد، (2000م)، النظام القانوني لتحويل الشركات (دراسة مقارنة)، رسالة حقوق القاهرة، ص 522.

(5) المادة (270) من قانون الشركات التجاري اليمني.

(6) المادة ( 266 / أ ) من قانون الشركات اليمني، والمادة (136) من قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري.

(7) المادة (370) من قانون الشركات اليمني.

إضافة إلى أن كلاً منها محله شركة واحدة، فكل منهما عملية ذاتية، ترد على شركة واحدة، وتتم أثناء حياتها، بمعنى أنهما لا يردان إلى شركة منقضية<sup>(1)</sup>.  
 إلا أن هذا التقارب بين العمليتين، ينبغي أن لا يؤدي إلى الخلط بينهما، فالاختلاط الجوهري بينهما في حقيقة التغيير الذي يحدثه كل منهما في الشركة يوضح وجه الاختلاف بينهما.  
 فالتحول يخضع الشركة لنظام قانوني آخر بانتقالها من شكل إلى آخر<sup>(2)</sup>، فهو تغيير في الأحكام التي تحكم الشركة أثناء حياتها، وهذا التغيير لا يقتصر أثره على العلاقات الداخلية بين الشركاء فحسب، بل تمتد آثاره إلى العلاقات الخارجية للشركة بالغير<sup>(3)</sup>، كما إذا قامت شركة تضامن بتغيير شكلها إلى شركة مساهمة، مثلاً نجد أن الشريك قد تغير مركزه تغيراً كاملاً، فبعد أن كانت مسؤوليته تضامنية تمتد إلى ذمته المالية، أصبحت بعد التغيير إلى شركة المساهمة المحدودة بقدر حصته في رأس المال، أو كما في حالة تحول شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة، فتنتهي سلطة المديرين في إدارة الشركة، ويحل محلها مجلس الإدارة الذي يكون له الهيمنة على إدارة الشركة في شكلها الجديد<sup>(4)</sup>، لذا لا يتم تحويل الشركة إلا بموافقة الدائنين الخطية ولهذا الأمر أهمية خاصة، وهو أن ضمانات الدائنين سوف تتغير فبعد أن كانت أموال شركة التضامن وأموال جميع الشركاء الخاصة، فلا يبقى لدائني الشركة بعد التحول من ضمانات سوى أموال الشركة فقط<sup>(5)</sup>، فلا يجوز أن يترتب على التحول أي إخلال بحقوق الدائنين<sup>(6)</sup>.

(1) د. مراد منير فهديم، مرجع سابق، بند 27، ص 30.

(2) د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية (الشركات التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، بند 77، ص 87.

(3) د. مراد منير فهديم، مرجع سابق، بند 28، ص 32 وما بعدها.

(4) رسالة د. محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص 162، 543.

(5) د. فوزي محمد سامي، (1999م)، للشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة)، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص 140.

(6) د. محمد فريد العربي، مرجع سابق، ص 554.

بخلاف التعديل فإنه لا يؤثر على مركز الشريك حيث لا يتأثر بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو تقصيرها<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى أوجه الاختلاف من حيث الشروط ، والآثار المترتبة على إجراء كل منهما<sup>(2)</sup>.

ولعل هذا الذي جعل المشرعين اليمني والمصري يحصران على إبراز ذاتية التحول الخاصة من خلال تنظيم أحكامه في باب مستقل في كل منهما ، وأن تناولها مع الاندماج رغم ما بين الفكرتين من اختلاف في الجوهر والآثار .

فقد نظم كلاً من قانون الشركات اليمني وقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري ذلك في الفصل الثاني من الباب الثالث في المادة (( 136 )) منه والمادة (( 299 )) من لائحته التنفيذية.

### المطلب الثاني

#### التمييز بين التعديل والاندماج

يعرف الدمج في اللغة : يقال دمج دمجاً في الشيء دخل فيه واستحكم ، والأمر استقام ، ودمج في الشيء : أدخله فيه<sup>(3)</sup>.

أما في القانون يعرف الاندماج بأنه : عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر . ويتم هذا التوحد إما بانصهار إحداهما في الأخرى ، وإما بمزجها معا في شركة جديدة تحل محلها<sup>(4)</sup>، والتوحد في الحالة الأولى ، يعرف باسم الاندماج بطريق الضم أو الابتلاع ، وفي الحالة الثانية باسم الاندماج بطريق المزج<sup>(5)</sup>.

(1) رسالة د. صبري مصطفى حسن السيد، مرجع سابق، ص 197.

(2) د. ناريمان عبدالقادر، (1992م)، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ص 280، رسالة د. محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص 164، رسالة د. صبري مصطفى حسن السيد، مرجع سابق، نفس الصفحة.

(3) المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثة والعشرون، أنظر لدى د. طارق عبدالرؤف صالح رزق، مرجع سابق، ص 498.

(4) د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 565 وما بعدها.

(5) نظم المشرع المصري صور الاندماج في المادة (288) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة.

ويقصد بالاندماج من خلال الضم حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة ، ومن ثم فإنه في هذه الحالة تنضم إحدى الشركتين شركة الآخر ويعني أن الشركة الدامجة تظل محتفظة بشخصيتها القانونية ، وفي مقابل ذلك تنقضي الشركة المضمومة وتؤول تبعاً لذلك جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الأولى (( الضامة )) ، وتعد هذه الصورة هي الأكثر ، شيوعاً ووقوعاً ، نظراً لاختلاف الشركات - غالباً - في قدراتها المالية<sup>(1)</sup>، ولذلك تلجأ الشركة الأقوى إلى ضم الشركة الأضعف ولكن برضا الأخيرة ، كما أن الدمج بطريق الضم أيسر وأقل تكلفة للشركات الراغبة في الدمج ، خلافاً للدمج بطريق المزج ، إذ يقتضي اللجوء إليه اتخاذ إجراءات تأسيس شركة جديدة على أنقاض الشركة المدمجة ، وهذا يتطلب وقتاً وجهداً ، فضلاً عن صرف نفقات معينة<sup>(2)</sup> هذه هي الطريقة الأولى من طرق الاندماج وهي الضم .

أما الطريقة الثانية فهي المزج ويقصد بها حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنقل إليها كل من الشركات المندمجة ويستفاد من ذلك أن المزج تنحل فيه كلتا الشركتين وتنقضي شخصيتها ليكونا معاً شركة جديدة برأس مالها الجديد .

وقد تطرق قانون الشركات اليمني إلى ذلك في المادة ((271)) منه حيث نصت على أن (( يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا الفصل بإحدى الطرق الآتية على أن تكون غايات الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة :

- أ- باندماج شركة أو أكثر مع شركة أخرى تسمى ( الشركة الدامجة ) ، وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها .
- ب- باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج ، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها )) .

(1) د. طعمة الشمري، (1987م)، قانون الشركات التجارية الكويتي، الطبعة الثانية، أنظر لدى د. طارق عبدالرؤف صالح رزق، المرجع السابق، ص 510.

(2) د. حسين المصري، (1986م)، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، الطبعة الأولى، أنظر لدى د. طارق عبدالرؤف صالح رزق، المرجع السابق، ص 498.

حيث يتضح لنا من هذا النص القانوني أن الطريقة الأولى تتضمن عمليتين :

- الأولى : انقضاء الشركة المندمجة قبل الموعد الأصلي .
- الثانية : زيادة رأس مال الشركة الدامجة ، ومن ثم يجب عليها أن تخضع للقواعد المتعلقة بزيادة رأس المال<sup>(1)</sup>.

بينما تتضمن الطريقة الثانية تأسيس شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة وتتمتع بشخصية معنوية جديدة وتكون مسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركات المندمجة وبهذه الطريقة تزول الشخصية المعنوية لكل الشركات المندمجة<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من أن المشرع اليمني سوى بين من يناط به قرار التعديل وبين من له سلطة اتخاذ قرار الاندماج ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ((172)) من قانون الشركات التجارية على أن (( تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة واندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تمديد مدتها وهذا هو ذات الحكم المنصوص عليه في المادة ((68)) من قانون الشركات التجاري المصري . بل أن القانونين اليمني والمصري ذهبا إلى ابعده من ذلك باشتراطهما ذات النصاب اللازم لصحة اجتماعها والأغلبية التي تصدر بها قراراتها بشأن التعديل والاندماج<sup>(3)</sup>، وإن اختلفت نسبة النصاب الواجب توافره لصحة اجتماعاتها في القانونين<sup>(4)</sup>.

ولهذا ينبغي عدم الخلط بين التعديل والاندماج لما بينهما من اختلافات جوهرية يمكن إيجازها فيما يلي :

(1) علي نديم الحمصي، (2003م)، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ص 142 ، 143.

(2) رسالة د. صبري مصطفى حسن السيد، مرجع سابق، ص 165.

(3) المادة (173) من قانون الشركات اليمني، والمادة (70) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري.

(4) المادة ( 2 / 173 ) من قانون الشركات اليمني، والمادة ( 70 / ب ) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري.



- 1- التعديل يتطلب وجود شركة واحدة ، وهي ذات الشركة التي تقوم بإجرائه حيث تظل محتفظة بوجودها بعد التعديل ، فهو عملية ذاتية لطرف واحد ، بينما الاندماج عملية متعددة الأطراف<sup>(1)</sup>، حيث تتم بين شركتين على الأقل .
- 2- التعديل لا يترتب عليه انقضاء الشركة الذي ينصب على عقدها أو نظامها بل أنه يستهدف استمرارها بذات الشخصية المعنوية ، وهذا بخلاف الاندماج الذي يهدف إلى انقضاء إحدى الشركتين على الأقل، وهي الشركة المندمجة وبالتالي زوال شخصيتها المعنوية، أو قد يؤدي إلى انقضائها معا وإنشاء شخص معنوي جديد، فالاندماج يعتبر سببا من أسباب انقضاء الشركة<sup>(2)</sup>.
- 3- التعديل لا يرد على شركة منقضية وإنما أثناء حياة الشركة<sup>(3)</sup> بينما الاندماج يمكن أن يرد على الشركة بعد الانقضاء، خلال فترة التصفية<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثالث

#### التمييز بين التعديل وحل الشركة قبل موعدها

يقصد بحل الشركة قبل موعدها انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء ، ويتفق الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء الميعاد المحدد لها، وقد نصت المادة ( 1/13 ) من قانون الشركات اليمني في البند ( د ) على أنه (... تتحل الشركة كذلك إذا اتفق جميع الشركاء على حل الشركة شريطة الوفاء بجميع التزاماتها).

(1) المادة ( 2 / 173 ) من قانون الشركات اليمني، والمادة ( 70 / ب ) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري.

(2) المادة ( 3 / 213 ) من قانون الشركات اليمني.

(3) د. مراد منير فاهيم، المرجع السابق، ص 30.

(4) هذا ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة في المادة ( 371 ) من قانون الشركات التجاري الفرنسي لسنة 1966م، كما نص عليه المشرع المصري صراحة أيضاً في المادة (288) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة، حيث نصت في فقرتها الأخيرة (( لا يجوز أن يتم الاندماج حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية )) أنظر في هذا د. مراد منير فاهيم، المرجع السابق، ص 30.

حيث إن بمجرد صدور قرار بحل الشركة قبل الموعد المحدد في عقد الشركة أو نظامها الأساسي يعتبر سببا من أسباب انقضاء الشركة ، أو يجب أن تصدر الجمعية العامة غير العادية قراراً بالأغلبية المحددة في القانون ، أو المتفق عليها في عقد الشركة يقضي بحل الشركة قبل موعدها .

وفقا للمادة ( 3/173 ) من قانون الشركات اليمني التي تنص على : (( أن للجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع حل الشركة قبل الميعاد المعين )) .  
ونصت المادة (( 649 )) من القانون المدني اليمني بأنه : (( تنتهي الشركة في أي وقت بإجماع الشركاء على حلها )) .

كما نصت المادة ( 68/ج ) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري بأنه (( يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة ، أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا ، أو دمج الشركة وذلك أيا كانت أحكام النظام )) .

ونصت المادة ( 2 / 529 ) من القانون المدني المصري بأنه (( تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها )) .

ويشترط أيضاً أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها ، وإلا اعتبر قرار الحل باطلاً لما يشوبه من غش أو إساءة استعمال السلطة ، حتى لا يتخذ من فسخ الشركة وسيلة قانونية لتهرب الشركاء من الوفاء بالتزامات الشخص المعنوي وبالتالي الإقرار بحقوق الغير ممن تعامل مع هذه الشركة<sup>(1)</sup> ويجب أن يتم شهر قرار الحل في السجل التجاري<sup>(2)</sup>.

ومما سبق يتضح هناك تقارباً بين حل الشركة قبل موعدها وتعديل عقد الشركة بتقصير مدتها، من حيث إن كلا منهما يستهدف إنهاء حياة الشركة ، وأن محلها شركة واحدة، ويتم أثناء حياتها ومن

(1) د. حمود محمد شمسان، (2005م)، الشركات التجارية، جامعة صنعاء، الطبعة الثالثة، ص 124.

(2) المادة ( 215 ) من قانون الشركات اليمني.

حيث أن سلطة اتخاذ القرار في كل منهما واحدة، حيث جمل المشرعان اليمني والمصري سلطة اتخاذ قرار بتقصير مدة الشركة أو بحل الشركة قبل موعدها للجمعية العامة غير العادية<sup>(1)</sup>. ولا ينبغي أن يؤدي هذا التقارب إلى الخلط بينهما واعتبارهما شيئاً واحداً<sup>(2)</sup>. فالاختلاف بينهما واضح لا يعتريه أي غموض، فحل الشركة قبل موعدها يؤدي إلى انقضاء الشركة بشكل فوري، بينما تعديل العقد بتقصير مدة الشركة لا يؤدي إلى الانقضاء الفوري للشركة وإنما تنقضي الشركة بعد انتهاء المدة الجديدة المحددة في قرار التعديل.

### المبحث الثالث

#### شروط وإجراءات تعديل عقد أو نظام شركة المساهمة

لا يعد تعديل عقد الشركة من أعمال الإدارة الدارجة التي يعهد بها إلى مجلس الإدارة ولا تستطيع الجمعية العامة العادية إجراءه، فهو أكثر خطورة من المسائل التي تدخل في اختصاصها<sup>(3)</sup> لما يترتب عليه من مساس بحقوق المساهمين أو بحقوق الغير، ومن أجل ذلك فقد شدد المشرع في هذا الشأن فوضع شروطاً وحدد إجراءات ينبغي مراعاتها والأخذ بها عند إجرائه، ولأهمية هذا المبحث سوف يتم تقسيمه إلى مطلبين، وهما:

المطلب الأول: شروط تعديل عقد ونظام شركة المساهمة.

المطلب الثاني: إجراءات تعديل عقد ونظام شركة المساهمة.

(1) المادة ( 172 / أ ) من قانون الشركات اليمني، والمادة ( 68 / ب ) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري.

(2) المادة ( 172 / أ ) من قانون الشركات اليمني، والمادة ( 68 / ب ) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري.

(3) د. علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 468.

## المطلب الأول

## شروط تعديل عقد أو نظام شركة المساهمة

وضع المشرعان اليمني والمصري مجموعة من الشروط ينبغي توافرها لصحة القرار الصادر بتعديل عقد ونظام شركة المساهمة وهي على النحو الآتي:

- 1- تختص الجمعية العامة غير العادية بإصدار قانون تعديل نظام الشركة<sup>(1)</sup>، باعتبارها الجهاز الأعلى فيها وتعد أيضاً مصدر السلطات بمالها من حق في اتخاذ جميع القرارات المهمة التي تؤثر في مسيرة الشركة وخضوع قراراتها لقواعد أشد من تلك التي تخضع لها قرارات الجمعية العامة العادية من حيث الإجراءات والشروط الخاصة التي تلزم لصحة قراراتها واجتماعاتها.
- 2- ألا يؤدي إلى المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً من أحكام القانون ، أو عقد الشركة ، كحرمانه من الحصول على نسبة من الأرباح التي تعتبر حق من حقوقه بنسبة مساهمته في رأس مال الشركة، أو في قسمة موجودات الشركة بعد انقضاءها بنسبة ما يملكه من أسهم، وحرمانه من حضور الجمعيات العامة، أو الاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها وحرمانه من مخاصمة أعضاء مجلس الإدارة بدعوى المسؤولية، أو من حق التنازل عن الأسهم، أو تقييد هذا الحق بشروط تجعل استعماله متعزراً، أو حرمانه من الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة عند زيادة رأس المال<sup>(2)</sup>، فإذا وقع أي تعديل يكون من شأنه المساس بهذه الحقوق فيعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً<sup>(3)</sup>.
- 3- ألا يكون مخالفاً لأحكام القانون الأمرة<sup>(4)</sup>، كإلغاء الاحتياطي القانوني مثلاً، أو تخفيض رأس مال الشركة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو أن تقرر جواز اقتراض الشركة للأموال

(1) المادة (172/أ) من قانون الشركات اليمني ، والمادة (68/أ) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري .

(2) المادة (111 / 1 ) من قانون الشركات اليمني ، والمادة (68/أ) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري .

(3) د. سمحة القلوبى ، (1993م)، الشركات التجارية، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة. ص394.

(4) المادة (171/أ) من قانون الشركات اليمني ، والمادة (67/أ) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري .

مقابل رهن أسهمها ، أو تغيير الغرض الأساسي للشركة كما نصت صراحة نصوص القانون بذلك<sup>(1)</sup>.

4- أن يشهر التعديل بقيده في السجل التجاري وفقا لأحكام القانون<sup>(2)</sup>، وأن ينشر في الجريدة الرسمية<sup>(3)</sup>، وإلا امتنع الاحتجاج به على الغير .

5- ألا يؤدي إلى المساس بحقوق الغير التي نشأت صحيحة في مواجهة الشركة قبل حصول التعديل، كتحويل سندات القرض إلى أسهم من دون رضا أصحابها<sup>(4)</sup>.

6- أن يصادق الوزير المختص<sup>(5)</sup> على قرار الجمعية العامة غير العادية الخاص بالتعديل.

7- أن يستوفي تعديل العقد الشكل الذي افرغ فيه العقد، فإذا كانت الكتابة لازمة لصحة العقد وجب أن يثبت التعديل بكتابته أيضاً، وإلا كان التعديل باطلا<sup>(6)</sup>.

8- كما أن المشرع المصري قد انفرد بإضافة شرطٍ يتعلق بحقوق وامتيازات بعض أنواع الأسهم حيث أجاز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم في التصويت والأرباح أو ناتج التصفية، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والامتيازات أو القيود ولا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق التعديل به<sup>(7)</sup>.

(1) المواد (94/أ)، (172/ب)، (190/أ)، (205/ب)، (287) من قانون الشركات اليمني، والمواد (31/أ)، (1، 1)، (40)، (161) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري .

(2) المادة (196) من قانون الشركات اليمني، والمادة (75) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري .

(3) المادة (195) من قانون الشركات اليمني، والمادة (3/104) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري، وقد تم استبدال بعبارة " صحيفة الشركات " عبارة " صحيفة الاستثمار " بموجب المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1212 لسنة 2004م

(4) المادة (121) من قانون الشركات اليمني، والمادة (51) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري .

(5) هو وزير الصناعة والتجارة في قانون الشركات اليمني .

(6) المادة (1/507) من القانون المدني المصري .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " الشرط الوارد في عقد الشراكة المكتوب بعدم انفراد مديرها بالعمل لا يجوز تعديله إلا بالكتابة، ولا يعول على إدعاء هذا المدير بأنه قد انفرد بالعمل بإذن شفوي من أحد شركائه المتضامنين " نقض مدني 5 إبريل 1965 س 7 رقم 66 ص 496 .

(7) المادة (2/35) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري .

## المطلب الثاني

### إجراءات تعديل عقد أو نظام الشركة المساهمة

في حالة تعديل عقد ونظام شركة المساهمة يجب أن تتبع الإجراءات المقررة لتأسيس الشركة<sup>(1)</sup>، وذلك بهدف حماية الاقتصاد القومي وتأكيد الرقابة على عملية التعديل وأيضاً تحقيق علم الكافة سواء جمهور المكتتبين أو المتعاملين مع الشركة بما يتم من تعديل<sup>(2)</sup> حيث إن المشرعان اليمني والمصري قد نظما هذه الإجراءات والتي يمكن إيجازها على النحو الآتي:

- 1- يقوم مجلس الإدارة بتقديم مقترح بالتعديل، ويتم طرحه على الجمعية العامة غير العادية، موضحاً فيه جميع البيانات المتعلقة بأسباب التعديل وكذلك تقريراً بسير الأعمال بالشركة خلال السنة التي تم فيها تقديم الاقتراح بالتعديل<sup>(3)</sup>.
- 2- تنتظر الجمعية العامة غير العادية في التقرير المقدم إليها بشأن التعديل بعد سماع التقرير المقدم من مراقب الحسابات يبين فيه مدى صحة البيانات المحاسبية الواردة في التقرير الخاص بالتعديل، ومن ثم تتخذ القرار بشأنه<sup>(4)</sup>.
- 3- في حالة اتخاذ القرار بالتعديل من قبل الجمعية العامة غير العادية يقوم مجلس الإدارة بتقديم طلب إلى الوزير المختص للموافقة على التعديل مرفقاً به محضر جلسة الجمعية العامة غير العادية التي اتخذ فيها قرار التعديل وجميع الأوراق والمستندات المتعلقة به خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار المذكور<sup>(5)</sup>.

(1) المادة (63) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات اليمني، والمادة (24) من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري.

(2) د. عبدالفتاح مراد، موسوعة الشركات، الجزء الأول، دار الفتح للتجليد الفني، الطبعة الثانية، ص 105.

(3) المادة (1/87) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري.

(4) المادة (1/205) من قانون الشركات اليمني، والمواد (2/87)، (2/105) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري.

(5) المادة (194/ب) من قانون الشركات اليمني.

- بينما اكتفى المشرع المصري بإبلاغ الإدارة بصورة من قرار الجمعية العامة غير العادية التي تتولى التحقيق من سلامة القرار<sup>(1)</sup>.
- 4- يحال الطلب إلى الإدارة المختصة لتتولى دراسة الوثائق المقدمة وبيان مدى انسجامها مع أحكام القانون ولائحته<sup>(2)</sup>.
- 5- ثم تحال جميع الوثائق المقدمة إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة لكي تقوم بالاطلاع عليها وإبداء الرأي القانوني بشأنها<sup>(3)</sup>.
- 6- وفي حالة سلامة الوثائق المقدمة للشروط القانونية يحرر عرض للوزير لإصدار قرار بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة<sup>(4)</sup>.
- 7- ثم يصدر الوزير قراره بشأن التعديل خلال 15 يوماً من تاريخ تقديم الأوراق إلى الوزارة، ويعتبر في حكم قرار بالقبول انقضاء هذا الميعاد دون البت في الطلب<sup>(5)</sup>.
- 8- في حالة القبول تقوم الوزارة<sup>(6)</sup> بتحرير رسالة إلى وزارة الشئون القانونية لغرض نشر على نفقة الشركة قرار الوزير بالموافقة على تعديل العقد والنظام للشركة مرفقا به قرار الجمعية العامة بالتعديل في الجريدة الرسمية<sup>(7)</sup>.
- 9- يجب على مجلس الإدارة أن يودع كل تعديل يطرأ على العقد بذات المكتب الذي تم فيه الإيداع لأول مرة ، كما يؤشر بالتعديلات في السجل التجاري وفقا لأحكام القانون ، لا يحتاج بأي تعديل يطرأ على العقد بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ إيداعه بإدارة السجل التجاري

(1) المادة (104) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسمم وذات المسؤولية المحدودة المصري . ويقصد بالإدارة: قطاع شركات الأموال بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، بموجب الاستبدال الذي جاء في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1212 لسنة 2004م بتعديل بعض أحكام هذه اللائحة

(2) المادة (38/ج) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات اليمني .

(3) المادة (38/د) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات اليمني .

(4) المادة (38/هـ) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات اليمني .

(5) المادة (194/ج) من قانون الشركات اليمني .

(6) يقصد بالوزارة وزارة الصناعة والتجارة وفقاً للقانون .

(7) المادة (195) من قانون الشركات اليمني ، والمادة (104) الفقرة الأخيرة من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسمم وذات المسؤولية المحدودة المصري التي تقضي بأن ينشر التعديل في صحيفة الاستثمار على نفقة الشركة ، بعد استبدال عبارة "صحيفة الشركات" عبارة "صحيفة الاستثمار" كما سبقت الإشارة .

والتأشير به في السجل<sup>(1)</sup> وللغير وحدة التمسك ببطلان الشركة بسبب عدم إشهار التعديل ويزول البطلان إذا تم الشهر قبل طلب الحكم به<sup>(2)</sup>.

10- تحتفظ الإدارة بنسخه من محضر اجتماع الجمعية العامة ومشروع العقد المعدل بعد ختمها، وذلك في ملف الشركة المحفوظ بإدارة الشركات ويؤشر في سجل الشركات بالتعديل بعد دفع رسوم التعديل المقررة<sup>(3)</sup>. كما يتعين على مجلس الإدارة إشعار الإدارة بصورة من القيد في السجل التجاري وكل تعديل يطرأ عليه<sup>(4)</sup>.

### الخاتمة :

بفضل من الله وتوفيقه وحسن إرادته وصلت إلى نهاية هذا البحث المتواضع للنظام القانوني لتعديل عقود شركات المساهمة أو نظامها الأساسي وبرعاية الله قد استطعت الخروج بعدد من الاستنتاجات والمقترحات والتي يمكن إبراز أهمها فيما يأتي :

### أولاً: الاستنتاجات :

- 1- إن عقود شركات المساهمة ذات طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من العقود الأخرى، فقد أصبحت اقرب إلى الاتفاقات النظامية منها إلى العقدية البحتة، حيث لا يشترط لتعديلها حصول إجماع الشركاء بل يكفي موافقة الأغلبية التي اشترطها القانون من خلال الجمعية العامة.
- 2- إن سلطة الجمعية العامة في تعديل عقد ونظام الشركة ليست مطلقة وإنما ترد عليها قيود قانونية.
- 3- إن تعديل عقد ونظام الشركة يتميز عن العمليات الأخرى المشابهة والتي تحتاج إليها الشركة في مختلف مراحلها كالتحول والاندماج والانحلال.

(1) المادة (27) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات اليمني ، والمادة (3/75) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري .

(2) المادة (196/ب،ج) من قانون الشركات اليمني .

(3) المادة (38/ز) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات اليمني .

(4) المادة (75) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري . الإدارة: قطاع شركات الأموال بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، كما سبقت الإشارة .



- 4- إن عملية التعديل منظمة بقواعد ومقيدة بشروط قانونية ينبغي توافرها حتى تكون صحيحة ونتيجة لآثارها.
- 5- إن المشرع اليمني كرس مفهوم المساواة بين المساهمين حيث اوجب أن تكون جميع الاسم متجانسة. فممن إصدار أسهم تعطي أصحابها امتياز من أي نوع كان أو إنشاء حصص تأسيس ومنح مزايا خاصة للمؤسسين أو لغيرهم. وهذا من شأنه تحقيق التجانس داخل الشركة الواحدة، وما يتبعه من المساواة في الحقوق والواجبات، بينما أنتج المشرع المصري مفهوم المساواة بين الأسهم حيث أجاز تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم سواء من حيث التصويت أو من حيث الأرباح أو نتائج التصفية بحيث تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات والقيود التي ترد عليها.
- 6- إن المشرعين اليمني والمصري حرصا على إبراز استقلالية فكرة تحول الشركات وان تتولاها مع الاندماج رغم مابين الفكرتين الاختلاف في الجوهر والآثار.

#### ثانيا: المقترحات:

- 1- اقترح المشروع اليمني تنظيم تحويل شركات المساهمة إلى الشركات الأخرى، لأهمية هذا الأمر عمليا، إذ قد يحدث أن ينزل عدد الشركاء في هذه الشركة إلى مادون الحد الأدنى، ففي هذه الحالة يكون من الأفضل تحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، مثلا لتفادي انحلالها.
- 2 - اقترح على المشروع اليمني إعطاء أقلية المساهمين الحق في الاعتراض أمام القضاء على قرارات الأغلبية التي تصدر من الجمعية العامة متى كانت هذه القرارات تتضمن إجحافا بحقهم، فقد كشف الواقع العملي عن سيطرة بعض أصحاب الأموال على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة للمساهمين بما يكفل لهم توجيه إدارة الشركة وفقا لمصالحهم الخاصة دون مراعاة مصالح باقي المساهمين في الشركة.

والله ولي التوفيق والهداية .. و الحمد لله رب العالمين

فائمه المراجع

أولاً: المراجع القانونية:

- (1) د. أبو زيد رضوان، (1989م)، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة.
- (2) د. حسني المصري، (1985م)، مدى حرية الانضمام إلى الشركة و الانسحاب منها، دار الفكر العربي، القاهرة.
- (3) د. حمود محمد شمسان، (2005م)، الشركات التجارية، جامعة صنعاء، الطبعة الثالثة.
- (4) د. سميحة القبلي، (1993م)، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة.
- (5) د. طارق عبدالرؤف صالح رزق، (2009م)، قانون الشركات التجارية الكويتي رقم (15) لسنة 1960 وتعديلاته الجديدة بالقانون رقم (9) لسنة 2008، دار النهضة العربية.
- (6) د. طعمه الشمري، (1985م)، قانون الشركات التجارية الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى.
- (7) د. عبدالفتاح مراد، موسوعة الشركات، الجزء الأول، دار الفتح للتجليد الفني، الطبعة الثانية.
- (8) د. علي حسن يونس، (1991م)، الشركات التجارية، بدون دار نشر.
- (9) علي نديم الحمص، (2003م)، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.
- (10) د. فوزي محمد سامي، (1999م)، الشركات التجارية، (الأحكام العامة، الخاصة، دراسة مقارنة)، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى.
- (11) د. محسن شفيق، (1955م)، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- (12) د. محمد صالح بك، (1949م)، شركات المساهمة في القانون المصري و القانون المقارن ومشروع قانون الشركات، الجزء الثاني، مطبعة جامعة فؤاد الأول، الطبعة الأولى.
- (13) د. محمد فريد العريني، (2002م)، الشركات التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

- 14) د. محمود مختار بريري، (2002م)، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية.
- 15) د. مراد منير فهميم، (1968م)، تحول الشركات" تغيير شكل الشركة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية.
- 16) د. ناريمان عبدالقادر، (1992م)، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ثانياً : الرسائل والبحوث:

- 1) د. صبري مصطفى حسن السيد، (2000م)، النظام القانوني لتحول الشركات " دراسة مقارنة"، رسالة حقوق القاهرة.
- 2) د. محمد توفيق سعودي، (1988م)، تعبير الشكل القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة حقوق القاهرة.
- 3) د. محمد عمار تيار، (1998م)، الحقوق الأساسية للمساهم في الشركة المساهمة " دراسة مقارنة"، رسالة حقوق عين شمس.

### ثالثاً: القوانين:

- 1) قانون الشركات التجارية اليمني رقم ( 22 ) لسنة 1997م وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( 217 ) لسنة 2000م.
- 2) قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981م ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم (96) لسنة 1982م.
- 3) القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.
- 4) القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1984م وفقاً لآخر تعديلاته لسنة 2000م.



# جامعة الناصر

## AL-NASSER UNIVERSITY

## سلسلة الرواة الحضرميين ترجماتهم ومروياتهم

د. أحمد سقاف العيدروس


أستاذ الحديث المساعد - قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب

جامعة حضرموت

alaidarosahmed74@gmail.com

## المخلص

يعتبر الحديث المسلسل من الأحاديث واللطائف التي اعتنى بها أهل الحديث ليدل على مدى عنايتهم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يظهر مدى ضبط العلماء للسنة النبوية في نقلها، ومن أنواعه التي اعتنى بها العلماء: ما يتعلق بالمسلسل بالبلدان وبرواية الأبناء عن الآباء، و الحديث المسلسل بنوعيه المذكورين قد وجدناه عن الرواة الحضرميين حيث وجدنا سلسلة إسناد واحدة كل روايتها من حضرموت وهي أيضا من رواية الأبناء عن آبائهم ، وقد حكم أهل الفن على رجال هذه السلسلة بقبول روايتهم، وهذا يبرز مدى عناية الحضرميين برواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وجدنا عشرة أحاديث مروية بهذه السلسلة، وهناك أحاديث أخرى رواها أكثر رجال هذه السلسلة، لكنها من طريق آخرين، أي أنها لا تدخل ضمن الحديث المسلسل ولهذا تجنبنا ذكرها .



## The Series of the Hadith Narrators Belonging to Hadramout along with their Translation and Narratives

Dr. Ahmed Saqaf El-Aydrous,  
Assistant Prof in Hadith Studies,  
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Hadramout University  
[alaidarosahmed74@gmail.com](mailto:alaidarosahmed74@gmail.com)

### Abstract:

A Musalael Hadith “(uniformly-linked) is one in which all the reporters, as well as the Prophet (may Allah bless him and grant him peace), use the same mode of transmission such as 'an, haddathana, etc., repeat any other additional statement or remark, or act in a particular manner while narrating the hadith” is considered to be one of the hadiths that the people of Hadith have taken care of to show the great extent of their attention to the Sunnah of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him). The scholars have domonestarted the types of Musalael Isnad Hadith and transmitted them both in their books. We have discovered Hadrami narrators who narrated five Hadiths in this Musalael Isnad Hadith. So in this light, this study aims at proving that Hadramis have shown a great significance of bearing the Sunnah of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him). There are other Hadiths which has been narrated by the same chained Hadith but from different types of Hadiths , therefore I avoid citing them.

مقدمة :

الحمد لله الذي ارتضى لعباده الاسلام ديناً، واختار لحملة أفضل خلقه تبييناً، فأتاه الكتاب والحكمة نوراً مبيناً، وتولى سبحانه وتعالى حفظ كتابه العزيز ، فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقبض لحفظ سنة نبيه صلى الله عليه وسلم رجالاً اعتنوا بها غاية الاعتناء، فميزوا صحيحها من سقيمها، ومرفوعها من موقوفها، وأظهروا من اللطائف الإسنادية ما يزيدنا بياناً، فالحمد لله على هذه النعم العظيمة، والصلاة والسلام على سيد الأنام، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي بلغ الرسالة وأدى الامانة، حتى تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، اللهم صل عليه وعلى آله الكرام وصحابته الأعلام وعلى التابعين لهم إلى يوم القيام وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد: فإن مما اعتنى العلماء به من العلوم؛ علوم السنة النبوية، ووضعوا لحفظها وبيان صحيحها من سقيمها منهجاً علمياً رصيناً لم يوضع مثله، فاعتنوا بالحديث إسناداً وممتناً، فدرسوا الرواة تراجمهم و أحوالهم، والعلاقة بينهم من جهة الرابطة العلمية؛ كـ شيوخ الراوي وتلاميذه، أو الرابطة النسبية؛ كرواية الأبناء عن الآباء أو العكس، والاخوة عن الاخوات، وطرق التحمل والاداء، وبيّنوا المتن وما يتعلق به من المسائل والأحكام .

ومن اللطائف التي اعتنى بها أهل الحديث مما يتعلق بالإسناد اعتناؤهم بالصفات التي يتفق فيها رواية الحديث الواحد من الصفات القولية ( كقول كل راو عند روايته عن شيخه وهو أول حديث أسمعته منه )، أو الفعلية ( كتشبيك اليد عن الرواية أو التبسم ...)، أو اتحاد بلدانهم أو العلاقة التي تربط الرواة ببعضهم، وهو مما يعرف عند أهل الفن بـ ( الحديث المسلسل )، وهذه اللطائف وإن لم يكن لها أثراً في درجة الحديث صحة وضعفاً، إلا أنها مما يدل ويشير إلى قوة في النقل والاتصال بين الرواة، وهذا بين لنا حجم الجهد والتتبع الذي بذله أهل الحديث في خدمة حديث النبي صلى الله عليه وسلم فنسأل الله لهم الأجر والثوبة وأن يجزيهم عن الاسلام والمسلمين خيراً ، ومما يندرج تحت مسمى الحديث المسلسل ما يعرف بالحديث المسلسل برواية بلد معين، وهو مما يبين مدى اعتنائهم برواية الحديث والتعرف عليهم، وقد أحببت أن ادلو بدلوي في هذا النوع من خلال ذكر الأحاديث المسلسلة بالرواة الحضرميين، لإظهار سلسلة رواياتهم والأحاديث المرورية بهذه السلسلة، فأسأل الله لي التوفيق والسادد .

**مشكلة البحث:** يعدُّ بعض العلماء حضرموت من البلدان المقلة في رواية الحديث ولعل ذلك يعود إلى قلة من يستقر فيها من المحدثين، فمعظم رواية الحديث الذين يعود أصلهم إلى حضرموت هاجروا إلى العديد من البلدان المعروفة كالبصرة والكوفة ومصر والشام وغيرها مشاركة منهم في الفتوحات الاسلامية أو

هجرة في طلب العلم، أو لضيق العيش في بلاد حضرموت، وإنما عندما نبحت في رواية الحديث ممن يعود أصلهم إلى قبائل حضرموت نجد عددا غير قليل منهم سواء من طبقة الصحابة أو التابعين أو من بعدهم، وهنا تظهر الحاجة إلى إبراز مرويات هؤلاء الرواة ودورهم في نقل وحفظ السنة النبوية .  
أهمية البحث وأسباب اختياره: من خلال عرض مشكلة البحث تظهر أهمية هذا البحث و يمكن أن نلخص أهمية الموضوع في النقاط الآتية :

1. أن هذا الموضوع لم يتناوله أحد بالبحث.

2. أن بلد حضرموت لم يعد من البلدان التي اعتنت بالحديث .

3. إظهار جهد الرواة الحضارم في رواية الحديث .

4. معرفة الأحاديث التي رويت بالسلسلة الحضرمية .

**أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1. أن يتعرف الباحثون على سلسلة الإسناد الحضرمية والأحاديث التي رويت بها .

2. دراسة سلسلة الإسناد الحضرمية و معرفة درجتها عند أهل الحديث .

3. حصر الروايات التي رويت بالسلسلة الحضرمية ودراستها .

4. فتح آفاق جديدة للباحثين في التراث العلمي الحضرمي .

**محتوى البحث:** جعلت هذا البحث في مقدمة احتوت على مدخل للموضوع وأهميته وأهدافه .

وتمهيد عرفت فيه بالحديث المسلسل ومكانته عند أهل الحديث .

ثم قسمته إلى مبحثين: المبحث الأول ذكرت فيه سلسلة الإسناد الحضرمية (تراجمهم ودرجتهم) .

والمبحث الثاني : الأحاديث المروية بسلسلة الإسناد الحضرمية ( تخريجا ودراسة )

وجعلته في مطلبين: الأول المسلسلات الكلمة . والثاني المسلسلات الناقصة.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات

والله أسأله السداد والتوفيق للصواب .

تمهيد:



## تعريف الحديث المسلسل:

## أولاً في اللغة:

السلسلة هو اتصال الشيء بالشيء<sup>(1)</sup>، و السُّسْلُ والسُّسَالُ والسُّلَالُ الماء العذب السلس السهل في الحلق، وقيل هو البارد أيضاً، وماء سُسْلٌ وسُسَالٌ سهلٌ الدخول في الحلق لعذوبته وصفائه<sup>(2)</sup>.  
**أما في الاصطلاح:** قال ابن الصلاح: التسلسل من نعوت الأسانيد، وهو عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه، واحداً بعد واحد، على صفة أو حالة واحدة<sup>(3)</sup> وقال النووي: هو ما تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة للرواة تارة وللرواية تارة، وصفات الرواة أقوال وأفعال، وأنواع كثيرة غيرها كمسلسل التشبيك باليد والعد فيها، وكانفاق أسماء الرواة أو صفاتهم أو نسبتهم كأحاديث روينها كل رجالها دمشقيون، وكمسلسل الفقهاء، وصفات الرواية كالمسلسل بسمعت، أو بأخبرنا ...<sup>(4)</sup> ومن خلال التعريفين تظهر العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي إذ أن الحديث المسلسل يترايط رواته بصفة معينة يشتركون فيها .

**أنواع الحديث المسلسل:** يقسم العلماء الحديث المسلسل إلى قسمين أساسين هما:

الاول : ما يكون صفة للرواية والتحمل: ثم هذا النوع يقسمونه إلى أقسام منها ما يتعلق بالأقوال ( كـ سمعنا وأخبرنا ) أو ما يتعلق بالأفعال وقال ابن الصلاح: أن هذه الصفات لا تنحصر .  
 الثاني ما يكون صفة للراوي: وهذا القسم أيضاً منه ما يتعلق بالأقوال كحديث معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يا معاذ إني أحبك فقل في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك"<sup>(5)</sup>. فقد تسلسل بأقوال الرواة ( إني أحبك )، ومنه ما يتعلق بالأفعال كحديث أبي هريرة قال: "شك ببيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الأرض يوم السبت"<sup>(6)</sup> الحديث.. فقد شك

(1) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز ابادي،: ص: 13313 .

(2) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)

الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، 11/ 343 مادة ( سلسل ) .

(3) معرفة أنواع علوم الحديث : عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت: 1406هـ - 1986م، 275 .

(4) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)

تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت،: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م، 87.

(5) أخرجه أبو داود في سننه كتاب سجود القرآن، باب: في الاستغفار، 1/ 475 ( 1522 )، والنسائي في سننه كتاب: الصلاة، باب

نوع آخر من الدعاء، 3/ 53 ( 1303 ) .

(6) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات، 2/ 250، ونقل عن ابن المديني ضعفه .

كل راو روى هذا الحديث . ومثال المسلسل الذي جمع الأحوال القولية والفعلية حديث أنس بن مالك . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره". قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال: "أمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره". قال: وقبض أنس على لحيته وقال: "أمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره" (1) وهناك من أنواع المسلسلات الكثير مما يندرج تحت هذين النوعين كالمسلسل بوقت الرواية أو المسلسل بالأولية أو بالأئمة الاجلاء أو غيرها، وهناك تقسيم آخر للحديث المسلسل باعتبار شمول التسلسل لكامل السند أو بعضه فيقسم إلى قسمين:

القسم الاول : المسلسلات الكاملة: وهي ما كان التسلسل فيها من الابتداء إلى الانتهاء، وهذا يكون في أغلب المسلسلات .

القسم الثاني : المسلسلات الناقصة: وهي الاحاديث التي ينقطع التسلسل في بعض طبقاتها . قال الإمام السخاوي: ومن المسلسلات الناقصة ما اجتمع في روايته ثمانية في نسق اسمهم زيد أو سبعة أو ستة من التابعين أو ست فواطم أو خمسة كنيتهم أبو القاسم أو أبو بكر .... إلى آخر كلامه (2) .

**فائدة الحديث المسلسل:** يذكر العلماء للحديث المسلسل فوائد منها:

أولاً: الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم إذ الراوي يفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم سواء في حركة يده أو تبسمه أو غيرها .

ثانياً: بعض صيغ التسلسل تدل على اتصال الرواية وعدم انقطاعها كقولهم ( سمعت فلاناً، أو أطعمني وسقاني وغيرها ) (3) .

ثالثاً: أنه يدل على مزيد ضبط الرواة إذ ينقل الحديث مع الصفة التي نقل عليها او التي تحدث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (4) .

(1) أخرجه في الطيوريات: صدر الدين، أبو طاهر السلفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه الأصبهاني (المتوفى: 576هـ)، من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (المتوفى: 500هـ)، تحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، ط 1، مكتبة أضواء السلف، الرياض، 1425 هـ - 2004 م، 2 / 351.

(2) فتح المغيثة فتح المغيثة بشرح الفية الحديث للعراقي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، تحقيق: علي حسين علي، ط 1، مكتبة السنة - مصر، 1424هـ / 2003م، 4 / 44 .

(3) الاقتراح في بيان الاصطلاح: ابن دقيق العيد، دط، دار الكتب العلمية، ص 19 .

(4) التقريرات السننية شرح المنظومة البيقونية، حسن بن محمد المشاط المالكي (المتوفى: 1399هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، ط 4، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، 1417هـ - 1996م، ص: 29 .

رابعاً: ألحق بعض العلماء الحديث المسلسل بالأئمة الأجلاء أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك... بالأحاديث المحكوم بصحتها أو بأحاديث الصحيحين لأن هذا التسلسل يعتبر قرينة قوية على صحة السند<sup>(1)</sup>.

خامساً: إنتفاء التدليس في حالة المسلسل بصيغ الأداء ك سمعت .

عناية العلماء به: اعتنى العلماء بالحديث المسلسل عناية كبيرة تظهر من خلال أمرين:

الاول: اعتناءهم بالتصنيف فيه، فقد صنف العلماء كثيراً من الكتب في المسلسلات منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- مسلسلات أبي نعيم إصبهاني: للإمام الحافظ المعمر أبي نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن إسحاق إصبهاني (336 – 430) (2) .

2- مسلسلات الخطيب البغدادي: للمؤرخ أبي بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي (392 – 463) مسلسلات ابن بشكوال: للحافظ أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الأندلسي المالكي (494-578).

3- المسلسلات: للإمام المؤرخ عبد الله بن عمر بن علي الجويني الشافعي (572 – 642) .

4- الجواهر المفصلة في الأحاديث المسلسلة: للحافظ القاسم بن محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (575 – 642) .

5- مسلسلات الضياء المقدسي: للإمام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (569-643)

6- إتحاف السادة المحدثين بمسلسلات الحديث الأربعين: للعلامة المحدث أبي الإسعاد محمد مختار بن عطارذ البوغري البتايوي (1278-1349).

7- المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة: للعلامة المسند عبد الباقي بن علي الأيوبي (1286 – 1364).

(1) ينظر: نزهة النظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) تحقيق: نور الدين عتر، ط 3، مطبعة الصباح، دمشق، 1421 هـ - 2000 م، ص: 54

ثانياً: من خلال بيان أنواعه وتتبعها وبيان فوائدها وأصحتها . يقول السيوطي في ألفيته<sup>(1)</sup>:

هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ ... قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ  
 قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا ... لَهُمْ أَوْ إِسْنَادٍ فِيمَا قُسِمَا  
 وَخَيْرُهُ الدَّالُّ عَلَى الوَصْفِ، وَمَنْ ... مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكُنْ  
 وَقَلَمًا يَسْلَمُ فِي التَّسْلُسِ ... مِنْ خَلَلٍ وَرَبِّمَا لَمْ يُوَصَّلِ  
 كَأَوْلِيَّةٍ لِسُقْيَانِ أَنْتَهَى ... وَخَيْرُهُ مُسَلَّسٌ بِالْفَقْهَاءِ

### المبحث الأول

#### سلسلة الإسناد الحضرمية، ودراسة رجالها

المراد بسلسلة الإسناد الحضرمية هي سلسلة الإسناد التي كل رواياتها حضرميون، أو معظم رواياتها حضرميين، وبعد البحث والتقصي فقد وقفت على سلسلة واحدة من النوع الأول وهي ان كل رجالها حضرميون وهذه السلسلة هي: (يزيد بن المقدم بن شريح عن أبيه المقدم بن شريح عن أبيه شريح عن جده هاني بن يزيد ) وعند التأمل في هذه السلسلة نلاحظ الآتي :

الأولى: أن كل رواياتها من حضرموت .

والثانية: أنها من رواية الاباء عن الأجداد فكل راو روى عن أبيه أو عن جده وهذا يعطيها ميزة أخرى .  
 ثالثاً: أن هذا التسلسل من نوع المسلسلات التامة أو الكاملة، مع اعتبار أنها جاءت في بعض الروايات ناقصة .

دراسة رجال السلسلة: لايد من دراسة تراجم رجال هذه السلسلة لتعلم أحوالهم من حيث القبول والرد، والذي ينبني عليه قبول الروايات الواردة من طريق هذه السلسلة .

1 - يزيد بن المقدم: يزيد بن المقدم بن شريح بن هاني الحضرمي الحارثي الكوفي .

وهنا نجد التصريح بكونه حضرمياً وهو ما يثبت انتماءه وبقية رجال السلسلة إلى حضرموت، وأما نسبته إلى الحارثي فلأنه ينتسب إلى الحارث بن كعب . وأما الكوفي فلأنه نزل الكوفة .

(1) ألفية السيوطي في علم الحديث: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)

صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، 99.

روى عن: أبيه المقدم بن شريح .

روى عنه: أحمد بن يعقوب المسعودي ، وبشار بن موسى الخفاف، وبشر بن آدم الأكبر، وبشر بن عمر بن ذر الهمداني، وأبو توبة الربيع بن نافع الحلبي ، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن الحسن التميمي، ومحمد بن سعيد ابن الأصبهاني، ومنجاب بن الحارث التميمي، ويحيى ابن يحيى النيسابوري.

وقد أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأفعال العباد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه ( كما سيأتي في مروياتهم ) قال أبو حاتم: يكتب حديثه<sup>(1)</sup> . وقال ابن معين و أبو داود والنسائي: ليس به بأس<sup>(2)</sup> . و قال الذهبي: صدوق<sup>(3)</sup> . وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(4)</sup> .

المقدم بن شريح: هو المقدم بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي<sup>(5)</sup> .

روى عن أبيه، وقمير امرأة مسروق، روى عنه: إسرائيل بن يونس ، وسفيان الثوري، وسليمان الأعمش ، وشريك بن عبد الله ، وشعبة بن الحجاج ، وعبد الملك بن أبي سليمان، وقيس بن الربيع ، ومسعر بن كدام، وابنه يزيد بن المقدم بن شريح .

أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وخلق أفعال العباد ومسلم، وخرج حديثه أيضاً أبو عوانة حديثه في «صحيحه»، وكذلك أبو علي الطوسي، وابن حبان، والدارمي، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(1) الجرح والتعديل: بو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، 1271 هـ - 1952 م 9/ 289.

(2) تاريخ ابن معين: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ)، ط1، مجمع اللغة العربية - دمشق، 1405هـ، 1985م، 1/ 89 . تهذيب الكمال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (المتوفى: 742هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1400 هـ - 1980م، 32/ 249 .

(3) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط1، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، 1413 هـ - 1992 م، 2/ 390.

(4) الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ)، ط1، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، 1393 هـ = 1973، 9/ 272 .

(5) تهذيب الكمال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (المتوفى: 742هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1400هـ - 1980م، 28/ 457 .

قال عنه الإمام أحمد وسفيان<sup>(1)</sup> والنسائي وابن شاهين<sup>(2)</sup> وأبو حاتم<sup>(3)</sup>: ثقة، وقال أبو حاتم في رواية وابنه: صالح الحديث .

شريح بن هاني: شريح بن هاني بن يزيد بن نهيك، ويُقال: ابن يزيد بن الحارث بن كعب الحارثي المذحجي، أبو المقدم الكوفي، أصله من اليمن. أدرك الجاهلية وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، وزاد ابن الأثير الجزري<sup>(4)</sup>: أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له، وهذا لا يعني رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم إذ قد ثبت دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له ولوالده لما قدم والده على النبي صلى الله عليه وسلم \_ وسيأتي بيانه - وكان من كبار أصحاب علي، وشهد الحكمين بدومة الجندل<sup>(5)</sup>. قال ابن منده: له وفادة وتسمية<sup>(6)</sup>. شهد تحكيم الحكمين، ووفد على معاوية يشفع في كثير بن شهاب، فأطلقه له. ورَوَى الوَاقِدِيُّ، عَن مَجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن زِيَادِ بْنِ النَّضْرِ أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ أَبَا مُوسَى وَمَعَهُ أَرْبَعُمِائَةِ رَجُلٍ، عَلَيْهِمْ شُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ. وَمَعَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَيَلِي أَمْرَهُمْ، يَعْنِي إِلَى دُومَةِ الْجَنْدَلِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْخٍ، وَغَيْرُهُ: كَانَ جَاهِلِيًّا إِسْلَامِيًّا.

قال في إمرة الحجاج:

أصبحت ذا بث أفاسي الكبرا ... قد عشت بين المشركين أعصرا

ثمت أدركت النبي المنذرا ... وبعده صديقه وعمرا

والجمع في صفيهم والنهرا ... ويوم مهران ويوم تسترا

وباجميروات والمشقرا ... هيهات ما أطول هذا عمرا

قال القاسم بن مخيمرة: ما رأت حارثيا أفضل من شريح بن هاني.

وفد أبوه هاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: ما لك من الولد؟ قال لي: شريح، وعبد الله، ومسلم بنو هاني. قال: فمن أكبرهم؟ قال: شريح. قال: فأنت أبو شريح. ودعا له ولولده.

(1) المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: 277هـ) تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401 هـ - 1981 م، 3/ 95 .

(2) المعرفة والتاريخ: تاريخ أسماء الثقات: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن زرداذ البغدادي المعروف بابن شاهين (المتوفى: 385هـ) تحقيق: صبحي السامرائي، ط: الدار السلفية - الكويت، 1404هـ - 1984م، 235 .

(3) الجرح والتعديل: 8/ 302 .

(4) أسد الغابة: 2/ 628 .

(5) تهذيب الكمال: 12/ 452، تهذيب التهذيب: 4/ 330، سير أعلام النبلاء/ 4/ 107 .

(6) تهذيب الكمال: 12/ 452، تهذيب التهذيب: 4/ 330، سير أعلام النبلاء/ 4/ 107 .

وذكره مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْكُوفَةِ<sup>(1)</sup>، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَشَهِدَ مَعَهُ الْمَشَاهِدَ، وَكَانَ ثَقَّةً، لَهُ أَحَادِيثٌ، وَكَانَ كَبِيرًا، وَقَتْلَ بِسَجِسْتَانَ مَعَ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ فِي كِتَابِ "الْمَعْمَرِينَ" قَالُوا: وَعَاشَ شَرِيحُ بْنُ هَانِيٍّ بْنُ نَهْيَكُ بْنُ دَرِيدِ بْنِ سَفْيَانَ بْنِ سَلْمَةَ، وَهُوَ الضَّبَابُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَذْحَجِ عَشْرِينَ وَمِئَةَ سَنَةٍ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي مَخْنَفٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا أَشْيَاخُنَا مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، قَالُوا: ثُمَّ قَتَلَ فِي وِلَايَةِ الْحِجَاجِ بْنِ يُوْسُفَ مَعَ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَاطٍ: قَتَلَ مَعَ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ بِسَجِسْتَانَ سَنَةَ ثَمَانَ وَسَبْعِينَ .

رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ<sup>(2)</sup> وَأَفْعَالِ الْعِبَادِ .

رَوَى عَنْ: بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِيهِ هَانِيٍّ - وَهُوَ صَحْبَةٌ - وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . رَوَى عَنْهُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ ذَرِيحٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَخِيْمَةَ، وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ، وَمَقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ، وَابْنُهُ الْمَقْدَامُ بْنُ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: شَرِيحُ بْنُ هَانِيٍّ صَحِيحُ الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. هَذَا مُتَقَدِّمٌ جَدًّا، رَوَى النَّاسَ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُوذِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ، فَقَالَ: ثَقَّةٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ: ثَقَّةٌ<sup>(3)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ خَرَّاشٍ: صَدُوقٌ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي كِتَابِ "الثَّقَاتِ"<sup>(4)</sup> وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيْمَةَ : مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْهُ. وَاتَّيَّ عَلَيْهِ خَيْرًا.

وَلَمَّا ذَكَرَ الْحَاكِمُ حَدِيثَهُ قَالَ: مَخْضَرْمٌ وَكَانَ خَيْرًا فَاضِلًا، وَخَرَجَ ابْنُ حَبَانَ حَدِيثَهُ فِي «صَحِيحِهِ»، وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَائِينِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَ مِنْ جَلَّةِ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَفِي «تَارِيخِ الْمَوْصِلِ»: مَشْهُورٌ بِالْفَضْلِ وَالْمَحَلِّ، قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مَخِيْمَةَ: كَانَ مِنْ أَفْقَهِ قَوْمِهِ<sup>(5)</sup>.

(1) الْمُسْتَخْرَجُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّنْكَرَةِ وَالْمُسْتَطَرَفِ مِنْ أَحْوَالِ الرِّجَالِ لِلْمَعْرِفَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ابْنِ مَنْدَةَ الْعَبْدِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ (الْمُتَوَفَى: 470هـ-)، تَحْقِيقُ أ. د. عَامِرِ حَسَنِ صَبْرِيِّ التَّمِيمِيِّ النَّاظِرِ: وَزَارَةُ الْعَدْلِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْبَحْرَيْنِ، إِدَارَةُ الشُّؤْنِ الدِّيْنِيَّةِ . 187 / 2 .

(2) الْأَدَبُ الْمَفْرُودُ: 238 .

(3) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: 452 / 12 .

(4) الثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَانَ: 353 / 4 .

(5) اِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ: 326 / 2 .

هانئ بن يزيد: هانئ بن يزيد بن نهيك بن دريد - ويقال ابن رويد - بن سفيان بن الضباب، واسمه سلمة بن الحارث بن ربيعة بن الحارث بن كعب الحارثي، وقيل: هانئ بن يزيد بن كعب المذحجي الحارثي، قاله أبو عمر وغيره. وقال ابن منده: النخعي<sup>(1)</sup>. والأول أصح وإن كان النخع من مذحج، ولكن هانئاً ليس من النخع، إنما هو من ولد الحارث بن كعب، وهو من مذحج أيضاً<sup>(2)</sup>.

وقد نص ابن قانع في معجمه على أنه كندي<sup>(3)</sup>. وكذا نصوا في ترجمة أولاده على أنهم من كندة كما مر سابقاً، كانت كنيته أبا الحكم، فكانه النبي صلى الله عليه وسلم أبا شريح، ورد في الحديث بهذه السلسلة أنه لما وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه، فسمعهم يكتونه بأبي الحكم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " إن الله هو الحكم، فلم تكني أبا الحكم "، قال: لأن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أحسن هذا، فما لك من الولد "، قال: شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: " فمن أكبر؟ "، قال: شريح قال: " فأنت أبو شريح<sup>(4)</sup> أخرج حديثه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والنسائي، من طريق يزيد بن المقدم بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن جده، عن أبيه هانئ، هذه هي سلسلة الرواة الحضرمين، وعند التأمل فيها نجد أنها تضمنت أنواعاً من التسلسل:

أولاً: التسلسل بالبلاد فكلهم حضرميون كنديون :

ثانياً: هذه السلسلة من رواية الأبناء عن الآباء، أو ما يسمى بالتسلسل بالأسماء المتناسلة .

ثم بعد النظر في أحوال هؤلاء الرواة نجد أنهم مقبولي الرواية إذ ليس بينهم ضعيف .

(1) المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة لابن منده: 2 / 342 .

(2) أسد الغابة: أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط 1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994 م، 5 / 359، تهذيب الكمال: 12 / 452 .

(3) معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: 351هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، 1418، 3 / 201

(4) أسد الغابة: المرجع السابق: 5 / 395 . وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح، 4 / 289 ( 4955 )



## المبحث الثاني

## الأحاديث المروية بهذا السلسلة

ورد بهذه السلسلة عدة أحاديث، منها ما هو من المسلسلات الكاملة ومنها ما هو من المسلسلات الناقصة، ثم من أهل الرواية من ذكرها كلها في حديث واحد إذ انها بنفس السند وهذا صنيع ابن حبان في صحيحه والبخاري في الادب المفرد وغيرهم ومنهم من افرد كل حديث على حده ومنهم ابن أبي شيبة في مصنفه، وقد أخذنا بطريقة ابن أبي شيبة فنورد كل حديث على حده حتى يكون أوضح ولأن الفوائد منها تختلف،

## المطلب الأول: المسلسلات الكاملة

الحديث الاول:(أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم).

قال أبو داود: حدثنا الربيع بن نافع، عن يزيد -يعني ابن المقدم بن شريح- عن أبيه، عن جده شريح عن أبيه هاني: أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم"، فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أحسن هذا، فمالك من الولد؟" قال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال: " فمن اكبرهم؟" قال: قلت: شريح، قال: "قأنت أبو شريح، هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنن<sup>(1)</sup>، والنسائي في السنن<sup>(2)</sup>، والبخاري في الأدب المفرد<sup>(3)</sup>، وغيرهم.

وقد اشتمل هذا الحديث على فوائد منها:

1 - استحباب التكني باسم أكبر الأبناء، وإن كانت للرجل كنية اخرى فالأولى التكني بالابن الأكبر. قال البيهقي في شرح السنة: قلت: إن الأولى أن يكتني الرجل بأكثر بنيه، فإن لم يكن له ابن، فبأكبر بناته، وكذلك المرأة تكتني بأكثر بنيتها، فإن لم يكن لها ابن، فبأكبر بناتها، وكان اسم أم سلمة هند، فتكنت بابن لها يقال له: سلمة، وأم حبيبة اسمها رملة، فتكنت بحبيبة.

(1) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، ط 1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م ، 7 / 309 ( 4955 ) .  
(2) السنن الصغرى ( المجتبى): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1406 - 1986، 8 / 226 ( 5387 ) .  
(3) الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 3، دار البشائر الإسلامية - بيروت، 1409 - 1989، 282 .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: «لا تسموا الحكم، ولا أبا الحكم، فإن الله هو الحكم» وروي أن ابنا لعمر يكنى أبا عيسى، فنهاه، وقال: إن عيسى لا أب له. وكان اسم عبد الرحمن بن عوف في الجاهلية عبد الكعبة، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن<sup>(1)</sup>.

2 - استحباب تغيير الأسماء والكنى ، وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بعض الصحابة مثل حزن ، وعبد الكعبة وغيرهم ، وكذا فعل الصحابة الكرام فغير ابن عمر كنية ابنه وكان يكنى نفسه أبو عيسى فقال إن عيس لا أب له .

3 - قال بعض أهل العلم: الحكمة من تغيير كنيته لما فيها من التشبيه باسم الله تعالى .

4 - قال الملا علي القارئ في بيان الحكمة من تغيير كنيته: فقال إن الله هو الحكم عرف الخبر وأتى بضمير الفصل فدل على الحصر وأن هذا الوصف مختص به لا يتجاوز إلى غيره وإليه الحكم أي منه يبدأ الحكم وإليه ينتهي الحكم له الحكم وإليه ترجعون لا راد لحكمه ولا يخلو حكمه عن حكمته وفي إطلاق أبي الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة وإن لم يطلق عليه سبحانه أبو الحكم لما فيه من إيهام الوالدية والولديه وقد غير اسم عمرو بن هشام المكنى بأبي الحكم بأبي جهل وفي شرح السنة الحكم هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن أسمائه الحكم فلم تكنى أبا الحكم أي فلأي شيء وبأي سبب من أنواع الكنية تكنى بأبي الحكم قال إن قومي استئناف تعليل إذا اختلفوا في شيء وصاروا فرقتين مختلفتين وكاد أن يقتتلا أتوني فحكمت بينهم أي بأي نوع من الحكم فرضي كل الفريقين بحكمي أي لمراعاتي الجانبين والعدل بين الخصمين وحصول الصلح من الطرفين فقال رسول الله ما أحسن هذا أي الذي ذكرته من الحكم بالعدل أو من وجه التكنية وهو الأولى وأتى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان فيه من الإيهام ما سبق في الكلام أراد تحويل كنيته إلى ما يناسبه في المرام فقال إذا كان الأمر كذلك فما لك من الولد وأغرب المظهر في قوله ما للتعجب يعني الحكم بين الناس حسن ولكن هذه الكنية غير حسنة وتبعه الطيبي فقال ولما لم يطابق جواب أبي شريح قال له على أطف وجه وأرشقه ردا عليه ذلك ما أحسن هذا لكن أين ذلك من هذا فأعدل عنه إلى ما هو يليق بحالك من التكنية بالأبناء وهو من باب الرجوع والتنبية على ما هو أولى به وأليق بحاله<sup>(2)</sup>.

(1) شرح السنة للبغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاوش، ط 2، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، 1403هـ - 1983م، 345 / 12 .  
(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 39 / 14 .

## الحديث الثاني (أخبرني بشيء يوجب الجنة)

قال ابن أبي شيببة: حدثنا يزيد بن المقدم بن شريح ، عن أبيه المقدم بن شريح ، عن أبيه شريح ، عن جده هانئ بن يزيد ، قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني بشيء يوجب لي الجنة ، قال : عليك بحسن الكلام ، وبذل الطعام.

الحديث أخرجه ابن شيببة في المصنف<sup>(1)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(2)</sup> والحاكم في المستدرک<sup>(3)</sup>، وابن عاصم في الأحاد والمثاني<sup>(4)</sup> لكنه قال هانئ بن يزيد النخعي ولعله خطأ فقد صرحت بعض الروايات بأنه المذحجي، وكذا سياق الحديث في بعض الروايات يدل على أنه الكندي . وقد قال الحاكم عقب هذا الحديث: (هذا حديث مستقيم وليس له علة ولم يخرجاه، والعلة عندهما فيه أن هانئ بن يزيد ليس له راو غير ابنه شريح، وقد قدمت الشرط في أول هذا الكتاب أن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويا غير تابعي واحد معروف احتجنا به، وصححنا حديثه إذ هو صحيح على شرطهما جميعا ) وورد بهذا الاسناد عند أبي الحسن الهيثمي بلفظ ( عليك بحسن الكلام وبذل السلام وإطعام الطعام ) وجاء بلفظ ( عليك بحسن الكلام وبذل السلام )<sup>(5)</sup>، وورد عند الطبراني ( يوجب الجنة إطعام الطعام، وإفشاء السلام )، وفي رواية ( مرني بعمل، قال : اطعم الطعام وافش السلام ) . فخلاصة الروايات أن الثلاث الأشياء المذكورة توجب لصاحبها الجنة . وقد اشتمل هذا الحديث على فوائد منها:

1 - فضيلة حسن الكلام، وأنه مما يوجب دخول الجنة وقد دلت الآيات والاحاديث الصحيحة على هذا المعنى .

(1) مصنف ابن أبي شيببة: 8 / 331 .

(2) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 2، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، 22 / 180 .

(3) المستدرک: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411 - 1990، 1 / 74

(4) الأحاد والمثاني: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاک بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ، ط 1، دار الراية - الرياض، 1411 - 1991، 4 / 434

(5) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الذاراني - عبده علي الكوشك، ط 1، دار الثقافة العربية، دمشق، (1411 - 1412 هـ) = (1990 م - 1992 م)، 6 / 217

2 - فضيلة بذل السلام، وقد دلت الأحاديث على بذله لمن عرفت ومن لم تعرف، والمقصود ببذله نشره والمبادرة إليه .

3 - فضيلة اطعام الطعام، وهو داخل في عموم الصدقة وهذا المعنى دلت عليه الأحاديث الكثيرة .

4 - حرص الصحابة الكرام رضوان الله عليهم على السؤال عما يوجب لهم الفوز والنجاح في هذه الحياة

5 - قال أهل العلم في بيان معنى حسن الكلام: وحسن الكلام أن يزين ما يتكلم به قبل النطق بميزان العقل ولا يتكلم إلا بما تمس الحاجة إليه (1).

### الحديث الثالث ( ما اسمك ؟ قال : عبد الحجر )

قال ابن أبي شيبه: حدثنا يزيد بن المقدم بن شريح ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن جده هانئ بن شريح ، قال : وفد النبي صلى الله عليه وسلم في قومه فسمعهم يسمون رجلا عبد الحجر ، فقال له : ما اسمك ؟ قال : عبد الحجر ، فقال له : رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنت عبد الله، هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (2) ولكنه قال هانئ بن شريح وهو خطأ و الصواب هانئ أبي شريح كما عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (3)، وذكره البخاري في الأدب المفرد بلفظ هانئ بن يزيد، وذكره متصلاً بالحديث الذي ذكرناه أولاً بعبد الحجر هذا والذي أسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله هو ابن عبد المدان، وذكر ابن حجر: أنه قام في قومه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن الردة ويقال إنه عاش إلى خلافة علي فقتله بسر بن أبي أرطاة لما غزا اليمن من قبل معاوية (4) . واشتمل الحديث على فوائد منها:

1 - النهي عن التسمي بالأسماء التي تنسب العبد لغير الله تعالى، قال ابن القيم: وأما المكروه منها والمحرم فقال أبو محمد بن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبد هبل وعبد

(1) انظر: التتويرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: 1182هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط 1، مكتبة دار السلام، الرياض، 1432 هـ - 2011 م ، 7 / 279 .

(2) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف: كتاب الادب، باب ما يكره من الأسماء، 8 / 477 ( 26421 )

(3) معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزاري، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1419 هـ - 1998 م 5 / 2747 .

(4) الاصابة في تمييز الصحابة: 4 / 160 .

عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب انتهى فلا تحل التسمية ب عبد علي ولا عبد الحسين ولا عبد الكعبة<sup>(1)</sup>. ثم ذكر هذا الحديث .

2 - وجوب تغيير مثل هذه الأسماء .

الحديث الرابع: ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى كل واحد منهم أرضاً )

قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن جده هاتئ بن يزيد ؛ ذكر أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قومه ، وأنه لما حضر خروج القوم إلى بلادهم ، أعطى كل رجل منهم أرضاً في بلاده حيث أحب. الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(2)</sup>، وابن حبان في صحيحه<sup>(3)</sup> ضمن حديث طويل ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(4)</sup> .

### المطلب الثاني

#### المسئلات الناقصة

الحديث الخامس: ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى سحاباً مقبلاً )

قال النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد يعني بن المقدم بن شريح بن هاني عن أبيه عن أبيه شريح أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاة حتى يستقبله فيقول اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به فإن أمطر قال: اللهم سيباً نافعاً اللهم سيباً نافعاً وإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك .

الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى<sup>(5)</sup>، وابن ماجه في سننه<sup>(6)</sup> وابن السنني في عمل اليوم والليلة<sup>(7)</sup>، وإسحاق بن راهويه في مسنده<sup>(8)</sup>.

(1) تحفة المودود بأحكام المولود: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط 1، مكتبة دار البيان - دمشق، 1391 - 1971، ص 113 .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب: السير، باب من أسلم على شيء فهو له، 12/ 467 .

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه: 257 / 2 .

(4) معرفة الصحابة: 19 / 141 .

(5) السنن الكبرى للنسائي: 227 / 6 .

(6) سنن ابن ماجه: أبواب الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، 5 / 51 ( 3889 ) .

(7) عمل اليوم والليلة: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: د. فاروق حمادة، ط: 2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1406، 513 .

(8) مسند إسحاق: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: 238هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط: 1، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، 1412 - 1991، 3 / 897 .

وابن ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(1)</sup> وغيرهم.

غريب الحديث: قوله: ( سيبا نافعا) وورد ( صيبا) بالصاد وكلها صحيحة، قال سفيان: حفظته سيباً والذي حفظوا صيبا أجود، والسيب هو العطاء<sup>(2)</sup> وقد اشتمل الحديث على فواد منها:

- 1 - شكر الله على نعمه سواء حصل ما يريده أم لا .
- 2 - استحباب الدعاء عند نزول المطر بما ذكر في الحديث، ويستحب تكراره ثلاثاً كما ورد. وقد ثبت هذا الدعاء وغيره في السنة الصحيحة من غير هذا الطريق .
- 3 - الدعاء بأن يكون النازل من السماء نافعا ، وذلك سقيا الرحمة ، دون العذاب .
- 4 - الدعاء في الازدياد من الخير والبركة فيه، والنفع فيه . قال ابن الملقن: وقد صرح أصحابنا باستحباب ذلك عند المطر<sup>(3)</sup> .

**الحديث السادس: (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصار ؟ )**

قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن شريح أنه سأل عائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصار ؟ فإني سمعت في كتاب الله : {وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا} قالت : لم يكن يصلي عليه.

الحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده<sup>(4)</sup> قال: حدثنا لأبو بكر .... ، وقد حكم بعض أهل العم على هذا الحديث بالضعف بسبب يزيد بن المقدم، ولأنه خالف الروايات الصحيحة في صلاته عليه الصلاة والسلام على الحصار كما في مسلم وغيره، ولكن لم نجد من نص على تضعيف يزيد كما مر في ترجمته، بل قال البوصيري بعد ذكره الحديث: رجاله ثقات<sup>(5)</sup>. وغاية ما قيل فيه أنه لا بأس به، ويمكن أن نعتبر الحديث شاذ لأنه خالف الروايات الصحيحة، فالضعف فيه لا من قبل طعن في رواته وإنما من قبل شدوذه .

(1) مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 - 235 هـ)، تحقيق: محمد عوامة. ، 10/ 218.

(2) غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388 هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر - دمشق: 1402 هـ - 1982 م، 1/ 492 .

(3) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804 هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، دار النوادر، دمشق - سوريا، 1429 هـ - 2008 م، 8/ 276 .

(4) أخرجه أبو يعلى في مسنده، 7/ 426 ( 4448 ) .

(5) اتحاف الخيرة المهرة: 6/ 228 .

اشتمل الحديث على فوائد منها:

1 - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي على الحصير ، وهذا الحكم قد دلت الاحاديث الأخرى على عدم العمل به إذ قد ثبتت صلواته عليه الصلاة والسلام على الحصير كما في البخاري<sup>(1)</sup>، بل بوب البخاري: باب الصلاة على الحصير . قال ابن حجر: النكتة في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبه وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب<sup>(2)</sup> .

### الحديث السابع: (يا أبا بكر، اللعانين والصدّيقين؟ كلا ورب الكعبة )

قال البخاري في الأدب المفرد: حدثنا أحمد بن يعقوب قال: حدثني يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده قال: أخبرتني عائشة، أن أبا بكر لعن بعض رقيقه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر، اللعانين والصدّيقين؟ كلا ورب الكعبة» ، مرتين أو ثلاثا، فأعتق أبو بكر يومئذ بعض رقيقه، ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا أعود .

الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد<sup>(3)</sup>، والطبراني في الدعاء<sup>(4)</sup> بلفظ (سمع النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه لعن بعض رقيقه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر الصديقين لعانين؟» قالت: فأعتق أبو بكر رضي الله عنه بعض رقيقه يومئذ، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: والله لا أعود .

### الحديث الثامن: ( حديث أكل المرأة مع زوجها وهي حائض )

قال النسائي: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَائِمَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَدْعُونِي فَأَكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ، وَكَانَ يَأْخُذُ الْعِرْقَ، فَيَقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعِرْقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيَقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ

(1) صحي البخاري: 1/ 149 .

(2) فتح الباري لابن حجر: 1/ 491 .

(3) الأدب المفرد: ص: 118 .

(4) الدعاء للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1413هـ، ص: 575 .

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَأَخَذَهُ فَأَشْرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعَتْ فَمِي مِنْ الْقَدَحِ» الحديث أخرجه النسائي في السنن (1) .

غريب الحديث: قول عائشة ( وأنا عارك ) : أي حائض (2) .

قوله: ( العرق ) العظم الذي أخذ منه معظم اللحم وبقي عليه .

وأفاد الحديث:

- 1 - جواز أكل الرجل مع زوجته وهي حائض والشرب من سؤرها . وهذا مجمع عليه عند العلماء .
- 2 - استحباب ملاطفة الأهل .
- 3 - فيه مخالفة اليهود الذين كانوا لا يؤاكلون المرأة ولا يضاجعونها إذا حاضت .
- 4 - منزلة عائشة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم .
- 5 - جواز إقسام الرجل على أهله وغيرهم .

#### الحديث التاسع: ( اتزري على وسطك )

قال النسائي: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ الْمُقَدَّامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ عَلَىٰ أَثَرِهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا عَرَكَتْ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ - ثُمَّ ذَكَرَ قُتَيْبَةُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - اتَّزِرِي عَلَيَّ وَسَطِكَ»، وَكَانَ يُبَاشِرُهَا مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى يَقُومَ لَصَلَاتِهِ، وَقَالَ مَا كَانَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ لَمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: {قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا} .

الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى(3)، وأبو يعلى في مسنده(4) وفي الحديث دلالة على جواز مباشرة الحائض وفي الحديث ( اصنعوا كل شيء إلا الجماع ) .

#### الحديث العاشر: ( كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ )

قال اسحاق بن راهويه: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، نَا يَزِيدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ الْمُقَدَّامِ، عَنْ أَبِيهِ شَرِيحٍ وَبْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ شَرِيحًا سَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ الْغَدَاةِ رَكَعَ رَكَعَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَّ النَّاسَ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَقَالَ لَهَا

( 1 ) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها، 1/ 148 ( 279 )، وفي كتاب الحيض والاستحاضة، باب: مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها، 1/ 190 ( 377 ) .

( 2 ) جامع غريب الحديث: 2/ 87 .

( 3 ) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السهو وما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، 10 / 316 ( 11564 ) .

( 4 ) أخرجه أبو يعلى في مسنده: 8/ 355 ( 4939 ) .



شُرِّحَ: فَأَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا رَجَعَ إِلَيْكَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَبْدَأُ بِالسُّوَالِكِ . الحديث أخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده<sup>(1)</sup> أفاد الحديث:

- 1 - أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل لم تكن محصورة بعدد معين .
- 2 - حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ركعتي قبلية الفجر .
- 3 - فضيلة السواك وأنه يسحب أن يبدأ به عند دخول البيت .

**الخاتمة:** في نهاية هذا البحث والذي تبين من خلاله أن للحضرميين سلسلة إسناد رووا بها بعض الاحاديث ، اضافة إلى مشاركاتهم في رواية أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذه السلسلة، ونخلص في نهاية البحث بالنتائج والتوصيات الآتية:

- 1 - أن للحضارم جهوداً علمية كبيرة في علم الحديث تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث لا سيما في علم الحديث وأنواعه وما يتعلق بلطائفه .
- 2 - أن سلسلة الاسناد الحضرمية سلسلة صحيحة إذ رجالها ممن وثقوا .
- 3 - حرص الرواة من الصحابة على السؤال عما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة .
- 4 - حرص الرواة على تعليم أولادهم الحديث وروايته لهم .
- 5 - قد رويت بهذه السلسلة أحاديث مسلسلة كاملة وعددها أربعة أحاديث ، وكذا بالتسلسل الناقص وعددها ستة أحاديث .
- 6 - من خلال دراسة تراجم رواة هذه السلسلة تبين أن للحضارم دور في الأحداث التي جرت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم .

ويمكن أن نوصي في نهاية البحث بالتوصيات الآتية:

- 1 - جمع روايات الرواة الحضرميين في مسند واحد .
  - 2- الاعتناء بدراسة تاريخ الحضارم في صدر الاسلام والقرون الفاضلة .
  - 3 - دراسة مرويات بعض الرواة الحضرمين لا سيما من له رواية في الصحيحين أو الكتب الستة .
- وأسأل الله تعالى أن ينفعني بهذا البحث وعامة طلاب العلم والمسلمين والحمد لله رب العالمين .

(1) أخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده : 3/ 1045 ( 1809 ) .

## المصادر والمراجع:

- 1 الأحاد والمثاني: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ، ط 1، دار الراهية - الرياض، 1411 - 1991
- 2 الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 3، دار البشائر الإسلامية - بيروت، 1409 - 1989
- 3 أسد الغابة: أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط 1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994 م
- 4 ألفية السيوطي في علم الحديث: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية،
- 5 تاريخ ابن معين: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ)، ط 1، مجمع اللغة العربية - دمشق، 1405هـ، 1985م
- 6 تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، .
- 7 التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م .
- 8 التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط 1، مكتبة دار السلام، الرياض، 1432 هـ - 2011 م
- 9 تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكليبي المزني (المتوفى: 742هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط 1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1400 هـ - 1980م
- 10 الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي،

- البُستي (المتوفى: 354هـ)، ط1، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، 1393 هـ = 1973
- 11 الجرح والتعديل: بو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، 1271 هـ 1952 م .
- 12 سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، ط 1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م
- 13 سنن ابن ماجه: سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دط، دار الفكر - بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
- 14 السنن الصغرى ( المجتبى): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1406 - 1986
- 15 الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، ط1 ، دار صادر - بيروت، 1968 م
- 16 عمل اليوم والليلة: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: د. فاروق حمادة، ط: 2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1406
- 17 الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط1، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، 1413 هـ - 1992 م
- 18 لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
- 19 المستدرک: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411 - 1990

- 20 مسند اسحاق: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: 238هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط: 1، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، 1412 - 1991
- 21 مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 - 235 هـ)، تحقيق: محمد عوامة.
- 22 معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: 351هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، 1418
- 23 المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 2، مكتبة ابن تيمية - القاهرة
- 24 معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1419 هـ - 1998 م
- 25 معرفة أنواع علوم الحديث: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت: 1406هـ - 1986م .
- 26 المعرفة والتاريخ: تاريخ أسماء النقات: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: 385هـ) تحقيق: صبحي السامرائي، ط: الدار السلفية - الكويت، 1404هـ - 1984م
- 27 المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: 277هـ) تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401 هـ - 1981 م

## جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز - دراسة تحليلية تطبيقية

## على المذاهب الفقهية الخمسة مقارنة بالقانون اليمني

د. حسين أحمد أحسن الحاوري

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشرطة - أكاديمية الشرطة

Dktor.huseinahmed@gmail.com

## المخلص

## 9

تناولت في هذه الدراسة جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، من حيث وصف الظاهرة وأسبابها وآثارها، والحكم الشرعي والقانوني لها ، والتدابير الوقائية لمنع الجريمة قبل وقوعها سواءً التدابير الدفاعية العسكرية والأمنية والتقنية الإلكترونية والفنية أو التدابير الشرعية والقانونية الرادعة ، أو التدابير الوقائية العامة والخاصة في أربعة مباحث.

حيث اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستنباط والاستقراء التاريخي والمقابلة والملاحظة في جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بمواضيع الدراسة وذلك بهدف توصيف ظاهرة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز التي تقع بسبب المطالب الحقوقية والسياسية ، والاضطرابات الأمنية ، والاتجاه نحو تفكك الوحدة الوطنية والحروب والأزمات والمستوى الثقافي والتعليمي، والعادات والتقاليد التي تشجع على التخاطب بالعنف والسلاح ، والشعور بالظلم ، ولاعتقاد بأن تلك الثروات ملكاً خالصاً لهم وأنهم لا يستفيدون منها بل تذهب إلى الفاسدين في الدولة .

وتؤدي جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز إلى أضرار فادحة بالاقتصاد الوطني وحدوث شلل في الحياة العامة، ينتج عنه وفاة مرضى الفشل الكلوي أو الذين في العناية المركزة أو الأطفال والشيوخ الذين يسكنون في المناطق شديدة الحرارة، وقد يسبب ذلك حدوث الشرت الكهربائي نتيجة الاطفاءات المتكررة ، كما ينتج من قطع شبكة الكهرباء زيادة الطلب على مادة الغاز والبتترول والذي يسبب ذلك إزدحام في المحطات يفضي إلى التقاتل والتشاجر بين المواطنين.

وتوصلت الدراسة إلى نتيجة هامة مؤداها هي: أن جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، ليست من جرائم الحراية، وإنما هي من جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة ، يكون للقاضي سلطة تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة للجريمة ، بما فيها الحكم بعقوبة الإعدام تعزيراً على الجناة أو الجنائي وتطبيق الإصلاحات الكبرى لسياسة العقاب في الفقه الإسلامي.

إن إقامة وتطبيق العقوبة في حق مرتبكي جرائم الاعتداء على شبكة الكهرباء وأنابيب النفط والغاز تؤدي إلى التخفيف من وقوع الاعتداءات عليهما وإصلاح المجرم وتقويمه، وتحقيق الزجر والردع للجنائي وللغير.

ومن وسائل منع جريمة الاعتداء على الكهرباء والغاز والبتترول استخدام الاستراتيجية التقليدية: المتمثلة في الحراسات والدوريات والمواقع الأمنية والعسكرية، ونقاط التنفيس والمراقبة، والحواجز، وغمر أنابيب النفط والغاز، وصيانة شبكة وأبراج الكهرباء، والتعاون مع مشائخ وأعيان وشخصيات اجتماعية ومواطني المناطق التي تمر بها هذه المشاريع العامة الحيوية، وأيضاً استخدام الاستراتيجية الصاروخية الالكترونية التي تعمل على الأقمار الصناعية ، والعمل على تموضعها بالتنسيق مع الأمن والجيش بشكل تمنع وقوع جرائم الاعتداء التي تؤدي إلى قطع التيار الكهربائي وإحراق مادة النفط والغاز وانعدامها .

وأوصى البحث بتوفير البدائل المتاحة في إنتاج الطاقة النظيفة المتمثلة في مياه البحر والرياح والشمس ، والطاقة النووية للأغراض السلمية ، فاستخدام الألواح الشمسية مثلاً ، يساعد في تخفيف النقص الحاد في الطاقة الكهربائية ، اثناء الأزمات والحروب التي تشهدها اليمن.

## Sabotage Acts against Electrical Network and Towers and Oil and Gas Pipelines: An Analytical Study Applying the Five Islamic Doctrines as Compared to Yemeni Law

Dr. Husein Ahmed Ahsan El-Haouri,

Assistant Prof in Jurisprudence Fundamentals,

Police Academy

[Dktor.huseinahmed@gmail.com](mailto:Dktor.huseinahmed@gmail.com)

### Abstract:

This study addresses the criminal sabotage acts against power transmission lines and oil and gas pipelines. It describes the phenomenon, its causes, effects, the legal and legitimate view of such acts and the preventive measures to prevent the crime prior to occurrence, whether the deterring military defensive, security, technical, technological and legal measures or the general and special preventive measures in 4 chapters.

The research adopted the Descriptive analytical approach which is based on the historical induction, investigation, interview and observation for data collection with the aim of describing the phenomenon of assaults on the power network and transmission lines, as well as oil and gas pipelines; which are a results of rights-based and political claims and due to security unrest and plans to disassemble the national unity, conflicts and crises, the educational level, cultural norms and traditions that encourage communication and dialogue through violence and arms and the feelings of aggression, with perpetrators believing that such resources are their own but they are not making use thereof, instead they go to the benefit of corrupted state officers.

Such sabotage acts and criminal assaults against power transmission lines and oil and gas pipelines result in fatal damages incurred by the national economy and paralyze the public life, leading to death of renal failure patients or those patients in the Intensive Care Units (ICUs), as well as children and the elderly residing in the high-temperature areas. They also affect the demand for fuel because people go for generators as the alternative solution for power; which in turn results in many death accidents because of breathing the exhaust fumes or electrical contact due to more frequent electricity supply cut off and lack of means of transport to deliver patients and injured persons to hospitals.

The study concluded that the sabotage criminal acts against power transmission lines and oil and gas pipelines are not banditry, but rather offenses against the public property in which the judge has the discrete power to determine the appropriate corporal punishment for the offense, including death sentence of the perpetrators or offenders. The enforcement of the major reforms policy in the Islamic jurisprudence mitigates the risk of occurrence of sabotage acts against power transmission lines and oil and gas pipelines, offender rehabilitation and realizes sturgeon and deterrence of offenders and others. Also the use of the satellite-based electronic missile system and positioning it in coordination with the security and army forces to prevent the sabotage acts which result in cutting off the power supply and consumption and lack of oil and gas.

We recommended provision of alternatives for production of clean power, e.g. seawater, winds, solar and nuclear power for peaceful purposes. The use of solar panels has proved helpful in mitigating the acute shortage of electric power during crises and conflicts periods Yemen is has been experiencing.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل {أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ} (1). والصلاة والسلام على معلم الأمة الأول ومخرجها من الظلمات إلى النور ، سيدنا محمد ابن عبدالله خير الأنام وعلى آله وصحابه الراشدين: وبعد نتناول في هذه الدراسة جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، من حيث وصف الظاهرة ، وأسبابها وآثارها ، والحكم الشرعي والقانوني لها ، والتدابير الوقائية العامة التي تتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانونية والتدابير الوقائية الخاصة الاحترافية التي يصدر بها حكم قضائي

## أولاً : أسباب اختيار الموضوع:

1. ما نشاهده في الواقع من حصول اعتداء آثم على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز.
2. الاختلاف الحاصل في التكيف الشرعي والقانوني لجرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز .
3. الأضرار الجسيمة الناتجة عن الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز مثل موت كثير من إمراض كمرض الكلى والقلب وغيرها.
4. ما يعانيه المواطن اليمني اليوم من عدم توفر التيار الكهربائي وارتفاع أسعار الغاز وانعدامه في بعض الأوقات.

## ثانياً: أهداف الدراسة:

- 1 – بيان أسباب ودوافع حدوث الاعتداءات على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز .
- 2 – بيان الحكم الشرعي والقانوني للجرائم التي تقع على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز .
- 3 – بيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية والإدارية لتدمير شبكة وأبراج الكهرباء وتفجير أنابيب النفط والغاز .
- 4 – توضيح الاستراتيجية الأمنية والالكترونية والفنية لتأمين شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، وكذلك التدابير الاحترافية العامة والخاصة التي جاءت بها أحكام الشريعة الاسلامية والقانون اليمني .

(1) سورة محمد الآية رقم 14.

ثالثاً منهج البحث: استخدمت المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستنباط والاستقراء التاريخي للبيانات والمعلومات مع اتباع اسلوب الملاحظة والاستنتاج والمقابلة والاستقصاء لكل ماله علاقة بالدراسة .

رابعاً: أهمية الدراسة :

1. يمكن الجهات المختصة من الوقوف على أسباب ظاهرة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وتفخيخ أنابيب النفط والغاز ، والعمل على إيجاد المعالجات الدفاعية ، والتقنية ، والفنية ، والتدابير التشريعية الوقائية لمنع الجريمة قبل وقوعها، وبيان الطرق الاحترافية والزجرية للأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية.

2. يمكن القضاء والنيابة العامة وأموري الضبط القضائي من معرفة حكم الشريعة الإسلامية والقانون اليمني لجرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء، وأنابيب النفط والغاز، بقصد توقيع العقوبة الشرعية العادلة على كل من اعتداء على هذه المنشآت الحيوية والهامة.

خامساً : تساؤلات الدراسة:

- س1: ما العقوبات الشرعية والقانونية المتعلقة بتأمين شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز .
- س2: ما مدى تأثير تفكك الوحدة الوطنية على تزايد جرائم الاعتداء على هذه المنشآت الهامة.
- س3: ما العوامل والأسباب التي ساعدت وشجعت على تزايد جرائم الاعتداء على هذه المنشآت الحيوية .
- س4: ما الآثار المترتبة من الاعتداء على هذه المشاريع.
- س5: هل لدى السلطات المختصة استراتيجية أمنية دائمة مدروسة ومحددة المعالم والأهداف تتلائم مع الطبيعة والجغرافيا والسكان والإمكانيات والقدرات تعمل على منع الاعتداءات على هذه المنشآت الحيوية.

سادساً الدراسات السابقة: بعد البحث والتحري لم أجد دراسة تبحث الموضوع بشكل مباشر، وإنما بصورة متفرقة تبحث جوانب مختلفة ، على مواقع شبكة المعلومات (الانترنت ) ،في الموسوعة الحرة ويكدياء، أو ما تنشره الصحف والمجلات المحلية والدولية، أو ما تبثه وسائل الإعلام المرئية المحلية والإقليمية والدولية، وهي عبارة عن إحصائيات لبيانات ومعلومات توصف ظاهرة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز .



وبالتالي فقد جاءت دراستنا بهدف بيان أسباب ودوافع الاعتداء على المنشآت الكهربائية والنفطية والغازية، والمعالجات الشرعية والقانونية والاستراتيجية الأمنية والعسكرية لحمايتها والآثار والأخطار التي تؤدي إلى الإضرار بالطاقة الكهربائية والنفطية والغازية أو تدميرها كلياً وإخراجها عن الخدمة . كما وضحنا الحكم الشرعي والقانوني لظاهرة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز باعتبارها اعتداء على الممتلكات العامة والتي تؤدي إلى تكبيد الشعب اليمني خسائر مادية وبشرية وثقافية واجتماعية وسياسية وإدارية فادحة.

سابعاً : **خطة الدراسة:** وبناء على ذلك سوف نتناول هذا الموضوع في أربعة مباحث على النحو التالي :

### المبحث الأول

#### أسباب الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز وآثاره

وفي هذا المبحث سنتناول وصف ظاهرة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز وبيان الأسباب التي تؤدي إلى الاعتداء عليها والآثار المترتبة على ذلك في المطالب الآتية:

### المطلب الأول

#### وصف ظاهرة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء

تعد ظاهرة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء من الظواهر الأمنية التي كثر انتشارها في اليمن فقد بلغت عدد الاعتداءات (141) اعتداء منذ 2010م ، منها (59) اعتداء خلال الفترة من 1 مايو 2012م إلى 15 مارس 2013م في محافظة مأرب، و 13 اعتداء في محافظة صنعاء خلال الفترة نفسها وبلغت تلك الاعتداءات (116) اعتداء على الكهرباء من 16 مارس و حتى فبراير 2014م ، وتورط في هذه الاعتداءات (350) متهماً، تم ضبط (191) متهماً ، حتى 24 مارس 2014م ، وقتل منهم (16) شخصاً، وبلغ عدد الجرحى منهم (3)، وغالبية تلك الجرائم ارتكبت في منطقة آل شبوان وآل حتيك بمأرب وفي صرواح ونهم . وقد زاد حدة الاعتداءات على خطوط نقل الكهرباء في اليمن منتصف العام 2011م ، مأرب – صنعاء المكونة من 490 برجاً<sup>(1)</sup> ممتدة من محطة مأرب الغازية التي تولد الكهرباء لأغلب محافظات اليمن عبر الشبكة الوطنية ، تبلغ إجمالي طاقة الكهرباء 850 ميغاوات ، تنوعت أعمال التخريب بين اعتداءات بالرصاص والقذائف، والعبوات الناسفة، وبالخبطات الحديدية ، ويمنع الفرق

(1) برج الحصن ركنه وجمعه بروج وأبراج وربما سمي الحصن به ، ومنه قوله تعالى : ولو كنتم في بروج مشيدة والبرج أيضاً واحد بروج السماء – الإمام / محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح – عني بترتيبه / محمود بخاطر بك ، راجعته لجنه من علماء العربية 1393هـ-1973م ، الناشر ، دار الفكر – بيروت ، لبنان 1401هـ – 1981م ، ص46.

الفنية من إصلاح التخريب، وبلغت خسائر الكهرباء في اليمن جراء الاعتداءات التخريبية على خطوط الطاقة 33 مليار ريال تشمل قطع الغيار والإصلاحات والطاقة المنقطعة<sup>(1)</sup> إلى جانب ما تسببه من خسائر كبيرة فإنها تلحق المعدات والآلات بأضرار كبيرة من خلال تقليل عمرها الافتراضي، فضلاً عما تلحقه عملية تكرار التشغيل والإطفاء من أضرار في المولدات والمحولات الأخرى حيث أدت إلى توقف وحدة رأس كثيب بقدرة (30) ميغاوات ووحدة أخرى بمحطة المخاء بقدرة (40) ميغاوات بسبب تضرر العازلية الخاصة بالمولدات، وكذا احتراف محولين في جدر، كما أن الشركة الكورية المنفذة لمشروع خطوط نقل الطاقة الكهربائية مأرب. صنعاء (400) كيلو فولت وفرت قطع غيار للخطوط لعشر سنوات إلا أن الاعتداءات المتكررة تسببت في استهلاك قطع الغيار في ثمانية أشهر، ونشرت وسائل إعلامية تقارير عن وزارة الداخلية بأسماء المتهمين بالاعتداء على الكهرباء في الفترة مايو 2012م إلى منتصف مارس 2013م وصل عددهم لأكثر من (75) مطلوب أمنياً.

وبلغ عدد القتلى من المؤسستين العسكرية والأمنية<sup>(2)</sup>. جراء تلك الأعمال الإرهابية (225) شهيداً ناهيك عن عدد الجرحى، وتصرح الحكومة أن سبب الاعتداء أت على الكهرباء لدوافع سياسية أو مطالب توظيف أو إفراج عن سجناء<sup>(1)</sup>.

(1) يراجع الدكتور/ عبدالحميد محمد علي الحيمي: استراتيجية منع الجريمة قبل وقوعها دراسة تطبيقية على جرائم الاختلالات الأمنية في الجمهورية اليمنية، مجلة منارات الأمن يصدرها مركز البحوث والدراسات الأمنية، إكاديمية الشرطة، المجلد 1 العدد 1 يناير 2015م، ص 292.

(2) وقد نصت المادة 5 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 35 لسنة 2002م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 15 لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة، في المادة 5 على أن: تعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:—

- 1- العمل على الوقاية من الجريمة ومكافحتها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وفقاً للقانون.
- 2- حماية الأرواح والأعراض والممتلكات.
- 3- كفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين والمقيمين.
- 4- مكافحة أعمال الشغب ومظاهر الأخلال بالأمن.
- 5- الإشراف على الاجتماعات والموكب العامة و تأمينها في الطرق والأماكن العامة.
- 6- إدارة السجون وحراسة السجناء.
- 7- حراسة المرافق العامة ومعاونة السلطات العامة في تادية وظائفها وفقاً لإحكام القانون.
- 8- تقديم الخدمات الإجتماعية والإنسانية للمواطنين.
- 9- تنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر.
- 10- تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات من واجبات..

## المطلب الثاني

## وصف ظاهرة الاعتداء على أنابيب النفط والغاز (2)

- (1) تراجع شبكة المعلومات الانترنت - الموسوعة الحرة - ويكيبيديا.
- (2) أولاً: الغاز في الجمهورية اليمنية: في يوليو 1984م اكتشف النفط والغاز في محافظة مأرب، وكان الاكتشاف كبيراً في حينه حيث قدر احتياطي النفط بـ: 500 مليون برميل، واحتياطي الغاز 2,5 ترليون قدم مكعب، ثم توالى الاكتشافات من الغاز الطبيعي، وأشارت الدراسات المتعلقة باحتياطيات الغاز إلى وجود احتياطيات كبيرة من الغاز الطبيعي المصاحب والحر، وتشير الدراسات والمعلومات المتوفرة إلى وجود خمسة عشر ترليون قدم مكعب من الغاز، وهناك احتمال تزايد الكميات من الاحتياطي في بعض المناطق الأخرى، ويمكن هذا الاحتياطي في اليمن من إنشاء مشروع تسهيل الغاز بطاقة 5 مليون طن سنوياً لفترة تزيد عن ستين عاماً.
- ثانياً: الاستخدامات المختلفة للغاز الطبيعي في الجمهورية اليمنية: هناك استخدامات مختلفة للغاز الطبيعي في مجال الصناعة والكهرباء والاستخدام المنزلي " كطاقة بديلة عن النفط" وذلك لمساعدة البلاد على تصدير كمية أكبر منه وكذلك للمحافظة على البيئة.
- وسنحاول تسليط الضوء على الخيارات الرئيسية المتاحة والممكنة لاستخدام الغاز في الجمهورية:—
- 1- إعادة حقن الغاز الطبيعي المصاحب: منذ البداية سعت الحكومة اليمنية ممثلة بوزارة النفط والثروات المعدنية إلى عدم إهدار أو إحراق هذه الطاقة المنتجة من الغاز الطبيعي المصاحب لعمليات إنتاج النفط الخام، ولتفادي حماية عدم إحراق وإهدار الغاز المصاحب يتم إعادة حقنه في المكنن، وذلك للمحافظة عليه، وذلك للمحافظة على ضغط الممكن النفطي تحت السطح، وفي مأرب يعد حقن الغاز، في جميع الحقول وذلك للمحافظة على ضغط المكنن وكذلك للمحافظة على الغاز وعدم إحراقه، لاستغلاله فيما بعد كمصدر آخر للطاقة، كلفت مشاريع حقن الغاز استثمارات كبيرة، ولكن الدراسات الاقتصادية دلت على جدواها الاقتصادية.
  - 2- استخلاص الجازولين الطبيعي C5+Condensate : يتم حالياً استخلاص ما يسمى بالجازولين الطبيعي من الغاز من محافظة مارب، وتقدر كمية الاستخلاص اليومي بـ 2,250 برميل يومياً، منها 14,868 برميل من حقل ألف و 7,337 برميل يومياً من حقل أسعد الكامل، هذا إضافة جديدة لكميات النفط حيث يعاد ضخ الكمية كلها في أنبوب النفط الخام للتصدير الخارجي، وتقدر قيمة حصة الدولة من الكمية المستخلصة من الغاز الطبيعي بحوالي 80 مليون دولار، وهذه إضافة جديدة لدخل الدولة للمساعدة في التنمية الاقتصادية.
  - 3- غاز البترول المسال LPG: سعت الحكومة منذ بداية الإنتاج من حقول مارب للتفاوض مع الشركة المشغلة للحقول، للبدء في إنتاج غاز البترول المسال محلياً للاستخدام المنزلي وقد اعتمدت استثمارات مالية لإنتاج هذا الغاز، وفي عام 1990م بدأ إنتاج هذا الغاز تلبية جزء من الاستهلاك المحلي، وكانت الكمية المنتجة في البداية حوالي 2500 برميل يومياً، ثم تم الانتهاء من مشروع كبير لإنتاج الغاز المسال في عام 1992م لتغطية كل استهلاك البلد، وتقدر الطاقة الحالية للمشروع لإنتاج غاز البترول المسال LPG 26,500 برميل يومياً يتم استهلاك حوالي 12,000 برميل يومياً والباقي يعاد حقنه في المكنن للمحافظة عليه.

وبهذا المشروع وفر الاقتصاد القومي حوالي 60 مليون دولار كان يستخدمها لاستيراد هذه المادة من الخارج، مع العلم أن استهلاك الغاز المسال كان يتصاعد بشكل كبير، وكان يمكن أن يستنزف مبالغ متصاعدة كبيرة من العملة الصعبة سنوياً.

هذه هي الاستخدامات المحلية للغاز الطبيعي في الجمهورية اليمنية، وسوف ننقل الآن للحديث عن المشاريع المستقبلية للغاز الطبيعي.

4- المشاريع المستقبلية للغاز الطبيعي: هناك طموحات كبيرة لاستغلال الغاز الطبيعي في مجال توليد الطاقة الكهربائية وصناعة البتروكيماويات، وكوقود للسيارات، وللتصدير الخارجي على شكل غاز مسال ومشتقات بترولية أخرى.

أ) استخدام الغاز كوقود للصناعة والكهرباء: بدأ التفكير باستغلال الغاز في عام 1988م عن طريق إعداد دراسة لاستخدامات الغاز محلياً للصناعة والكهرباء، انتهت تلك الدراسات إلى تنفيذ بعض التوصيات المهمة فيها والخاصة بغاز الطبخ LPG، كما أشرنا سلفاً، ولكن الجزء الآخر من الدراسة والمتعلق بتوصيل الغاز الطبيعي إلى مناطق استهلاكية في المحطات الكهربائية الحالية ومصانع الإسمنت في منطقتي عمران وابلج لم ينفذ بسبب عدم توافر الاستثمارات الرأسمالية الكبيرة المطلوبة، وتم التفكير بربط تمويل هذا المشروع بمشروع تصدير الغاز حتى يسهل التمويل والتنفيذ وتشير الدراسة إلى أن السوق المحلية ستتكون من شبكة خطوط أنابيب للغاز من مارب إلى صنعاء- عمران، ثم تمتد الشبكة من معبر إبلجبل مصنع إسمنت باجل رأس كثيب محطة الكهرباء، ومن ثم إلى تعز عن طريق المخا المفرق مصنع إسمنت المفرق حتى تصل إلى عدن.

ب) الغاز للتصدير الخارجي: أكدت الدراسات إلى وجود احتياطات كبيرة من الغاز الطبيعي، وكذا مؤشرات أولية عن وجوده في مناطق أخرى، كل هذا أدى على تفكير الحكومة ممثلة بوزارة النفط والثروات المعدنية في إعداد دراسات اقتصادية عن إمكانية تصدير الغاز للخارج كمصدر جديد للعملة الصعبة، ولما يخدم قطاع التنمية الاقتصادية. انتهت تلك الدراسات إلى التوصية بإمكانية إقامة مشروع التصدير الغاز على شكل غاز مسال LNG، وكما هو مشروع في بداية هذه الدراسة، بدأت الوزارة في التفاوض مع الشركات المعنية منذ بداية عام 1992م حول إمكانية الخروج بهذه الفكرة إلى النور: وبعد النقاش والمداولات والدراسات المستفيضة، تم إرساء إقامة هذا المشروع الضخم على إحدى الشركات النفطية العالمية، على أن تتضمن إليها شركات أخرى للمساهمة في مشروع تصدير الغاز، وبعد النقاش والمداولات والدراسات المستفيضة، تم إرساء إقامة هذا المشروع الضخم على إحدى الشركات النفطية العالمية، على أن تتضمن إليها شركات أخرى للمساهمة في مشروع تصدير الغاز.

ثالثاً :- مكونات المشروع: يتكون مشروع تسييل وتصدير الغاز من خمسة عناصر رئيسية متكاملة تتمثل في التالي:-

- 1- المنشآت الرئيسية في حقول الغاز.
- 2- خط أنبوب لنقل الغاز من صافر إلى معمل التسييل.
- 3- معمل لتسييل الغاز بخفي إنتاج تقدر طاقته بحوالي خمسة ملايين طن، قابلة للتوسع.
- 4- خزانات للغاز المسال.
- 5- مرفأ للتصدير.

وتترواح الاستثمارات لهذا المشروع بين 3-3,5 مليار دولار، سوف تقوم بتوفيرها الشركات المشاركة في المشروع، وسوف يستغرق المشروع كحد أقصى خمس سنوات لكي يبدأ في الإنتاج والتصدير للخارج. وسيستمر الإنتاج لمدة خمس وعشرين سنة على الأقل.

والتفكير أن يتم تصدير الكمية كاملة إلى جنوب شرق آسيا، وخاصة سوق اليابان، ويمكن تصدير جزء إلى أوروبا.

رابعاً: العائد من المشروع: يتطلب مشروع ضخم كهذا استثمارات كبيرة، كما أسلفنا، ولهذا فإن التقديرات للعائد الاقتصادي لهذا المشروع تتكون من:

1. تشغيل أيد عاملة محلية خلال تنفيذ المشروع ولمدة خمس سنوات.
2. تدفق نقدي للداخل من العملة الصعبة لتمويل عمليات تنفيذ المشروع، خلال خمس سنوات.

أورد موقع رويترز خبراً في 14 مارس 2011م عن مقتل 3 جنود خلال اشتباكات في الجوف وتفجير أنابيب النفط في مأرب<sup>(1)</sup>. وكذلك موقع نشوان نيوز أورد خبراً في 14 يونيو 2013م عن تفجير أنبوب النفط بصرواح بعد ساعات من إصلاحه ، وأيضاً موقع مأرب برس أورد خبراً في 4 أغسطس 2013م عن توقف كامل لعملية ضخ النفط بعد تفجير الأنبوب بمحافظة مأرب.

كما أورد يمن برس خبراً في 2 سبتمبر 2013م عن تفجير جديد للأنبوب النفط في صرواح بمأرب بعد ساعات من تفجيره ليلة أمس، وكما أورد موقع يمن برس خبراً في 15 سبتمبر 2013م بأن رجال قبائل بتفجير أنبوب النفط الرئيسي في وادي عبيدة بمأرب، وأيضاً ورد خبراً في 3 نوفمبر 2013م بقيام رجال قبائل بتفجير خط الأنابيب الرئيسي لتصدير النفط في شرق صنعاء، ونشر موقع سبتمبر نت في 21 نوفمبر 2013م تقرير حكومي بأن (225) جندياً قتلوا خلال نصف عام وورد<sup>(2)</sup> (116) اعتداء على الكهرباء والنفط. وكذا المصدر أونلاين أورد خبراً في 8 ديسمبر 2013م عن توقف ضخ النفط بعد استهداف مجهولين لأنبوب رئيسي شرق اليمن . أيضاً المصدر أونلاين ، وكما أعلن المصدر أونلاين في ديسمبر 2013م عن توقف ضخ النفط في اليمن أثر تفجير استهدف انبوباً رئيسياً بقذيفة صاروخية بمحافظة شبوة. كما أورد نيوز يمن خبراً بأن تفجير كبير لأنبوب النفط في مأرب بعد ساعات من إصلاحه في كيلو (104) في 19/ديسمبر/2013م، ويقول المصدر أونلاين في 31 ديسمبر 2013م بأن مجهولون يفجرون أنبوب النفط في شبوة وألسنة النيران تتصاعد.

3. تشغيل ايد عاملة محلية خلال مرحلة التشغيل والإنتاج ولمدة عمر المشروع، مما سيخلق فرص عمل جديدة، على أن يتم التركيز كذلك على تدريب الكادر اليمني خلال مرحلة تنفيذ المشروع، وكذلك خلال فترة الإنتاج لإحلال الكادر اليمني، محل الخبرة الأجنبية في فترة زمنية قصيرة.
  4. تدفق نقدي للداخل خلال مرحلة عمر المشروع الإنتاجي لتغطية كافة النفقات المحلية، الأيدي العاملة، الإجراءات، قيمة مواد محلية وغيرها من النفقات المحلية.
  5. دخل الدولة من تصدير الغاز وتتمثل في الإتاوه نصيب الدولة من الغاز، قيمة المساهمة في المشروع. ويقدر الدخل ابتداءً من السنة الثانية للإنتاج بمتوسط دخل سنوي ستمائة مليون دولار سنوياً خلال عمر المشروع الإنتاجي خمس وعشرين سنة - للمزيد يراجع الأستاذ/ عادل عبدالقادر خورشيد، الغاز وأهميته للاقتصاد اليمني، دراسات في الاقتصاد اليمني، تحرير/ د. أحمد علي البشاري، بحوث وأدبيات المؤتمر الإقتصادي اليمني، تنظيم مجلة الثوابت، صنعاء في الفترة من 2 إلى 4 مايو 1995م الجمهورية اليمنية، الكتاب السابع، الطبعة الأولى سبتمبر 1997م ، ص144-155 .
- (1) تراجع شبكة المعلومات الانترنت - الموسوعة الحرة - ويكيبيديا.
- (2) رصد الراصد للشيء المراقب له وبابه نصر ورسدا والترصد الترقب. والراصد القوم يرصدون كالحرس يستوى فيه الواحد والجمع والمؤنث - الإمام / محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، المرجع السابق ، ص344، 345.

وأعلنت وكالة الأنباء اليمنية سبأ في 3 يناير 2014م بأن اللجنة الأمنية العليا تعلن الحرب على مخربي أنابيب النفط وأبراج الكهرباء في مأرب، وكذا أعلن نيوز يمن في 21 يناير 2014م بأنه حصل تفجير جديد لأنبوب النفط في شبوة، فيما ينشر مركز الإعلام الأمني في 21 فبراير 2014م إحصائية للاعتداءات على الكهرباء والنفط وعدد المخربين وكم قتل وضبط منهم، وأيضاً تنشر الثورة نت في 1 مارس 2014م عن قيام المهندسين بإصلاح أنبوب النفط في نقطة كيلو (40) في مديرية الوادي بمأرب وكذلك تقول الثورة نت في 23 مارس 2014م بوقوع تفجير جديد لأنبوب النفط في مأرب وفي 25 مارس 2014م امانة العاصمة تحذر من كارثة بيئية جراء توقف مشاريع المياه بسبب أزمة المشتقات النفطية فيما تقول المصدر أو نلاين 28 مارس 2014م بأن الجمعة موعد تفجير أنابيب النفط في اليمن، وتقول المصدر أونلاين في 16 مايو 2014م بأن تفجير خط أنابيب النفط الرئيسي في اليمن هو الخامس خلال أسبوعين، ويعلن مركز الإعلام الأمني في 17 مايو 2014م بأن السلطات اليمنية تتهم المدعو (الردماني) بتفجير أنبوب النفط في صرواح بمأرب، وذكر المصدر أونلاين في 30 مايو 2014م بأن الغاز المنزلي ينظم إلى أزمات المشتقات النفطية في اليمن. وتقول المصدر أونلاين في 29 مايو 2014م بأن فرق هندسية تتمكن من إصلاح خط أنابيب النفط الرئيسي في مأرب.

وذكر المصدر أو نلاين في 31 يوليو 2014م بأن مسلحون مجهولون يفجرون خط أنابيب النفط الرئيسي في مأرب، وتقول المصدر أونلاين في 7 أغسطس 2014م بأن مسلحون قبليون يفجرون أنبوباً لتصدير النفط في محافظة مأرب، وتنتشر الشرق الأوسط في 18 أغسطس 2014م بيانات اقتصادية تظهر أخيراً تراجع دخل صناعة من صادرات النفط أكثر من (64%)، وتتحدث أرم نيوز في 21 أغسطس 2014م عن تراجع إيرادات اليمن النفطية إلى (398) مليون دولار في يونيو، وتصرح المصدر أو نلاين في 26 أغسطس 2014م بأن مسلحون قبليون يفجرون أنبوب النفط في وادي عبيدة بمأرب، وتتحدث سي إن في 8 سبتمبر 2014م بأن اليمن يخسر 4.7 مليار دولار جراء تفجير أنابيب النفط، وتقول رويترز في 8 سبتمبر 2014م بأن هجوم يوقف الضخ بخط النفط الرئيسي في اليمن، وتعلن وكالة الأنباء اليمنية سبأ في 13 نوفمبر 2014م بفقد اليمن ستة ملايين برميل نفط في تسعة أشهر بسبب الاعتداءات على أنابيب النفط وتصرح رويترز، وفي 18 نوفمبر 2014م، انخفاض عائدات اليمن من صادرات النفط حولي (35%) في 9 أشهر، وقد تزايدت الاعتداءات على المنشآت النفطية حيث أعلن تنظيم القاعدة في 20/ ديسمبر 2014م مسؤوليته عن قصف ميناء " بلحاف " النفطي بشبوة (المصدر أونلاين).

### المطلب الثالث

## أسباب الاعتداء على أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز

لجريمة الاعتداء على أبراج الكهرباء وتفجير أنابيب النفط والغاز عدة أسباب من أهمها الآتي:-

1. مطالبة الدولة بمشاريع عامة للمنطقة مثل توصيل التيار الكهربائي للجدعان في مأرب أو آل شبوان ، أو نهم أو أي مديرية أخرى يقع منها الاعتداء على خطوط الكهرباء أو أنابيب النفط ، أو المطالبة بتوفير المشتقات النفطية للمزارعين وغيرهم من أصحاب المنطقة بأسعار مناسبة لقدرتهم الشرائية، أو المطالبة ببناء مدرسة أو مركز صحي أو شق طريق أو توصيل الهاتف، وغيرها من احتياجات المنطقة التي ينتمي إليها منفذي الاعتداء .

2. محاولة الضغط على الدولة بقصد الإفراج عن مساجين لأصحاب المنطقة لدى الأجهزة الأمنية بسبب مشاركتهم في جرائم الاعتداء على خطوط الكهرباء أو أنابيب النفط، أو بسبب جرائم أخرى، بدوافع العصبية أو المذهبية أو المناطقيّة أو السياسية .

3. المطالبة بتوظيف أفراد المنطقة في الأجهزة الحكومية أو تجنيدهم أو بتسجيلهم في إحدى الكليات العسكرية أو المدنية، أو بغرض<sup>(1)</sup> الحصول على بعثة دراسية، أو قرض من أحد البنوك، أو لحصول على أي منفعة مادية .

4. الخروج على الدولة واشهار العصيان وعدم الإلتزام بالنظام والقانون وبقصد إحداث إنهاء بالإقتصاد القومي وإيجاد حالة من الإضطراب تشكل خطراً عاماً على حياة الناس دوافع مناطقيّة أو سياسية أو مذهبية... الخ .

ومن مظاهر الخروج على الدولة واشهار والعصيان المسلح يتمثل في الآتي:-

أ- استهداف شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز .  
ب- استهداف أبناء القبائل المتعاونين مع الدولة في محافظة ابين وغيرها من محافظات الجمهورية.

ج- تنفيذ العمليات الانتحارية بالأحزمة الناسفة أو السيارات المفخخة ضد النقاط والمواقع الأمنية، والتجمعات البشرية من منتسبي القوات المسلحة ولأمن، والقيادات السياسية والاجتماعية،

(1) غرض: الغرض والغرضه، حزام الرجل، وهو للقتب: البطان، وللسرج الجزام والمغرض من البعير كالمحزم من الدابة-الشيخ/ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المتوفي سنة 395هـ - دراسة وتحقيق/ زهير عبدالمحسن سلطان: مجمل اللغة ، مؤسسة الرسالة، الجزء الثالث، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م ، بيروت ، سوريا. ص693.

والإدارية، والثقافية، ومنها حادثة تفجير السبعين التي استشهد فيها أكثر من ثمانين شخصاً من قوات الجيش والأمن وقد خلقت أكثر من 80 شهيداً وإعداد كبيرة من الجرحى.

د- استهداف مبنى وزارة الدفاع بالتعاون مع بعض الجهات التي قدمت الدعم المادي والاستخباراتي واللوجستي في حادثة الاقحام والتفجير لمبنى مجمع وزارة الدفاع بالعرضي في العاصمة صنعاء بتاريخ 2013/12/5م التي خلفت 52 شهيداً وأكثر من 167 جريحاً ومن بينهم عدد من الأطباء والمرضى والمرضين، والخبراء الأجانب.

ه- حادثة تفجير البوابة الجنوبية لكلية الشرطة، والبوابة الشمالية الغربية لنادي ضباط الشرطة الذي استهدف الأفراد المتقدمين للالتحاق بكلية الشرطة.

و- استهداف مبنى وزارة الداخلية في العاصمة صنعاء، وغيرها من التفجيرات والإغتيالات، وقطع الطرقات، وتدمير البنية التحتية للجمهورية اليمنية...ألخ

ز- ومن أهم الدوافع التي ساهمت في ظهور الجماعات الإرهابية، ترجع إلى عوامل إقليمية ودولية، تتمثل في التحدي والكرهية والخطاب الإعلامي المعادي للإمة العربية والإسلامية، وحقها في الحرية، والعيش بكرامة، وسعي دول الإستكبار إلى قيام الشرق الأوسط الجديد، وتمزيق الوطن العربي إلى دويلات ضعيفة متناحرة، خدمة للمشروع الصهيوني والإمبريالي والرجعي، وضرب الدين الإسلامي والقومية العربية في مقتل.

5- شعور سكان المناطق التي يستخرج منها النفط والغاز ومختلف الثروات المعدنية والزراعية والحيوانية بأنهم محرومون، وأن هذه الثروات ملكهم ويستفاد بها أشخاص آخرون لهم نفوذ في الدولة ويشتهرون بالفساد، وهذا ما تم معالجته في مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل<sup>(1)</sup>.

(1) وقد تم معالجة هذه القضايا وغيرها من المواضيع المطروحة في جدول أعمال مؤتمر الحوار الوطني الشامل المنعقد في فندق موفمبيك في صنعاء، حيث صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 41 لسنة 2013م بتشكيل لجنة التوفيق لمؤتمر الحوار الوطني الشامل فيما يلي نصه: رئيس الجمهورية: بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 13 لسنة 2012م بتشكيل لجنة الإتصال، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 30 لسنة 2013م بإنشاء اللجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، وتحديد مهامها واختصاصاتها وتعديله. وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 5 لسنة 2013م بإنشاء امانة عامة لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 10، لسنة 2013م بشأن النظام الداخلي لمؤتمر الحوار الوطني الشاملضوابط الحوار وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 11 لسنة 2013م بتشكيل مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 12 لسنة 2013م بتشكيل هيئة رئاسة مؤتمر الحوار الوطني الشامل وعلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلياتها التنفيذية الموقعتين بتاريخ 2011/11/23م، وبعد الإطلاع على ملخص الرؤى المقدمة لفريق بناء الدولة حول مواضيع بناء الدولة القادمة، تم التوصل إلى التقرير النهائي للفترة الأولى لفرق العمل للفترة من



18مارس - 1 يونيو 2013م. مقدم للجلسة العامة الثانية لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، فريق قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وقد تم الإتفاق على مرجعيات الحوار في إطار الفريق كلاتي:-  
الدستور اليمني النافذ، الآلية المزمنة لمبادرة مجلس التعاون الخليجي، قرار مجلس الأمن الدولي 2014 و 2051 بشأن اليمن و القانون الدولي الإنساني ودليل مؤتمر الحوار الوطني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والاستفادة من تجارب الدول التي طبقت فيها إجراءات العدالة الإنتقالية مع مراعاة خصوصية الواقع اليمني، ما يتفق عليه أعضاء الفريق، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.  
وقد حدد الفريق أهدافاً العامة في الآتي:-

- 1- وضع محددات دستورية وقانونية ومحددات لرسم السياسات العامة بما يحقق المصالحة الوطنية والعدالة الإنتقالية.
- 2- تحديد أسباب القضايا ذات البعد الوطني وإقتراح حلول ومعالجات دستورية وقانونية وسياسية لها، وضمانات قوية لإستدامه هذه المعالجات.

أما الأهداف الخاصة للفريق فقد حددها في 9 اهداف منها:

- 1- التعرف على الصراعات السياسية السابقة ومسبباتها لمعرفة الحقيقة عن كافة أشكال الانتهاكات والتجاوزات التي حدثت إثناءها.
- 2- الإسهام في إصلاح المؤسسات الأمنية والعسكرية والقضائية والإعلامية بما يضمن استقلالية هذا المؤسسات لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

- 3- استرداد الأموال والأراضي المنهوبة في الداخل والخارج بسبب إساءة استخدام السلطة أو بسبب استغلال النفوذ والسطو والتزوير، ومحاسبة الناهيين إدارياً وقضائياً وفقاً لمعايير الوطنية والالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبما يكفل صدور التشريعات التي تمنع التصرفات غير القانونية بالممتلكات والأراضي والأموال - للمزيد يراجع التقرير النهائي، ص1-11. وقد بين ملخص الروى المقدمة من المكونات بحسب المحاور السبعة، النظام الإداري: حيث تناولت مختلف الروى أهمية اعتماد اللامركزية الإدارية والمالية لتحقيق التنمية، ورفع مستوى المشاركة المجتمعية المحلية في إطار نظام إداري تكاملي مع المركز. وإشارت إلى ضرورة أن يكون الجهاز الإداري غير خاضع للسيطرة أو التأثير الحزبي أو الفتوى وأن يحافظ على استقلاليته وخضوعه للقوانين المنظمة لذلك، وأن يعتمد مبادئ الشفافية والنزاهة والكفاءة والتدوير الوظيفي، وإن يتم وضع آلية مجتمعية مستقلة وفاعلة لمكافحة الفساد، وإن يتم ربط الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، بمجلس النواب أنظر مصفوفة روى المكونات تعريف الدولة- ملحق رقم1 وراجع التقرير النهائي للفترة الأولى لفرق العمل للفترة من 18مارس-1يونيو2013م. مقدم للجلسة العامة الثانية لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، فريق بناء الدولة، الدستور مبادئه وأسس، السبب الأول من يونيو 2013م، ص1-9، إلا أن جميع الإصلاحات التي توصل إليها مؤتمر الحوار الوطني الشامل، لن تطبق إلا في حالة إستقرار الوحدة الإندماجية القائمة على الحكم المحلي كامل الصلاحيات، أما في حالة إقرار سته إقاليم تكون بداية حقيقية لتمزيق اليمن إلى سلطنات وإشعال الحروب الداخلية والخارجية، وتتجه اليمن نحو مستقبل مجهول، فلن يكتب لها النجاح:- يراجع الدكتور حسين أحمد الحاوري، تشكيل لجنة التوافق لصياغة الدستور اليمني بين الواقع والمأمول، الورقة المقدمة لمؤتمر الحوار الوطني الشامل الذي أنطلق في 18مارس 2013م والمنعقد في صنعاء بتاريخ 15يونيو-2013م الموافق شهر رجب 1400هـ، ص1-8، وأنظر رؤية أولية حول قضية بناء الدولة، ورؤية أولية للفريق القانوني جامعة الملكة أروى، مركز الدراسات الاستراتيجية، المؤتمر الأكاديمي لدعم الحوار الوطني الشامل، ص1-5،

- 4- مراجعة سياسة الحكومة في مجال مكافحة الإرهاب والكشف عن الانتهاكات التي حدثت ووضع محددات لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب وقد توصل الفريق إلى عدة توصيات للعدالة الانتقالية منها:

أ) ضرورة اتخاذ الحكومة اليمنية حزمة من الإجراءات التي تعزز مقومات المصالحة الوطنية، ومنها:

1. فرض سيادة القانون، ببسط هيبة الدولة وترميم ثقة الشعب بها بعد أن اهتزت عقوداً عديدة.
2. التزام الأطراف اليمنية بعدم اللجوء إلى الحروب لحل المشاكل السياسية الداخلية.
3. إيجاد التسويات السياسية العادلة والحقيقية للقضايا الآتية: قضية الجنوب، مشكلة صعده، مشكلة تنظيم القاعدة.

6- النزعة الانفصالية عن الدولة، والرغبة في التحكم بالموارد الطبيعية والثروات النفطية والغازية والمعدنية للأقاليم، للاستقلال بمقاييد الحكم وحب الظهور والشهرة، وإنشاء مليشيات تمكنهم من تنفيذ أجندتهم تتجاوز مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل.

7- البيئة : يميل سكان المناطق التي تقع فيها الاعتداءات إلى الخسونة والعنف وحب استخدام السلاح والتخاطب بلغة القوة مع الدولة ومع الأفراد الذين يحدث بينهم خلاف وبالتالي يحتكمون إلى السلاح في حل مشاكلهم إلى جانب الفقر المدقع لتلك المناطق حيث يعتمدون على رعي الأغنام والأبل والزراعة وتفشي ظاهرة البطالة بين أوساط المجتمع لسكان تلك المناطق بالإضافة إلى إنتشار ظاهرة الثأر بين سكان القبائل والعديد من المشاكل مما يجعل سلوكهم عدوانياً .

8- الثقافة المجتمعية التي تشجع على استخدام العنف نتيجة العادات والتقاليد المتوارثة إلى جانب الجهل نتيجة ضعف المستوى التعليمي لبعض السكان وغياب التوعية بأهمية تلك المشاريع الاستراتيجية

(ب) اتخاذ الإجراءات التنفيذية للعدالة الانتقالية، وفي مقدمتها.

- 1) ضرورة تقديم الدولة والأطراف التي سببت الصراعات اعتذاراً رسمياً للشعب عن كل ما حصل منها من تجاوزات وانتهاكات في حق الشعب اليمني جراء الصراعات المتكررة .
- 2) البدء في فتح تحقيق شامل ونزيه ومستقل ومحاييد حول كافة الإنتهاكات والتجاوزات التي حدثت في اليمن ومن خلال لجان متخصصة، بحيث تشكل لجنة تحقيق لكل فترة صراع على حدة.
- 3) كشف الحقائق عن كافة الصراعات والإنتهاكات التي حدثت أثناء وبعد الصراعات، وتحديد الجهات والأفراد المسؤولين عنها، وفي مقدمتها الكشف عن حالات القتل المتعمد والإخفاء القسري، والتدمير المتعمد للممتلكات العامة والخاصة، وأي إنتهاكات مجرمة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- 4) القيام بالإصلاحات المؤسسية والقانونية المتعلقة بحقوق الإنسان لضمان عدم إنتهاك تلك الحقوق في المستقبل.
- 5) عدم إتخاذ أي إجراءات باسم العدالة الانتقالية من شأنها مصادرة الحقوق القانونية المكفولة للضحايا في اللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقوقهم العدائية المنصوص عليها قانوناً والمتعلقة بالقصاص والديات والأرش والتعويضات.
- 6) إيجاد برامج واضحة ومحددة وفاعلة لتعويض الضحايا وجبر أضرارهم.
- 7) التسوسط لإجراء المصالحة بين الضحايا ومنتكبي حقوقهم.
- 8) التأكيد على بطلان أي إجراءات تصالح أو تنازل أو عفو بدون حضور وموافقة الضحايا أو ذويهم موافقة صريحة صحيحة.
- 9) تحديد مسؤوليات الجهات ذات العلاقة عن الإنتهاكات التي حدثت ولم يصل التحقيق إلى معرفة وتحديد الأشخاص الذين أرتكبوها بشكل مباشر .

(ج) الأخذ بالأسس العامة للمصالحة الوطنية الثلاثة عشر والتي تم تحديدها في المطلب الثاني المتعلق بأسس المصالحة الوطنية.

(د) الإستفادة من القواعد والأعراف والأسلاف القبلية الراسخة والمؤثرة في المجتمع وتوظيفها بشكل مناسب ليتم من خلالها إجراء المصالحة الوطنية الشاملة، عبر خيرة من مشايخ ووجهاء وأعيان اليمن على مستوى كل مديرية ومحافظة، ص5-5؟

للاقتصاد الوطني وعودته بالنفع لأبناء تلك المناطق ، وكون تلك الاعتداءات تعتبر جرائم يعاقب عليها الشرع والقانون ، وباعتبار سلوكهم مذموم من قبل أفراد القبائل التي ينتمي إليها منفذو الاعتداء .

9- غياب أجهزة الدولة عن وضع نقاط الرقابة وتسيير دوريات الحراسة وتسيير المخبرين وتركيب الكاميرات وأجهزة الرصد والقيام بالقبض على المشتبه فيهم وكل من يحاول الاعتداء على أبراج الكهرباء وأنابيب النفط بأي شكل من أشكال التخريب ووضع الخطط الأمنية اللازمة لحماية تلك المصالح العامة .

10- ضعف الأجهزة القضائية في إصدار أوامر القبض والتفتيش إلى مأموري الضبط القضائي تجاه كل من يحرص أو يشارك أو يتسبب أو يساعد أو يأوي أو يحمي أو ينفذ إلى اعتداء على أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والتهاون في التحقيق مع المتهمين وإصدار الأحكام القضائية الرادعة ، وعدم تنفيذ الأحكام على كل من ثبت<sup>(1)</sup> جرمه .

11- الأسباب الاقتصادية<sup>(2)</sup> وتتمثل في الفقر والبطالة حيث تعتبر اليمن من بين أفقر دول العالم<sup>(1)</sup>

(1) - ثبت الشيء من باب دخل وثباتاً أيضاً وأثبتته السقم إذا لم يفارقه. وقوله تعالى: ليثبتوك أي يخرجوك جراحه لا تقوم بها. وثبت في الأمر واستثبت ورجل ثبت بسكون الباء أي ثابت القلب - الإمام / محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، المرجع السابق ، ص82.

(2) طبيعة الاقتصاد اليمني والصعوبات التي يواجهها: - أنتقل الاقتصاد اليمني بعد الوحدة 1990م من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وما زال يجاهد في هذا المضمار، إلا أن السمة الغالبة عليه هي سمة اقتصاديات الدول النامية التي تقتصر على الموارد الطبيعية وتعتمد على قطاع الزراعة كقطاع رئيسي وإن برز في الأخير الاعتماد أيضاً على الصناعات الاستخراجية النفط وتصديره وضعف مساهمة القطاع الصناعي في الدخل القومي، وانخفاض معدلات الادخار والاستثمار، وضعف التراكم الرأسمالي، ونفسي الأمية والفقر، والكثافة العالية للسكان، وعدم الدقة في رسم وتنفيذ السياسات الاقتصادية والبرامج التنموية الواقعية، يضاف إلى ذلك السمات الخاصة بتركيب المجتمع القبلي في اليمن وما تعكسه من أنماط على السلوك الاقتصادي، بالإضافة لنفسي نموذج الدولة الرخوة الذي لا يساعد على الاستقرار السياسي والاقتصادي، كل هذا أسهم في أن يرث الاقتصاد اليمني تركه ثقيلة من الديون والأعباء، ولم يكفي كل هذا الموروث حتى أضيف إليه عبء جديد ناتج عن أزمة الخليج الثانية، وما نجم عنها من أضرار اقتصادية تقدر بحوالي 70% من العائدات الخارجية، وعودة مليون مغترب يمني بالإضافة للخسائر المباشرة والمقدرة بحوالي 2مليار دولار هذا بخلاف الأضرار الاجتماعية، وفي حين لم ينته أثر أزمة الخليج السلبي حتى سقطت اليمن في برائن أزمة سياسية داخلية حادة من فعل القوى السياسية، ازدواجية القرار السياسي، وانتقال الأزمة من المواجهة السياسية إلى المواجهة العسكرية الدامية والتي تسببت أيضاً في الحاق خسائر اقتصادية بلغت تقديراتها الأولية 1مليار دولار تقريباً، هذا بخلاف انعكاساتها الاجتماعية والسياسية السلبية والتي لا شك أنه لن يكون من السهولة بمكان تجاوز تبعاتها على المدى القريب، ذلك لأنها عظمت من حجم الأعباء المالية وأضاف عقبات جديدة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اليمن، والمتبوع لطبيعة التطورات الاقتصادية الراهنة وإفرازاتها السلبية على معيشة السكان لا يساوره الشك في أن الاقتصاد اليمني - وحتى اللحظة - ليس فقط عاجزاً عن تلبية الحاجات الأساسية

والمتعاطمة لدى السكان، بل أنه يفقد مقومات استعادة عافيته حتى على المدى المتوسط، فالاقتصاد اليمني يعاني اختلالات هيكلية وضعف البنية التحتية التي يرتكز عليها، حتى أن عجزاً في الموازنة العامة لعام 1993م بلغ 3,860 مليون ريال<sup>(2)</sup> متجاوزاً عجز موازنة 1991م بأكثر من خمس مرات، والمؤكد أن نسبة العجز تلك قد تضاعفت في السنوات التالية 1995/94م نتيجة الأزمة السياسية والحرب التي عصفت بالبلاد، فوصلت نسبة البطالة إلى أكثر من 50% ونسبة التضخم في الأسعار زادت نتيجة تدهور قيمة العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية خلال السنوات الثلاث الماضية حتى وصلت لنسبة تضخم تتراوح 1.4% وبلغ إجمالي الديون الخارجية المستحقة حتى 1994/6/30م إلى 8.85 مليون دولار وحجم الفوائد المترتبة عليها عن نفس الفترة 438 مليون دولار وانخفض متوسط دخل الفرد من الناتج القومي السنوي إلى الأقل من 550 دولار، وتراجعت اليمن في التقرير الإنمائي الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1994م إلى المرتبة 142 من بين الدول الأقل نمواً والأكثر فقراً، حتى أن بعثه صندوق النقد والبنك الدولي زارت اليمن أكثر من مرة خلال الفترة الأخيرة مطالبة بإجراء إصلاحات اقتصادية ضخمة تمس شريحة عريضة من المجتمع اليمني قد ينجم عنها إشكالات اجتماعية عديدة- الإستاذ/ سمير محمد العبدلي، الاقتصاد اليمني في إطار السوق الشرق أو سطية، المؤتمر الاقتصادي، المرجع السابق، ص509، 510.

#### (1) ميزان المدفوعات اليمني

أ) نظرة عامة: يتسم ميزان المدفوعات اليمني بضعف شديد، فالميزان التجاري يعاني من عجز هيكلي، حيث لم تغطي الصادرات في الفترة 1990-1994م أكثر من ثلثي الواردات السلعية في المتوسط كما أن ميزان الخدمات يعاني من عجز مستمر هو الآخر، وتساهم التحويلات الخاصة والإعانات الحكومية بتغطية حوالي 80% من العجز في ميزان السلع والخدمات، وبالرغم من ذلك يظل الحساب الجاري يعاني من عجز كبير بلغت نسبته حوالي عشر الناتج المحلي الإجمالي في الفترة 1990-1994م وقد سجل حساب رأس المال في الفترة 1991-1993م فائضاً يعود أساساً لزيادة الاستثمارات المباشرة لشركات النفط في مجال التنقيب والاستكشاف والتنمية ومد الأنابيب، ويظل الميزان الكلي يسجل عجزاً محسوساً بلغت نسبته حوالي عشر الناتج المحلي الإجمالي في المتوسط في الفترة 1990-1994م. وقد مول حوالي ربع هذا العجز في المتوسط في عامي 1992-1993م بالسحب على الأصول الخارجية للجهاز المصرفي، ومول الباقي من خلال التخلف عن تسديد خدمة الدين الخارجي وبالذات الأقساط والفوائد المستحقة للاتحاد السوفيتي وقد أدت زيادة مساهمة البنك المركزي في تمويل العجز الكلي إلى إستنزاف احتياطياته الخارجية الإجمالية بحيث لم تعد تغطي في نهاية عام 1994م استيراد أكثر من شهرين مقارنة بحوالي 4,6 شهراً في نهاية عام 1991م.

ب الصادرات: تشكل الصادرات السلعية بدون نصيب الشركات الأجنبية من صادرات النفط الخام حوالي ثلث مقبوضات الحساب الجاري في المتوسط خلال الفترة 1990-1994م وتمثل صادرات النفط الخام حوالي 80% من إجمالي الصادرات، غير أن حوالي 60% من هذه الصادرات النفطية قد مثلت نصيب الشركات الأجنبية خلال السنوات الخمس الماضية، ويمثل الباقي عائدات الحكومة، وقد عانت هذه العائدات من بعض الأنخفاض في الفترة 1990-1992م نظراً لأنخفاض الإنتاج والأسعار العالمية وزيادة الأستهلاك المحلي خاصة بعد أن أصبح هذا الأستهلاك يلبي من خلال تكرير الإنتاج المحلي في مصافي عدن بدلاً من الإستيراد، وقد أدى بدء الإنتاج من منطقة المسيلة محافظة حضرموت في يوليو 1993م إلى زيادة عائدات الحكومة من صادرات النفط الخام من عام 1993م بنسبة 18% بالرغم من أن أنخفاض الأسعار العالمية قد حد من هذه الزيادة، ومن عام 1994م أرتفعت عائدات الحكومة من صادرات النفط الخام بنسبة 172% لتبلغ 753 مليون دولار، منها 164 مليون دولار صادرات نفطية مولت واردات بنفس القيمة لتلبية احتياجات السوق المحلي و 589 مليون دولار شحنات صادرات نفطية وبجانب صادرات النفط الخام تقوم مصافي عدن بتصدير منتجات بترولية بموجب ترتيبات المقايضة والمتاجرة التي تستتبع زيادة الواردات بالإضافة إلى تصدير المنتجات البترولية الفائضة بالذات زيت الوقود ذو المحتوى الكبريتي المنخفض بعد توفير احتياجات شركة النفط اليمنية من البنزين والكيروسين وزيت الوقود، شركات النفط الأجنبية السلع الرأسمالية اللازمة في عمليات التنقيب والاستكشاف وتنمية الحقول ومد الأنابيب، وتشكل هذه الواردات نحو ثلث النفقات الإستثمارية لهذه الشركات وقد ازدادت هذه الواردات في عامي 1992م - 1993م مما يرتبط أساساً بمد أنبوب نقطة المسيلة وتشبيد وحدة معالجة الغاز في مأرب، ونظراً لاستكمال هذه المشاريع وبسبب ظروف

12- الأسباب الاجتماعية: حيث تتسع الطبقة الوسطى وهي الطبقة العاملة التي يعول عليها في بناء التنمية ، وكذا إتساع شريحة المتعلمين دون وجود فرص عمل مناسبة ، وأيضاً عدم تحسين مستوى الدخل ، وبالتالي تدني مستوى المعيشة، ولعل في تطبيق مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل حلاً لكثير من الإشكاليات في جميع الجوانب إذا ما صدقت النوايا وابتعدت الأطراف السياسية عن التمسك بأجندتها الخاصة وتغليب المصلحة العليا للوطن.

### المطلب الرابع

#### الأثار الناتجة عن جريمة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء

لجريمة الاعتداءات المتكررة على شبكة وأبراج الكهرباء آثار اقتصادية وصحية وأمنية واجتماعية وثقافية على المجتمع اليمني وهي على النحو الآتي :-  
أولاً: الآثار الاقتصادية:

1. بانقطاع الكهرباء يعيش المجتمع في ظلام دامس ويتوقف النشاط الاجتماعي في جميع المجالات الصناعية والمهنية والإدارية والزراعية، والتعليمية ، والصحية ، وعلى افتراض توفر بعض البدائل كالمولدات الكهربائية الى أنها تكون محدودة الانتاجية وبأسعار مرتفعة ، ومن ثم يصاب المجتمع بالإرباك<sup>(1)</sup> مما يؤثر على الأداء الوظيفي في القطاع الحكومي والمختلط والخاص ، ومن ثم تقل الإنتاجية فتتفاقم الخسارة بالإضافة إلى تعطل الأجهزة الكهربائية المنزلية بسبب الانقطاعات المتكررة.

2. بحسب ما كشف التقرير الأخير للمؤسسة العامة للكهرباء فإن خسائر اليمن بلغت مئات الملايين من الدولارات منذو عام 2010م وحتى عام 2015م بسبب الاعتداءات على أبراج الكهرباء في عموم الجمهورية تشمل قطع الغيار والإصلاحات والطاقة المتقطعة، وأغلبها في منطقة آل شبوان وآل حنيتك بمأرب وفي منطقتي صرواح ونهم.

الفتنة والحرب، انخفضت الواردات الاستثمارية لشركات النفط الأجنبية. وقد أتى ما يقرب من نصف الواردات في الفترة 1990م - 1994م من البلدان الصناعية ومن أهم البلدان المصدرة إلى اليمن في هذه المجموعة الولايات المتحدة واليابان، وبلغ نصيب البلدان الآسيوية ربع الواردات، بينما مثلت البلدان العربية الخمس، ومن أهم البلدان المصدرة في هذه المجموعة: السعودية والإمارات العربية المتحدة، الأستاذ/ محمد عمر بلقفيه، ميزان المدفوعات اليمني، دراسات في الإقتصاد اليمني- المرجع السابق، ص306، 307.  
<sup>(1)</sup> ريك: خلطة فارتبك ، وفلانا : انفاه في وحل فارتبك فيه - العلامة/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي 729-817هـ القاموس المحيط - الجزء الثاني، إعداد/ محمد عبدالرحمن المرعشلي- دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي- بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى 1417هـ -1997م ، ص1245.

3. أدى الاعتداء المتكرر على أبراج الكهرباء إلى إتلاف الخطوط والأعمدة الكهربائية وخروج المحطة الغازية في صافر بمأرب عن الخدمة وبالتالي يحتاج إصلاحها إلى جهد ومال ووقت بالإضافة إلى تعرض المهندسين وسيارتهم إلى الخطف أو الاعتداء، وفي تصريح سابق لوزير الكهرباء يقول فيه بأن خسائر الكهرباء بلغت (52 مليار) ويحتاج إصلاح العمود الكهربائي الذي يتعرض لعبوة ناسفة إلى 13 يوماً في عمل متواصل<sup>(1)</sup> وبالتأكيد بأن لجرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء، تأثير على نشاط رجال الأعمال، حيث يسبب انقطاع التيار الكهربائي إلى توقف المنشآت الخاصة، مثل المصانع ومزارع الدواجن وآبار المياه التي تعمل بالطاقة الكهربائية، وتوقف الآلات والأدوات الفنية وأجهزة التصوير والطباعة وأجهزة الحاسوب، مما يؤدي إلى شبة توقف نشاط الشركات، والمنشآت الخاصة ومكاتب الاستثمار، والاستيراد الخاصة والعامة، مثل إنشاء الجسور والسدود، والمباني والطرق، والمستشفيات وغيرها من البنية التحتية... الخ.

ثانياً: الآثار الصحية: بحسب التقارير الطبية لوزارة الصحة فإن بسبب الإطفاء المتكرر للكهرباء، توفي بعض الناس لا سيما من كان منهم مصاباً بالفشل الكلوي، ومن هم في العناية المركزة أو المستشفيات بسبب تعطل الأجهزة، كذلك المرضى الذين يحتاجون إلى الكشف الطبي وإجراء العمليات الجراحية والمصابين جراء حوادث السيارات وإطلاق النار ولحريق والماس الكهربائي نتيجة الخلل الفني في توصيل التيار الكهربائي، إضافة إلى وفاة أو تأثر كبار السن أو الأطفال الذين لا يتحملون درجة الحرارة المرتفعة في المناطق الساحلية. علاوة على فساد كثير من العلاجات والمواد الغذائية المعلبة وإصابة العديد من الأشخاص بالتسمم نتيجة تناول عقاقير طبية ومواد غذائية فاسدة جراء انقطاع التيار الكهربائي عن الثلاجات، وأماكن التخزين، والتبريد للأسمك وغيرها وكذلك الاختناقات بالعماد (ثاني أكسيد الكربون) نتيجة استخدام مواقد التدفئة بالفحم والحطب والشموع والمولدات الكهربائية كسوء الاستخدام وخاصة في فصل الشتاء.

ثالثاً: الآثار الأمنية: بسبب الاعتداء المتكرر على شبكة وأبراج الكهرباء ينتج عنه صراع بين حراسة أبراج الكهرباء من الأمن والجيش والمهندسين من ناحية، والمهاجمين، وبضرب النار وزرع العبوات الناسفة من ناحية أخرى أدى إلى سقوط عدد كبير من الشهداء والمصابين من الجانب الحكومي، وعدد من القتلى والمصابين من المهاجمين بالإضافة إلى الاشتباكات والمدهامات التي تشهدها مناطق الاعتداء.

(1) - تصريح وزير الكهرباء اللواء الدكتور/ صالح حسن سميع : في إحدى المقابلات التلفزيونية على قناة اليمن الفضائية في بداية 2014م.

وكما يؤدي إنطفاء الكهرباء ليلاً إلى كثرة انتشار اللصوص الذين يستغلون الظلام الدامس في سرقة السيارات والدراجات النارية والمحلات التجارية والمنازل ، ويسهل أثناء الظلام ارتكاب العديد من الجرائم بالإضافة إلى كثرت حوادث الحريق وحوادث الماس الكهربائي نتيجة انقطاع التيار الكهربائي المتكرر والمفاجئ .

رابعاً : الآثار الاجتماعية والثقافية: الظلام الدامس أثر على زيارة الأصدقاء والأقارب في الليل كما أثر على طلبه العلم من الاستذكار والباحثين وعلى العلماء والمحامين والأدباء وأصحاب المحلات وأصبحت الأسر في حالة توتر يؤدي إلى الشجار بين أفراد الأسرة .

### المطلب الخامس

#### الآثار الناتجة عن الاعتداءات على أنابيب النفط والغاز

لقد شكلت الاعتداءات المتكررة على أنابيب النفط والغاز ، ظاهرة أمنية واقتصادية واجتماعية وسياسية، رمت بظلالها على الأوضاع المعيشية المختلفة من أهمها الآتي:

#### أولاً : الآثار الاقتصادية :

1. يؤدي الاعتداء على أنابيب النفط والغاز إلى ارتفاع في تكاليف الحياة اليومية والمعيشية وارتفاع في أجور المواصلات ، بل يؤدي إلى التوقف شبه التام لحركة المواصلات البرية والجوية والبحرية، وكذلك المصانع والمحلات المهنية ومضخات مياه الشرب والزراعة.
2. كما يؤدي الاعتداء على أنابيب النفط والغاز إلى انخفاض شديد في إيرادات الدولة من العملات الصعبة، حيث أن اليمن تعتمد على (70% ) من الموازنة العامة على صادرات النفط والغاز .
3. يمتد تأثير<sup>(1)</sup> أزمة النفط والغاز إلى حركة السفن وقوارب الصيد حيث يؤدي النقص في ذلك إلى التوقف شبه التام عن الاصطياد البحري للثروة الهائلة من الأسماك والأحياء البحرية، وهذا يسبب لخزينة الدولة خسارة فادحة في الحصول على العملات الأجنبية الصعبة .
4. كما أن انقطاع الغاز المنزلي يدفع الناس إلى الاحتطاب واستخدام المواقد والتناوير ، وبالتالي تعجز الدولة عن دفع مرتبات الموظفين والعاملين في مؤسسات ومرافق وأجهزة الدولة، بل

(1) الأثر بولان الأمر فرند السيف والمأثور السيف الذي يقال أنه من عمل الجن: قال الأصمعي: وليس من الأثر الذي هو الفرند. وأثر الحديث ذكره عن غيره فهو أثر ومنه حديث مأثور أي ينقله خلف عن سلف - الشيخ/ محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، المرجع السابق، ص5.

وعجز الدولة عن القيام بجميع الوظائف المناطة بها ، وهناك قاعدة اقتصادية تقول (أنه كلما ارتفع سعر المشتقات النفطية ارتفعت تكاليف المعيشة) وبالتأكيد فإن لجرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء تأثير على نشاط رجال الأعمال، وحيث يسبب انقطاع التيار الكهربائي إلى توقف المنشآت الخاصة، كالمصانع ومزارع الدواجن وآبار المياه التي تعمل بالطاقة الكهربائية، وتوقف الآلات والمعدات والادوات الفنية، وأجهزة التصوير والطباعة، وأجهزة الحاسوب، مما يؤدي إلى شبة توقف نشاط الشركات، والمستشفيات الخاصة، ومكاتب الإستثمار، والإستيراد والتصدير، والدخول في المناقصات والعقود بغرض القيام بالمشاريع الخاصة والعامة، مثل إنشاء الجسور والسدود والمباني والطرق والمستشفيات وغيرها من البنية التحتية...الخ.

5. من آثار الاعتداء على أنابيب النفط والغاء الخسارة الكبيرة للموارد المالية حيث أن خسائر اليمن بلغت مئات الملايين من الدولارات في عام 2013م بسبب أعمال التخريب التي طالت الأنابيب في محافظة مأرب بحسب ما كشف التقرير الجديد للبنك المركزي، وبحسب التقرير الصادر في كانون الأول (ديسمبر) 2012م فقد بلغت إجمالي عائدات اليمن من الصادرات النفطية خلال عشرة أشهر من عام 2013م نحو (2,250.000) مليار دولار أمريكي منخفضة بمقدار (750.000.000) مليون دولار أمريكي عن الفترة المقابلة من عام 2012م نتيجة تراجع حصة الحكومة من الصادرات الى حوالي (21.000.000) مليون دولار أمريكي خلال الفترة المذكورة مقابل (26.000.000) مليوناً في الفترة المقابلة من عام 2012م ، بسبب توقف الضخ في أنبوب مأرب ، فمثلاً في عام 2013م بلغت الاعتداءات (35) تفجيراً أغلبها في منطقة الدماشق بمحافظة مأرب، أي أن خسائر التفجيرات للثلاث السنوات الأخيرة بلغت بحسب تقديرات وزارة النفط أربعة مليار وسبعمائة وخمسون مليون دولار أمريكي ، وللعلم فإن الخط يقوم بنقل (110) ألف برميل يومياً والبالغ طوله (270) ميلاً<sup>(1)</sup> وبحسب تقديرات البنك المركزي اليمني ، فإن خسائر اليمن في مجال الصادرات النفطية بلغت (0.4) مليار دولار خلال عشرة أشهر من عام 2014م وتعد عوائد النفط أحد الموارد الرئيسية للموازنة اليمنية ، بنحو (70%) وترجع الخسائر في قطاع النفط اليمني إلى حالة النزاع المسلح في اليمن ولجوء بعض

(1) التقرير الأخير، للبنك المركزي اليمني، في كانون الأول ديسمبر الماضي 2013م.



الفصائل المتقاتلة إلى تفجير خطوط نقل النفط . وتساعد النزاع الداخلي اليمني ،يرجع لعوامل داخلية ، ولكنها مرتبطة بشكل كبير بالصراع الإقليمي بين دول الخليج من جهة، وإيران من جهة أخرى (1).

6. خسرت اليمن مليارات الدولارات بسبب انقطاع السياحة التي كانت تعتبر من الموارد الداعمة لموازنة الدولة، بسبب الاعتداءات المتكررة على المنشآت السياحية في مأرب نتيجة الاعتداء على عرش بلقيس وكذلك على الآثار السياحية في مدينة كوكبان وفي مختلف مناطق الجمهورية، وكذلك الاعتداءات المتكررة على السواح الأجانب أثناء تجولهم في المناطق السياحية في مختلف أنحاء الجمهورية اليمنية. **ثانياً : الآثار الأمنية:** تسببت التفجيرات وما رافقها من أعمال عنف وإرهاب ، في توقف الرقابة التقليدية والمرئية وأعمال الحراسة والدوريات على أنابيب النفط والغاز ، مما أدى إلى شيوع حالة من الخوف والرعب عند المجتمع ،كما استشهد عدداً من المواطنين في محطات النفط والغاز بسبب الطوابير التي امتدت لمسافات طويلة، بلغت أرقام قياسية على مستوى العالم رافقها إطلاق النار والقتال بالجنابي(السلاح الأبيض) والصل (عصاء من خشب) والمهاترات... الخ .

**ثالثاً : الآثار الاجتماعية والصحية:**نتيجة بيع المشتقات النفطية في السوق السوداء بلغ سعر الصفحة البترول سعة (20) لتراً مبلغ ستة آلاف ريال ، وسعر البرميل الديزل ما بين (40 إلى 120 ) الف ريال يمني وسعر الدبة الغاز ارتفع إلى (7000) ريال وخلقت حالة من الاضطراب الاجتماعي، والتهاقت على المشتقات النفطية، والافتتال أحياناً آخر، وانقطعت المياه في المدن والأرياف، وتوقفت الزراعة، وأتلف البعض منها ، ونقصت الأدوية، وشاع مرض حمى الضنك في عدن والحديدة والمناطق الساحلية، وتأثرت الحالة النفسية للناس وانتشرت الأوبئة مثل وباء الكوليرا في بعض مناطق اليمن بسبب التلوث المائي والغذائي والهواء وقله النظافة، وللأسف الشديد تحولت حياة الشعب اليمني العظيم والصابر الذي تعود على شظف العيش إلى مشقة وظيف، وعناء، وقتال، وسفك الدم اليمني الزكي بدم بارد، وبرخص التراب، فأختار الشعب اليمني المسلم اللجوء إلى الخالق عز وجل بالدعاء أن يفرج كربه العظيم .

**رابعاً : الآثار السياسية:**بال تأكيد أن الاعتداء على أنابيب النفط والغاز يشكل جريمة في حق الشعب اليمني، ومن دون شك أن الاعتداء يخلق سخطاً كبيراً في المجتمع على أجهزة الدولة، وبالتالي يُستغل

(1) يراجع الدكتور/ عبدالحميد محمد علي الحيمي، استراتيجية منع الجريمة قبل وقوعها دراسة تطبيقية، على جرائم الإختلالات الأمنية في الجمهورية اليمنية، المرجع السابق، ص294، 295.

هذا السخط من قبل القوى السياسية المعارضة بدافع محاربة الفساد أو بدافع الانتقام من النظام الذي يحكم البلاد وتنفيذ أجندها الخاصة بها.

### المبحث الثاني

#### الفرق بين جريمة الحراية والاعتداء على أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز

في هذا المبحث سنتناول تعريف الحراية، ثم نبين أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما وبين جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز في المطلبين الآتيين:

#### المطلب الأول

#### مقارنة بين جريمة الحراية، والاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز

سوف نقارن بين الحراية والاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء من حيث التعريف وتشخيص الجريمة وعقوبتها على النحو الآتي:

#### أولاً: من حيث التعريف:

(أ) تعريف الحراية لغةً: (الحرب) مؤنثه وقد تذكر، و(المحراب) صدر المجلس ومنه محراب المسجد، (والمحراب) أيضاً الغرفة. وقوله تعالى: [فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ] (1). قيل من المسجد (2).

#### ب) تعريف الحراية شرعاً.

سوف نبين التعريف الشرعي لجريمة الحراية في المذاهب الفقهية الخمسة.

#### (1) المذهب الحنبلي :

تعريف الحراية شرعاً: وهو الذي يقطع الطريق ويخيف السبيل، وعلى الإمام طلبه، ليدفع عن الناس شره، فإن ظفر به قبل أن يقتل ويأخذ مالا، ففيه روايتان، إحداهما، ينفيه، فلا يتركه يأوي بلداً. والثانية، يعززه، بما يرى من حبس وغيره. ووجه الرواية الأولى قول الله تعالى: (أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ) (3). وظاهر اللفظ وجوب نفيهم، ووجه الثانية، أنه قد قيل: إن نفيهم طلبهم لتعزيرهم، وإقامة حد الله فيهم،

(1) سورة مريم الآية 11.

(2) الأمام/ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، عني بتخريجه/ محمود خاطر بك، راجعة وحققه لجنة من علماء العربية 1393-

1973، الناشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1401هـ، 1981م، ص128.

(3) سورة المائدة الآية 33.

روى عن ابن عباس، رضي الله عنه، أنه قال نفهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا، فتقام عليهم الحدود، ولأن نفيهم من البلد يفضي إلى إغرائهم بما كانوا فيه، وإن شهر السلاح في الصحراء، فقتل وأخذ مالا، قتل حتماً وإن عفا ولي الدم؛ لأنه، فلا يدخله عفو، كسائر الحدود، ثم يصلب قدر ما يشتهر أمره ولا توقيت فيه؛ لأن التوقيت طريقة التوقيف، ولا توقيف فيه. ولا يصلب قبل القتل؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (إذا قتلتم فأحسنوا القتله) (1).

ثم ينزل ويصلي عليه، ويدفن وإن مات قبل قتله، لم يصلب لأنه تابع للقتل، فسقط بفواته، وإن قتل ولم يأخذ مالا، قتل حتماً، ولم يصلب. وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى ورجلة اليسرى في مقام واحد، ثم حسمتا، وخلى؛ لقول الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (2) ويروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: وادع عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبا برزة الأسلمي، فجاء اناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل عليه السلام، (3). بالحد فيهم، أن من قتل وأخذ المال، قتل وصلب، ومن قتل، ولم يأخذ المال، قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل، فقطعت يده، ورجله من خلاف، وحكم الردء حكم المباشر في جميع هذه الجنايات؛ لأنها محاربة، فاستوى فيها الردء والمباشر، كالجهاد يستوي فيه الردء والمباشر في استحقاق الغنيمة. وذكر القاضي في من قتل وأخذ المال رواية أخرى يقتل؛ لان القتل جزاء القتل، والقطع جزاء أخذ المال، مفردا، فإذا اجتماعا، وجب حدهما، كالزاني والسارقة. ولأولى أولى؛ لأنه متى كان في الحدود قتل، سقط ما دونه، كالرجم في الزنى، والقطع في السرقة.

أومن شرط المحارب أن يكون معه سلاح، أو يقاتل بسلاح؛ لان من لا سلاح له لا منعه له. وإن قاتل بالعصا والحجارة، فهو محارب؛ لأنه سلاح يأتي على النفس والأطراف، أشبه الحديد. ومن شروطه أن يكون في الصحراء، فإن شهره في مصر أو يكون محارباً حتى يشهر السلاح في الصحراء، فإن شهر في مصر أو في قرية، وسعى فيها بالفساد، فليس بمحارب، هذا ظاهر كلام

(1) رواه الإمام البخاري 505/2

(2) سورة المائدة 33.

(3) الإمام/ مواقف الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي 541-620هـ: الكافي، تحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجرة، الجز الخامس، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى 1418-1997م، مصر، القاهرة، ص336-345..

الخرقي؛ لأن الواجب على المحاربين يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما يكون في الصحراء، ولأن المصر يلحق فيه الغوث غالباً، فتذهب شوكتهم، ويكونون مختلسين. وقال جماعة من أصحابنا: هم محاربون حيث كانوا؛ لعموم الآية فيهم، ولأن ضررهم في المصر أعظم فكانوا بالحد أولى. وقال القاضي: إن كبسوا داراً في مصر بحيث يلحقهم الغوث عادة، لم يكونوا محاربين، وإن حصروا قرية أو بلداً، بحيث لا يلحقهم الغوث؛ لكثرة العدد، أو بعد البلد من الغوث، فهم قطاع طريق؛ لأن الغوث لا يلحقهم عادة، فأشبهوا من في الصحراء.

ب- ويشترط لحكم القتل أن يقتل قاصداً لأخذ المال فإن قتل لغير ذلك فليس بمحارب، ولحكمة بحكم القاتل في المصر. وإن قتل المحارب من لا يكافئه، كحر قتل عبداً، أو مسلم قتل ذمياً، ففيه روايتان؛ إحداهما، يقتل ويصلب، لعموم ما روينا، ولأنه حد الله تعالى، فلم تعتبر فيه المكافأة، كقطع السارق. والثانية، لا يقتل به، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) " لا يقتل المسلم بكافر" (1) وإن جرح إنساناً جرحاً يجب في مثبتة القصاص، وجب القصاص، وهل يتحتم؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يتحتم؛ لأنه نوع قود أشبه القود في النفس، والثاني، لا يتحتم؛ لأن الله تعالى ذكر حدود المحاربين، فذكر القتل، والصلب، والقطع، ولم يذكر الجرح، فيكون حكمه حكم الجرح فيغير المحاربة.

أ- ويشترط لوجوب القطع في المحاربة ثلاثة أشياء؛ أحدهما أن يأخذ المال مجاهرة وقهراً، فإن أخذه مختفياً فهو سارق، وإن إختطفه وهرب به، فهو منتهب لا قطع عليه؛ لأن عادة قطاع الطريق القهر، فيعتبر ذلك فيهم، والثاني، أن يأخذ ما يقطع السارق في مثله؛ لأنه قطع يجب بأخذ المال فأعتبر فيه النصاب، كقطع السارق، فإن أخذ جماعتهم ما يجب به القطع، قطعوا، كالمشتركين في السرقة. والثالث، إن يأخذ من حرز، فإن أخذ منفرداً من القافلة، أو من جمال ترك القائد تعهدها، لم يقطع لما ذكرنا.

ب- وإذا كان المحارب معدوم اليد اليمنى والرجل اليسرى، وأخذ المال أنبنى ذلك على الرويتين في السارق، إن قلنا، يؤتى على أطرافه كلها. قطعت ها هنا يده اليسرى، ورجله اليمنى. وإن قلنا: لا يؤتى عليها، سقط القطع. وإوجد أحد طرفية دون الآخر، قطع الموجود حسب؛ لأن ما يتعلق به أنقرض معدوم، فسقط، كغسلها في الوضوء. وأن قطع القاطع يد المحارب اليسرى، ورجله اليمنى مع وجود الطرفين الآخرين، أساء، وأجزاء، " لأننا لو أجبنا قطع الطرفين الآخرين أفضى إلى قطع أربعته بمحاربة واحدة" (2).

(1) رواه البخاري 3534/6 رقم 6517 والترمذي 25/4 رقم 1213.

(2) رواة البخاري 2534/8، رقم 2310، ومسلم 1986/4 رقم 2564.

ج- وإن تاب المحارب قبل القدرة عليه، سقط عنه حد المحاربة، لقول الله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (1) فيسقط عنه انحتام القتل، والصلب، والقطع والنفي، ولا يسقط حق الأدمي من القصاص، وغرامة المال، وحد القذف؛ لأنه حق للأدمي، فلم يسقط بالتوبه، كالضمان، وإن تاب بعد القدرة عليه، لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه، لأن الله تعالى شرط في المغفرة لهم كون التوبة قبل القدرة، فدل على عدمها بعدها، ولأن إسقاطه بالتوبة بعد القدرة يفضي إلى إسقاطه بالكلية؛ لأنه يخبر بتوبته متى قدرنا عليه، ولا نأمن أن نكون تقيّة، فلا يسقط ما تيقنا.

د- ومن وجب عليه حد الله تعالى فتأب، فهل يسقط عنه؟ فيه روايتان، إحداهما، يسقط لقول الله تعالى: (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (2) وقال تعالى: (فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا) (3). ولأنه حد يسقط بالتوبة، كحد المحارب، والثانية، لا يسقط، بقول الله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) (4). وقال سبحانه (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (5). ولأن ما عز أقر، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم عليهما الحد. قال أصحابنا: ولا يعتبر إصلاح العمل مع التوبة في إسقاط الحد، يقول النبي صلى الله عليه وسلم (التوبة تجب ما قبلها) (6). ولأنها توبه من ذنب، فلم تجز في حكمها إصلاح العمل، كالإسلام ويحتمل أن يعتبر إصلاح شيئاً تبين فيه توبته، لقول الله تعالى: (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (7) (8)

(2) المذهب المالكي : قال سحنون (قلت) لأبن القاسم أ رأيت أهل الذمة وأهل الإسلام إذا حاربوا فأخافوا ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا فأخذوا كيف يصنع بهم الأمام في قول مالك (قال) قال مالك إذا أخافوا السبيل كان الإمام مخير إن شاء قتل وإن شاء قطع (قال) مالك ورب محاب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفه ممن قتل (قلت) فإن أخذه الإمام وقد أخاف ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أيكون الإمام مخيراً فيه يرى في

(1) سورة المائدة الآية رقم 34.

(2) سورة المائدة رقم الآية 39.

(3) سورة النساء رقم الآية 16.

(4) سورة النور رقم الآية 2.

(5) سورة المائدة رقم الآية 38.

(6) رواه ابن ماجه 1419/2 رقم 4250..

(7) سورة المائدة رقم الآية 38.

(8) الأمام/ موفق الدين بن محمد بن قدامه المقدسي دمشقي الصالحي الحنبلي: الكافي، المرجع السابق، ص338-345.

ذلك رأيه أن شاء قطع رجلة وإن شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك للأمام (قال) مالك إذا اخاف وحارب وأن لم يقتل كان الإمام مخيراً وتأول مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى في كتابه: (أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) 1 (قال) قد جعل الله الفساد مثل القتل (قلت) وكذلك أن قتل ولم يأخذ المال، (قال) أن أخاف ونصب ولم يأخذ المال فإن الإمام مخير (قال) مالك وليس كل المحاربين سواء (قال) مالك منهم من يخرج بعصاء أو بشيء فيؤخذ على تلك ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل (قال) مالك فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أرى في ذلك بأساً (قلت) وما أيسره عند مالك (قال) أيسره إذا أخاف أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفى إليه (قلت) وإلى أي موضع ينفي هذا المحارب إليه إذا اخذ بمصر (قال) قد نفى عمر بن عبدالعزيز من مصر إلى شعب ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لأنه قال قد كان ينفي عندنا إلى فدل أو جبر وقد كان لهم سجن يسجنون فيه وينفي عندنا إلى خيبر وقد كان لهم سجن يسجنون فيه (قلت) وكم يسجن حيث ينفي (قال) مالك يسجن حتى تعرف له توبه (قلت) رأيت أن أخذه الإمام وقد قتل وأخذ الأموال وأخاف السبيل كيف يحكم فيه (قال) يقتله ولا يقطع يده ولا رجله عند مالك (قلت) ويصلبه (قال) قال مالك لم أسمع أحد صلب إلا عبد الملك بن مروان فإنه كان صلب الذي كان يقال له الحارث الذي كان قد أصلبه عبد الملك (قال) وقال مالك وذلك أن الإمام يجتهد في ذلك على أشنع ذلك (قلت) وكيف يصلبه في قول مالك احياً أم ميتاً (قال) لم أسمع من مالك إلا ما أخبرتك مما ذكر عن عبد الملك بن مروان فإنه صلب الحارث وهو حي وطعنه بالحربة بيده (قال) وأنا أرى أن يصلب حياً ويطعن بعد ذلك (قلت) رأيت الذي أخذه الإمام ولم يقتل ولم يفسد ولم يخف السبيل لا أنه قد حارب خرج بخشبة أو ما أشبه هذا أن يكون للإمام أن يعفو عن هذا (قال) لا يكون للإمام أن يعفو عنه عند مالك ولا عن أحد من المحاربين.

(قلت) فكم يضربه في قول مالك أهم سواء (قال) نعم والنصارى والعبيد والمسلمون في ذلك الحكم بهم واحد عند مالك إلا أنه لا نفي على العبيد (قلت) رأيت أن أخذ وأخاف السبيل وأخذ المال (قال) قال مالك إذا خرج ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل وأخذ بحضر مما خرج أو خرج بخشبة أو ما أشبه ذلك ، أمر فإن الإمام يجلد هذا وينفيه (قال) مالك وأن هو خرج وأخاف السبيل وعلا أمره ولم يأخذ المال فإن الإمام مخير أن شاء قتله وأن شاء قطع يده ورجله (قلت) فهل يجتمع مع القتل أو القطع الضرب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك (قلت) رأيت أن هو قتل وأخذ المال (قال) مالك

(1) سورة المائدة رقم الآية 32.

فأرى أن يقتل أن رأى ذلك الامام إذا أخذ المال ولم يقتل أن يقتله لأنه تعالى يقول في كتابه: (أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (1) فأخذ المال من الفساد في الأرض وإنماء يجتهد الإمام في الذي يخيف ولا يقتل ولا يأخذ مالا ويؤخذ بحضر ذلك قبل أن يطول زمانه (قال) مالك والذي تقطع يده ورجله لا أرى أن يضرب إذا قطعت يده ورجله (قلت) فإن قتل وأخذ المال يقطع يده ورجله ويقتله ولا يقطع يده ورجله في قول مالك (قال) القتل يأتي على ذلك كله (قال) يخير الإمام عند مالك إذا أخاف ولم يأخذ ما لا ولم يقتل فأخذ بحضر فأما من طال زمانة ونصب (قال) وأما الذي أخذ يحضر فإن مالكا قال لو أن الامام أخذ بأيسره لم أرى بأساً وقد فسرت لك ذلك فهذا أصل قول مالك في هذه الأشياء (قلت) أريت أن أخذ المحاربون من المال أقل مما تقطع فيه اليد أقل من ثلاثة دراهم (قال) ليس حد المحاربين مثل حد السارق والمحارب إنما اخذ المال قليلاً أو أكثر فهو سواء والسارق لا يقطع إلا في ربع دينار (2) (قلت) أريت قطعوا على المسلمين أو على أهل الذمة أهو سواء في قول مالك (قال) نعم ولقد بلغني عن مالك أخبرني عنه من أتق به عن غير واحد أن عثمان قتل مسلماً قتل ذمياً على وجه الحرابة قتله على مال كان معه فقتله عثمان (قلت) أريت أن تابوا من قبل أن يقدر عليهم وقد كانوا أخافوا وأخذوا الأموال وجرحوا الناس (قال) مالك يوضع عنهم كل شيء إلا أن يكونوا قتلوا فيدفعون إلى أولياء القتلى وأن أخذوا المال أغرموا المال (قلت)، وكذلك الجراحات (قال) نعم (قلت) ويدراً عليهم القتل والقطع في الذي كان يجب عليهم لو أخذوا قبل أن يتوبوا فأما ما صنعوا في أموال الناس وفي دمائهم وفي ابدانهم فهم يؤخذون بذلك عند مالك إلا أن يعفو عنهم (قال) نعم (قلت) أريت أن كانوا محاربين قطعوا على الناس الطريق فقتلوا رجلاً قتله واحد منهم إلا أنهم كانوا اعوانا لله في تلك الحال إلا أن هذا الواحد منهم ولي القتل حين زاحفهم ثم تابوا وأصلحوا فجاء ولي المقتول يطلب دمه أيقتلهم كلهم أم يقتل الذي قتل وليه وحده (قال) قال مالك يقتلوا كلهم إذا أخذوا على تلك الحال (قال) ابن القاسم فإن تابوا قبل إن يؤخذوا فأتى أولياء المقتول يطلبون دمه دفعوا كلهم إلى أولياء المقتول فقتلوا من شاؤوا وعفوا عن من شاؤوا منهم وأخذوا الدية ممن شاؤوا وقد ذكر مالك عن عمر بن الخطاب حين قال لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً<sup>3</sup> فهذا يدل على أنهم شركاء في قتله

(1) سورة المائدة رقم الآية 32.

(2) الأمام/ مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، رواية الإمام/ سحنون بن سعيد السنوي، عن الإمام/ عبدالرحمن بن قاسم، ومعها مقدمات ابن رشد، المجلد الرابع، الجزء الرابع، دار الفكر والنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ص428، 429.

(3) رواه عبدالرزاق 476/9 رقم 18075 والبيهقي 40/8.

فذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من شأوا منهم ويعفون عن شأوا منهم(قال) ولقد قال لي مالك في قوم خرجوا فقطعوا الطريق فتولى رجل منهم أخذ مال كان مع رجل ممن أخذ أخذه منه والأخرون وقوف إلا أنه بهم قوى وأخذ المال فأراد بعض من لم يأخذ المال التوبة وقد أخذ المال الذي أخذه ودفع إلى الذي لم يأخذ حصته ماذا ترى عليه حين تاب أخصته الذي أخذ أم المال كله(قال) بل أرى المال كله عليه لأنه إنما قوى الذي أخذ المال بهم والقتل أشد من هذا فهذا يدل على ما أخبرتك به من القتل ولقد ذكر عن عمر بن الخطاب أن بعضهم كان ربيبة للذين قتلوه فقتله عمر معهم(قلت) أرايت أن كانوا قد أخذوا المال فلما تابوا كانوا عدما لا مال لهم أيكون ذلك لأصحاب المال ديناً عليهم في قول مالك ( قال ) نعم.(قلت) فإن أخذوا قبل أن يتوبوا أقيم عليهم الحد فقطعوا أو قتلوا ولهم أموال أخذت أموال الناس من أموالهم وأن لم يكن لهم يومئذ مال لم يتبعوا بشيء مما أخذوا بمنزلة السرقة ( قال ) نعم وهو قول مالك فيما بلغني ممن أتق به وهو رأيي ( قلت ) أرايت أن أخذهم الإمام وقد قتلوا أو جرحوا وأخذوا الأموال فعفا عنهم أولياء القتلى وأولياء الجراحات وأهل الاموال أيجوز عفوهم في قول مالك أم لا(قال) قال مالك لا يجوز العفو ههنا ولا يجوز للإمام أن يعفوا لأن هذا من حدود الله قد بلغ السلطان فلا يجوز فيه العفو ولا يصلح لأحد أن يشفع فيه لأنه حد من حدود الله(قلت) فإن تابوا وأصلحوا وقد قتلوا أناساً من أهل الذمة ولم يقتلوا أحد غيرهم(قال) أرى أن الدية في أموالهم لا ولياء القتلى لان المسلم لا يقتل بذمي عند مالك(قلت) فإن كانوا ذميين كان عليهم القود في قول مالك (قال) نعم لأن مالكا قال يقتل النصراني بالنصراني (قلت) وكيف تعرف توبه هؤلاء النصارى المحاربين في قول مالك(قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن تركوا ما كانوا عليه قبل أن يقدر عليهم فلا أرى أن يقام عليهم حد المحاربين(قلت) أرايت أن كانت فيهم امرأة أياكون عليها في قول مالك سيسأل الرجل أم لا وهل يكن النساء محاربات في قول مالك أم لا (قال) أرى أن النساء والرجال في ذلك سواء (قلت) والصبيان (قال) لا يكونوا محاربين حتى يحتلموا عند مالك لأن الحدود لا تقام عليهم عند مالك والحراية حد من الحدود والنساء إنما صرن محاربات فأن مالكا قال تقام عليهن الحدود والحراية حد من حدود الله(قلت) أرايت أن قطعوا الطريق في مدينتهم التي خرجوا منها فأخذوا أياكونون محاربين في قول مالك(قال) نعم(قلت) أرايت أن خرج مرة فأخذه الإمام فقطع يده ورجله . قال مالك وإذا نصب وأخاف وحارب فإن الإمام مخيرا وتأول مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى في كتابه:( أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا )<sup>(1)</sup> (قال) قد

(1) سورة المائدة رقم الآية 32.



جعل الله الفساد مثل القتل(قلت) وكذلك أن قتل فقط ولم يأخذ المال(قال) أن أخاف ونصب ولم يأخذ المال فإن الأمام مخير(قال) مالك وليس كل المحاربين سواء (قال) مالك منهم من يخرج بعضاً أو بشيء فيؤخذ على تلك الحال ولم يخف السبيل ولم يأخذ مال ولم يقتل(قال) مالك فهذا لو أخذ فيه بايسرة لم أرى في ذلك بأساً(قلت) وما أيسرة عند مالك (قال) ايسرة أن يجلد وينفي ويسجن في الموضع الذي نفى إليه(قلت) وإلى أي موضع ينفي هذا المحارب إليه أخذ بمصر (قال) قد نفى عمر بن عبدالعزيز من مصر الي شعب ولم اسمع من مالك فيه شيئاً إلا انه قال قد كان ينفي عندنا إلى خبير وقد كان لم سجن يسجنون فيه(قلت) وكم يسجن حيث ينفي (قال) مالك يسجن حتى يعرف له توبه.(قلت) أرأيت أن أخذه الإمام وقد قتل وأخذ الأموال وأخاف السبيل كيف يحكم فيه(قال) يقتله ولا يقطع يده ولا رجله عند مالك(قلت) ويصلبه (قال) قال مالك لم أسمع أحد صلب إلا عبد سليمان ابن مروان فإنه كان صلب الذي كان يقال له الحارث الذي كان قد أصلبه عبد الملك(قال) وقال مالك وذلك لأن الإمام يجتهد في ذلك على أشنع ذلك(قلت) وكيف يصلبه في قول مالك أحياناً أم ميتا قال لم أسمع من مالك إلا ما أخبرتك مما ذكر عن عبد الملك بن مروان فإنه صلب الحارث وهو حي وطعنه بالحراية بيده(قال) وأرى أن يصلب حياً ويطعن بعد ذلك (قلت) أرأيت الذي أخذه الإمام ولم يقتل ولم يفسد ولم يخف السبيل لأنه قد حارب خرج بخشبة أو ما أشبهه يفسد ولم يخف السبيل لأنه قد حارب خرج بخشبة أو ما أشبهه هذا يكون للإمام أن يعفوا عن هذا(قال) لا يكون للإمام أن يعفو عن هذا عند مالك ولا عن أحد من المحاربين (قلت) فكم يضربه في قول مالك(قال) يجتهد الإمام برأيه في ضربه ونفيه (قلت) أرأيت المحاربين من أهل الذمة واهل الإسلام في قول مالك أهم سواء (قال) نعم والنصارى والعبيد والمسلمون في ذلك الحكم فيهم واحد عند مالك الا أنه لا نفى على العبيد (قلت) أرأيت أن أخذ وأخاف السبيل وأخذ المال(قال) قال مالك إذا خرج ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل وأخذ بحضر فما خرج أو خرج بخشبة أو ما أشبه ذلك ولم ينصب ويعلو أمره فإن الإمام يجلد هذا وينفيه (قال) مالك وأن هو خرج وأخاف السبيل وعلا أمره ولم يأخذ المال فإن الإمام مخير أن شاء قتله وأن شاء قطع يده ورجله(قلت) فهل يجتمع مع القتل أو القطع الضرب(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك (قلت) أرأيت أن هو قتل وأخذ المال وأخاف أيكون للإمام أن يقطع يده ورجله ولا يقتله (قال) لا يكون ذلك إلى الإمام أذا قتل وأخذ المال (قال) مالك فأرى أن يقتل أن رأى ذلك الإمام إذا أخذ المال ولم يقتل أن يقتله قتله لأن الله يقول في كتابه: ( أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ

فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّهَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا<sup>(1)</sup> فا أخذ المال من الفساد في الأرض وإنما يجتهد الإمام في الذي يخيف ولا يقتل ولا يأخذ مالا ويؤخذ بحضرة ذلك قبل أن يطول زمانة (قال) مالك والذي تقطع يده ورجله لا أرى أن يضرب إذا قطعت يده ورجله (قلت) فإن قتل وأخذ المال يقطع يده ورجله ويقتله أو يقتله ولا يقطع يده ورجله في قول مالك(قال) القتل يأتي على ذلك كله (قال) وإنما يخير الإمام عند مالك إذا خاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل فأخذ بحضرة ذلك فاما من طال زمانة ونصب نصباً شديداً فهذا لا يكون الأمام فيه مخيراً ويقتله الأمام(قال) وأما الذي أخذ بحضرة الخروج فإن مالكا قال في هذا لو أن الإمام أخذ بأيسرة لم أرى بذلك بأساً وقد فسرت لك ذلك فهذا أصل قول مالك في هذه الأشياء (قلت) أريت أن أخذ المحاربون من المال أقل مما تقطع فيه اليد أقل من ثلاثة دراهم (قال) ليس حد المحاربين مثل حد السارق والمحارب إذا أخذ المال قليلاً أو كثيراً فهو سواء والسارق لا يقطع الا إذا بلغ النصاب<sup>(2)</sup>.

**(2)المذهب الشافعي : باب حد قاطع الطريق:** من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو برية وجب على الأمام طلبه لأنه اذا ترك قويت شوكته وكثر الفساد به في قتل النفوس وأخذ الأموال فإن وقع قبل أن يأخذ المال ويقتل النفس عزر وحبس على حسب مايراه السلطان لأنه تعرض للدخول في معصية عظيمة فعزر كالمعرض للسرقة بالنقب والمتعرض للزنا بالقبلة، وأن أخذ نصاباً محرزاً بحرر مثله ممن يقطع يسرقه ماله وجب عيه قطع يده اليمنى ورجلة اليسرى، لما روى الشافعي عن ابن عباس أنه قال في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا وتقام عليهم الحدود لأنه ساوى السارق في أخذ النصاب على وجه لا يمكن الاحتراز منه فساواه في قطع اليد وزاد عليه بإخافة السبيل بشهر السلاح فغلظ بقطع الرجل فإن لم يكن له اليد اليمنى وله الرجل اليسرى قطع الرجل لأن الحد تعلق بهما فإذا فقد أحدهما تعلق الحد بالباقي، كما قلنا في السارق إذا كانت له يد ناقصة الأصابع، وأن لم يكن له اليد اليمنى ولا الرجل اليسرى أنقل القطع إلى اليد اليسرى والرجل اليمنى، لأن ما يبدأ به معدوم فتعلق الحد بما بعده وأن أخذ دون النصاب لم يقطع. وخرج أبو علي بن خيران قولاً آخر أنه لا يعتبر النصاب كما لا يعتبر التكافؤ في القتل في المحاربة في أحد القولين، وهذا خطأ لأنه قطع يجب بأخذ المال. شرط فيه النصاب كالقطع في السرقة، فإن أخذ المال من

(1) سورة المائدة رقم الآية 32.

(2)الإمام، مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، رواية الإمام/ سحنون بن سعيد السنوحي ، المرجع سابق ص 431،430.

غير حرز بأن انفرد عن القافلة أو أخذ من جمال مقطرة ترك القائد تعاهدها لم يقطع لأنه قطاع يتعلق يأخذ المال فشرط فيه الحرز كقطع السرقة. وأن قتل ولم يأخذ المال أُنحتم قتله ولم يجز لولي الدم العفو عنه، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: نزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم من قتل ولم يأخذ المال قتل، والحد لا يكون إلا حتماً، ولأن ما أوجب عقوبة في غير المحاربة فغلظت العقوبة فيه بالمحاربة، كأخذ المال يغلظ بقطع الرجل وأن جرح جراحة توجب القود فهل يتحتم القود؟ فيه قولان. (أحدهما) أنه يتحتم، لأن ما أوجب القوة في غير المحاربة أُنحتم القود فيه في المحاربة كالقتل. (والثاني) أنه لا يتحتم لأنه تغليظ لا يتبعض في النفس فلم يجب فيما دون النفس كالكفارة. وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أصحابنا من قال يصلب جا ويمنع الطعام والشراب حتى يموت، وحكى أبو العباس بن القاص في التخليص عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: يصلب ثلاثاً قبل القتل، ولا يعرف هذا للشافعي، والدليل على أنه يصلب بعد القتل قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة"<sup>(1)</sup>.

وإن كان الزمان بارداً أو معتدلاً صلب بعد القتل ثلاثاً، وإن كان الحر شديداً وخيف عليه التغيير قبل الثلاث حنط وغسل وكفن وصلى عليه. وقال أبو علي بن أبي هريرة رحمه الله يصلب إلى أن يسيل صديده وهذا خطأ لأن في ذلك تعطيل أحكام الموتى من الغسل والتكفين والصلاة والدفن، وإن ما حد فهل يصلب فيه وجهان: (أحدهما) وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفرايني رحمه الله أنه لا يصلب لأن الصلب تابع للقتل وصفه له، وقد سقط القتل فسقط الصلب. (والثاني) وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله أنه يصلب لأنهما حقان فإذا تعذر أحدهما لم يسقط الآخر. وإن وجب عليه الحد ولم يقع في يد الإمام، طلب إلى أن يقع فيقام عليه الحد لقوله عز وجل "أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ"<sup>(2)</sup> وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود<sup>(3)</sup>. ولا يجب ما ذكرناه من الحد الا على من باشر القتل أو أخذ المال فأما من حضر رداءً لهم أو عينا فلا يلزمه الحد لقوله صلى الله عليه وسلم أو أخذ المال فأما من حضر رداءً لهم أو عينا فلا يلزمه الحد لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزناء بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق"<sup>(4)</sup> ويعزر لأنه أعان على معصية فعزر، وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال وجب على من

(1) رواه أبو داود 4472، والترمذي 60/4.

(2) سورة المائدة الآية رقم 33.

(3) سورة المائدة الآية رقم 33.

(4) رواه البخاري 2521/6 ومسلم 1302/3 رقم 1676..

قتل القتل وعلى من أخذ المال القطع لأن كل واحد منهم أنفراد بسبب حد فأختص بحدّه. إذا قطع قاطع الطريق اليد اليسرى من رجل وأخذ المال قدم قطع القصاص سواء تقدم على أخذ المال أو تأخر، لأن حق الأدمي أكد، فإذا اندمل موضع القصاص قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى لأخذ المال، ولا يوالى بينهما لأنهما عقوبتان مختلفتان فلا تجوز الموالاتة بينهما، وإن قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وأخذ المال وقلنا إن القصاص يتحتم، نظرت فإن تقدم أخذ المال سقط القطع الواجب بسببه، لأنه يجب تقديم القصاص عليه لتأكيد حق الأدمي، وإذا قطع للأدمي زال ما تعلق الوجوب به لأخذ المال فسقط وأن تقدمت الجناية لم يسقط الحد لأخذ المال فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى فتعلق باليد اليسرى والرجل اليمنى. وإن تاب قاطع الطريق بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء فإوجب عليه من حد المحاربة لقوله عز وجل: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (1) فشرط في العفو عنهم أن تكون النوبة قبل القدرة عليهم، فدل على أنهم إذا تاب بعد القدرة لم يسقط عنهم، وإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بالمحاربة، وهو انتقام القتل والصلب وقطع الرجل، وهل يسقط قبل التوبة. وجب بإخذ المال في المحاربة فسقط بالتوبة قبل القدرة كقطع الرجل وقول أبي إسحاق أنه لا يسقط لأنه قطع يد لأخذ المال فلم يسقط بالتوبة قبل القدرة كقطع السرقة. فأما الحد الذي لا يختص بالمحاربة ينظر فيه فإن كان للأدمي وهو حد القذف لم يسقط بالتوبة لأنه حق للأدمي فلم يسقط بالتوبة كالقصاص، وأن كان لله عز وجل وهو حد الزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر ففيه قولان: — (أحدهما) أنه لا يسقط بالتوبة لأنه حد لا يختص بالمحاربة فلم يسقط بالتوبة كحد القذف ( والثاني) أنه يسقط وهو الصحيح، والدليل عليه قوله عز وجل في الزنا ( فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا) (2) وقوله تعالى : (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (3) وقوله صلى الله عليه وسلم (التوبة تجب ما قبلها) (4) ولأنه حد خالص لله تعالى فسقط بالتوبة كحد قاطع الطريق. فإن قلنا أنها تسقط نظرت فإن كانت وجبت في غير المحاربة لم تسقط بالتوبة حتى يقفون بها الإصلاح في زمان يوثق بتوبه لقوله تعالى: ( فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا) ولقوله تعالى : ( فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ) فعلق العفو بالتوبة والإصلاح، ولأنه قد يظهر

(1) سورة المائدة الآية رقم 34

(2) سورة النساء رقم الآية 16

(3) سورة المائدة رقم الآية 3911

(4) رواه ابن ماجه 1419/2 رقم 4250.

التوبة للنقية فلا يعلم صحتها حتى يقترن بها الاصلاح في زمان يوثق فيه بتوبته، وأن وجبت عليه الحدود في المحاربة سقطت بإظهار التوبة والدخول في الطاعة لأنه خارج من يد الإمام ممتنع عليه فإذا أظهر التوبة لم تحمل توبته على النقية. (الشرح) أثر ابن عباس (إذا قتلوا وأخذوا المال) وأخرجه البيهقي والشافعي في مسنده أثر ابن عباس (نزل جبريل بالحد فيهم) أخرجه البيهقي، قلت وفي حديث العرنيين المتفق عليه وعتاب الله عز وجل لنبيه حينما قتلهم وسمل أعينهم ما ينص على وجوب الحد عليهم بما اجترحوا فقط، واختلاف الحدود باختلاف الأفعال كما قال ابن عباس حديث (إذا قتلتم) أخرج مسلم عن أبي يعلى شداد ابن اوس عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (أن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)<sup>1 2</sup>

قال بن حزم في المراتب: وأنفقوا أن الغاصب المجاهر الذي ليس محارباً هو قاطع الطريق وهو من شهر السلاح بلا سلاح خارج المصر سواء كان مسلماً أو ذمياً، وقال ابن حزم هو مسلم عاص، وأختلفوا في داخل المصر، فقال مالك، داخله وخارجه سواء واشترط الشافعي الشوكة ولم يشترط العدد والشوكة عند قوة المغالبة، وقال أبو حنيفة لا تكون محاربة في المصر، وقالت الحنابلة في صحراء أو في مصر وهو الأصح والله تعالى أعلم. أما ما يجب على المحارب فقال مالك إن قتل قتل ولا بد وليس للإمام تخيير قطعة ولا نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه وأما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعة أو نفيه والتخيير راجع إلى أجتهد الإمام، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى أن هذه العقوبة مرتبه على الجنایات فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل ولا يقاطع إلا من أخذ المال ولا ينفي إلا من لم يأخذ المال ولا قتل، وقال قوم الإمام مخير فيهم على الإطلاق. وأختلفوا في صلبة فقال قوم: أنه يصلب حتى يموت جوعاً، وقال قوم بل يقتل ويصلب معاً، وهؤلاء منهم من قال: يقتل أولاً ثم يصلب، وهو قول أشهب وقيل أنه يصلب حياً ثم يقتل في الخشبة، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون، ومن رأى أنه يقتل أولاً ثم يصلب صلى عليه عنده قبل الصلب ومن رأى أنه يقتل في الخشبة، فقال بعضهم: لا يصلب عليه تنكيلاً له، وقيل يقف خلف الخشبة ويصلب عليه، وقال سحنون: ينزل من عليها ويصلب عليه وهل يعاد إلى الخشبة بعد الصلاة فيه قولان، وذهب أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام. وقال ابن حزم أن قتل فقد حرم صلبه

(1) رواه البخاري 2235/5، برقم 5651، البيهقي في شعب الإيمان 334/4 رقم 5312.

(2) الأمام المحقق/ محمد حسين العقبي: المجموع، شرح المهذب، الجزء الثامن عشر، وهو الجزء الأخير، الكلمة الثانية، الناشر/ زكرياء علي يوسف ص، 240-244.

وقطعة ونفيه، وأن قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه، وأن ألقى فقد حرم قتله وصلبه وقطعة، وأن صلب فقد حرم قتله وقطعة ونفيه لا يجوز البتة غير هذا. وقال ابن حزم: أن قتل فقد حرم صلبة وقطعة واقية وأن قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه، وأن ألقى فقد حرم قتله وصلبه وقطعة، وأن صلب فقد حرم قتله وقطعة ونفيه لا يجوز السنة غير هذا. أما القطع في حقهم فهو أن تقطع يده اليمنى ورجلة اليسرى ثم إن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، وأختلف إذا لم تكن له اليمنى، فقال ابن القاسم تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى، وقال أشهب تقطع اليد والرجل اليسرى. واختلفوا في التنفي فقيل أن النفي هو السجن، وقيل أن النفي هو أن ينفي من بلد إلى بلد فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته، وهو قول ابن القاسم عن مالك ويكون أقل البلدين ما تقتصر فيه الصلاة، والقولان عن مالك وبالأول قال أبو حنيفة وقال ابن الماجشون النفي هي فرارهم من الإمام لإقامة الحد عليهم، فأما أن ينفي بعد أن يقدر عليه فلا. وقال الشافعي: أما النفي فغير مقصود، ولكن أن هربوا شردناهم في البلاد بالإتباع، وقيل هو عقوبة مقصودة، فقيل على هذا ينفي ويسجن دائماً وكلها من الشافعي وقالت الحنابلة: إن أخافوا الناس ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم، وقيل فلا يأووا إلى بلد عاماً وقيل يعزروا بما يردعهم. والظاهر أن النفي هو تغريبهم عن وطنهم: وأما حكم المحاربين فإن يحاربهم الأمام، فإذا قدر على واحد منهم لم يقتل إلا إذا كانت الحرب قائمة، أما إذا أسر بعد أنقضاء الحرب فإن حكمه حكم البدعي واختلفوا في توبته على:

- (1) هل تقبل توبته؟.
- (2) أن قبلت فما صفة المحارب الذي تقبل توبته.
- (3) هل يسقط الحكم بالتوبة؟.
- (4) قال أهل العلم تقبل توبته، وأما صفة التوبة التي تسقط الحكم فقد اختلفوا فيها

على ثلاثة أقوال:

(أحدها) أن تكون توبته بوجهين: بأن يترك ما هو عليه وأن لم يأت الأمام. (الثاني) أن يلقي سلاحه ويأتي الأمام طائعاً، وهو مذهب ابن القاسم والقول الثاني أن توبته أنما تكون بأن يترك ما هو عليه، وهذا هو قول ابن الماجشون، والقول الثالث أن توبته أنما تكون بالمجيء، إلى الإمام وأن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه حكماً من الأحكام إن أخذ قبل أن يأتي الأمام وتحصيل ذلك هو أن توبته قيل إنها تكون بأن يأتي الإمام قبل أن يقدر عليه وقيل أنها أنما تكون إذا ظهرت توبته قبل القدرة فقط، وقيل تكون بالأمرين جميعاً، وأما صفة المحارب الذي تقبل توبته فإنهم اختلفوا فيها أيضاً على ثلاثة أقوال (أحدهما) أن يلحق

بدار الحرب (والثاني) أن تكون له فئة والثالث كيفما كانت له فئة أو لم تكن لحق بدار الحرب أو لم يلحق، وأختلف في المحارب اذا امتنع فأمنه الامام على أن ينزل، فقيل له الأمان وسقط عنه حد الحرابة، وقيل لا أمان له لأنه أنما يؤمن المشرك، وأما ما تسقط السنة النبوية فأختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:-

- 1- أن التوبة أنما تسقط عنه حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الأدميين، وهو قول مالك.
- 2- أن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله، ويتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول.
- 3- أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ويؤخذ بالدماء، وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تتبع ذمتهم.
- 4- أن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الأدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده.

وما احتواه هذا الباب من أحكام أو جزها فيما يلي:-

1- تعددت الأقوال فيمن تتحقق فيه صفة المحاربة من المسلمين" منها أنه اللص المجاهر بلصوصيته المكابر المصر على ذلك في المدينة، ومنها أنه اللص المجاهر بلصوصيته المصر على ذلك في الصحراء دون المدينة ومنها أنه الكثير في الفسق والفجور، وقد أوردها الطبراني في تفسيره.

ثم قال إن أولها بالصواب قول من قال إن المحارب لله ورسوله من حارب سابلة<sup>(1)</sup> المسلمين وأمنهم وأغار عليهم في أمصارهم وقراهم وأخاف عباد الله وقطع طريقهم وأخذ أموالهم وتوثب على حرمتهم فجوراً أو فسقاً.

2- للإمام أن يعاقب المحارب بأية عقوبة من عقوبات الآية، وقال الطبراني بعد أن أورد كافة الآراء وإن أولها بالصواب من أوجب على المحارب العقوبة على قدر استحقاقه وجعل الحكم على المحاربين مختلفاً باختلاف أعمالهم.

(1) السبالة:- درب طريق، مسلك، سبيل، سكة، شارع، حارة- الأستاذ/ مجيد طراد، المعجم المفضل في المترادفات في اللغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى لوزان 2009م، ص277.

- 3- المحاربون من المسلمين توبتهم بينهم وبين الله، وعلى الإمام أن يقيم بهم حدود ما ارتكبه من جرائم، وإن بقى في يد المحارب النائب من المال الذي أخذه فلإمام أن يسترده منه ويرده إلى أصحابه، وإذا طلب ولي قتيل دم منه واقام البينة فعلى الإمام أن يقيم عليه الحد وقال الشافعي ليس لولي عليهم حق قود ولا قصاص.
- 4- فرض بعضهم حالة ارتداد مسلم إلى الكفر ثم إرتكابه القتل والنهب قبل عودته إلى الإسلام تائباً قبل القدرة عليه منع بعضهم سقوط الحد عنه بالتوب ووافق الطبري إلى عكسه والحسن البصري.
- 5- للإمام أن يقيم عليه حد واحد بما ذكرته الآيه ولا يجمع عليه حدين وبه قال المصنف رحمه الله تعالى..(1).

**1)المذهب الحنفي :** أن الكلام في قطع الطريق على نحو الكلام في السرقة، وذلك في اربعة مواضع: في بيان ركن قطع الطريق وفي بيان شرائط الركن وفي بيان ما يظهر به قطع الطريق عند القاضي وفي بيان حكم قطع الطريق. أما ركنه فهو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصاء والحجر والخشب ونحوها، لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك، وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ لأن القطع يحصل بالكل كما في السرقة، ولأن هذا من عادة القطع، أعنى المباشرة من البعض والإعانة من البعض بالتسمير للدفع فلو لم يلحق التسبب بالمباشرة في سبب وجوب الحد لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق وانسداد حكمه وأنه قبيح، ولهذا الحق التسبب بالمباشرة في السرقة، كذا ههنا. وأما الشرائط فأنواع، بعضها يرجع إلى القاطع خاصة وبعضها يرجع إلى المقطوع عليه خاصة، وبعضها يرجع إليهما جميعاً، وبعضها يرجع إلى المقطوع له وبعضها يرجع إلى المقطوع فيه. وأما الشرائط فأنواع، بعضها يرجع إلى القاطع خاصة وبعضها يرجع إلى المقطوع عليه خاصة، وبعضها يرجع إليهما جميعاً، وبعضها يرجع إلى المقطوع له وبعضها يرجع إلى المقطوع فيه. أما الذي يرجع إلى القاطع خاصة فأنواع: منها أن يكون عاقلاً، ومنها أن يكون بالغاً، فإن كان صبيّاً أو مجنوناً فلا حد عليهما لأن الحد عقوبة فيستدعى جناية وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جنائية، ولهذا لم يتعلق

(1) الأمام المحقق/ محمد حسين العقبى: المجموع شرح المذاهب، المرجع السابق، ص245-249.



به القاطع في السرقة، كذا هذا. ولو كان في القطاع صبي أو مجنون فلا حد على أحد في قولهما، وقال أبو يوسف رحمة الله: أن كان الصبي هو الذي يلي القطع فكذا، وأن كان غيره حد حد العقلاء البالغين. ومنها الذكورة في ظاهر الرواية حتى لو كانت في القطاع امرأة فو لبت القتال وأخذ المال دون الرجال لا يقام الحد عليها في الرواية المشهورة، وذكر الطحاوي رحمه الله وقال: " النساء والرجال في قطع الطريق سواء. وعلى قياس قوله تعالى يقام الحد عليها وعلى الرجال ". وجه ما ذكره الطحاوي أن هذا حد يستوي في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود، ولأن الحد أن كان هو القطع فلا يشترط في وجوبه الذكورة والأنوثة كسائر الحدود، فلا يشترط في وجوبه الذكورة كحد السرقة وأن كان هو القتل فكذا كحد الزنا وهو الرجم إذا كانت محصنة. وجه الرواية المشهورة أن ركن القطع وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة لأ يتحقق من النساء عادة لرقه قلوبهن وضعف بنيتهن فلا يكن من أهل الحراب، ولهذا لا يقتلن في دار الحرب، بخلاف السرقة لأنها أخذ المال على وجه الاستخفاء ومسارقة الأعين، والانوثة لا تمنع من ذلك وكذا أسباب سائر الحدود تتحقق من النساء كما تتحقق من الرجال. وأما الرجال الذين معها فلا يقام عليهم الحد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، سواء باشروا معها أو لم يباشروا، فرق أبو يوسف بين الصبي وبين المرأة حيث قال : اذا باشر الصبي لاحد على من لم يباشر من العقلاء البالغين، وإذا باشرت المرأة تحد كالرجال، ووجه الفرق له أن أمتناع الوجوب على المرأة ليس لعدم الأهلية لأنها من أهل التكليف، ألا ترى أنه تتعلق سائر الحدود بفعلها بل لعدم المحاربة منها أو نقصانها عادة، وهذا لم يوجد في الرجال فلا يمتنع وجوب الحد عليهم، وامتناع الوجوب على الصبي لعدم أهلية الوجوب لأنه ليس من أهل الإيجاب عليه ولهذا لم يجب عليه سائر الحدود، فإذا أنتفى الوجوب عليه وهو أصل أمتنع التبعية ضرورة<sup>(1)</sup>، وجه قولهما أن سبب الوجوب شيء واحد وهو قطع الطريق، وقد حصل ويجب عليه ومن لا يجب عليه فلا يجب أصلاً. كما إذا كان فيهم صبي أو مجنون. وأما الحرية فليست بشرط لعموم قوله تبارك وتعالى: ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ) (2) من غير فصل بين الحر

(1) العلامة الفقيه/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي عام 587هـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء التاسع، الناشر، زكريا علي يوسف، طبعة الأمام، القاهرة، مصر، ص4284:4283.

(2) سورة المائدة الآية 33

والعبد، ولأن الركن وهو قطع الطريق يتحقق من العبد حسب تحققه من الحر فليزمه حكمه كما يلزم الحر، وكذلك الأسلام.

وأما الذي يرجع إلى المقطوع عليه خاصة فنوعان: أحدهما أن يكون مسلماً ذمياً فإن كان حربياً مستأمناً لا حد على القاطع، لأن مال الحربي المستأمن ليس بمعصوم مطلق بل في عصمته شبهة العدم لأنه من أهل دار الحرب وإنما لعصمه يعارض الأمان مؤقتة إلى غاية العود إلى دار الحرب فكان في عصمته شبهة الإباحة فلا يتعلق الحد بالقطع عليه كما لا يتعلق بسرقة ماله، بخلاف الذمي، لأن عقد الذمة أفاد له عصمه ماله على التأبيد فتعلق الحد بأخذه كما يتعلق بسرقة ماله. والثاني: أن تكون يده صحيحة بأن كانت يد ملك أو يد امانة أو يد ضمان، فإن لم تكن صحيحة كيد السارق لحد على القاطع كما لا حد على السارق. وأما الذي يرجع إليهما جميعاً فواحد وهو أن لا يكون في القطع ذو رحم محرم من أحد من المقطوع عليهم، فإن كان لا يجب الحد لأن بينهما تبسطا في المال والحرز لوجود الأذن بالتناول عادة فقد أخذ مالا لم يحزره عنه الحرز التي في الحضر ولا السلطان الجاري في السفر فأورث ذلك شبهة في الأجانب لأتحد السبب وهو قطع الطريق، وكان الجصاص يقول: جواب الكتاب محمولاً على ما إذا كان المأخوذ مالا متروكاً بين المقطوع عليهم وفي القطع من هو غير رحيم يحرم من أحدهم، فأما إذا كان لكل واحد منهم مالا مفرز يجب الحد على البالغين. وأما الذي يرجع إلى المقطوع له، وهو أن يكون المأخوذ مالا متقوماً معصوماً ليس فيه لأحد حق الأخذ ولا تأويل التنازل ولا تهمة التنازل مملوكاً لا ملك فيه للقاطع ولا تأويل الملك ولا شبهة الملك محرراً مطلقاً بالحافظ ليس فيه شبهة العدم نصاباً، كاملاً عشرة دراهم أو مقدراً بها حتى لو كان المال المأخوذ لا يصيب كل واحد من القطع عشرة لا حد عليهم، وقد ذكرنا لكل هذه الشرائط والمسائل التي تخرج عليها في كتاب السرقة وشرط الحسن بن زياد في نصاب قطع الطريق أن يكون عشرين درهما فصاعداً وقال عيسى بن زياد: أن قتلوا قتلوا، وأن كان ما أخذ كل واحد منهم أقل من عشرة. وجه قول الحسن: أن الشرع قدر نصاب السرقة بعشرة والواجب فيها قطع طرف الواحد وبها يقطع طرفان فيشترط نصابان وذلك عشرون. وجه قول عيسى رحمه الله أن أجمعنا على أنهم لو قتلوا ولم يأخذوا المال أصلاً قتلوا، فإذا أخذوا شيئاً من المال وأن قل أولى أن يقتلوا. وأن الفرق بين النوعين وهو أنهم لما قتلوا ولم يأخذوا المال أصلاً علم أن مقصودهم القتل لا المال، والقتل جنائية متكاملة في نفسها فيجازى بعقوبة متكاملة وهي القتل، ولما أخذوا المال وقتلوا دل أن مقصودهم المال وإنما قتلوا ليتمكنوا من أخذ المال، وأخذ المال لا يتكامل جنائية إلا إذا كان المأخوذ نصاباً. وأما الذي يرجع إلى المقطوع فيه وهو المكان فنوعان (أحدهما): أن يكون قطع الطريق إلى دار

الإسلام، فإن كان في دار الحرب لا يجب الحد لأن المتولي لأقامه الحد هو الإمام وليس له ولاية في دار الحرب فلا يقدر على الإقامة فالسبب حين وجوده لم ينعقد سبباً للوجوب لعدم الولاية فلا يعفو فيه في دار الإسلام، ولهذا لا يستوفي سائر الحدود في دار الإسلام ولهذا لا يستوفي سائر الحدود في دار الإسلام إلا وجد أسبابها في دار الحرب، كذا هذا. (والثاني):— أن يكون في غير مصر، فإن كان في مصر لا يجب الحد سواء كان القطع نهراً أو ليلاً وسواء كان بسلام أو غيره وهذا استحسان وهو قولهما والقياس أن يجب وهو قول ابي يوسف. وجه القياس أن سبب الوجوب قد تحقق وهو قطع الطريق فيجب الحد كما لو كان في غير مصر. وجه الاستحسان ان القطع لا يحصل بدون الإنقطاع والطريق لا ينقطع في الأمصار وفيما بين القرى، لأن المارة لا تمتنع عن المرور عادة فلم يوجد أسباب. وقيل أما أجاب أبو حنيفة عليه الرحمة على ما شاهدة في زمانه لأن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح فالقطاع ما كانوا يتمكنون من مغالبتهم في مصر، والآن ترك الناس هذه العادة فتمكنهم المغالبة فيجرى عليهم الحد وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله فيمن قطع الطريق بين الحيرة والكوفة أنه لا يجرى عليه الحد، لأن الغوث كان يلحق هذا الموضع في زمانه لأتصاله بالمصر والآن صار ملتحقاً بالبرية فلا يلحق الغوث فيتحقق قطع الطريق. (والثالث): أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر فإن كان أقل من ذلك لم يكونوا قطاع الطريق. وهذا على قولهما فأما على قول أبي يوسف فليس بشرط ويكونون قطاع الطريق، والوجه ما بينا فيجب الحد.

وروى عن أبي يوسف في قطاع الطريق في المصر أن قاتلوا نهراً بسلاح يقام عليهم الحد، وأن خرجوا بخشب لهم لم يقيم عليهم لأن السلاح لا يلبث فلا يلحق الغوث والخشب يلبث فالغوث يلحق وأن قاتلوا ليلاً بسلاح أو بخشب يقيم عليهم الحد لأن الغوث فلما يلحق بالليل فيستوي فيه السلاح وغيره. ولو أشهر على رجل سلاحاً نهراً أو ليلاً في غير مصر أو في مصر فقتله المشهور عله عمداً فلا شيء عليه. وكذلك أن شهر عليه عصا ليلاً في غير مصر أو في مصر، وأن كان نهراً في مصر فقتله المشهور عليه يقتل به. والأصل في هذا أن من قصد قتل إنسان لا يهدر دمه ولكن ينظر أن كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل، وأن كان لا يمكنه الدفع إلا بالقتل يباح له القتل لأنه من ضرورات الدفع، فإن شهر عليه سيفه يباح له أن يقتله لأنه لا يقدر على الدفع إلا بالقتل. ألا ترى انه لو استغاث الناس لقتله قبل أن يلحقه الغوث، إذ السلاح لا يلبث فكان القتل من ضرورات الدفع فيباح قتله، فإذا قتله فقد قتل شخصاً مباح الدم فلا شيء عليه.

وكذا اذا شهر عليه العصاء ليلاً لأن الغوث لا يلحق بالليل عادة، سواء كان في المفازة أو في المصر وأن أشهر عليه نهاراً في المصر لا يباح قتله لأنه يمكنه دفع شره بالاستغاثة بالناس، وأن كان في المفازة يباح قتله لأنه لا يمكنه الاستغاثة فلا يندفع شره إلا بالقتل فيباح له القتل. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه لو قصد قتله بما لو قتله به لو جب عليه القصاص فقتله المصود قتله لا يجب عليه القصاص لأنه يباح قتله، إذا لو لم يباح لقتله الفاسد، وإذا قتله يقتل به قصاصاً فكان فيه أتلاف نفسين فإذا أبيع قتله كان فيه أتلاف أحدهما فكان أهون. ولو قصد قتله بما لو قتله به لكان لا يجب القصاص لا يباح للمصود قتله أن يقتل القاصد، فإن قتله يجب عليه القصاص لانه ليس في ترك الإباحة ههنا أتلاف نفس فلا يباح، فإذا قتله فقد قتل شخصاً معصوم الدم على الأيد فيجب القصاص.

وأما بيان ما يظهر به القطع عند القاضي فالذي يظهر به البينة. أو الأقرار عقب خصومة صحيحة ولا يظهر بعلم القاضي. وأما حكم قطع الطريق فله حكمان، أحدهما، يتعلق بالنفس والآخر يتعلق بالمال، أما الذي يتعلق بالنفس فهو وجوب الحد، والكلام في هذا الحكم في مواضع: في بيان أصل هذا الحكم وفي بيان صفاته وفي بيان محل أقامته وفي بيان من يقيمه وفي بيان ما يسقطه بعد الوجوب وفي بيان حكم السقوط بعد الوجوب أو عدم الثبوت لمانع. أما أصل الحكم الذي يتعلق بالنفس فلن يمكن الوصول إلى معرفته إلا بعد معرفة أنواع قطع الطريق لأنه يختلف باختلاف أنواعه فنقول وبالله التوفيق.

قطع الطريق أربعة أنواع: أما أن يكون بأخذ المال لا غير وأما أن يكون بالقتل لا غير وأما أن يكون بهما جميعاً وأما أن يكون بالتخويف من غير أخذ ولا قتل، فمن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف. ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال وقتل.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله أو صلبه وأن شاء لم يقطعه وقتله أو صلبه، وقيل أن تفسير الجمع بين القطع والقتل عند أبي حنيفة رحمه الله هو أن يقطعه الإمام ولا يحسم موضع القطع بل يتركه حتى يموت، وعندهما يقتل ولا يقطع ومن أخاف ولم يأخذ مالا ولا قتل نفساً ينفي. وقال مالك رحمه الله في قاطع الطريق يخير بين الأجزية المذكورة والأصل فيه قوله عز وجل (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) <sup>(1)</sup> أحتج مالك رحمه الله بظاهر الآية وهو أن الله تبارك وتعالى ذكر الأجزية فيها بحرف (أو) وأنها للتخيير كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد فيجب

(1) سورة المائدة الآية 33

العمل بحقيقة هذا الحرف إلا حيث قام الدليل بخلافها. ولا أنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب، لأن الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادة الجناية وينتقص بنقصانها، هذا هو مقتضى العقل والسمع أيضاً، قال الله تبارك وتعالى: (وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا)<sup>(1)</sup> فالتخيير في الجناية القاصرة بالجزاء في الجزاء الذي هو جزاء في الجناية الكاملة وفي الجناية الكاملة بالجزاء الذي هو جزاء في الجناية القاصرة خلاف المشروع يحققه أن الأمة اجتمعت على أن القطاع لو أخذوا المال وقتلوا لا يجازون بالنفي وحدة وأن كان ظاهر الآية يقتضي التخيير بين الأجزية الأربع دل أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير على أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهرة اذا كان سبب الوجوب وأحداً كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد. أما إذا كان مختلفاً فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه كما في قوله تعالى (قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْتَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا)<sup>(2)</sup> أن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين بل لبيان الحكم لكل في نفسه لأختلاف سبب الوجوب وتأويله إما أن تعذب من ظلم أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحاً. ألا ترى إلى قوله (أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نَكْرًا)<sup>(3)</sup> (وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاء الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا)<sup>(4)</sup>

وقطع الطريق متنوع في نفسه وأن كان متحداً من حيث الذات. قد يكون بأخذ المال وحدة، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين وقد يكون بالتخويف لا غير، فكان سبب الوجوب مختلفاً فلا يحمل على التخيير بل على بيان الحكم لكل نوع، أو يحتمل هذا ويحتمل ما ذكرتم فلا يكون حجه مع الإحتمال، وإذا لم يمكن صرفت الآية الشريفة إلى ظاهر التخيير في مطلق المحارب.

فأما أن يحمل على الترتيب ويضم في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق، كأنه قال سبحانه وتعالى: (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا)<sup>(5)</sup>. أن أخذوا المال وقتلوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلال أن أخذوا المال لا غير أو ينفوا من الأرض أن أخافوا هكذا ذكر سيدنا جبريل عليه الصلاة والسلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع أبو بردة

(1) سورة الشورى الآية 40

(2) سورة الكهف الآية 86

(3) سورة الكهف الآية 87

(4) سورة الكهف الآية 88

(5) سورة المائدة الآية 33.

رضي الله عنه بأصحابه الطريق على أناس جائوا يريدون الإسلام ان من قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن قتل وأخذ المال صلب ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك، وإلى هذا التأويل يذهب عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وإبراهيم النخعي، وإما أن يعمل بظاهر التخيير بين الأجزية الثلاثة لكن في محارب خاص وهو الذي أخذ المال وقتل فكان العمل بظاهر التخيير على هذا الوجه أقرب من ظاهر الآية لأن الله تبارك وتعالى جمع بين القتل وقطع الطريق في الذكر، فالمحاربة هي القتل والفساد في الأرض هو قطع الطريق فأوجب سبحانه وتعالى أحد الأجزية من الفعلين بما ذكر وفيه عمل بحقيقة حرف التخيير وعمل بحقيقة ما أضيف إليه الجزاء وهو ما ذكر سبحانه وتعالى من المحاربة والسعي في الأرض بالفساد فكان أقرب إلى ظاهر الآية. إلى هذا التأويل يذهب الحسن وإبن المسيب ومجاهد وغيرهم رضي الله عنهم ثم أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أخذاً بالتأويل الأول وهو تأويل الترتيب في المحارب إذا أخذ المال. وقيل أنه يقتل لا غير، لأن سيدنا جبريل عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ما أمر. وحد قطاع الطريق لم يعرف إلا بهذا النص، ولأن أخذ المال والقتل جناية واحدة وهي جناية قطع الطريق فلا يقابل إلا بعقوبة واحدة والقتل جناية واحدة هي جناية قطع الطريق فلا يقابل إلا بعقوبة واحدة والقتل والقطع عقوبتان على أنهما إن كانتا جنائيتين يجب بكل واحدة منهما جزاء عند الأفراد حقاً لله تعالى لكنهما إذا أجتعما يدخل مادون النفس في النفس كالسارق اذا زنى وهو محصن وكمن زنا وهو غير محصن ثم أحصن فزنى أنه يرجم لا غير كذا وهنا ولأنه لا فائدة في اقامة القطع، لأن ما هو المقصود من الحد وهو الزجر وما هو غير مقصوده وهو التكفير يحصل بالقتل وحدة فلا يفيد القطع فلا يشرع وأبو حنيفة رحمه الله أخذ بالتأويل الثاني وهو التخيير بين الأجزية الثلاثة في المحارب الذي جمع بين أخذ المال والقتل وهو أحق التأويلين للآية. لما ذكرنا أن فيه عملاً بحقيقة حرف التخيير وبحقيقة ما أضيف إليه الجزاء وهو المحاربة والسعي في الأرض بالفساد فكان أقرب إلى ظاهرة الآية وإنما عرفنا حكم أخذ المال وحدة وحكم القتل وحدة لا بهذه الآية الشريفة ولكن بحديث سيدنا جبريل عليه الصلاة والسلام أو غيره، أو بالاستدلال بحالة الاجتماع وهو أنه لما وجب الجمع بين الموجبين عند وجود القطعين يجب القبول بإفراد كل واحد منهما عند الافراد، ويمكن أن يقال أنه يقول في تأويل الآية الكريمة بالترتيب فيوجب الصلب بظاهر الآية الشريفة. والقطع بالاستدلال بحالة الافراد أنه يجب على كل واحد منهما فعند الاجتماع يجب أن يجمع إلا أن في بعض المواضع قام دليل اسقاط الأخف، ولم يبق هنا بل قام دليل الوجوب، لأن مبنى هذا الباب على التعليل، ألا ترى أنه يجمع بين قطع اليد والرجل في أخذ المال ولا يجمع بينهما في أخذ المال في

المصر، وكذلك يصلب في القتل وحده ههنا ولم يجب أن يصلب في غيرة من القتل في المصر فكذا جاز أن يجمع بين الموجبين عند مباشرة النوعين ههنا دون سائر المواضع.

وأما كيفية الصلب فقد روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه يصلب حياً ثم يطعن برمح حتى يموت، وكذا ذكر الكرخي، وعن أبي عبيد أنه يقتل ثم يصلب، وكذا ذكر الطحاوي رحمه الله لأن الصلب حياً من باب المثلة ( وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن المثلة<sup>(1)</sup> ) والصحيح هو الأول لأن الصلب في هذا الباب شرع لزيادة في العقوبة تغليظاً والميت ليس من أهل العقوبة، ولأنه لو جاز أن يقال يصلب بعد الموت لجاز أن يقال تقطع يده ورجله من خلاف بعد الموت وذلك بعيد فكذا هذا، والمراد من المثلة في الحديث قطع بعض الجوارح كذا قاله محمد رحمه الله. وقيل إذا صلبه الأمام تركه ثلاثة أيام عبرة للخلق ثم يخلى بينه وبين أهله لأنه بعد الثلاث يتغير فيتضرر به الناس، وأما النفي في قوله تبارك وتعالى (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) (2). فقد اختلف أهل التأويل فيه، قال بعضهم المراد منه وينفوا من الأرض بحذف الألف ومعناه وينفوا من الأرض بالقتل والصلب، إذ هو النفي من وجه الأرض حقيقة. وهذا على قول من تأول الآية الشريفة في المحارب الذي أخذ المال، وقيل أن الأمام يكون مخيراً بين الأجزية الثلاثة، والنفي من الأرض ليس غير واحد من هذه الثلاثة في التخيير، لأن بالقتل والصلب بحصل النفي فكذا لا يجوز أن يجعل النفي مشاركاً للأجزية الثلاثة في التخيير، لأنه لا يزاحم القتل لأنه دونه بكثير. وعن إبراهيم النخعي رحمه الله في روايه أن نفيه طلبه. وبه قال الشافعي رحمه الله انه يطلب في كل بلد، والقولان لا يصحان، لأنه أن طلب في البلد الذي قطع الطريق ونفى عنه فقد ألقى ضرره إلى بلد آخر، وأن طلب من كل بلد من بلاد الإسلام ونفي عنه يدخل دار الحرب، وفيه تعريض له على الكفر وجعله حرباً لنا، وهذا لا يجوز. وعن النخعي رحمه الله في رواية أخرى أنه يحبس حتى يحدث توبة وفيه نفي عن وجه الأرض مع قيام الحياة الأ عن الموضوع الذي حبس فيه، ومثل هذا في عرف الناس يسمى نفياً عن وجه الأرض وخروجاً عن الدنيا. وأما صفات هذا الحكم فأنواع: منها أنه ينفي وجوب ضمان المال والجراحات عمداً كانت الجراحة أو خطأ، أما المال فلأنه لا يجتمع بين الحد والضمان عندنا وأما الجراحات إذا كانت خطأ فلأنها توجب الضمان، وإن كانت عمداً فلأن الجناية فيما دون النفس يسلك بها مسلك الأموال ولا يجب ضمان المال، فكذا ضمان الجراحات، وقد ذكرنا ما يتعلق من المسائل بهذا

(1) رواه الأمام/ علي بن عمر الدار قطني: سنن الدار قطني، تأليف العلامة/ ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تصحيح السيد/ عبدالله هاشم يماني المدني المنورة، الحجاز، 1386، 1966م، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، مصر، 180/3 رقم 288.

(2) سورة المائدة الآية 33.

الأصل في كتاب السرقة. ومنها أن يجري فيها التداخل حتى لو قطع قطعات فرفع في بعضها فقطعت يده ورجله فيما رفع فيه كان ذلك للقطعات كلها كما في السرقة، إلا أن ثمة التداخل لاحتمال عدم الفائدة مع بقاء محل القطع وهو الرجل اليسرى، وههنا التداخل لعدم المحل، والكلام في الضمان فيما لم يخاصم فيه ماهو الكلام في السرقة، أنه إذا كان المال قائماً برده وإن كان هالكاً فعلى الأختلاف الذي ذكرنا في كتاب السرقة. ومنها أنه لا يحتمل العفو والإسقاط والإبراء والصلح عنه، فكل ما وجب على قاطع الطريق من قتل أو قطع أو صلب يستوفي منه، سواء عفا الأولياء وأرباب الأموال عن ذلك أو لم يعفو، وسواء أبرءوا منه أو صالحوا عليه، وليس للإمام أيضاً إذا ثبت ذلك عنده تركه واسقاطه والعفو عنه، لأن الواجب حد، والحدود حقوق الله تبارك وتعالى، فلا يعمل فيها العبد ولا صلحة ولا الإبراء عنها.

وأما محل إقامة هذا الحكم فنقول: محل إقامة هذا الحكم يختلف باختلاف الحكم، فإن كان الحكم هو القتل بأن قتل أو أخذ المال وقتل أو الحبس بأن لم يأخذ المال ولم يقتل ولكنه خوف لا غير فمحل أقامته النفس. وأن كان الحكم هو القطع بأن أخذ المال لا غير فمحل أقامته اليد اليمنى والرجل اليسرى لقوله تبارك وتعالى (أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ) (1). ويعتبر في ذلك سلامه اليد اليسرى والرجل اليمنى. وكذلك حكم فعل الحداد إذا قطع اليد اليسرى مكان اليمنى متعمداً أو مخطئاً، وحكم فعل الأجنبي إذا قطع اليد اليسرى خطأ أو عمداً ههنا مثل الحكم في السرقة، وقد استوفينا الكلام في كتاب السرقة، وكذا محل القطع من اليد اليمنى هو المفصل.

وأما بيان من يقيم هذا الحكم فالذي يقيمه الأمام أو من ولاء الأمام الإقامة، ليس إلى الأولياء ولا إلى أرباب الأموال شيء بل يقيمه الامام طالب الأولياء وأرباب الأموال بالإقامة أو لم يطالبوا، وهذا عندنا، وعند الشافعي رحمه الله المولى يملك إقامة الحد على مملوكة من غير توليه الأمام.

وأما بيان ما يسقط هذا الحكم بعد وجوبه فالمسقط له بعد الوجوب أشياء ذكرناها في كتاب السرقة منها تكذيب المقطوع عليه القاطع في اقراره بقطع الطريق أنه لم يقطع عليه الطريق، ومنها رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق، ومنها تكذيب المقطوع عليه البينة، ومنها ملك القاطع المقطوع له وهو المال قبل الترافع أو بعده. ومنها توبه القاطع قبل أن يقدر عليه لقوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (2) أي رجعوا عما فعلوا فندموا على ذلك وعزموا على أن لا يفعلوا مثله في المستقبل، فدللت هذه الآية الشريفة على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به يسقط عنه

(1) سورة المائدة الآية 33.

(2) سورة المائدة الآية 34.



الحد، وتوبته برد المال على صاحبه أن كان أخذ المال لا غير مع العزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل ويسقط عنه القطع أصلاً ويسقط عنه القتل حداً. وكذلك أن أخذ المال وقتل حتى لم يكن للإمام أن يقتله ولكن يدفعه إلى أولياء القنتيل ليقتلوه، قصاصاً أن كان القتل بسلاح على ما نذكره أن شاء الله تعالى وان لم يأخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل والعزم على ترك مثله في المستقبل، وهو أن يأتي الامام عن طوع واختيار ويظهر التوبة عنده ويسقط عنه الحبس، لأن الحبس للتوبة وقد تاب فلا معنى للحبس. وكذلك السرقة الصغرى إذا تاب السارق قبل أن يظفر به ورد المال إلى صاحبه يسقط عليه القطع بخلاف سائر الحدود أنها لا تسقط بالتوبة. والفرق أن الخصومة شرط في السرقة الصغرى والكبرى، لأن محل الجناية خالص حق العباد، والخصومة تنتهي بالتوبة، والتوبة تمامها برد المال إلى صاحبه، فإذا وصل المال إلى صاحبه لم يبق له حق الخصومة مع السارق، بخلاف سائر الحدود فإن الخصومة فيها ليست بشرط، فعدمها لا يمنع من اقامة الحدود، وفي حد القذف أن كانت شرطاً لكنها لا تبطل بالتوبة، لأن بطلانها برد المال إلى صاحبه ولم يوجد، وقد روى عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه كتب إليه عاملة بالبصرة أن حارثة ابن زيد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، فكتب إليه سيدنا علي رضي الله عنه أن حارثة قد تاب قبل أن نقدر عليه فلا تتعرض له إلا بخير، هذا إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه، فأما إذا تاب بعد ما قدر عليه بأن أخذ ثم تاب لا يسقط عنه الحد، لأن التوبة عن السرقة إذا أخذ المال برد المال على صاحبه، وبعد الاخذ لا يكون رد المال بل يكون استرداداً منه جبراً فلا يسقط الحد، وإذا لم يأخذ المال فهو بحد الأخذ منهم في أظهار التوبة فلا تتحقق توبته.

وأما حكم سقوط الحد بعد الوجوب وحكم عدم الوجوب لمانع فيقول وبالله التوفيق: إذا سقط الحد بعد التوبة قبل أن يقدر عليهم، فإن كانوا أخذوا المال لا غير ردوه على صاحبه أن كان قائماً، وأن كان مالكاً أو مستهلكاً فعليهم الضمان، وأن كانوا قتلوا لا غير يدفع من قتل منهم بسلاح إلى الأولياء ليقتلوه أو يعفو عنه. ومن قتل بعضاً أو حجر فعلى عاقلته الدية لورثة المقتول وأن كانوا أخذوا المال وقتلوا فحكم أخذ المال والقتل كما هو عند الأفراد وقد ذكرناه، وإنما كان كذلك لأن الحد إذا سقط بالتوبة قبل القدرة صار حكم القتل وأخذ المال وهلاكه واستهلاكه ما هو حكمها في غير قطع الطريق ما قلنا، وان كانوا أخذوا المال وجرحوا أو أخذوا المال وقتلوا وجرحوا قوماً أو جرحوا قوماً ولم يكن منهم أخذ ولا قتل فحكم القتل والمال ما ذكرنا والجراحات فيها القصاص فيما يقدر فيه على القصاص والأرش فيما لا يقدر عليه لأن عند سقوط الحد صار كان الجراحة حصلت من غير قطع الطريق ولو كان كذلك كان حكمه ما ذكرنا فكذا هذا. وكذلك أن قدر عليهم قبل التوبة ولم يكن منهم قتل ولا أخذ مال وقد أخافوا قوماً

بجراحات يجب القصاص فيما يستطاع فيه الاقتصاص، والدية فيما لا يستطاع فيودعون السجن لأن الحبس وجب عليهم تعزيراً لا حداً، والتعزير لا تدخل فيه الجراحة، بخلاف ما إذا قدر عليهم قبل التوبة، وقد قتلوا أو أخذوا المال أو جمعوا بينهما، لأن الواجب فيه الحد فيدخل فيه الجراحة. وكذلك. إذا سقط الحد بالرجوع عن الأقرار، لأن الرجوع عن الأقرار يصح في حق سقوط الحد ولا يصح في حق ضمان المال والقصاص فبقى إقراره متميزاً في حقهما. وأما إذا كان السقوط بتكذيب الحجة من الأقرار أو البيينة لاشيء عليهم لأن سبب الوجوب لم يثبت لأن ثبوته بالحجة وقد بطلت أصلاً ورأساً بخلاف الرجوع عن الإقرار، لأن الأصل أن إقرار المقر حجة في حقه إلا أنه تعذر اعتباره بعد الرجوع في حق الحد درءاً للحد بالشبهة فبقى معتبراً في حق ضمان المال والقصاص فهو الفرق، وعلى هذا حكم عدم الوجوب لمانع بأن فات شرط من شرائط وجوب الحد نحو نقصان النصاب بأن كان المأخوذ من المال لا يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم أنهم يردونه أن كان قائماً ويضمنون أن كان هالكاً أو مستهلكاً، و من قتل منهم فإن كان بسلاح فعلية القصاص وأن كان بعضاً أو حجر فعلى عاقلته الدية ومن جرح يقتص منه فيما يمكن القصاص وفيما لا يمكن يجب الارش لما ذكرنا أن الحد إذا أمتنع وجوبه فقد حصل الأخذ والقتل والجراحة من غير قطاع الطريق وحكمها في غير قطاع الطريق ما قلنا، وكذلك إذا كان في المحاربين صبي أو مجنون حتى أمتنع وجوب الحد يدفع كل بالغ عاقل قتل منهم بسلاح إلى الأولياء فيقتلون أو يعفون، وأن كان الذي ولي القتل منهم صبي أو مجنون فعلى عاقلته الدية وأن قتل بسلاح، لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل وجوب القصاص عليهما فكان عمدهما خطأً، وأن كانا أخذوا المال ضمناً لأنها من أهل وجوب ضمان المال، وكذلك إذا أمتنع وجوب الحد على القطاع لمعنى من المعاني رجعوا في ذلك إلى حكم غير القطاع. وأما الحكم الذي يتعلق بالمال فهو وجوب الرد أن كان قائماً بعينه، ولصحابة أن يأخذه أينما وجدته، سواء وجدة في يد المحارب أو في يد من ملكه المحارب ببيع أو هبة أو غير ذلك، ولو تغير المال إلى الزيادة أو النقصان فقد ذكرنا حكمه<sup>(1)</sup>.

**(3) المذهب الزيدي:** المحارب: هو من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال وسواء كان المحارب ذكراً أما أنتى ذا سلاح أم لا وقال أبو حنبل تعتبر الذكورة وحمله السلاح الجرح وإلا لم يكن محارباً) نعم) وإما إذا أخافها في المصر فليس بمحارب بل مختلس أو طرار لأنه يلحقه الغوث في الحال(نعم) وقال الناصر والإمام بل يكون محارباً وأما لو أخاف السبيل لا لأخذ المال بل لأجل عداوة بينه وبين

(1) العلامة الفقيه/ علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي المتوفي عام 587هـ : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص 4285-4298.

مارتها أو ليقطع ذلك السبيل حتى لا يسلك إلى سوق أو غيره فليس بمحارب فمن أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال فالواجب أنه (يعزرة الأمام) أي أنواع التعزير شاء مما يترجح للأمام أنه يجره (أو ينفيه) وأختلف الناس بماذا يكون نفيه فقيل أنه يكون بالحبس وقيل يسمل بصره. والذي عليه الجمهور أنه يكون (بالطرد) والإخافة قال أبو طوص ولا يجمع بين التعزير والنفي وقال م بالله بل يجمع بينهما وهذا (مالم يكن قد أحدث) أمر غير، الإخافة للسبيل (وا) ن (لا) يكن بريئاً من الحدث بل قد سلب مالا أو قتل أو جرح عليه الحد بأن (قطع يده ورجله من خلاف) فيقطع يده اليمنى ورجله اليسرى (لأخذ نصاب السرقة) وهو عشرة دراهم فصاعداً وما يساويها وإذا قتل أحداً (ضرب عنقه وصلب للقتل) أما القتل فهو مجمع عليه لكن عند العترة أنه حد فامرته إلى الامام وأما الصلب قتل فقط ولم يأخذ مالا. قال عليه السلام فظاهر قول الأئمة أنه لا صلب عليه قال ذهب بعض أهل المذهب أنه يصلب مع القتل وهو الذي في الأز وهو قوي ليكون تغليظاً في القتل كما غلظ في المال بقطع اليد والرجل معاً، وأما إذا لم يقتل المحارب أحداً ولا أخذ المال مالا بل جرح مارت الطريق فقط (قاص) الأمام فيما بينة وبين المجروحين (وأروش) حيث لا قصاص (للجرح) فيستوفى منه الأرش فإن أعسر فحكمه حكم المعسرين (فإن جمعها) أي أخذ المال وجرح وقتل (قتل وصلب فقط) قال الهادي: ولا يصلب قبل القتل إذ يكون مثله قال الهادي ويصلب حتى تنشر عظامه وعن ابن أبي هريرة، حتى يسيل صديده وقال الناصر والأمام ي بل يقدم الصلب على القتل وقال صاحب التأخيص يصلب ثلاثاً ثم ينزل فيقتل وقال البعض بل يصلب حتى يموت جوعاً وعطشاً (و) يجب على الأمام أن (يقبل من وصله تأثباً قبل الظفر) أي قيل أن يظفر به (ويسقط عنه الحد وما قد أتلف) من حقوق الأدميين (ولو) كان الذي عليه (قتلا) ذكره الهادي عليه السلام، وقال زيد بن علي والناصر بالله والفريقان لا يسقط عنه إلا حق الله المحض لا القذف والقصاص والمال والتوبة تسقط عنه الحدود والحقوق ولو في غير وقت الامام لعموم الآية وكذا لو تاب ولم يصل إلى امام زمانة لكن لا يسقط المال ونحوه إلا بحكم لأجل الخلاف (لا) إذا تاب (بعده) أي بعد الظفر (فلا عفو) أي فليس للإمام أن يسقط عنه شيئاً من حقوق الله تعالى ولا من حقوق الأدميين<sup>(1)</sup>.

ويخير الامام في قبول توبة (المراسل) له بأن يصل تأثباً فيعمل بحسب ما يراه أصلح فان أختار قبوله حلفه وكفل عليه ولم يغدره، وأعلم أن المحارب، يثبت محارباً ويكفن ويدفن ويغسل ويصلى عليه أن تاب.

(1) الأمام أحمد بن يحيى المرتضى: شرح الأزهاري: الجزء الرابع، طبع على نفقة عبدالله إسماعيل غمضان، مكتبة غمضان، صنعاء اليمن، ص376-378.

أما في تعداد من حدة القتل فأعلم أن ( القتل حد ) لجماعة من العصاة منهم تارك الصلاة ومنهم (الحربي) الكافر(و) منهم(المرتد) عن الإسلام(بأي وجه كفر) أي سواء كان بالاعتقاد كالجبر والتشبيه أم بفعل الجارحة كلبس الزنار وسواء كانت الردة بكفر تصريح كتكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. أم تأويل كالجبر والتشبيه لكن المرتد بأي هذه الوجوه لا يقتل إلا ( بعد استتابة ثلاثاً فأبى) فإذا استتيب ثلاثة أيام بلياليها فلم يتب قتل وقال الناصر وم بالله وحصله للمذهب أن الإستتابة مستحبة فقط(و) منهم(المحارب) فإن حده إذا قتل أحداً أن يقتل (مطلقاً) أي من غير استتابة (و) منهم (الديوث والساحر) فحدهما القتل ( بعد الإستتابة) فقط كالمرتد.ومن قطع الطريق في بلاد البغاة لم يكن محارباً على قول الهدوية لأنه يعتبر وقوع سبب الحد في بلد يليها امام حق وأما على قول م بالله فلا يعتبر ذلك من أخذ المال خفية من غير حرز. والطرار هو الذي يخطف الشيء ثم يهرب أو نهاباً وهو الذي يأخذ من دون هرب ولا يخشى، يحبس أو يقتل أن قتل. لقوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (1). يعني فإن توبتهم هذه تسقط عنهم تلك العقوبات التي استحقوها بالمحاربة ولفعل علي في حارثة بن زيد رواه الشعبي عن علي أنه كتب إلى عامل البصرة أن حارثة ابن زيد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد ثم تاب من قبل أن تقدر عليه فلا تتعرض له إلا بخير لعموم الآية فإنه لم يفصل في سقوط ما عليهم بين حق الله وحق الأدمي. فإن طالبة من له عليه حق تحاكماً فما كان مذهب الحاكم حكم به بينهما ولزمهما ظاهراً وباطناً إلا لمصلحة كما تقدم في قوله وله تأخيرها لمصلحة ويكون هذا مطلق مقيد بما تقدم على سبيل الاحتياط والا فلو لم يأتي بالمكفول عنه لم يلزم الكفيل شيء لأن الكفالة لغير معين، فإن قتله قاتل بعد قبول الإمام توبته أقتص منه وقيل يقتله الأمام حداً لحرمة الذمة، وجهه أنه لا يحد بالعلم كما مر في قوله وله القضاء بما علم إلا في حد غير القذف وقال المفتي العمل بالعلم في ثبوت كونه محارباً لا في تنفيذها وجب عليه من القطع ونحوه فلا بد من الشهادة وأما النفي والتعزير فليسا بحد فيحكم بعلمه فيهما، أما بالتواتر أو إقراره أو بشهادة غير المجني عليه ولو رفيقاً له فإن قال الرفيق تعرضوا لنا بطلت شهادته بإسناده إلى نفسه فإن قال تعرضوا لرفقائنا لم يبطل.

ولعلة يريد بعد أسرة فيكون أمرة إلى الإمام وإما قبله فدمه مباح وقيل يجوز والا فهو يجوز لكل واحد ولعله يقل قد صار عبداً فلا يقتل ولعله حيث لا يسترق كأن يكون عربياً لا كتاب له بعد أن كان عدلياً، يعني إذا لم تظهر له شوكة ولا لحق بدار الحرب، يعني وجوباً في الإستتابة وفي تأجيله ثلاثة أيام فأما

(1) سورة الكهف الآية 34.

تكرار الإستتابة في الثلاث فهو استحباب ذكره في الشرح وتوبته تكون بالشهادتين وتبرئه من سائر الأديان سوى دين الإسلام. وعن عمر رضي الله عنه أنه لما استفتح تستر وجيء إليه بخبرها فقال هل من مغربة فقالوا نعم رجل أرتد عن الإسلام ولحق بالمشركين فقتلناه فقال هلا ادخلتموه بيتنا واغلقتموا عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه ثلاثاً فأن تاب وإلا قتلتموه اللهم أني لم أشهد ولم أمر ولم أرض إذ بلغني<sup>(1)</sup>.

**والخلاصة:** أن الفقهاء قد وضعوا عدداً من الضوابط التي تتميز بها جرائم الحرابة عن غيرها يمكن استنباطها من التعريفات الشرعية التي صاغها فقهاء المذاهب الفقهية الخمسة وهم الزيدية والمالكية والحنابلة والشافعية والحنفية، وهي لا تخرج عن كونها بياناً لأحوال التعرض للناس ومغالبتهم وقهرهم والتعدي عليهم، ومن هذه الضوابط ما يتعلق بالغرض الذي من أجله وقعت أعمال التعرض للناس وما يتعلق بطبيعة المكان الذي يقع فيه ذلك التعرض، وما يتعلق بالوسيلة التي يقع بها التعرض، وما يتعلق بصفة القائمين بأعمال التعرض يمني أو أجنبي، مسلم أو كافر، أو ذمي أو مقيم، ونحن نرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهم المالكية، والشافعية والحنابلة والحنفية، وهو رأي الأمام يحيى من الهادوية. ويمكن تعريف جريمة الحرابة بأنها: "تعرض المكلف للناس بالقوة أيّاً كانت، ومغالبتهم على مال أو نفس أو عرض أو اذهاب عقل أو أخافه مطلقاً، في أي مكان عام أو صحراء أو بنيان، براً أو بحراً أو جواً، على وجه يتعذر معه الغوث، لا لإمارة، ولا لثأره، ولا لعداوه قهراً أو مجاهرة".

ثانياً:— من حيث تشخيص الجريمة:

### 1- ماهية جريمة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز:

**أ- ماهية الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء:** هي كل فعل عمدي يجرمه الشرع والقانون يقع على شبكة أو أبراج الكهرباء ويتسبب في قطع التيار الكهربائي، مما ينتج عنه خسائر مادية، واجتماعية وثقافية، وإدارية، وقد يترب عليه وفاة المصابين بالفشل الكلوي، أو في غرف العمليات أو الأطفال والشيوخ في المناطق الحارة.

**ب- ماهية الاعتداء على أنابيب النفط:** هو كل فعل عمدي يجرمه الشرع والقانون، يقع على أنابيب النفط، ويتسبب في قطع مادة النفط، وإتلاف أنابيب النفط وإحراقها، وبالتالي تتوقف حركة المواصلات، فينقائل الناس على مادة النفط بسبب ازدياد أجور المواصلات وعدم القدرة على سرعة

(1) الإمام/ أحمد يحيى المرتضى: شرح الإزهار: المرجع السابق، ص379، 380.

إسعاف المرضى والمصابين نتيجة الحوادث المرورية او حوادث إطلاق النار أو الكوارث أو الحروب مما ينتج عنه وفاة بعض الأشخاص ، إلى جانب الخسائر المادية أو الإدارية والإنتاجية. وتتوقف المستشفيات عن العمل، ويكون لهذا تأثير كبير قد يؤدي إلى وفاه الأشخاص الذين يرقدون في غرف العناية المركزة، والمصابين بالفشل الكلوي، ويحتاجون إلى الغسيل الدوري، وتتعطل الآلات والأجهزة في غرف العمليات، وبالتالي تعجز المستشفيات عن القيام بالرعاية الصحية اللازمة لإنقاذ المصابين نتيجة الحوادث المرورية، أو بالأعيرة النارية، أو بالسلاح الأبيض والهروات، أو السقوط من الاماكن المرتفعة، أو المصابين بالحريق.... الخ كما تتوقف المصانع عن إنتاج الصناعات المحلية، كالأدوات والآلات والأواني، والملابس، والمشروبات، والمأكولات. وأيضا تتوقف المزارع عن أنتاج الدواجن والبيض وكذا مزارع الحبوب والخضروات والفواكة المحلية، بسبب توقف تشغيل مضخات المياه والآلات المشغلة لهذه المزارع.

أ- ماهية الاعتداء على أنابيب الغاز : هو كل فعل عمدي يجرمه الشرع والقانون اليمني ، يتلف أنابيب الغاز ويسبب في إشغال مادة الغاز وانقطاعها مما يضطر المواطن لاستخدام الفحم في الوقيد والذي قد يسبب موت بعض الأشخاص بسبب الاختناق.

### 1- ركن الجريمة :

#### أ- ركن جريمة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء :

1- الركن المادي ، يتمثل في ضرب النار والعبوة الناسفة أو الخبطات التي تؤدي إلى قطع التيار الكهربائي .

2- القصد<sup>(1)</sup>. الجنائي العمدي أو الاحتمالي : حيث يتعمد الجاني قطع التيار الكهربائي بقصد الأضرار بالاقتصاد الوطني ، ويتوفر لديه القصد الاحتمالي بتحقيق وفاة بعض الأشخاص المرضى والمصابين في المناطق الحارة.

(1) قصد : القصد: إتيان السيء . قصدت الشيء قصداً وأقصد السهم ، إذا أصاب فقتل مكانه . وأقصدته حيه: قتلته - الشيخ/ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، مجمل اللغة ، المرجع السابق ، ص853.

3-تحقق النتيجة التي تحرمها الشريعة الاسلامية والقانون اليمني ، والمتمثلة في انقطاع التيار الكهربائي وتسببه في حدوث الأضرار الاقتصادية ، ووقوع وفيات لبعض الأشخاص المرضى والمصابين والشيوخ والأطفال في المناطق شديدة الحرارة .

4-العلاقة السببية التي تربط بين فعل قطع التيار الكهربائي ووقوع الوفيات لبعض الأشخاص المرضى ، وحدث شلل في الحياة الاجتماعية والإدارية.

#### ب-ركن جريمة الاعتداء على أنابيب النفط:

1-الفعل المادي ، ويتمثل في العبوة الناسفة لأنابيب النفط وإحراق مادة النفط وانقطاعها.

2-القصد الجنائي العمدي أو الاحتمالي : حيث يعتمد الجاني قطع مادة النفط بقصد الإضرار بالاقتصاد الوطني ، ويتوفر لديه القصد الاحتمالي بحدوث وفاة بعض الأشخاص المصابين والمرضى وعدم القدرة على إسعافهم نتيجة توقف حركة المواصلات ، وتقاتل الناس بسبب الإزدحام والتقاتل على مادة النفط ،وتوقف بعض الآلات والمصانع والمعامل والمزارع .

3-تحقق النتيجة التي تجرمها الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتعاقب مرتكبيها ، والمتمثلة في وفاة الأشخاص المصابين والمرضى لعدم القدرة على اسعافهم أو التقاتل على مادة النفط وتوقف المزارع والمصانع والمعامل والآلات .

4-العلاقة السببية : التي تربط بين فعل تفجير أنابيب النفط وإشعالها وبين وفيات بعض الأشخاص المرضى والمصابين لعدم القدرة على اسعافهم لتوقف المواصلات أو نتيجة التقاتل على مادة النفط وتوقف المصانع والمزارع والآلات.

#### ج-ركن جريمة الاعتداء على أنابيب الغاز .

1-الفعل المادي: والمتمثل في العبوة الناسفة لأنابيب الغاز وإحراق مادة الغاز وانقطاعها .

2القصد الجنائي العمدي أو الاحتمالي : حيث يعتمد الجاني قطع مادة الغاز بقصد الأضرار بالاقتصاد الوطني ويتوفر لديه القصد الاحتمالي بحدوث وفيات الأشخاص الامراض والمصابين لعدم القدرة على اسعافهم لتوقف حركة المواصلات أو تقاتل الناس على مادة الغاز أو استخدام الفحم وتوقف بعض المصانع والمزارع والآلات والمعامل

3-تحقق النتيجة التي تجرمها الشريعة الإسلامية والقانون اليمني ، وتعاقب مرتكبيها ، والمتمثلة في وفاة بعض الأشخاص الأمراض والمصابين بسبب عدم القدرة على اسعافهم لتوقف حركة المواصلات أو النفاثات على مادة الغاز، وتوقف المصانع والمزارع والآلات والمضخات والمعامل .

4-العلاقة السببية: التي تربط بين فعل تفجير أنابيب الغاز وإحراق مادة الغاز وبين حدوث وفيات بعض المرضى والمصابين والنفاثات على مادة الغاز ، وتوقف المصانع ومضات الشرب والمزارع والورش والآلات .

ثالثاً:- من حيث العقوبة: المحاربين هم قطاع الطريق والأصل في حكمهم قول الله تعالى: ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ )<sup>(1)</sup>. وهذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء، نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي، وحكى عن ابن عمر أنه قال: نزلت هذه الآية في المرتدين، وحكى ذلك عن المحسن، وعطاء، وعبدالكريم؛ لأن سبب نزولها قصة العرنبيين، وكانوا أرتدوا عن الإسلام، وقتلوا الرعاه، وإستاقوا إيل الصدقة، " فبعث النبي(صلى الله عليه وسلم) من جاء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، والقاهم في الحرة حتى ماتوا"<sup>(2)</sup>، قال أنس: فأنزل الله تعالى في ذلك: ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ )<sup>(3)</sup>. ولأن محاربة الله ورسوله إنما تكون من الكفار لامن المسلمين، ولأن قول الله تعالى: ( إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ )<sup>(4)</sup>. والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة، كما تقبل قبلها، ويسقط عنهم القتل، والقطع في كل حال، والمحاربة قد تكون من المسلمين، بدليل قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا

(1) سورة المائدة الآية 33

(2) أخرجه أبو داود في: باب ماجاء في المحاربة، من كتاب الحدود، سنن أبي داود 444/443/2. والنسائي، في باب تأويل قول الله تعالى: إنما جزأوا الذين يحاربون الله ورسوله... سورة المائدة الآية رقم33. وباب ذكر أختلاف الناقلين لخبر حميد...، وباب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعوية بن صالح...، من كتاب التحريم، المجتبى 86/7-92. كما أخرجه البخاري، في: باب قوله تعالى: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله... سورة المائدة الآية33، من كتاب الحدود، صحيح البخاري 201/8، 202، ومسلم، في باب حكم المحاربين والمرتدين، من كتاب القسامه

(3) سورة المائدة الآية 33

(4) سورة المائدة الآية 34



فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (1). وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة، فأما من يأخذه على وجه السرقة فليس بمحارب.

المحاربون الذين تثبت لهم أحكام المحاربة، يعتبر لهم ثلاثة شروط، هي كالتالي:—

**الشرط الأول:** أن يكون ذلك في الصحراء، وأن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين في قول الخرقى أنهم غير محاربين، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وإسحاق؛ لأن الواجب يسمى حد قطاع الطرق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن من في المصر يلحق به الغوث غالباً، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع، ولا حد عليه. (وقال أبو بكر): وكثير من أصحابنا (حكمهم في المصر والصحراء واحد). وبه قال الأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبو ثور، لتناول الآية بعمومها كل محارب، ولأن ذلك إذا وجد في المصر، كان أعظم جوراً وأكثر ضرراً، فكان بذلك أولى. وذكر القاضي أن هذا إن كان في المصر، بحيث لو كبسوا داراً، فكان أهل الدار بحيث لو صاحوا جاءهم الغوث، فليس هؤلاء قطاع طريق؛ لأنهم في موضع يلحقهم الغوث عادة، وإن حصروا قرية أو بلد ففتحوه، وغلبوا على أهله، أو محلة مفردة، بحيث لا يلحقهم الغوث عادة، فهم محاربون؛ لأنهم لا يلحقهم الغوث عادة، فأشبهه قطاع الطريق في الصحراء.

**الشرط الثاني:** أن يكون معاهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح، فليسوا محاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، ولا نعلم في هذا خلافاً، فإن عرضوا بالعصى والحجارة، فهم محاربون، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: ليسوا محاربين؛ لأنهم لا سلاح معهم، ولنا، أن ذلك من جملة السلاح الذي يأتي على النفس والطرف، فأشبهه الحد.

**الشرط الثالث:** أن يأتوا مجاهرين، ويأخذوا المال قهراً، فأما أن أخذوه مختفين، فهم سراق، وإن إختطفوه وهربوا وإن قدر عليهم، فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال، قتل حتماً، وصلب حتى يشتهر، وقال أبو بكر: يصلب قدماً يقع عليه اسم الصلب، وعن أحمد أنه يقطع مع ذلك. وأبو مجلز، وحامد والليث، والشافعي، وعن أحمد، أنه، إذا قتل وأخذ المال، قتل وقطع؛ لأن كل واحدة من الجنائتين توجب حداً منفرداً فإذا أجمعتا، وجب حدهما معاً، كما لو زنى، وسرق. وذهبت طائفة إلى أن الإمام مخير فيهم بين القتل والصلب، والقطع والنفي، لأن "أو" تقتضي التخيير. وهذا قول سعيد بن المسيب، ومجاهد،

(1) سورة البقرة الآية 278، 279.

وعطاء والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبي الزناد، وأبي ثور، وداود. وروى عن ابن عباس: "ما كان في القرآن " أو " فصاحبه بالخيار<sup>(1)</sup>. وقال أصحاب الرأي: إن قتل قتل، وإذا أخذ المال قطع، وإن قتل وأخذ المال، فالإمام مخير بين قتله وصلبه، وبين قتله وقطعه، وبين أن يجمع له ذلك كله، لأنه وقد وجد منه ما يوجب القتل والقطع، فكان للإمام فعلهما، كما لو قتل وقطع في غير قطع طريق. وقال مالك: إذا قطع الطريق، فرآه الإمام جلدًا إذا رأى، قتله وأن كان جلدًا لا رأى له، قطعة، ولم يعتبر فعله، ولنا، على أنه لا يقتل إذا لم يقتل، قول النبي (صلى الله عليه وسلم): " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق " <sup>(2)</sup> فأما " أو " فقد قال ابن عباس مثل قولنا، فإما أن يكون توقيفاً، أو لغة، وأيهما كان، فهو حجة، يدل عليه أنه بدأ بالأغظ فالأغظ، وعرف من القرآن فيما اريد به التخيير البداء بالأخف، ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بدأ بالأغظ، ككفارة الظهر والقتل، ويدل عليه أيضاً، أن العقوبات تختلف باختلاف الإجماع، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق، وقد سوا بينهم هاهنا مع اختلاف جنائتهم، وهذا يرد على مالك، فإنه إنما اعتبر الجلد والرأي دون الجنائيات، وهو مخالف للأصول التي ذكرناها، وأما قول ابي حنيفة، فلا يصلح، لأن القتل لو وجب لحق الله تعالى، لم يخير الإمام فيه، كقطع السارق، وكما لو أنفرد بأخذ المال، ولأن حدود الله تعالى إذا كان فيها قتل، سقط سائرهما، كما لو سرق وزنى وهو محصن. وقد روى عن ابن عباس، قال: "وإدع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبايرزة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم، أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال، قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف. وقيل أنه رواه أبو داود<sup>(3)</sup> وهذا كالمسند، وهو نص، إذا ثبت هذا فإن قاطع الطريق لا يخلو من أحوال خمس، الأولى، إذا قتل وأخذ المال، فإنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب، وقتله متحتم لا يدخله عفو. أجمع على هذا كل أهل العلم. وحكاه ابن المنذر<sup>(4)</sup>. وروى ذلك عن عمر. وبه قال سليمان ابن موسى، والزهرى، ومالك، وأصحاب الرأي، ولأنه حد من حدود الله فلم يسقط بالعفو، كسائر الحدود. ( وإن قتل من لا يكافئه، فهل يقتل، على روايتين):-

(1) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى 60/10.

(2) رواه البخاري 2521/6 رقم 6484 ومسلم 1302/3 رقم 1676.

(3) أخرج نحوه الطبري، في تفسيره 216/6، ومن حديث أنس وأنظر الإرواء 94/8.

(4) في الإشراف 322/2.

الأولى: لا تعتبر المكافأة، بل يؤخذ الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، والأب بالابن؛ لأن هذا القتل حد لله تعالى، فلا تعتبر فيه المكافأة كالزاني والسارقة.

والثانية: تعتبر المكافأة؛ لقول النبي " صلى الله عليه وسلم" : " لا يقتل مسلم بكافر" (1). والحد فيه انحتمه، بدليل أنه لو تاب قبل القدرة عليه، سقط عنه الأنتحام، ولم يسقط القصاص، فعلى هذه الرواية، إذا قتل المسلم ذمياً، أو الحر عبداً، وأخذ ماله، قطعت يده ورجله من خلاف؛ لإخذه المال، وغرمه ديهه الذمي وقيمة العبد، وإن قتله ليأخذ المال،، وان قتله لغير ذلك، مثل أن يقصد قتله لعداوه، بينهما، فالواجب قصاص غير متحشم، وإذا قتل صلب؛ لقوله تعالى: ( أوبصلبوا) (2).

وقد نصت المادة(307) من القانون رقم(12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني على أن: "يعاقب المحارب:—

أولاً : بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا أقتصر فعله على إخافة السبيل.

ثانياً: يقطع يده اليمنى من الرسع ورجله اليسرى من الكعب إذا أخذ مالاً منقولاً مملوكاً لغيره ويعاقب شريكة الذي لم يأخذ مالاً منقولاً مملوكاً لغيره ويعاقب شريكة الذي لم يأخذ مالاً بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ثالثاً: إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان تكون عقوبته الأعدام حداً ويعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة عشر عاماً.

رابعاً: بالإعدام والصلب إذا أخذ مالاً وقتل شخصاً ويعاقب من لم يسهم في الأخذ أو القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاماً. ولا تخل العقوبات المتقدمة بحق ولي الدم في الدية والأرش بحسب الأحوال. ونصت المادة(308) من نفس القانون رقم(12) على أن: "يعاقب على الشروع في الحرابة وقطع الطريق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات". كما نصت المادة(309) من نفس القانون على أن: "يعفى من العقوبات المقررة في هذا الفصل من تاب من المحاربين قبل القدرة عليهم دون أن يخل هذا الأعاء بحق الغير من قصاص أو ديه أو أرش اذا توفرت حالاته الشرعية". ومع أن القانون

(1)رواه البخاري: 6/2534 رقم6517 والترمذي 4/25 رقم1213.

(2) الإمام / موقف الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي 541-630هـ المقنع، والشرح الكبير/ للإمام/ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي 597-682هـ، ومعهما الإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام/ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي 817-885هـ ، تحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الجزء السابع والعشرون - الحدود - الإيمان، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م، مصر، القاهرة ، ص5-15.

اليمني قد ورد خالياً من النص على عقوبة النفي من الأرض على غرار الشريعة الإسلامية، إلا أنه تناول الحالات المختلفة بحسب أحوال المحاربين. بينما عالجت المواد (147) و (137) و (138) و (321) و (2/132) و (134) و (234) من نفس القانون رقم (12) لسنة 1994م، الجرائم الواقعة على الممتلكات العامة، حيث نصت المادة (147) على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات من خرب بنية احدات انهيار في الإقتصاد القومي مصنعا أو أحد ملحقاته أو مرافقه أو جسراً أو مجرى مياه أو سداً أو خطأ كهربائياً ذا ضغط عال أو وسائل النقل أو المواصلات أو صومعة للحبوب أو مستودعاً جمركياً أو مبنى أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الإستهلاكية أو غير ذلك من الأموال الثابته أو المنقولة المملوكة للشعب المعدة لتنفيذ خطة الدولة الأقتصادية ولها أهمية حيوية للاقتصاد القومي"، كما نصت المادة (321) على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدم أو خرب أو أعدم أو أتلف عقاراً أو منقولاً أو نباتاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأيه كيفية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات اذا اقترفت الجريمة بالقوة أو التهديد أو ارتكبتها عدد من الأشخاص أو وقعت في وقت هياج أو فتنه أو كارثه أو نشأ عنها تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم عرضة للخطر وإذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الإعدام حداً ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية أو الأرش بحسب الأحوال"، والحقيقة أن المقنن اليمني كان موفقاً عندما نص على أنه: "إذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الإعدام حداً ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية أو الأرش بحسب الأحوال" وهي نفس العقوبة التي نص عليها المقنن اليمني في جريمة الحراية في المادة (307) وعليه فلا يوجد مبرر عملي أو مسوغ قانوني لا دارج جرائم التعدي على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، ضمن جرائم الحراية، لكونها تدخل ضمن الجرائم الواقعة على الممتلكات العامة وجرائم الاقتصاد القومي.

أولاً:- من حيث التعريف: حدد الفقهاء عدداً من الضوابط الشرعية التي تتميز بها جرائم الحراية عن غيرها من الجرائم بما فيها جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز. حيث أن قطاع الطرق هم: المكلفون الملتزمون - ولو أنثى - الذين يعرضون للناس بسلاح - ولو عصاً، أو

حجراً - في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبون مالا محترماً، مجاهرة (1) وقد جاء في القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني نصاً بين فيه مذهبه بشأن الضوابط التي تقوم عليه جريمة الحراية، هو نص المادة رقم (306) على أن (من تعرض للناس بالقوة أياً كانت في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحراً أو طائرة فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض واحداً أو جماعة أو لأي عرض غير مشروع قهراً أو مجاهرة أعتبر محارباً) وقد توسع نص المادة في اسباغ حكم الحراية على أعمال التعرض للناس، وهو توسع لا يتعارض مع ما ذهب إليه الجمهور في هذا الشأن ، ويؤكد على الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها أحكام الحراية، بينما نصت المادة (321) من نفس القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدم أو خرب أو أعدم أو أثلف عقاراً أو منقولاً أو نباتاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضربه أو عطله بأية كيفية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا اقترفت الجريمة بالقوة أو التهديد أو ارتكبتها عدد من الأشخاص أو وقعت في وقت هياج أو فتنه أو كارثة أو نشأ عنها تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم عرضة للخطر وإذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الإعدام حداً ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية أو الأرش بحسب الأحوال "وكلك نص المواد (147)، (137)، (138)، (321) و (7/132) من نفس القانون رقم (12) لسنة 1994م، بشأن الجرائم والعقوبات اليمني. وهذا توسع يحقق مراد الشارع وينزل الحكم الشرعي المفيد للناس منزلته التي تناسب الغاية منه، وتوضيح ذلك كما يلي:—

**1- الوسيلة التي يتم بها التعرض:** اشترط المقنن اليمني أن يكون التعرض للناس قد وقع باستخدام القوة أياً كانت وهو بهذا قد أخذ برأي جمهوري العلماء، وطرح رأي المالكية الذين يرون أن الحراية قد تقع بالحيلة<sup>(2)</sup>. ولاستدراج، فكان التضييق منه عندما اشترط القوة وطرح ما عداها من وسائل، ثم كان التوسع منه عندما أطلق وصف القوة ولم يقيده بشيء فكان تضييقاً محموداً وتوسيعاً محموداً، كذلك ينقق

(1) يراجع الأمام/ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بأبن النجار: منتهى الإيرادات، في جمع المقنع مع النفتح وزيادات القسم الثانى، مكتبة دار العروبة، دار الجيل للطباعة 15/ من جمادى الأولى سنة 1381هـ الموافق 25 أكتوبر لسنة 1961م جمهورية مصر، القاهرة، 1961م ص 490-494.

(2) الحيلة إسم من الإحتيال وهو من الواو، وكذا الحيل والحوال ويقال لا حيل ولا قوة لغة في حول، وهو أهبل منه أي أكثر حيلة، وما أحيله لغة في ما أصوله ويقال ماله حيله ولا محالة ولا أحتيال ولا محال بمعنى واحد - الأمام محمد بن ابى بكر الرازى: مختار الصحاح، المرجع السابق، ص 166.

مع رأي جمهور العلماء إذ لم ينقل عنهم تقييد وصف القوة بأي قيد، فيكفي أن يكون الفاعل قد غالب الناس بقوته النسبية التي هي في الصرف الذي تم فيه التعرض كافية لتحقيق غرضه وقد تكون القوة الضعيفة كافية لتحقيق الهدف في ظروف معينة، كان يكون المجني رجلاً عزلاً ضعيفاً أو أمراه أو طفلاً أو شيخاً مسناً أو مريضاً أو فاقد الوعي، أو عاجزاً عن إدراك حقيقة ما يجري له، وغيرها من الحالات ولذلك فإن المقنن موفق عندما اطلق في وصف القوة وأكد ذلك الإطلاق بقوله ( بالقوة ايأ كانت)<sup>(1)</sup> ويتضح من نص المادة(321) أن المقنن اليمني قد توسع في إطلاق الوسيلة بأيه كيفية تحقق الغرض في هدم أو تخريب أو اعدام أو اتلاف أو أضر أو عطل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة، وقد تكون الجريمة قد اقترفت بالقوة أو التهديد أو ارتكبتها عدد من الأشخاص ويدخل في ذلك استخدام الخبطات الحديدية لقطع الشبكة الكهربائية أو بإطلاق النار على السلك الكهربائي وقد يستخدم الجناة العبوة الناسفة لتفجير العمود الكهربائي أو أنبوب النفط أو الغاز أو بأي وسيلة أخرى كافية لتحقيق الهدف بالإتلاف أو التعطيل، سواء كان رجلاً أم امرأة من المكلفون.

**2-المكان الذي يقع فيه التعرض:** ساوى المذهب الحنبلي بين جميع الأمكنة ولم يخص احدهما أو بعضهما بحكم خاص، فيستوي إن يكون الفعل قد وقع في صحراء أو بنيان أو بحر. وأيضاً القانون اليمني توسع في تحديد المكان، فيستوي أن يكون الفعل قد وقع في الطريق العام الذي يسلكه الناس داخل المدن أو خارجها أو على أطرافها أو في أزقتها ومسكنها أو أن يكون قد وقع في الصحراء بعيدا عن العمران، أو في الأودية أو الجبال التي لا تختلف عن الصحراء في الحكم بسبب بعدها أو أنقطاعها عن أماكن العمران أو أن يكون قد وقع في الأماكن الأهلة بالسكان في المدن أو القرى داخل البيوت أو المتاجر أو الأسواق أو الحدائق، وقد صرح بعض العلماء بأن مغالبة أهل الدار على ما تحت أيديهم قهراً أو مكابرة حراية مع تعذر الغوث. وقد سوى المذهب الحنبلي بين البر والبحر بينما زاد المقنن اليمني الطائفة في أنها مواقع للتعرض الذي تقع به جريمه الحراية وجعل أحكام الحراية ممتدة إليها نظراً لأن المسالك البحرية والجوية هي من المسالك المستحدثة ولم تكن قد ظهرت للعلماء من قبل<sup>(2)</sup>. والثابت أن جرائم التعدي على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، تقع في الصحراء والبنيان في الجبال والأودية في الأسواق والمدن والقرى أو في الطريق العام، وقد تكون الاعتداءات قريبة أو بعيدة عن نقاط

(1) للمزيد يراجع أستاذنا الفاضل الدكتور/ علي حسن الشرفي: أحكام جرائم الأختطاف والتقطع، دراسة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، الطبعة الأولى 1430هـ -2009م، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، الجمهورية اليمنية، صنعاء، ص25- 58.

(2) أستاذنا الفاضل الدكتور/ علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص58،59.

الحراسة الأمنية والعسكرية، أي في أماكن تواجد رجال الشرطة والجيش وقدرتهم على ضبط الجناة وإيقاف الاعتداءات، ومراقبة ورصد أي أفعال تعرض المنشآت العامة للخطر، وتؤدي إلى إتلافها أو تعطيلها.

1- الغرض من التعرض: أطلق مذهب جمهور العلماء في الأغراض التي تتم أعمال الحراسة لتحقيقها وهو النفس والمال والعرض، وهو ما نص عليه المقتن اليمني في المادة (306) ثم اضاف حكماً عاماً بقوله "أو لأي غرض غير مشروع" وبالتالي فتح الباب لتدخل منه جميع الأغراض الغير مشروعته التي دفعت الجناة إلى أعمال التعرض للناس ومنعهم من استخدام الطريق والتعرض لهم لخطفهم أو لإخافتهم وإفزازهم أو لأي غرض غير مشروع مهما كانت صفتها وإذا كان الغرض من القطاع قد دخل في حكم النص بإعتباره غرضاً غير مشروع فإنه قد خرج عنه بكونه لم يقع بما يحقق الإخافة والإرعاب، لأن التتبع لا يقع بقصد السلب المطلق ولا القتل ولا هتك العرض، وإنما تقع تلك الأفعال بقصد الأستيلاء المؤقت على مال منقول بغرض التقوى به للحصول على الحق المدعى به لدى من وقع منقول بغرض التقوى به للحصول على الحق المدعى به لدى من وقع ضدهم القطاع أو لدى عشيرتهم، وان حقهم الذي أخذ منهم بصورة مؤقتة سوف يعود إليهم عند الصلح القبلي<sup>(1)</sup> والثابت أن الأفعال الإجرامية التي يعتدي بها الجاني أو الجناة على الممتلكات العامة تؤدي إلى إتلاف أو تعطيل شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، وقد تتعدد الدوافع والأساليب والطرق والأهداف للاعتداء على هذه المنشآت الحيوية.

فقد يكون غرض الجناة هو إتلاف أو تعطيل أو الأضرار بشبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز بدافع الحقد والمرض النفسي والانحراف السلوكي والانغلاق والقيمي. وقد يكون غرض الجناة هو إتلاف الطاقة الكهربائية والغازية لإعتقاده بأنه لا يستفيد منها هو أو أبناء منطقته، وإنها تستخرج من محافظته، وهي حقاً خالصاً لهم وقد يكون غرض الجناه هو حرمان الشعب اليمني والدولة من الاستفادة من الطاقة الكهربائية والغازية، لكون الدولة لا توظف ابناء تلك المناطق مصدر الطاقة أو لا تقدم لهم المشاريع الخدمية بالشكل الذي يلي رغباتهم. وقد يكون غرض الجناة هو إحداث إنهيار في الإقتصاد القومي للبلد وشل النشاط الحيوي للدولة والمجتمع وقد يكون غرض الجناة هو إحداث الفوضى والمشاكل الصحية والإجتماعية التي ينتج عنها وفاه مرض الفشل الكلوي أو المرضى الذين في غرف العمليات والإطفال والشيوخ الذين يسكنون المناطق الحارة...ألخ.

(1) مراجع أستاذنا الفاضل الدكتور/ علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص59، 60.

**1-صفة القائمون بالتعرض:** أفصح المذهب الحنبلي، في صفه من يتعرض للناس لإغتصابهم الإموال بقوله " ولو أنثى " ولم يذكر نص المادة(306) أي صفة لمن يتعوض للناس وهو بهذا يسوي بين الذكر والأنثى، والمسلم وغير المسلم، والوطني، والأجنبي، فقد أطلق الحكم بقوله "من تعرض للناس" وهذا الأطلاق يتوافق مع رأي كثير من العلماء. غير أن المادة(8) من القانون الخاص بمكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع قد نصت على أن " تضاعف العقوبة الواردة في المواد السابقة إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة والأمن أو موظفاً عاماً فتكون عقوبة الجاني مشددة تبلغ حد المضاعفة اذا توفرت فيه واحدة من هذه الصفات"(1) وهذا الحكم له ما يبرره في الواقع العملي لتوفر القدرة للمغالبة والإرهاب(2) وقد اقتصررت المادة(321) من القانون رقم(12) لسنة 1994م بالإشارة إلى الضرف والكيفية التي وقعت بها جرائم الاعتداء على المرافق العامة بقولها:(... تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا أقترفت الجريمة بالقوة أو التهديد أو ارتكبتها عدد من الأشخاص أو وقعت في وقت هياج أو فتنه أو كارثة أو نشأ عنها تعطيل مرفق عام ...) وإذا كانت المواد(147) و(137) و(138) و(321) قد جاءت خالية من الإشارة إلى صفة القائمون بالتعرض، إلا أن المادة(2/132) قد نصت على أن:" كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو الشرطة طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أو امر السلطات القائمة بموجب الدستور إذا كان ذلك الغرض غير مشروع" ونص في الفقرة السابعة على أن:" كل من حرض على ارتكاب جرائم القتل أو النهب أو الإحراق" وفي هذه الأحوال شددت العقوبة على الجاني لصفه خاصة به بقول المادة(132): " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات: كل من تولى قيادة عسكرية..." والواقع أن الصفة الخاصة في القائمون بالتعرض، سواء كانوا من منتسبي القوات المسلحة والأمن، واللجان، الشعبية، أو موظفاً عاماً، أو كان من أعضاء السلطة المحلية أو كان شيخ قبيله أو صاحب سلطة ونفوذ، يملك القوة التي تمكنه من القهر والسطو والعبث بالممتلكات العامة، والتعدي على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، فأن الجاني في هذه الأحوال يقتضي التشديد في معاقبته.

(1) القرار الجمهوري بالقانون رقم24 لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع، الصادر في 11/ربيع الثاني/ 1419هـ الموافق 13أغسطس 1998م والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد الخامس عشر، الصادر بتاريخ 23 ربيع الثاني 1419هـ، الموافق 15أغسطس 1998م.

(2) أستاذنا الفاضل الدكتور/ علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص60.



## المطلب الثاني

أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمة الحراية والاعتداء على شبكة و أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز

من خلال تعريف الفقهاء لجريمة الحراية والذي خلصنا منه إلى إنها.. كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة. ومن خلال وصفنا لجريمة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز بانها: كل من أحدث انهيار في الاقتصاد القومي مصنعاً أو أحد ملحقاته أو مرافقة أو جسراً أو مجرى مياه أو سداً أو خطأ كهربائياً ذا ضغط عالي أو وسائل النقل أو المواصلات، نجد أنهما يتفقان ويختلفان على النحو التالي:-

أولاً:- أوجه الاتفاق بين جريمتي الحراية والاعتداء، على الممتلكات العامة:

جريمتي الحراية والاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، يتفقان في كونهما فعلاً ضاراً، يجرمهما الشرع والقانون، ويدينهما المجتمع اليمني.

وذلك لما يترتب على ارتكاب هاتين الجريمتين، من تعدي على الحياة الإنسانية، و وفاة بعض الأشخاص، وإصابة آخرين. كما يؤدي إتيان هذان الفعلان المجرمان إلى الاستيلاء أو الإضرار بالأموال العامة والخاصة. كما تعتبر أفعال الحراية والتعدي على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز عسيان للحاكم وتمرد على مؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية والقضائية، لما يؤدي إتيان تلك الأفعال من زعزعة للأمن والاستقرار في البلد، وإشاعة الخوف والرعب والاضطراب وتفكيك النسيج الاجتماعي، والإضرار بالاقتصاد الوطني، وإيجاد عجز في الموازنة العامة للدولة.

ثانياً:- أوجه الاختلاف : جريمة الحراية (قطع<sup>(1)</sup> الطريق) تكون بإخافة السبيل ومنع المارة مع عدم الغوث لبعد سلطة أمن الدولة وانقطاع الناس عن الاستغاثة، وتكون بهدف أخذ المال المحرم، والقتل، وانتهاك العرض، و إخافة السبيل، وقطع الطريق، من قبل أشخاص لهم شوكة ومنعه لا تستطيع المارة مقاومتهم أو الاستغاثة منهم ، ويمتلك المحارب السلاح الذي يمنع المارة من الاستغاثة، أما الخشب أو الحجارة فإنه غير سريع.

(1) قطع : قطعت الشيء قطعاً ، والقطع : الطنفسه تلقي على الراحل والقطع : النصل للسهم العريض. وجمعه أقطع - أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المتوفي 395- ، تحقيق / زهير عبدالمحسن سلطان ، مجمل اللغة ، مؤسسة الرسالة ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م ، بيروت ، سوريا ، ص853.

وبالتالي يستطيع المارة من الاستغاثة بغير عداوة ولا نائرة<sup>(1)</sup> (2) وبالتالي فإن جريمة قطع الطريق تقع على إنسان ومتعلقاته ، بينما الاعتداء على أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، فإنها تقع على أشياء مادية من ممتلكات الدولة ، تقع في منطقة تتواجد فيها سلطات أمن الدولة أو بالإمكان أن تتوفر ولو بصورة ضعيفة كما توجد سلطة القبيلة التي يمكنها منع الاعتداء على أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، والذي غالباً ما يقع الاعتداء بالخبطات الحديدية التي تحتاج إلى وقت طويل يمكن أن تحضر قوات الأمن لمنع الاعتداء بالقوة وإذا كان مالكا<sup>(3)</sup> والظاهرية نظروا إلى معنى العنف والغلبة الشخصية بالنسبة للجاني على المجني عليه ، فإن كان المجني عليه بحيث لا يستطيع دفاعاً ، كان الجاني محارباً ، وهذا لا يتصور في جريمة الاعتداء على أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، ذلك أن في مقدور الدولة وضع استراتيجية أمنية للحراسة الثابتة والمتحركة ويمكنها التغلب على عصابات التخريب والتفجير بالقوة. وإذا كان أبو حنيفة<sup>(4)</sup> نظر إلى معنى القدرة الغالبة في المحارب ، وخروجه على سلطان الدولة ، فهو خارج على السلطان أولاً. ومرتكب الجرائم مع الناس ثانياً ، فإن هذا غير متصور في جرائم الاعتداء على أبراج وشبكة الكهرباء وأنابيب النفط ، حيث يقوم بها أشخاص مأجورين من قبل عصابات لها أجندها الحقوقية والسياسية ، وغالباً ما تختفي وتتنكر عن رجال الشرطة وسكان المناطق التي وقع فيها الاعتداء .

وإذا كان هناك من ينظر إلى قرب الغوث أو بعده مع القدرة ، ومغزاة أن الحراية لا تتحقق الا في بعد الإغاثة من الحاكم أو الناس ومدى تحقق دفع الأذى عن المجنى عليه ، فإن بعد الاستغاثة غير متصور في الاعتداء على أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، لكونها أشياء مادية لا تستطيع الغوث ، ولا يمكن طلب الغوث في وجود نقاط الرقابة والرصد وآلات التصوير التي يمكن لرجال الشرطة أن يأمنوا هذه الممتلكات العامة بصورة ثابتة وبشكل كامل ومحدد في الأماكن التي تمر بها شبكة الكهرباء وأنابيب النفط والغاز سواء في الليل أو النهار<sup>(5)</sup>.

(1) نائرة: نأي ناه ونأي عنه يباي بالفتح نأياً بوزن فلس أي بعد، وأناه فانتأى أي ابعده فبعده وتناؤا وتباعدوا. والمنأى الموضوع البعيد- الشيخ/ محمد ابن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح، المرجع السابق، ص642.

(2) يراجع الأمام/ محمد حسين العقبي: المجموع، شرح المهذب، المرجع السابق، ص240-249.

(3) الأمام/ مالك بن أنس الاصبحي، المدونة الكبرى، المرجع السابق، ص428-431.

(4) يراجع العلامة/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع، المرجع السابق، ص4283-4292.

(5) يراجع الإمام / محمد أبو هرة ، المرجع السابق ص 110 – 115، والإستاذ/ عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، الطبعة الرابع عشر، 1419هـ-1998م ، ص656-661، الجزء الثاني، ص638-705.

والخلاصة: أن الراجح من وجه نظر الباحث، بعد بسط آراء الفقهاء في بيان الأمور اللازمة لتحقيق جريمة الحراية ومناقشتها، هي إن جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، من جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة، ولا تتوفر فيها الشروط اللازمة لتحقيق جريمة الحراية.

### المبحث الثالث

#### المعالجات الوقائية لمنع وقوع جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز

في هذا المبحث سنتناول المعالجات الوقائية للحماية من وقوع الجريمة على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، ثم نبين الاستراتيجية الأمنية للحماية من وقوع الجريمة في المطالب التالية:

### المطلب الأول

#### المعالجات الوقائية للحماية من وقوع الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني

تعمل الشريعة الإسلامية على منع وقوع الجريمة في المجتمع الإسلامي بعدة طرق على النحو التالي:  
**الفرع الأول: التهذيب النفسي:** فإن تربية الضمير هي الأساس الأول في منع وقوع الجريمة ، وان العبادات الإسلامية كلها لتربية الضمير وتهذيب النفس وتربية روح الإئتلاف في قلب المؤمن. والائتلاف هو الذي يكون درع الفضائل الاجتماعية كلها ، الواقى لها من غارات الرذيلة في النفس ، فإن إحساس الشخص بأنه من الجماعة يعيش في ظلها وحمايتها ، يمنع التفكير في الجريمة ، فالصلاة عماد الدين قال تعالى: — ( إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ )<sup>(1)</sup> والصوم يسمو بالإنسان ويطهره ويتجه به إلى الله تعالى ولذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم " الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"<sup>(2)</sup> والحج فيه تهذيب روحي وتأليف إنساني عام"<sup>(3)</sup>.

**الفرع الثاني : تكوين رأي عام فاضل ، لا يظهر فيه الشر، ويكون فيه الخير بيناً واضحاً معلناً ، واعتبر الاسلام البريء مسئولاً عن السقيم ، إن رأي فيه إعوجاج ، وكان قادراً أن يقومه بلسانه وهداياته<sup>(4)</sup> ودعوته إلى الخير ، قال تعالى ( ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**

(1) سورة العنكبوت الآية 45.

(2) رواه البخاري 629/2 برقم 1683 ومسلم 983/2 برقم 1349.

(3) الإمام / محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في النفقة الإسلامي – العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 199 ، ص 19 ، 20

(4) هدى: الهدى: خلاف الضلال ، حديث الرجل أهديه ، وأصله التقدم. ويقال أقبلت هوادي الخيل إذا بدت أعناقها - أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ، مجمل اللغة ، المرجع السابق ، ص 901.

إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (1) بل أوجبت الشريعة أن يكون من الأمة من ينصب للهداية وتقويم المعوج، لقوله تعالى: (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (2) لما فيه من تهذيب عام، وفيه تعاون على البر والتقوى، ودفع الإثم والعدوان و منع الجرائم من أن تقع . كما حث الإسلام على خلق الحياء الذي يجعل الشخص يحس بسلطان الرأي العام على نفسه ، والحياء إحساس قوي بالقيود النفسية التي تجعل للجماعة وما يرضيها مكاناً في نفسه(3) ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "إن مما توارثه الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فافعل ما شئت" (4) كما منع الإسلام من إعلان الجريمة وعدا الجريمة المعلنة جريمتين ، جريمة الفعل وجريمة الإعلان ، ولذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات ، فاستتر فهو في ستر الله ، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد(5) فالإعلان يجعل بقايا الضمير تنهار شيئاً فشيئاً ، حتى تكون الاستباحة المطلقة وخلق ربة الفضيلة(6).

### المطلب الثاني

الاستراتيجية الأمنية للحماية من وقوع الجريمة على شبكة أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز تتمثل الاستراتيجية الأمنية للحماية من وقوع الجريمة على شبكة وأبراج الكهرباء، وأنابيب النفط والغاز، في وسائل تقليديه، ووسائل الكترونية على النحو الآتي:—

**الفرع الأول:— وسائل تقليدية:** وهي الحراسات والدوريات والمواقع العسكرية ونقاط التنفيس والمراقبة والحواجز وغمر أنابيب النفط والغاز، وصيانة شبكة وأبراج الكهرباء والتعاون مع مشائخ وأعيان ومواطني المناطق التي تمر بها هذه المشاريع الحيوية وغيرها من وسائل القوة العسكرية(7).  
أولاً:— التوزيع النوعي والقطاعي للقوة، ومدى إنشارها الجغرافي على النحو التالي:—

(1) سورة النمل الآية رقم 125 .

(2) سورة آل عمران 104

(3) الإمام / محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 20، 21

(4) رواه البخاري 1284/3 برقم 3296 وأبو داود برقم 4797.

(5) رواه مالك في الموطأ 825/2 رواية يحيى الليثي برقم 1508

(6) شرع - الشريعة مشرعه ا لماء وهي مورد الشاربه والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم أي سن وبأبه قطع . والشارع الطريق الأعظم ، ومشروع في الأمر أي خاض وبابه خضع ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً - الإمام / محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، المرجع السابق ، ص335.

(7) مقابلة مع العميد المهندس/ عبدالمجيد علوس، الذي يعمل ضابطاً في وزارة الدفاع اليمنية، بتاريخ 2014/4/13م

1-التوزيع النوعي القطاعي للقوة كما يلي:ـ

أ- التوزيع النوعي، ويشمل، الأمن العام وعددهم(100267)، ونسبتهم إلى القوة بشكل عام 3، 58% - الأمن المركزي وعددهم(55944) ونسبتهم 6، 32% - شرطة النجدة وعددهم(13442) ونسبتهم (7,8%)

ب- التوزيع القطاعي، ويشمل: الديوان العام والإدارات التابعة له(4607) بنسبة (2,7%) المصالح (6598) بنسبة له (3,8%) الأكاديمية (2424، نسبة 104%) - الإدارات العامة(12122) بنسبة 7,1% - المستشفيات (الخدمات الطبية) (706) بنسبة (0,41%) - أمن العاصمة والمحافظات (73810) بنسبة 42,9% - الامن المركزي (55944) بنسبة 7,82% - الغياب(2072) بنسبة 102% .

2- تواجد القوة ومدى تواجدها المكاني وانتشارها الجغرافي كالتالي:ـ

-تواجد القوة في امانة العاصمة(73208) بنسبة 42,6% التواجد في المحافظات (96445) بنسبة (56,1%)

ثانياً:ـ تحليل تواجد القوة الأمنية وانتشارها في امانة العاصمة والمحافظات على النحو التالي:ـ

1-امانة العاصمة: إن القوة المتواجدة في امانة العاصمة ذات الطابع الأمني المنوط بها تحقيق الأمن والسلامة للمواطنين يصل تعدادها إلى(56665) منهم (2980) ضابط و(53685) صف وجندي، نسبتها إلى إجمالي القوة (33,1%) وهي تتألف من عدة تشكيلات نوعية وقطاعية على التفصيل التالي:ـ

-شرطة أمن امانة العاصمة (10772) بنسبة 18,9% من إجمالي العدد - قوة قيادة الأمن المركزي (28882) وتشكل نسبتها 51% - قوة شرطة وفروعها بالامانة (6894) بنسبة 12,2% حراسة المنشآت وحماية التشخيصان(8568) بنسبة 15,1% الإدارة العامة للمرور (554) بنسبة 1% الدفاع المدني(398) بنسبة 0,7% - الإدارات الوقائية (647) بنسبة 1,1% هذا العدد الكبير من القوة المتعدد والتشكيلات والتخصصات المتواجدة في مساحة لا تتعدى 381كم<sup>2</sup> والمعول عليه تحقيق الأمن لسكان امانة العاصمة الذي يصل تعدادهم 2,570,000م نسمة، وتتناسب مع المساحة والسكان، بواقع 149شرطي في كم<sup>2</sup>، ورجل شرطة لكل 45 مواطن وهو رقم قياسي مقارنة بالمعايير المعمول بها دولياً. ولو نظرنا في تواجدها في المواقع الأدارية(المديريات والأقسام) لو جدنا أن الموزع الفعلي من هذه القوة هو(3249) ضابط وفرد على المكونات الإدارية التي عددها(51) منها(10) مديريات و(41) قسم شرطة، أي بواقع (8,5) شرطي لكل كم<sup>2</sup> ورجل شرطة لكل 791 مواطن وبما يقارب خمسة رجال شرطة أمام كل جريمة، التي متوسط عددها(11964). ولو أننا طبقنا أحد المعايير الدولية المتبعة

في نسب الشرطة إلى السكان فهو مثلاً (500) كحد أعلى، فإن عدد الشرطة في امانة العاصمة سيكون (5140) فقط ولو أخذنا المتوسط بينهما (350) يكون العدد (7343) وهذه الأرقام تبتعد عما هو موجود وقائم سوا من حيث الحجم الكلي للقوة أو الموزع فعلياً على المديريات والأقسام. ومن زاوية ثانية لو طبقنا فرضية أخرى (امانة العاصمة) وهو العمل بمعيار ( السكان والمساحة معا) بمعنى أن يخصص قسم شرطة، ولو أن قوام كل قسم ما بين 150 و100 شرطي، فإننا سنحتاج إلى حوالي 159 قسم شرطة، ولو أن قوام كل قسم ما بين 150 و100 شرطي، فإننا سنحتاج إلى 19000 كحد أعلى 12000 كحد أدنى وهذا العددان أيضاً أقل بكثير من الوضع الحالي.

**2- المحافظات:** إجمالي القوة المتواجدة والموزعة على المحافظات يصل إلى (96445) منهم (6686) ضابطاً و (89759) صف وجندي، وتمثل 56,1% من إجمالي القوة المتواجدة والموزعة على المحافظات يصل إلى (96445) منهم (6686) ضابطاً و (89759) صف وجندي وتمثل (56,1%) من أجمالي القوة، وتوزع على: الأمن العام 62835- الأمن المركزي من 2762- شرطة النجدة 6548. هذه القوة يناط بها تحقيق الأمن والاستقرار والسلامة للمواطنين الذين يبلغ عددهم (21974753) نسمة في 21 محافظة على مساحة (439753) كم<sup>2</sup>، من خلال تواجدها في 508 مكون أداري تشمل 323 مديريةية و185 منطقة وقسم مركز شرطة من خلال ذلك يفترض ان يكون التناسب بين القوة والعناصر الأخرى كالآتي :

- 1- إلى المساحة 1:6,4 كم<sup>2</sup>
- 2- إلى عدد السكان 1:228 مواطن
- 3- إلى عدد الجرائم 3: امام كل جريمة
- 4- نصيب كل مديريةية أو قسم فيكون 190<sup>(1)</sup>.

(1) على سبيل المثال، سنأخذ محافظة حضرموت نموذج يوضح مقدار الخلل والتباين بين ما هو موجود من قوة لهذه المحافظة والتواجد الفعلي على التفصيل التالي:-

أجمالي القوة 8434 منهم 475 ضابطاً و 7959 فرد، موزعين على: الأمن العام 6038- الأمن المركزي 1572- شرطة النجدة 824 ومساحتها تصل إلى 145922 كم<sup>2</sup> علاوة عن حدودها البحرية والبرية وعدد سكانها 1,290,000 نسمة ويبلغ عدد الجرائم فيها 1207 في السنة، وعدد مكوناتها الإدارية 42 مديريةية وقسم شرطة. وعلاقة هذه بالعناصر الأساسية للمحافظة من المساحة والسكان والجرائم هي :- إلى المساحة 1:173 كم<sup>2</sup>، إلى عدد السكان 1:15295 نسمة. نسبتهما إلى الجرائم تكون 6,99 رجل شرطة، أمام كل جريمة. وتوزعها على المكونات الإدارية فيبلغ لكل مديريةية.

## الفرع الثاني: وسائل الكترونية مصاحبة للإجراءات الأمنية والعسكرية

1- عمل منظومة الكترونية تتكون من (25) عربة مزودة بسلاح صاروخي مثل (بي أم 21) " صواريخ قراد " ومزودة هذه العربة بوسيلة اتصال مرتبط بغرفة العمليات " التحكم والسيطرة " وتغطي مساحة (16) كم (8) كم جهة اليمين ، و (8) كم جهة اليسار ، بالتطبيق على خريطة محافظة مأرب على امتداد أنبوب النفط وأبراج وشبكة الكهرباء (200) كم من صافر إلى صنعاء .

2- ربط هذه المنظومة بالأقمار الصناعية ، وبشبكة رادار الكتروني ، وشبكة كاميرات على طول امتداد الأنبوب والشبكة تقوم بالنقاط صور الأشخاص الذين يحاولون الاعتداء على أنبوب النفط أو أبراج أو شبكة الكهرباء وترصدهم بدقة متناهية وترسل صوراً إنذارية إلى غرفة التحكم والسيطرة ، وآلياً ينطلق صاروخ لضرب ذلك المعتدي قبل ارتكاب جريمته .

3- استخدام الوسيلة اليدوية في المنظومة : وهي التحرك بأطقم من أقرب نقطة عم سكرية على امتداد (8) كم يمين و (8) كم يسار ، أو بالعربة المدرعة وهي مزودة بقوة كافية وخط ناري يكفي لمواجهة المهاجمين . وهذه العربة مرتبطة بنظام سكن ومزودة بخيمه عليها خلايا لتوليد الطاقة الكهربائية من أشعة الشمس ، ومن الممكن أن تتموضع قرب موقع عسكري حتى يكون لها قوة سائدة ، وتتحرك بناء على الأوامر الصادرة نتيجة الرصد المرئي للكاميرات ، أو حسب المعلومات المرئية لأفراد العربة المدرعة ، وذلك بعدد المعتدين ، وعلى ضوء تلك المعلومات بالإمكان التحرك والتطويق والقبض على المعتدين أو ضربهم قبل تنفيذ جريمتهم<sup>(1)</sup>.

أما واقع التواجد الفعلي فهو 2736 ويمثل نسبة 32% من إجمالي القوة، بينما يمثل 45% من قوة الأمن العام ويريبتها ببقية العناصر نجد تناسبها يمثل:

- إلى المساحة 53:1 كم2 - إلى عدد السكان 471:1 مواطن.
  - إلى الجرائم 2,27 رجل شرطة : أمام كل جريمة.
  - وتوزيعها على المديريات والإقسام سيكون نصيب منها هو 65 بدلاً عن 200- للمزيد يراجع العميد/ محمد أحمد مارش، القوام البشري لجهاز الشرطة: تصنيفها وإنتشارها ورقة مقدمة للندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكلية جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية، لجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والإستقرار، صنعاء، 9-11 ديسمبر 2012م، من 1-19.
- (1) تحدث العميد المهندس/ عبدالمجيد علوس، بأن ضابطاً من الجيش العراقي، كان يعمل في اليمن في الحرس الجمهوري سابقاً أو ما يسمى بالقوات الخاصة لاحقاً، ومن ثم الحرس الجمهوري حالياً، حيث تمكن من الاطلاع على تفاصيل الأبتكار، ويبدو بأنه وراء الصفقة التي بيعت للإمارات العربية، من جمهورية الصين، على الرغم من أن الأختراع مسجل بإسم المهندس العميد/ عبدالمجيد علوس.

4. حراسة شبكة وأبراج الكهرباء وأنبوب النفط والغاز ، وهذه المنظومة سوف تغطي مسافة (200كم) في كل (8) كم عربة يمين وعربة يسار ، وارتباط هذه المنظومة بغرفة التحكم والسيطرة يمنحها مزايا وقدرات نارية عالية ، ويجعلها مرتبطة بالمنظومة الأمنية المتكاملة بالمحافظة والمنطقة العسكرية كذلك، ودعمها بطائرتين عموديتين من أجل السرعة والسيطرة السريعة، وتحقيق قوة ردع والاستفادة منها في حراسة مجالات أخرى ، بـ (25) عربة مجهزة كمنظومة دفاعية مرئية تعمل الكترونياً وعلى الأقمار الصناعية وبدقة متناهية ، بقوة (450) فرداً الذين سيعملون عليها أي أن مجموع الأفراد لكل عربة (18) فرداً موزعة مهامهم بالتناوب وعلى مدار الساعة من صافر – صنعاء<sup>(1)</sup>. وبجوار كل عربة قوة عسكرية لا تقل عن سرية، وذلك للحماية والاسناد ، يتم تموضعها لتشكيل موقعاً عسكرياً ، يتم اختياره بدقة ، وحساب المخاطر الأمنية وأبعادها وظروف الطبيعة ، وفقاً لرؤية أمنية عسكرية بتوجيهات اللجنة الأمنية العليا. وبالتالي تتحقق الأهداف الاستراتيجية الأمنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية لدولة النظام والقانون المنشودة. وبدون شك أن لشورة المعلومات المعززة بثورة الشبكات الفضائية للاتصال وثورة التقنيات والبرمجيات الإلكترونية، تأثير على مستوى أدى أجهزة الأمن التي تلجأ إلى استخدام وسائل وتقنيات قد يصعب على غالبية الناس تصورها. وإذا كان الجناة ورجال العصابات قد طوروا وسائلهم وتقنياتهم وتجهوا في توظيف شبكات الاتصال الفضائية، للتستر والكتمان والتنمية والخداع والمداهمة لإيقاع الأذى والدمار لتحقيق مآربهم والتعبير عن أحقادهم وإتباع غرائزهم، فإن ملاحظاتهم والقبض عليهم ومنعهم من تنفيذ جرائمهم يستلزم إسهاب وتقنيات أكثر دقة وأشد فاعلية مم لديهم. وما أستخدم الأجهزة الأمنية ورجالها وخبرائها للأشعة السينية والأشعة فوق البنفسجية وللأشعة الحمراء، وكذلك استخدام الفحوص والتحليل الكيميائية وتعاملهم مع بصمات اليد والصوت والعين والإذن والشفاة والاسنان وتوظيفهم لعلم الجينات والبصمات الوراثية وإقامتهم للمختبرات التي تضم أجهزة مجهرية والإلكترونية تكشف وتحلل الغازات والسوائل والألياف، إلى أمثلة على رد الفعل الأمني لافعال المجرمين وجناية العابثين بأمن الشعوب<sup>(2)</sup>.

الفرع الثالث: أهمية التنسيق والتكامل بين وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة (الدفاع، القضاء، السلطة المحلية).

(1) مقابلة ثانية مع العميد المهندس/ عبدالمجيد علوس، بتاريخ 2014/4/30م

(2) للمزيد يراجع العقيد الدكتور/ صالح زيد قصيلة، التأهيل والتدريب في جهاز الشرطة، ورقة مقدمة للندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكله جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية، لجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار، صنعاء، 9-11 ديسمبر 2012م، ص 1-17.



وسوف نوضح أهمية التنسيق بين وزارة الداخلية والإجهزة الأمنية الأخرى، الاستخبارات - القوات المسلحة- أجهزة القضاء ( النيابة العامة، المحاكم) - السلطة المحلية، على النحو التالي:-  
**أولاً: أهمية التنسيق والتكامل بين وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية الأخرى:** الأمن السياسي و الأمن القومي - جهازان استخباريان يمارسان مهامهما في تحقيق الأمن والاستقرار بشكل احترافي من خلال جمع المعلومات والقيام بمهام مكافحة التجسس والتخريب والإرهاب بكافة أشكاله، والتخطيط والتنفيذ الفاعل للعمليات الاستخبارية عن الأهداف والأنشطة العدائية أو المحتملة، وإجراء الدارسات الاستراتيجية بالتعاون مع الأكاديميات بما تخدم الأمن الوطني، ويكشف واقع التنسيق بين وزارة الداخلية والأجهزة الاستخباراتية، حرص قيادات هذه الأجهزة على إنشاء غرف عمليات مشتركة والقيام بالتواصل المباشر فيما بينهم لمواجهة الأعمال المخلة بالأمن، ومنها جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز(1)، ذلك إن الاستراتيجية: هي منهجية أو أسلوب عمل وهي كذلك خطة شاملة لتحقيق أهداف محددة وإطار عام يحكم السياسات الأمنية في مختلف قطاعات أو الشرطة، وهي الإطار العام الذي تتبلور فيه الرؤية والرسالة والأهداف والسياسات والقيم لجهاز الشرطة (2).

**ثانياً:- التنسيق والتكامل بين وزارة الداخلية والقوات المسلحة:** تبرز أهمية التنسيق والتكامل بين القوات المسلحة ووزارة الداخلية في مواجهة المخاطر التي تهدد سلامة المجتمع وأمنه القومي، ومنها الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، وهذا الجرائم بحاجة إلى تنسيق الجهود العسكرية والأمنية وتبادل المعلومات لتنفيذ مهام متابعة وضبط العناصر الإجرامية، من خلال المصالح والإدارات ووحدات مكافحة الإرهاب الأمنية والعسكرية وقوات الأمن المركزي وقوات شرطة النجدة والشرطة العسكرية، والاستخبارات العسكرية...الخ والواقع أن هاك جرائم قد تتعدى إمكانات وقدرات وزارة الداخلية، وتحتاج إلى تدخل فرق خاصة من الجيش، كما حدث عند ما سيطر تنظيم القاعدة على محافظة ابين أو تعرض شبكة الكهرباء وأنابيب النفط والغاز للاعتداء وفي هذه الأحوال يتم إنشاء غرف

(1) للمزيد يراجع الدكتور/ أبو بكر مرشد الزهيري ، التنسيق والتكامل بين وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة الأجهزة الأمنية الأخرى، الدفاع، القضاء، السلطة المحلية، ورقة مقدمة، للندوة العلمية بشأن وإعادة تنظيم وهيكله جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية، لجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار صنعا، 9-11ديسمبر 2012من ص1-13.

(2) للمزيد يراجع العميد/ عبده ثابت محمد، ملامح الرؤية الاستراتيجية الشاملة لإعادة تنظيم وهيكله جهاز الشرطة، ورقة مقدمة للندوة، العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكله جهاز الشرطة، بشأن الجمهورية اليمنية ، لجنة الشؤون العسكرية، وتحقيق الأمن والاستقرار، صنعا، 9-11ديسمبر 2012م ، ص1-21.

عمليات من الجهتين تعمل على إدارة تنفيذ المهام الأمنية والعسكرية المشتركة بينهما(1) ذلك أن التخطيط الاستراتيجي: يقصد به استخدام مخرجات العلم لمواجهة المشكلات الأمنية وفقاً لاحتياجات المجتمع وهو يقتضي التنبؤ بالمستقبل والاستعداد له بخطط وبرامج مزمّنة لتحقيق غايات وأهداف محددة، ولقد كانت أولى المحاولات للتخطيط الاستراتيجي بعد تحقيق الوحدة اليمنية، تمثلت بإعداد الاستراتيجية الأمنية للوزارة، وتلتها إنجاز العديد من الاستراتيجيات القطاعية والخطط الخمسية الثالثة 2006-2010م والرابعة 2011-2015م، وجرى إنجاز استراتيجية إعادة التنظيم والهيكلة لجهاز الشرطة من قبل فريق إعادة التنظيم والهيكلة المنبثق عن اللجنة العسكرية وبمساعدة خبراء الاتحاد الأوروبي وبإشراف لجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار بتوجيه القيادة السياسية التوافقية والحكومة (2).

**ثالثاً: - التنسيق والتكامل بين وزارة الداخلية والقضاء:** إذا كانت أجهزة الأمن هي الاداة التي يستعين بها القضاء الجنائي من أول مراحل الدعوى وحتى تنفيذ الحكم فإن القانون يحتم على أجهزة الأمن الحصول على موافقة قضائية في الكثير من أعمالها والا كان عملاً باطلاً وتعد إجراءات مكافحة الجريمة من أهم وأخطر المراحل التي تتحقق من خلالها مفاهيم العدالة الجنائية يحث أثبتت التجارب أن فاعلية جهاز الضبط القضائي تساعد في مكافحة الجريمة بتقليل فرص ارتكابها أو الإفلات من العقاب، وذلك بالتحريات الدقيقة وجمع الأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي وتحديد مرتكبة حتى تستطيع النيابة العامة مواصلة التحقيقات بالطرق السليمة الموصلة لكشف الحقائق، وبما يمكن القاضي من أنفاذ القانون، لذلك فإن الدور التكاملي بين مأموري الضبط القضائي من ضباط الشرطة وبين النيابة العامة يقتضي عدم تجاهل المعلومات الواردة في محاضر جمع الاستدلالات، فقد لا تضيف تحقيقات النيابة أي جديد، وللقضاء مراقبة تلك الإجراءات والأخذ بما تطمئن إليه منها وما تراه مطابقاً للحقيقة.

(1) يراجع الدكتور/ أبو بكر مرشد الزهيرى: المرجع السابق، ص5، 6، والدكتور/ عبدالمنعم سالم الشيباني، أوجه القصور في البنية القانونية والتنظيمية والهيكلة لجهاز الشرطة، ورقة مقدمه للندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكلة جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية لجنة الشؤون العسكرية - صنعاء ، 9-11 ديسمبر 2012م، ص1-17.

(2) يراجع العميد/ عبده ثابت محمد، ملامح الرؤية الاستراتيجية، المرجع السابق، ص7، 8، والدكتور/ محمد منصور محمد الصايدي، وضوح الرؤية وتحديد الأهداف في جهاز الشرطة، ورقة مقدمة للندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكلة جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية، لجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار، صنعاء 9-11 ديسمبر 2012م، ص1-15، والعميد دكتور/ نديم محمد الترزي: التخطيط والتصنيف الوظيفي في جهاز الشرطة، ورقة مقدمة الندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكلة جهاز الشرطة ديسمبر 2012م، ص1-

وتؤكد المؤتمرات السنوية لوزارة الداخلية على أهمية تنظيم العلاقة وتوطيدها مع النيابة العامة وإعداد لائحة أو وثيقة للتنسيق المشترك لا بينهما تعد من قبل طرفي العلاقة بصورة مشتركة، فضلاً عن عقد اللقاءات الدورية بينهما لتطوير وتفعيل دورهما، لتحقيق المستوى اللائق من الأداء لواجباتهما القانونية وإزالة العوائق، والقضاء، على السلبات، والقبض على مرتكبي الاعتداءات على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز<sup>(1)</sup> ذلك أن الأهداف الاستراتيجية، تتخلص في النتائج المطلوب تحقيقها وما يجب إنجازه، وجهاز الشرطة يؤدي مهامه في المجالات والقطاعات المختلفة، من أجل تحقيق أهداف محددة، ترسم على أساس السياسات العامة التي تضعها الدولة في سبيل الوقاية والمكافحة للإرهاب والتطرف والجريمة، وفي ضوء الرؤية والرسالة لجهاز الشرطة يمكن تحديد الأهداف الاستراتيجية التي يعمل الجهاز من أجل تحقيقها<sup>(2)</sup>..

رابعاً: التنسيق والتكامل بين وزارة الداخلية وأجهزة السلطة المحلية: حدد قانون السلطة المحلية رقم(4) لسنة 2000م ولائحته التنفيذية طبيعة علاقة المجالس المحلية بالأجهزة الأمنية ودور هذه المجالس في تحقيق الأمن، حيث أناط، بالمجلس المحلي للمحافظة مناقشة الحالة الأمنية وإصدار التوجيهات التي تهدف إلى تعزيز الأمن والاستقرار للمواطنين وحماية الحقوق والحريات العامة والمحافظة على الأموال والممتلكات العامة والخاصة، وواجب القانون على مدير أمن المحافظة حضور اجتماعات المجلس المحلي إلى تناقش فيها مسائل تتصل بمهامه واختصاصاته وتقديم الإيضاحات والردود على استفسارات أعضاء المجلس. كما أسند القانون للمحافظ باعتباره رئيس المجلس المحلي بالمحافظة سلطة الإشراف والرقابة على أعمال الشرطة والأمن عموماً، ويتولى المحافظ بعد التشاور مع مدير الأمن بالمحافظة تقديم المقترحات لوزير الداخلية حول كافة الأمور المتعلقة بضمان استتباب الأمن وإنشاء مراكز وإقسامه شرطة ونقاط رقابة أمنية وزيادة القوة أو تكثيف الدوريات في المدن والأحياء والطرق العامة.. الخ<sup>(3)</sup> وذلك رغم صدور القرار الجمهوري رقم(65) لسنة 2001م والذي نص في المادة الأولى منه على أن: "تعتبر هيئة الشرطة مرفق ذو طابع عام وتستثنى من خضوعها لقانون السلطة المحلية وفقاً

(1) الدكتور/ ابو بكر مرشد الزهيري: المرجع السابق، ص8،7، والعميد دكتور/ علي صالح المصري، تعزيز القيم التشريعية في أجهزة الشرطة والأمن وضمانات ذلك، ورقة مقدمة للندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكله جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية، لجنة الشؤون العسكرية، صنعاء - 19-11 ديسمبر، 2011.

(2) يراجع العميد/ عبده ثابت محمد: ملامح الرؤية الاستراتيجية، المرجع السابق، ص8-12، والدكتور/ محمد منصور الصايدي، وضوح الرؤية وتحديث الأهداف المرجع السابق، ص5-14.

(3) يراجع الدكتور/ ابو بكر مرشد الزهيري: المرجع السابق، ص9،8.

لأحكام المادة(3فقرة د) من قانون السلطة المحلية العام 2000م. كل ذلك يستدعي ضرورة تفعيل التنسيق بين القيادات الأمنية وقيادات وزارة الداخلية والدفاع والقضاء والسلطة المحلية، وإتباع أساليب متنوعة ومتطورة للتنسيق على كافة المستويات بما يكفل اداء كل طرف للدور المناط به في إطار المسؤولية الجماعية في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار وحماية المنشآت العامة والخاصة بما فيها شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز. ذلك أن الرؤية: هي الغاية والطموح لما يجب أن يكون عليه الحال... إلى أين نتجه؟. وإذا كانت الرؤية الاستراتيجية لجهاز الشرطة من أجل يمن أكثر أمناً واستقراراً لتستجيب رؤيته للإرادة الشعبية المطالبة بتعزيز الامن والاستقرار وفرض هيبة الدولة على كل التراب الوطني وخلق ظروف أمنية ملائمة لتنفيذ رسالة الشرطة (1).

#### المبحث الرابع

#### عقوبة جريمة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز

في هذا المبحث سنتناول عقوبة جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، ثم نبين مشروعية عقوبة الإعدام تعزيراً، والتدابير الوقائية لمنع وقوع الجريمة في القانون اليمني في المطالب التالية

#### المطلب الأول

#### عقوبة جرائم الاعتداء على أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز في الفقه الإسلامي

وبعد إن تم بيان أسباب ارتكاب جريمة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء ، وأنابيب النفط والغاز ، والآثار المترتبة عليها ، ووسائل معالجتها ، وأوجه الاختلاف بينها وبين جريمة الحراية. وتطبيقاً للسياسة الجنائية في الفقه الإسلامي ، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من رأى منكماً منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه... فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان" صلى الله عليه

(1) الرسالة: هي الغرض أو الأسباب التي من اجلها أنشئت الوزارة.. لماذا؟ ويجب أن تشكل مع الرؤية التوجيهات والغايات التي على أساسها ترسيم الاهداف الإستراتيجية. - يراجع العميد/ عبده ثابت محمد: المرجع السابق، ص8-20، والدكتور/ محمد منصور الصايدي، المرجع السابق، ص5-14، واللواء دكتور/ مسعد ضيف الله الظاهري: مظاهر الخلل الوظيفي في جهاز الشرطة، ورقة مقدمه للندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكلية جهاز الشرطة، صنعاء - الجمهورية اليمنية - لجنة الشؤون العسكرية، وتحقيق الأمن ولإستقرار 11/9/ديسمبر 2012م.

وسلم<sup>(1)</sup>. فإذا كان الجزاء على قدر الجناية ، يزداد بزيادتها وينقص بانقاصها ، وهذا ما يقتضيه عموم النصوص القرآنية ، وحكم العقل السليم ، فالله تعالى يقول (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40)<sup>(2)</sup>). والعقل يقرر أن الجريمة اعتداء والعقوبة إيذاء ولا بد أن يكون الإيذاء متناسباً مع الاعتداء وإلا كان ظلماً<sup>(3)</sup> واستناداً إلى حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) القائل " ادروا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم فمن وجدتم له مخرجاً فخلوا سبيله " <sup>(4)</sup> والتعزير في اللغة قد يطلق على التعظيم ومنه قوله تعالى: (وَتُعَزَّرُوهُ وَتُقَرَّبُوهُ)<sup>(5)</sup> وقد يطلق على الإهانة والاستخفاف كتأديب ذوي الولايات لبعض العاصين والأصل في شرعه فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل علي ولا خلاف في أنه مشروع وأن أمره ( إلى كل ذي ولاية) من امام أو محتسب أو حاكم منصوب وقد روي عن عائشة أنها قالت: " سحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان لا يدري ما يقول " <sup>(6)</sup> والتعزير (هو) أنواع أما (حبس) كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في قوم اتهمهم وفعل علي في الدعار ( أو اسقاط عمامة) وهذا في حق من له رياسة فإسقاط عمامته في الملاء تعزير وهو الجذب بعنف نحو أن يهزرة هزرة عنيفه أخذاً بيده وثيابه أو ضرب دون حد) نحو أن يركضه برجله أو يلكزه بيده ويضربه بسوط أو عود أو دره بحيث لا يهشم عظماً ولا يريق دماً وعن البعض يجوز بالقتل (نعم) ويجب التعزير لا الحد لكل معصية لا توجب الحد (كأكل وشتم محرم)، بخلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يحتاج فيهما إلى ولاية بل هما واجبان على كل مسلم إما فرض عين وإلا كفاية على الجماعة في حقوق الأدميين لا في حقوق الله، إذ لم يعزر صلى الله عليه وآله وسلم من آتاه تأيماً من

(1) رواه مسلم 69/1 برقم 49، وأحمد 3/ 10 ، وابودود 1140 ، والترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة 209-297هـ : تحقيق وشرح/ أحمد محمد شاكر - توزيع دار البار - مكة المكرمة ، 2172 سنن الحافظ / أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه 207-275هـ، حقق نصوصه وعلق عليه/ محمد فؤاد عبدالباقى ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، 133/2 رقم 4013.

(2) سورة الشورى الآية 40

(3) يراجع الإمام محمد أبو زهرة : المرجع السابق العقوبة ، ص 114 ، 115 ، والجريمة ، ص 140 ، 143

(4) رواة الترمذي 33/4 رقم 1424 والحاكم 436/4 بلفظ ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم .." أما حديث " ادروا الحدود بالشبهات " فلم يصح عن رسول الله صلّم قال ابن حجر " في سننه من لا يعرف" - المفسر المحدث الشيخ / إسماعيل بن محمد العجلوي الجراحي المتوفى سنة 1162هـ : كشف الخفاء ومزيل الألباس عن اشتهار من الأحاديث على أسنة الناس - أشرف على طبعة ، والتعليق عليه / أحمد القراشي- نشر وتوزيع - مكتب التراث الإسلامي - حلب - دار التراث - القاهرة ، 1/ 72.

(5) سورة الفتح الآية 9

(6) الإمام/ أحمد بن يحيى المرتضى: شرح الأزهار، المرجع السابق، ص380.

جماعة في رمضان بل أعانه على التفكير ولا من أقر مباشرة امرأة أجنبية من غير وطء ونظائر ذلك كثيرة ولا يعد الإجماع على ذلك لما روى ( أن رجلاً أتاه فقال يارسول الله أني وجدت امرأة في هذا البستان فنلت منها ما ينال الرجل من أمراته ما خلا الجماع فقال توضحاً وصلي معي أن الحسنات يذهبن السيئات فعفى عنه صلى الله عليه وآله وسلم) (1) وكان مستحقاً للتعزير، لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا لاقت المرأة المرأة فهما ملعونتان وعليهما التأديب والتعزير" (2) وقال زيد بن علي والإمام ي وأبو نوح وش بل أكثر الضرب دون أربعين جلدة لأنها اقل الحدود وفي العبد دون العشرين وقال ك وف في رواية المرجع تقديره إلى رأي الأمام. وشيخ قائم يصلي ولم يأمرهما ولا ينهاهما فأمر الله تعالى الارض أن تبتلعه تذكره ذوي الآباب فيكون من قبيل قولهم ولا غير ولي على صغير بالإضرار إلا عن أضرار من خط سيدنا حسن رحمه الله تعالى ويثبت التعزير بإقراره مرة أو علم الحاكم فرز أو بشهادة عدلين أو خبر عدل إذا كان فاعلة مما يتهم وينظر في الشهادة هل يكفي الفروع ظاهر الأمر في الشهادات أنه من الأول في قوله حق الله ولو مشوباً فأن علياً جلد من وجد مع امرأة ولم تقم عليه شهادة بالزنى (3) والحقيقة أن المصلحة العامة تقتضي أن يعزر ولي الأمر بالقتل، فهناك من المجرمين من تخصصوا في الفساد التي تضر بمصالح الأمة وحدث ضرر بالأنفس والأموال ولا توجد من التشريعات القانونية من يردعهم ويستأصل شأفتهم ويلزم أن تشدد عليهم العقوبة التي تبعدهم عن المجتمع السليم حتى يطمئن الناس على أنفسهم ومصالحهم لقوله تعالى (لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) (4) (5) ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل ، قال تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون) (6) وبالتالي: فإنه يجوز العقوبة بالقتل لدعاه الفساد ومجرمي أمن الدولة ، ونحوهم من المعتدين

(1) رواه مسلم 4/2115 رقم 2763 والترمذي 5/289 برقم 3112.

(2) رواه الأمام/ أبي الحسن علي بن الجعد ابن عبد الجوهري 134-230هـ مسند ابن الجعد - تحقيق الدكتور/ عبد الهادي القادر بن عبد الهادي، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م 1/326.

(3) الإمام/ يحيى أحمد بن المرتضى: شرح الإزهار، المرجع السابق، ص 381.

(4) سورة الفتح الآية رقم 9 .

(5) يراجع الدكتور / أحمد فتحي بمنسى، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة 1412هـ - 1991م ، ص 320-367.

(6) سورة المائدة الآية 32/5

على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، وتثبت جريمة التعزير عند الحنفية بالإقرار والبيينة، والنكول<sup>(1)</sup>،. وعلم القاضي، وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي<sup>(2)</sup>. ومن ثم فإن ولي الأمر الذي يحدد عقوبات التعزير هو ولي الأمر بحكم الإسلام الذي يقيم حدوده، وينفذ أحكامه، ويهتدي بهدية، وقد استوفى شروط الحاكم العادل<sup>(3)</sup>، ويضمن إلى ما يسن من أحكام شرعية على مقتضى الحق والعدل، لا تخالف أحكام الشرع، فتجرم ما ليس بجريمة، وتبيح ما هو جريمة في حكم الإسلام. وبالتالي فإن التعزيرات الإسلامية يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية: أولاً: أن يكون الباعث عليها حماية المصالح الإسلامية المقررة، لا حماية الأهواء والشهوات، فإن الهوى والمصلحة تقيضان لا يجتمعان، وإن القياس الضابط للفرقة بين ما هو هوى للحاكم أو اتباعه أو غيرهم، وبين ما هو مصلحة – هو مقدار النفع والضرر، فما يدفع أكبر ضرر وما يجلب أكبر نفع للناس يكون الحكم به تابعاً للمصلحة، وما ليس كذلك يعد هوى.

ثانياً: أن تكون العقوبات التي يقرها حاسمة لمادة الشر، أو مخففة له، وألا يترتب على العقوبة ضرر مؤكد أو فساد أشد فتكاً بالجماعات، والا يكون في العقوبات إهانة للكرامة الإنسانية وضياح لمعاني الآدمية ومن هانت كرامته تغلغت روح الجريمة في نفسه.

ثالثاً: أن تكون ثمة مناسبة بين العقوبة والجريمة، فلا يسرف في عقاب، ولا يستهين بجريمة، حتى يحس المجرم بعدالتها، فيخضع لها بحكم الترقب لها قبل وقوعها، وليس التناسب بين ذات الفعل والعقوبة، وبين الأثر والعقوبة.

رابعاً: المساواة والعدالة بين الناس جميعاً، لأن هذه المساواة مفروضة في كل قانون عادل، فلا يطبق حكم على طائفة من الناس، ويطبق حكم آخر على آخرين، فإن هذه تفرقة ظالمة، والناس سواء أمام القانون، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم " الناس سواسية كأسنان المشط"<sup>(4)</sup>. وقال الرسول صلى

(1) النكل بوزن الطفل القيد وجمعة، أكل، ونكل به تنكيلاً أي جعله نكلاً وعبرة لغيره. ونكل عن العدو عن اليمين من باب دخل أي جبن. قال أبو عبيد نكل بالكسر لغة فيه وأنكرها الاصمعي، وفي الحديث أن الله يحب النكل على النكل بقتحتين يعني الرجل القوي المجرم على الفرس القوي المجرم - الشيخ/ محمد بن أبي بكر الرازي، المراجع السابق، ص 679.

(2) يراجع الدكتور / وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء السابع، ص 554-5604

(3) عدل: العدل خلاف الجور والعدل: المتل، والعدول والعدل: الذي يعادل في الوزن - الشيخ/ أبي الحسين أحمد بن زكريا اللغوي: مجمل اللغة، المرجع السابق، ص 651.

(4) الأمثال في الحديث لابن حبان 203/1 برقم 166

الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم" (1). ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم "الا لا يقتل مسلم بكافر" (2). وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: "المؤمنون تتكافأ دماءهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، إلا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهداً في عهد". (3). وإن الله تعالى يقول: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" (4) ويقول الرسول "صلى الله عليه وسلم" من ولي أحد في شيء من أمر هذه الأمة وفيهم من هو أصلح منه كبه الله في النار" (5).

**والخلاصة:** يبدو من خلال التعريف الشرعي والقانوني لجريمة الحراية بأنها: "تعرض المكلفون للناس بسلاح ولو عصا في صحراء أو بنيان أو بحر أو طائرة فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض واحداً أو جماعة ذكراً أو أنثى أو لأي غرض غير مشروع قهراً أو مجاهرة" وقد اسبغت المادة (306) من القانون رقم (12) لسنة 1994م حكم الحراية على أعمال التعرض للناس بينما نصت المادة (321) من نفس القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدم أو خرب أو اعدام أو أتلاف عقاراً أو منقولاً أو نباتاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأية كيفية... مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم عرضة للخطر وإذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الإعدام حداً..". وقد أحسن المشرع اليمني صنعاً عندما جعل للقاضي الحق في توقيع عقوبة تعزيرية تصل إلى الإعدام حداً. وكما سبق بيانه في أن جريمة الحراية تقع على إنسان حي بينما جرائم التعدي على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، تقع على سلك أو عمود كهربائي أو على أنبوب للنفط والغاز، ولا يتصور فيهما طلب الغوث وأيضاً أمكانية أجهزة الشرطة والجيش والسلطة المحلية من إيقاف الاعتداءات

(1) رواه البخاري 862 رقم 2310 ومسلم 1986/4 رقم 2564.

(2) رواه البخاري 2534/6 رقم 6517 والترمذي 25/4 رقم 1213.

(3) رواه ابن ماجه 895/2 رقم 2683 وأبو داود برقم 2751.

(4) سورة النحل الآية 90

(5) الإمام / أحمد بن حنبل ، الأنصاف ، في معرفة الراجح من الخلاف ، المرجع السابق ، الجزء العاشر ، ص 239-252 ، والإمام عبدالحق بن عبدالحليم اللكنوي ، المتوفى 1304هـ ، عمدة الرعاية على شرح الوقاية ، وبلية تتمنا ، زبدة النهاية لعمدة الرعاية للشيخ/ عبدالحميد بن عبدالحكيم اللكنوي ، وحسن الدراية لأواخر شرح الوقاية للشيخ / عبدالعزيز بن عبدالحكيم اللكنوي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - لبنان 2009م ، بيروت ، ص 252-270 ، وبهامشه على عمدة الرعاية على شرح الوقاية للدكتور/ صلاح محمد أبو الحاج - الجزء الرابع ، ص 337-345.



التي تتعرض لها المنشآت الحيوية. وبالتالي نخلص إلى أن جرائم التعدي على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز تدخل ضمن الجرائم الواقعة على الممتلكات العامة، وليست من جرائم الحرابة والله الموفق.

### المطلب الثاني

#### مشروعية عقوبة الإعدام تعزيراً

استدل المحيزين لعقوبة الإعدام تعزيراً إلى الحجج التالية :

أولاً: أن عقوبة الإعدام تعزيراً مشروعة بالسنة إذ يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "حد الساحر ضربة بالسيف" (1) وقوله صلى الله عليه وسلم " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" (2) وقوله (صلى الله عليه وسلم) "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه" (3) وقوله (صلى الله عليه وسلم) "من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه" (4).

ثانياً: ما روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: " أنه ستكون بعدي هنات وهنات وهنات ، فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق أمر أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) كائناً من كان فاقتلوه" (5) والمراد بالهنات الشرور والفساد، فمن أتى الشرور والفساد لتفريق الجماعة ، فإنه يلزم دفعه وعدم تمكينه مما يريد وإن أدى الأمر إلى القتل حل قتله (6).

ثالثاً : إجماع جمهور الفقهاء فيمن لم يندفع فساده في الأرض الا بالقتل قتل ، مثل المفرق للجماعة ، والداعي إلى البدع في الدين، والجاسوس لصالح الاعداء ، لأن المفسد كالصائل ، إذا لم يندفع الا بالقتل قتل .

- (1) سنن الدار قطني ، كتاب الحدود واليات ، ج 3 - 1145 ، سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، ج4، ص 49 ورواه الترمذي 60/4 .
- (2) سنن الدار قطني كتاب الحدود - باب ما جاء في حد اللوطي - ج8 ، ص 322 ورواه ابن ماجه 856/2 برقم 2561 برقم 57/4 والترمذي 1456 .
- (3) سنن البيهقي - كتاب الأشربة والحد فيها - باب من يقيم عليه الحد الأربع مرات - ج8 ، 313 ، سنن الترمذي كتاب الحدود - باب ما جاء في شرب الخمر - ج4 ص 100، 99 ، ورواه البخاري 3521/6 رقم 6484 ومسلم 1302/3 رقم 1676 .
- (4) سنن البيهقي ، كتاب الحدود ، ج 8 ، ص233 ، سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، ج4 ، ص 46 ورواه ابن ماجه 856/2 رقم 3564 .
- (5) سنن النسائي ، كتاب تحريم الدم ، باب قتل من فارق الجماعة ، ج7 ، 91 ، ورواه مسلم 1479/3 برقم 1852 وأبو دواد برقم4762 .
- (6) جلال الدين السيوطي ، شرح سنن النسائي بهامش سنن النسائي ، ج 7 ، ص 91 .

رابعاً : — أن المجتمعات وهي في سبيل تطورها يعرض لها من المسائل والمصالح المستجدة ما يستوجب الحماية ، وعقوبات القصاص والحدود مقدرة لجرائم معينة ، وبالتالي فإن الاعتماد على تلك العقوبات يجعل المسائل والمصالح المستجدة في منأى عن الجماعة مما يؤدي إلى عدم استقرارها وثباتها، وهو ما يقتضي تقرير عقوبة الإعدام تعزيراً لتكن صمام أمان تشريعي يتمكن المجتمع من خلالها حماية ما يستجد من المصالح والمنافع التي تستدع حمايتها تقرير هذه العقوبة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث

#### عقوبة جريمة الاعتداء على أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز في القانون اليمني

تناول القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني الجرائم ذات الخطر العام في المادة (137) بقولها " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أشعل حريقاً أو أحدث انفجار في مال ثابت أو منقول ولو كان مملوكاً له ، متى كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا حصل الحريق أو الانفجار في مبنى مسكون أو محل أهل بجماعة من الناس أو في أحد المباني أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة للمصالح العامة " كما نصت المادة(138) على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات " : —  
1-من عرض للخطر عمداً وسيله من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو عطل سيرها بأيّة طريقة.

2-من عطل بأيّة طريقة وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة). كما نصت المادة(147) من نفس القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني الخاصة بالجرائم الماسة بالاقتصاد القومي على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات من خرب بنية أحدث انهيار في الاقتصاد القومي مصنفاً أو أحد ملحقاته أو مرافقه أو جسراً أو مجرى مياه أو سداً أو خطأ كهربائياً ذا ضغط عال أو وسائل النقل أو المواصلات أو صومعه للحبوب أو مستودعاً جمركياً أو مبنى أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية أو غير ذلك من الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للشعب المعدة لتنفيذ خطة الدولة الاقتصادية ولها أهمية حيوية للاقتصاد القومي". كما نصت المادة ( 321 ) من نفس القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني الخاصة بالاعتداء على حرمة ملك الغير " الإضرار بالمال"

(1) يراجع الدكتور / طارق صالح العبيدي ، الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها ، في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية ، دار الفكر المعاصر ، اليمن ، صنعاء ، الطبعة الثانية ، 1994م ، ص 60- 67

بقولها : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدم أو خرب أو أعدم أو أتلّف عقاراً أو منقولاً أو نباتاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضربه أو عطله بأيّة كيفية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا اقترفت الجريمة بالقوة أو التهديد أو ارتكبتها عدد من الأشخاص أو وقعت في وقت هياجاً أو فتنة أو كارثة أو نشأ عنها تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم عرضة للخطر وإذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الإعدام حداً ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية أو الأرش بحسب الأحوال". كما نصت المادة (7/132) من القانون رقم (12) لسنة 1994م الخاصة بالعصيان المسلح من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات كل من حرض على ارتكاب جرائم قتل أو النهب أو الإحراق<sup>(1)</sup> ولذا فقد اعتنق المشرع اليمني الرأي الراجح وهو المجيز لعقوبة الإعدام تعزيراً لقوة أدلته ، وهو ما نصت عليه المادة (234) ج. ع على أنه : (يجوز أن يصل التعزير في الحكم بالإعدام إذا كان الجاني معروفاً بالشر وارتكب القتل بوسيلة وحشية ... ) وهذا يعد مسلك حميد للمشرع اليمني ، لتقريره جواز عقوبة الإعدام تعزيراً حتى لا يفلت الجاني من العقاب الزاجر والرادع للغير ولا سيما أصحاب السوابق ، الذين احترقوا مهنة رمي الخططات على شبكة الكهرباء وتفجير أعمدة الكهرباء وأنابيب النفط والغاز .

ولذا يكون القاضي في فسحة من أمره ، فلا يحتاج إلى تأويل جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة ، بأنها جرائم حراية كما ذهب إليه البعض وبالتالي كان لا بد من بيان التكييف الشرعي والقانوني لجرائم الاعتداء على أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ومن ثم توقيع العقوبة الشرعية والقانونية المناسبة لخطورة الجريمة على حياة الناس ومصالحهم العامة .

الآثار الإصلاحية الكبرى لسياسة العقاب في الفقه الإسلامي: هي على النحو التالي :

**1-تحقيق الزجر والردع للجاني وللغير ، وإصلاح المجرم وتهذيبه وعودته إلى الحياة عضواً صالحاً مستقيماً ، ففي إقامة الحدود الشرعية الزجر الكافي الذي يمنع الجريمة وتكرار وقوعها ، وذلك ببيان وخامة نتائجها بالحس والعيان لا بالفرض والتقدير ، ولذا فإن العقوبة أمراً لا بد منه لتطهر المجتمع واستئصال جرائمه ، أو تخفيف ويلاتها ، وبشرط أن يكون العقاب غير مفسد هو بنفسه ، وألا يجعل**

(1) الجمهورية اليمنية ، وزارة الشؤون القانونية ، طبع في مؤسسة 14 أكتوبر للصحافة والطباعة والنشر ، ص 18/17.

أسباب الجريمة تغوص جذورها في نفسه ، وإذا كان هذا يفيد في الزجر العام فهو يقتل طائفة كان يمكن أن تكون قوة عاملة<sup>(1)</sup>

**2- منع الجريمة أو التخفيف منها :** لا يمكن في معظم الأحوال استئصال الجريمة في أي مجتمع غير أنه يمكن إضعافها وتقليل نسبتها باتباع نظام صحيح يحقق الهدف من العقوبة وهو صيانة الأمن ، واستتباب النظام ومنع الفوضى وجعل احتمال الجريمة أمراً بعيد التحقق .

**3- إصلاح المجرم وتقويمه وإستقامته :** إن كل انسان يشعر ذاتياً بفداحة المسؤولية والعقاب ويحس بضرر ذلك على سمعته وشرفه واعتباره ، فإذا تم معاقبته مرة على جريمة ، دفعه ذلك غالباً إلى العزم على عدم العود إلى جرمه آخر ، وصلح حاله واستقام سلوكه .

**4- نظافة المجتمع وظهره وحمايته من ظاهرة الإجرام :** وهذا هدف أساسي في سياسة العقاب في الإسلام ، لأن أمن الفرد من أمن الجماعة ، والعيش في سلام هو غاية كل إنسان ، فتطبيق العقوبة المناسبة أدعى إلى صون مصلحة المجتمع أكثر من رعاية مصلحة فرد أو إنسان معين بذاته تتعارض أهدافه مع المصلحة العامة للمجتمع .

**5- تقدير المخاطر والتوعية بأن الوقاية خير من العلاج :** إن تطبيق العقوبة في الإسلام أمر علني ليُزجر الناس ، ويُحاسبوا أنفسهم، ويقدرُوا ما قد يقعون فيه من الحساب العسير والعقاب الصارم ، لأن كل أمرئ بما كسب رهين ، والوقاية خير من العلاج ، وسد الذرائع المؤدية إلى الفساد أمر واجب ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح<sup>(2)</sup>

**6- نشر ظاهرة الخوف من العقاب الدنيوي والأخروي :** يحقق مصالح عامة أهمها صون أمن المجتمع ، والتوجه نحو التنمية وإنتاج وتوفير الطاقات ، وتخفيف الإنفاق على التصدي للجريمة ، التي تلحق خسائر بالممتلكات ومصادر الثروة كالاقتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، وخسائر في الأرواح نتيجة إنقطاع التيار الكهربائي عن المستشفيات ومراكز الغسيل الكلوي وغرف العناية المركزة ، والمناطق شديدة الحرارة ، وتوقف حركة المواصلات لإسعاف المصابين بأمراض وجروح خطيرة ، نتيجة تفجير أنابيب النفط والغاز ، والإصابة بالعجز الكلي أو الجزئي ، وتعطيل جزء من الطاقة بإيداع المجرمين في السجون ، والعمل على تدريبهم وتأهيلهم ليتعلموا حرفة أو مهنة يتعيشون

(1) الإمام / محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، العقوبة ، ص 21 ، والدكتور / وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء السابع ، دار

الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ط 4 ، 1997م ، ص 5340

(2) الدكتور / وهبة الزحيلي : المرجع السابق ، ص 5340 ، 5341

بها بعد إطلاق سراحهم ، بالإضافة إلى مرتبات مأموري الضبط القضائي ورجال الشرطة ، و القضاء والنيابة ، والمؤسسات الإصلاحية... الخ.

**7-تحقيق الأمن والاستقرار الدائم:** إن ظاهرة الجريمة تحدث قلقاً بالغاً واضطراباً<sup>(1)</sup> شديداً وغلياناً لا يهدأ إلا بالعقوبة الصارمة والمناسبة لخطورة الجريمة والمجرم.

**8-بقاء العالم :** في تطبيق عقوبة القصاص صوناً لحياة العالم وأرواح الناس ، وبقاء النوع الإنساني قال تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)<sup>(2)</sup> لأن القاتل إذا علم أنه سيقتل إذا قتل ، ارتدع وانزجر ، فأحيا نفسه ، وأحيا غيره<sup>(3)</sup> .

**9-حصر الجريمة في أضيق نطاق ممكن :** من مقاصد التشريع وأصول العقاب في الفقه الإسلامي ، يتمثل في الترهيب من إشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي ، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (19)<sup>(4)</sup> وإذا شاعت الفاحشة تجرأ الناس على ارتكابها وهان عليهم اقترافها ، ويتمثل أيضاً بمبدأ تفريد العقاب القضائي في نطاق التعازير. قال تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)<sup>(5)</sup> ولو وقعت خارج دار الإسلام ، لأن الممنوع أو الحرام لا تتغير صفته في أي مكان من العالم.

**10-الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة :** أقر الاسلام مبدأ التكافل الاجتماعي ضد الجريمة ، أو المسؤولية الجماعية المفروضة على كل فرد أن يرفع مصالح الجماعة ، كأنه حارس لها أو موكل بها ، كما صوره الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث السفينة بقوله : " مثل القائم على حدود الله ، والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا في سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها . وأصاب بعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ، ولم نوذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"<sup>(6)</sup>

(1) ضرب يضربه ضرباً ، وضرب في الأرض يضرب ضرباً واضطراب . والموج يضرب أي يضرب بعضه بعضاً، والاضطراب الحركة واضطراب أمره اختل - الإمام/ محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، المرجع السابق ، ص379.

(2) سورة البقرة /2 /179

(3) الدكتور / وهبة الزحيلي : نفس المرجع ، ص 5341 ، 5342

(4) سورة النور الآية 24/19.

(5) سورة الأعمام الآية 6/164

(6) رواية الإمام / أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، طبعة وخرج أحاديثه الدكتور / مصطفى ديب البغا - دار القلم ، دمشق ، بيروت الطبعة الأولى ، 1401هـ - 1981م ، 2/882 برقم 3361 والترمذي 4/470 برقم 3173

**11-الحفاظ على المقاصد العامة للتشريع أو الأصول الخمس الكلية :** تركز استراتيجية الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب على أساس الحفاظ على المصالح الأساسية المعتمدة في الإسلام ، وهي الدين والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، والتي لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بوجودها وصيانتها من الاعتداء ، فيكون المساس بها جريمة يعاقب عليها المعتدي بما يتناسب مع جسامة الجرم وخطورته<sup>(1)</sup> والحقيقة : إنه إذا ما تم تطبيق استراتيجية العقاب في الفقه الإسلامي فأنها تعد أدوات فعالة في منع وقوع الجريمة والقضاء على المجرمين ، ووسائل نفاذه في نشر الأمن والسلام واستئصال الجريمة من المجتمع الإسلامي والدليل على ذلك واقع الأمة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين ، وبالتالي فإن توقيع العقوبة المناسبة للجريمة والمجرم لا تكفي لمنع حدوث الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، بل لابد من الحوار والتوعية بالآثار السيئة التي تصيب الأمة في مجموعها. وفي ضوء ذلك، فإذا ما ثبت للقاضي بدليل قاطع بأن المتهم هو الذي قام بتفخيخ أبراج الكهرباء مما أدى إلى قطع التيار الكهربائي فإن للقاضي الأمر بحبس المتهم وتغريمه بعقوبة مالية مناسبة للأثر الذي ترتب على فعله ، اما إذا ثبت وقوع خسائر مادية فادحة بالاقتصاد الوطني، رافق ذلك آثار اجتماعية وإدارية وثقافية وسياسية أضرت بالنسيج الاجتماعي وبأمنه واستقراره، وثبت العود في الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء، فإن للقاضي أن يتصدر حكماً بإعدام الجاني تعزيراً، وكذلك إذا ثبت ان قطع التيار الكهربائي قد نتج<sup>(2)</sup> عنه بدليل قاطع وفاة بعض الأشخاص ، فللمحكمة إصدار حكم بإعدامه تعزيراً وأيضاً في حالة تفجير أنابيب النفط والغاز مما نتج عنه قطع<sup>(3)</sup> مادة النفط أو الغاز ، وثبت بأن المتهم هو من ارتكب فعل الاعتداء ، فإن للقاضي، اصدار حكم قضائي بحبسه وتغريمه بعقوبة مالية مناسبة للأثر الذي ترتب على فعله ، وفي حالة وقوع خسائر مادية فادحة بالاقتصاد الوطني رافقها آثار اجتماعية وإدارية ، وثقافية ، وسياسية ، وانتاجية ، أضرت بالنسيج الاجتماعي وبأمنه واستقراره ، وثبت عود الجاني في الاعتداء على أنابيب النفط والغاز . فإن للقاضي أن يصدر حكماً قضائياً بإعدام الجاني أو الجناة تعزيراً، وكذلك في حالة ما ثبت بالدليل القاطع بأن قطع مادة النفط والغاز قد أدت إلى وفاة بعض الأشخاص فيكون للمحكمة اصدار

(1) الدكتور / وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 5342 ، 5343

(2) نتج : نتجت الناقة ونتاجها أهلها، وفرس نتوج: قد استبان نتاجها- الشيخ/ أبي الحسين أحمد بن زكريا اللغوي، مجمل اللغة، المرجع السابق، ص853.

(3) قطعه ، كمنعه، قطعاً ومقطعاً وتقطعاً ، بكسرتين مشددة الطاء : أبانه ، والنهر قطعاً وقطوعاً عبره أو شقه - العلامة / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي 729-817: القاموس المحيط - الجزء الثاني ، إعداد / محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان - الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م ، ص1007، 1009.

حكم بإعدامه تعزيراً وبالتالي يجب على مأمور الضبط القضائي ، والنيابة العامة ، والمحكمة المختصة ، أن يقوموا بواجباتهم المحددة في القانون اليمني وطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، تجاه كل حالة اعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، وأن يحيطوا بكل الملابس والظروف ولأسباب ولآثار التي تتعلق بالجريمة والمجرم ، وأن يوقعوا العقوبة التعزيرية المناسبة ، والتي من الممكن أن تشدد حتى الحكم بالإعدام تعزيراً حمايةً للمصلحة العامة ، وحفاظاً للحياة الإنسانية .

### المطلب الرابع

#### التدابير الوقائية لمنع وقوع الجريمة في القانون اليمني

تعرف التدابير الوقائية بأنها : إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعياً ، أو هي مجموعة من الاجراءات تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني بغرض إعداده ليكون مواطناً صالحاً<sup>(1)</sup> وقد درج الفقه الحديث على تقسيم التدابير الوقائية على النحو التالي :

أولاً : تدابير علاجية ومن أمثلتها الإيداع في مصحة علاجية ، أو إصلاحية ، أو منشأة زراعية ، وتدابير تحفظية مثل الوضع تحت مراقبة الشرطة ، وحظر الإقامة في مكان معين ، والمصادرة ، وإغلاق المحل ، ومنع الجرائد من الصدور .

ثانياً : تدابير وجوبية وهي التي تكون ملزمة للقاضي يجب القضاء بها كما نص عليها القانون دون تغيير أو تعديل كالمصادرة الوجوبية ، والتدابير الجوازية وهي غير ملزمة للقاضي وإنما راجعة للسلطة التقديرية للقاضي ، كالمصادرة غير الوجوبية وإغلاق المحل ، ومنع حمل السلاح وإبعاد الأجنبي من البلاد<sup>(2)</sup> والملاحظ أن المشرع اليمني لم يضع تنظيمياً متكاملًا للتدابير الوقائية . إذ أنه اعتبر معظم التدابير الوقائية من قبيل العقوبات التكميلية في المواد (100، 103 ج.ع) إلى أن ذلك لا ينفي صفتها باعتبارها من التدابير الوقائية ، فالحرمان من بعض الحقوق والمزايا مثل الحرمان من أن يكون المحكوم عليه وصياً ، أو قيماً ، أو أن يكون مديراً ، أو ناشراً ، أو محرراً لإحدى الصحف ، أو الحرمان من

(1) محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر ، القاهرة ، 1995م ص 897، 898 .

(2) يراجع الدكتور / طاهر صالح العبيدي ، المرجع السابق ، ص 327، 328 .

حمل السلاح ، أو حرمان الأجنبي من الاستمرار في البلاد ، والمنع من ممارسة مهنة أو وظيفة واسقاط الولاية ، أو الوظيفة ، أو سحب رخصة القيادة<sup>(1)</sup> .

وبالتالي فهي تدابير احترازية أو عقوبات تكميلية كما سماها المشرع اليمني ، يراد بها مواجهة الخطورة الإجرامية لدى معتاد الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، بغرض إصلاح حال الجناة ، ووقاية للمجتمع من شرورهم ، وإيجاد رأي عام ينبذ مرتكبي جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة ويعتبر تصرفاتهم بالمشينة والمخزية للعشائر التي ينتمون إليها .

**الخاتمة:** الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا البحث العلمي، ولم يتبقى إلا أن نذكر أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المراجع ، وقائمة المحتويات على النحو التالي:—

### أولاً: النتائج:

1-تقع جريمة الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، بسبب المطالب الحقوقية والسياسية ، والاضطرابات الأمنية ، والاتجاه نحو تفكك الوحدة الوطنية والحروب ، والجهل والمستوى الثقافي والتعليمي ، والعادات والتقاليد التي تشجع على التخاطب بالعنف والسلاح ، والشعور بالظلم ، والاعتقاد بأن تلك الثروات ملكاً خالصاً لهم، أو أنهم لا يستفيدون منها بل تذهب إلى الفاسدين في الدولة .. الخ .

2-استخدام الاستراتيجية الصاروخية الالكترونية التي تعمل على الأقمار الصناعية والعمل على تموضعها بالتنسيق مع الأمن والجيش تمنع وقوع جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز .

3-جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، ليست من جرائم الحاربة ، وإنما هي من جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة ، يكون للقاضي تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة للجريمة ، بما فيها الحكم بعقوبة الإعدام تعزيراً على الجاني أو الجناة

4-تؤدي جرائم الاعتداء على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز إلى أضرار فادحة بالاقتصاد الوطني وحوادث شلل في الحياة العامة ، ينتج عنه وفاة وإصابة مرضى الفشل الكلوي أو الذين في العناية المركزة أو الاطفال والشيوخ الذين يسكنون في المناطق شديدة الحرارة، أو النقاتل على مادة النفط

(1) يراجع الدكتور / طاهر صالح العبيدي ، قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، القسم العام ، الجزء الثاني ، العقوبات ، الناشر ، مكتبة دار اليمن الكبرى ، 1996م — 1997 م ص 186 ، 187 .



والغاز، أو حدوث الشرت الكهربائي نتيجة الإطفاآت المتكررة ، أو انعدام المواصلات لإسعاف الجرحى والمصابين والمرضى... الخ

6- تطبيق الاصلاحات الكبرى لسياسة العقاب في الفقه الإسلامي ، يؤدي إلى التخفيف من وقوع الاعتداءات على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ، وإصلاح المجرم وتقويمه ، وتحقيق الزجر والردع للجاني وللغير .

7- أن واقع التنسيق بين وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية والعسكرية والقضائية والسلطة المحلية لا يزال ضعيفاً ومحدوداً ولا يستند إلى قواعد وأسس تشريعية واضحة ولا منهجية علمية سليمة ودائمة لتنسيق، ويعتمد على التنسيق الآني الذي تقتضيه الضرورة وتنفيذ مهام محددة، وبالتالي فإن نتائج إجراءات واساليب التنسيق المعمول بها تظل محدودة وقاصرة ولا تحقق الأهداف المرجوة.

8- إن العمليات الأمنية التي فشلت، يعود إلى غياب التنسيق بين الأجهزة التي نفذت تلك العمليات، ذلك أن غياب التنسيق من شأنه بروز ثغرات يتم استغلالها من قبل الخارجين على القانون وفقدان ثقة المواطنين بأداء الأجهزة المعنية.

9- إن الإسلوب المتبع في توزيع القوة وإنتشارها، لا يلتزم بالمعايير المتبعة على المستوى الدولي، ولم يراعي الكثافة السكانية، والمساحة، ونسبة الجرائم، والأهمية، والموقع، والتوصيف الوظيفي والهيكلية، بل أن عمله التواجد والإنتشار الأمني يتم بطريقة عشوائية وبحسب الرغبات.

10- إن عملية توزيع الآليات وأجهزة الاتصالات والأسلحة، والوسائل الإلكترونية والفنية، شحيحة ولا تغطي كل المناطق التي تمر عبرها شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز .

#### ثانياً: التوصيات:

1- إتباع السياسة الجنائية الاسلامية في مواجهتها للجريمة التي تركز على التدابير الوقائية ، سواء كانت تدابير زجرية تتمثل في العقوبات المقدره أو التعازير أو تدابير احترازية لذوي الخطورة الإجرامية أو تدابير وقائية عامة. من خلال إنشاء إدارة عليا للأزمات الأمنية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية .

2- التواصل مع سكان المناطق التي تحدث فيها الاعتداءات على أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز ،ومعالجة الأسباب التي تدفعهم إلى الجريمة في إطار النظام والقانون والعدالة الاجتماعية وعدم الخضوع لمطالبهم الغير مشروعة. وفتح مراكز لإعادة تأهيل الشباب المغرر بهم .

- 3- اتباع الاستراتيجيات الأمنية العالمية في تأمين شبكة الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، والاستفادة من تجارب الدول وجهاز شرطة (اسكتلند يارد ) وشرطة دبي لاكتساب المهارات والخبرات بهدف تحسين أداء شرطة الدوريات وأمن الطرق وحراسة المنشآت والتقنية الالكترونية التي تعمل على الأقمار الصناعية ، وتركيب الكاميرات وأجهزة الرصد ... الخ .
- 4- توفير البدائل في إنتاج الطاقة النظيفة ، باستخدام الألواح الشمسية التي نجحت في سد نقص الطاقة الكهربائية أيام الحروب والأزمات التي تشهدها اليمن ، وبالتالي تعميم استخدام الطاقة النظيفة المتمثلة في مياه البحر والرياح ، والشمس ، والطاقة النووية للأغراض السلمية.
- 5- اعداد استراتيجية واضحة للتنسيق والتكامل بين وزارة الداخلية والاجهزة ذات العلاقة وتعزيز الجهود المشتركة بينهما واتباع الأسلوب المنهجي في إعداد خطط التنسيق للمهام المشتركة بينها.
- 6- توفير متطلبات العمل المؤسسي التي من شأنها تحقيق أهداف الجهاز الأمني والأجهزة ذات العلاقة، ومنها المتطلبات (صفات العاملين سلوكياً وعلمياً) والمتطلبات القيادية (العمل الجماعي - إدارة الاجتماعات- حل المشاكل- التخطيط والبرمجة - تنسيق المهام - اتخاذ القرارات - القدرة على التوجيه - الإشراف والمتابعة) بالإضافة إلى المتطلبات المادية واللوجستية والإلكترونية، والفنية اللازمة لحماية شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز.
- 7- نوصي الأطراف السياسية بالحرص على إيجاد بيئة سياسية ملائمة تحافظ على السيادة الوطنية، وتوقف العدوان الأجنبي والتدخلات في الشأن اليمني، تتمكن فيها الأجهزة الأمنية والعسكرية وأجهزة القضاء والسلطة المحلية من تحقيق الهدف العام المشترك، المتمثل بتحقيق الأمن والاستقرار في الوطن بما يكفل الحافظ على الوحدة اليمنية من أي تمزق ويحافظ على النسيج الاجتماعي ويوقف نزيف الدم اليمني الزكي.
- 8- إعادة النظر بصورة مستمرة في تواجد القوة وإنتشارها، مراعيًا الجوانب المتصلة بالتواجد الأمني من حيث الموقع - الحدود- الصحراء - الساحل - الأهمية الاقتصادية- خط سير شبكة أبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، والأماكن التي يتكرر منها الاعتداء، مع تطبيق نظام للرقابة والتفتيش الميداني على تواجد القوة وكيفية إنتشارها.

- 9- أهمية وجود آليه القيادة والسيطرة ( ميكانيزم) لإدارة المهام بين العمليات والإتصالات والدوريات، وإنشاء شبكة معلومات وأجهزة إتصال، وربط شبكي بين كل المحافظات بمديرياتها ومراكزها وبين قيادات الأجهزة الأمنية ذات العلاقة.
- 10- إعداد استراتيجية لبناء قدرات منتسبي القوات المسلحة والأمن على أساس من المهنية والتخصص والمعرفة وبما يعالج المشاكل والإختلالات الأمنية القائمة في المجتمع اليمني.
- 11- الإستفادة من تجربة الإمارات وسلطنة عمان بخصوص اشراك القبائل في العمل الأمني الوقائي، يركز على أسس واضحة، ويكفل تنفيذ الهدف العام لوزارة الداخلية، والسياسة العامة للجمهورية اليمنية.
- 12- استخدام التقنيات العلمية الحديثة في التخطيط الشرطي، في مجال مكافحة الجريمة ولا سيما الاعتداءات الواقعة على شبكة وأبراج الكهرباء وأنابيب النفط والغاز، لأن ذلك سيوفر الجهد والكلفة وعدد المنفذين للمهمة.

## قائمة المراجع:

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب الحديث :

- 1- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم تحقيق د/عبدالهادي بن عبدالقادر، الطبعة الأولى 1405هـ-1985م- مكتب الفلاح- دار الكتب العلمية 1413هـ -1992م، بيروت .
- 2- أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبري 260هـ-360هـ ، مسند الشاميين - حققه وخرج أحاديثه - حمدي عبدالمجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - 1417هـ -1996م.
- 3- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: شعب الإيمان - تحقيق أبو هاجر محمد بسيوني زغلول - الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م- دار الكتب العلمية - بيروت - المدينة المنورة 1384هـ -1964م.
- 4- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: صحيح البخاري خرج أحاديثه د/ مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، بيروت- الطبعة الأولى-1401هـ-1981م.
- 5- أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه: سنن ابن ماجه - حقق نصوصه وعلق عليه/محمد فؤاد عبدالباقي - مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- 6- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي - تحقيق وشرح/ أحمد شاكر، توزيع دار الباز - مكة المكرمة.

7- أحمد بن حنبل: المسند وبها مشة منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والافعال - المكتب الإسلامي للطبع والنشر - بيروت، دار صادر.

8- جلال الدين السيوطي: سنن النسائي وحاشية الإمام السندي - اعتنى به/عبدالفتاح ابو غدة - الطبعة الأولى - بالمطبعة المصرية في القاهرة 1348هـ - 1930م - الطبعة الثانية - بيروت 1406هـ - 1986م.

9- علي بن عمر الدار قطني: سنن الدار قطني - تأليف العلامة/ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - تصحيح السيد/ عبدالله هاشم يمانى المدني - المدينة المنورة، الحجاز 1386هـ - 1966م - دار المحاسن للطباعة - القاهرة.

### ثالثاً: كتب اللغة:

1- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المتوفي 395هـ، تحقيق/ زهير عبدالمحسن سلطان، مجمل اللغة مؤسسة الرسالة، الجزء الثالث، الطبعة الثانية 1406هـ - بيروت - 1406هـ - 1986م، بيروت.

2- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المتوفي 395هـ - تحقيق/ الزهير عبدالمحسن سلطان، مجمل اللغة، مؤسسة الرسالة، الجزء الثالث، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م، بيروتن ش/ سوريا

3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي 729-817هـ، القاموس المحيط الجزء الثاني، إعداد/ محمد عبدالرحمن المرعشي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.

4- مجيد طراد: المعجم المفضل في المترادفات في اللغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (لوانان) 2009م.

5- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، عني بترتيبه/ محمود خاطر بك، راجعته لجنة من علماء العربية 1393هـ - 1973م، الناشر، دار الفكر، بيروت، لبنان 1401هـ - 1981م.

### رابعاً : الكتب الفقهية (التراثية):

1- أحمد بين يحيى المرتضى: شرح الأزهار، الجزء الرابع، طبع على نفقه عبدالله إسماعيل غمضان، مكتبه غمضان، صنعاء، اليمن.

2- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي المصري الشهير بأبن النجار: منتهى الإرادات في المقنع مع التنقيح وزيادات، القسم الثاني مكتبة دار العروبة، جمهورية مصر، القاهرة.

3- عبدالحى بن عبدالحليم اللكنوي المتوفي 1304هـ - عمدة الرعاية على شرح الوقاية، يليه تتمناه، زبدة النهاية وعمدة الرعاية للشيخ عبدالحميد بن عبدالحكيم اللكنوى، وحسن الدراية لأواخر شرح الوقاية للشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحيم اللكنوى - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، لبنان 2009م، بيروت.

- 4-علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي الحنبلي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام/ أحمد بن حنبل ، صححه وحققه/محمد حامد الفقي-الجزء العاشر- الطبعة الأولى- دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 5-علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، عام 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء التاسع، الناشر، زكرياء علي يوسف، طبعة الأمام، القاهرة، مصر.
- 6-مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، رواية الإمام/ سحنون بن سعيد السنوحي، عن الإمام/ عبدالرحمن بن قاسم، ومعها مقدمات ابن رشد، المجلد الرابع، الجزء الرابع، دار الفكر والنشر والتوزيع، مصر، القاهرة.
- 7-موقف الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدس(541-630هـ) المقنع، والشرح الكبير للإمام الكبير للإمام/ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي (597-682هـ) ومعهما، الإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام/ علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (817-885هـ) تحقيق الدكتور/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الجزء السابع والعشرون - الحدود - الإيمان، هجر، للطباعة والنشر والتوزيع.
- 8-موقف الدين ابي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعليي دمشقي الصالحي الحنبلي (541-620هـ) الكافي، تحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر، الجزء الخامس، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.

#### خامساً : كتب متنوعة:

1. أحمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت 1412هـ - 1991م .
2. عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشرة 1419هـ - 1998م بيروت ، لبنان .
3. محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، العقوبة ، دار الفكر العربي، 1995م.
4. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته : الجزء السابع ، الطبعة الرابعة معدلة 1418هـ - 1997م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع والنشر ، دمشق ، سورياً .

#### سادساً: كتب القانون المتخصصة:

- 1- الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية، دار الفكر المعاصر، اليمن ، صنعاء، الطبعة الثانية، 1994م .

- 2- طاهر صالح العبيدي: قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، القسم العام ، الجزء الثاني ، العقوبات ، الناشر، مكتبة دار اليمن الكبرى 1996م – 1997م .
- 3- علي حسن الشرفي: أحكام جرائم الإختطاف والتقطيع ، دراسة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، الطبعة الأولى 1430هـ – 2009م، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، الجمهورية اليمنية، صنعاء.
- 4- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، 1995م.
- سابعاً: مراجع أخرى
- 1-أبو بكر مرشد الزهيري: التنسيق والتكامل بين وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة، الاجهزة الأمنية الأخرى، الدفاع، القضاء، السلطة المحلية، ورقة مقدمة للندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكله جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية، لجنة الشؤون العسكرية، وتحقيق الأمن والاستقرار، صنعاء 9-11ديسمبر 2012م.
- 2-التقرير الأخير، للبنك المركزي اليمني في كانون الأول (ديسمبر الماضي 2013م)
- 3-التقرير النهائي للفترة الأولى لفرق العمل للفترة من 18مارس – 1يونيو/2013م، مقدم للجلسة العامة الثانية، لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، فريق بناء الدولة (الدستورية مبادئه وأسسها، السبت، الأول من يونيو 2013م.
- 4-التقرير النهائي للفترة الأولى لفرق العمل للفترة من 18 مارس إلى 1 يونيو 2013م، مقدم للجلسة العامة الثانية، لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، فريق قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.
- 5-حسين أحمد أحسن الحاوري، تشكيل لجنة التوافق لصياغة الدستور اليمني، بين الواقع والمأمول، الورقة المقدمة لمؤتمر الحوار الشامل الذي أنطلق في 18مارس 2013م والمنعقد في صنعاء بتاريخ 15/يونيو/2013م الموافق شهر رجب 1400هـ.
- 6-سمير محمد العبدلي: الاقتصاد اليمني في إطار السوق الشرق أو سطبية، دراسات في الاقتصاد اليمني تحرير د/ أحمد علي البشاري، بحوث وأدبيات المؤتمر الاقتصادي اليمني، بحوث وأدبيات المؤتمر الاقتصادي اليمني، تنظيم مجلة الثوابت، صنعاء في الفترة من 2 إلى 4 مايو 1995م، الجمهورية اليمنية، الكتاب السابع، الطبعة الأولى سبتمبر 1996م.
- 7- صالح زيد قصيله: التأهيل والتدريب في جهاز الشرطة، ورقة مقدمه للندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكله جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية، لجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والإستقرار، صنعاء 9-11 ديسمبر 2012م
- 8-صالح سميع: تصريح في إحدى المقابلات التلفزيونية على قناة اليمن الفضائية في بداية عام 2014م.

- 9- عادل عبدالقادر خورشيد: الغاز، وأهميته للاقتصاد اليمني، دراسات في الإقتصاد اليمني، تحرير/ د/أحمد علي البشاري، بحوث وأدبيات المؤتمر الإقتصادي اليمني، تنظيم مجلة الثابت، صنعاء في الفترة من 2 إلى 4 مايو 1995م، الجمهورية اليمنية، الكتاب السابع، الطبعة الأولى سبتمبر 1996م.
- 10- عبدالحميد محمد علي الحيمي: استراتيجية منع الجريمة قبل وقوعها ( دراسة تطبيقية على جرائم الاختلالات الأمنية في الجمهورية اليمنية، مجلة منارات الأمن، يصدرها مركز البحوث والدراسات الأمنية، أكاديمية الشرطة، المجلد (1) العدد (1) يناير 2015م.
- 11- عبدالسلام محمد ناجي: آراء ومقترحات حول واقع الحال، ورقة مقدمة للندوة العلمية بشأن (إعادة تنظيم وهيكله جهاز الشرطة، صنعاء - الجمهورية اليمنية - لجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والإستقرار، 11/9/ ديسمبر 2012م.
- 12- عبدالمجيد علوس، مقابلات وتصريحات، يعمل ضابطاً في وزارة الدفاع اليمنية بتاريخ 13/4/2014م، ومقابلات وتصريحات أخرى، بتاريخ 30/4/2014م.
- 13- عبدالمنعم سالم الشيباني، أوجه القصور في البنية القانونية والتنظيمية والهيكلية لجهاز الشرطة، ورقة مقدمة للندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكله جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية، لجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والإستقرار 9-11 ديسمبر 2012م.
- 14- عبدربه هادي، قرار رئيس الجمهورية رقم (41) لسنة 2013م بتشكيل لجنة التوفيق لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء، بتاريخ 23/رجب/1434هـ الموافق 2/ يونيو/ 2013م.
- 15- عبده ثابت محمد: ملاح الرؤية الاستراتيجية الشاملة لإعادة تنظيم وهيكله جهاز الشرطة، ورقة مقدمه للندوة العلمية بشأن إعادة وتحقيق الأمن والاستقرار، صنعاء 9-11 ديسمبر/2012م.
- 16- علي علي صالح المصري: تعزيز القيم التشريعية في أجهزة الشرطة والأمن وضمانات ذلك، ورقة مقدمه للندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكله جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية لجنة الشؤون العكسية وتحقيق الأمن والاستقرار، صنعاء 9-11 ديسمبر 2012م.
- 17- محمد أحمد مارش: القوام البشري لجهاز الشرطة (تصنيفها وإنتشارها) ورقة مقدمة للندوة العلمية بشأن ( إعادة تنظيم وهيكله جهاز الشرطة الجمهورية اليمنية، لجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والإستقرار، صنعاء 9-11 ديسمبر 2012م.
- 18- محمد عمر بالفقيه: ميزان المدفوعات اليمني، دراسات في الإقتصاد اليمني، تحرير، د/ أحمد علي البشاري، بحوث وأدبيات المؤتمر الاقتصادي اليمني، تنظيم مجلة الثابت، صنعاء في الفترة من 2 إلى 4 مايو 1995م الجمهورية اليمنية، الكتاب السابع، الطبعة الأولى سبتمبر 1996م.

19- محمد منصور محمد الصايدي، وضوح الرؤية وتحديد الأهداف في جهاز الشرطة، ورقة مقدمة للندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكله جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية، لجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار، صنعاء 9-11 ديسمبر 2012م.

20- مسعد ضيف الله الظاهري: مظاهر الخلل الوظيفي في جهاز الشرطة، ورقة مقدمة للندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكله جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية، لجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار، صنعاء 9-11، ديسمبر 2012م.

21- نديم محمد النرزي: التخطيط والتوصيف الوظيفي في جهاز الشرطة، ورقة مقدمة للندوة العلمية بشأن إعادة تنظيم وهيكله جهاز الشرطة، الجمهورية اليمنية، لجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار، صنعاء 9-11 ديسمبر 2012م.

#### ثامناً: القوانين

1- القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع الصادر في 11 ربيع الثاني 1419هـ الموافق 3 أغسطس 1998م، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد الخامس عشر، الصادر بتاريخ (23) ربيع الثاني 1419هـ الموافق أغسطس 1998م.

2- القرار الجمهوري رقم (65) لسنة 2001م بشأن اعتبار هيئة الشرطة مرفق ذو طابع عام ويستثنى من خضوعها لقانون السلطة المحلية وفقاً لأحكام المادة (3 فقرته) من قانون السلطة المحلية للعام 2000م.

3- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2002م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (15) لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة، المادة (7).

4- القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني، الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، طبع في مؤسسة 14 أكتوبر للصحافة والطباعة والنشر.

تاسعاً : شبكة المعلومات (الانترنت):

الموسوعة الحرة ويكيبيديا .



مدى توفر البيئة الادارية الملائمة لنجاح تطبيق سياسة التدوير الوظيفي في وحدات

الخدمة العامة بالجمهورية اليمنية

د. محمد علي حزام المقبل

أستاذ مساعد -المعهد الوطني للعلوم الإدارية - صنعاء

almgbli@yahoo.com

## الملخص

تعتبر سياسة التدوير الوظيفي أداة إدارية حديثة وفعالة في تحقيق الأهداف، لكن نجاح هذه السياسة في الواقع العملي يتطلب توفر بيئة إدارية ملائمة ، وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى توفر البيئة الادارية الملائمة لنجاح تطبيق سياسة التدوير الوظيفي في وحدات الخدمة العامة بالجمهورية اليمنية ، وقد توصلت الدراسة إلى ان معظم وحدات الخدمة العامة تواجه مشاكل واختلالات إدارية متعددة ؛ تمثل معوقات لنجاح تطبيق سياسة التدوير الوظيفي في هذه الوحدات ؛ كما خلصت الدراسة إلى بعض المقترحات التي يمكن أن تسهم في توفير بيئة إدارية ملائمة لنجاح تطبيق سياسة التدوير الوظيفي في وحدات الخدمة العامة بالجمهورية اليمنية .

### الكلمات المفتاحية:

التدوير الوظيفي، وحدات الخدمة العامة، الإدارة العامة، الجمهورية اليمنية.

# 10

## **The Availability of the Administrative Environment Appropriate for a Successful Implementation of Job Rotating Policy in Yemeni Civil Service Departments**

Dr. Mohammed Ali Hezam El-Muqbeli,

Assistant Prof in Management,

National Institute for Administrative Studies—Sana'a

**almgbli@yahoo.com**

### **Abstract:**

Job Rotation is considered to be an effective modern administrative tool in achieving goals . The success of this policy practically involves an available administrative environment . This study aims to know how it is available of such administrative suitable environment to succeed applying the policy of job rotation in the units of public service in Yemen Republic. This study reaches that most the units of public service face several administrative problems and imbalances which represent obstacles to succeed applying the policy of job rotation in these units. This study also extracts some suggestions which may support in saving suitable administrative environment to succeed the policy applying of job rotation in the units of public service in Yemen Republic.

**Key Words:** Job Rotation ,public service units, public administration ,Yemen Republic.

## المقدمة العامة:

## أولاً: مشكلة البحث:

تعتبر سياسة التدوير الوظيفي من السياسات الإدارية الحديثة التي تسهم في تعزيز وتفعيل دور الموارد البشرية، وفي تحقيق أهداف المنظمات سواءً أكانت حكومية أم غير حكومية، كما أن تطبيق هذه السياسة بطريقة علمية ومدروسة من شأنه أن يحقق للمنظمة وللأفراد العاملين فيها العديد من الفوائد و المزايا، ليس هذا فحسب ؛ بل ان الإيجابيات المتوخاة من تطبيق سياسة التدوير قد تنعكس على المجتمع كله، بما في ذلك المواطن العادي ، ولا سيما في المنظمات الحكومية ؛ كون تطبيق سياسة التدوير بطريقة صحيحة ومدروسة سيسهم في تعزيز الشفافية ، والتقليل من فرص الفساد ، وفي تحسين مستوى الأداء ، وتحسين جودة الخدمات التي تقدمها هذه المنظمات للمواطن العادي طالب الخدمة والمستفيد منها.

مما تجدر الإشارة إليه أن هذه السياسة يتم تطبيقها على نطاق واسع في العديد من الدول والمنظمات وولا سيما الدول المتقدمة والمنظمات والشركات العملاقة؛ وتعتبر اليابان من أهم الدول الرائدة في هذا المجال؛ وأصبح يضرب المثل في الإدارة اليابانية من حيث الدقة والسرعة في إنجاز المهام. وفي الجمهورية اليمنية يأتي صدور قانون التدوير الوظيفي رقم (31) لسنة 2009م؛ في إطار استكمال المنظومة التشريعية وتطوير نظام الإدارة العامة، والقانون يهدف إلى تطبيق سياسة التدوير الوظيفي في كافة وحدات الخدمة العامة

ومما لا شك فيه ان تطبيق سياسة التدوير في وحدات الخدمة العامة من شأنه أن يسهم في تحقيق العديد من الإيجابيات، منها على سبيل المثال لا الحصر : تطوير مستوى الأداء في هذه الوحدات ، و تعزيز مبدأ الشفافية وزيادة إحكام الرقابة، والتقليل من فرص الاختلاس ونهب المال العام، وترسيخ مبدأ الثواب والعقاب ، لكن نجاح سياسة التدوير وتحقيق الأهداف المرجوة منها؛ مرهون بمدى توفر بيئة إدارية ملائمة ومتطورة ، وإلا فإن نتائج تطبيقها تكون عديمة الجدوى ولا تحقق الأهداف ، بل قد تفرز نتائج عكسية تؤثر سلباً على المنظمات والأفراد ، وسيما إذا تم تطبيقها بطريقة عشوائية وغير مدروسة. وإذا ما حاولنا تحليل واقع الإدارة العامة في الجمهورية اليمنية لمعرفة مدى توفر البيئة الادارية الملائمة لنجاح سياسة التدوير الوظيفي ؛ سنجد ان اليمن كغيرها من الدول النامية، إذ أنه بالرغم من بعض الإصلاحات الإدارية التي تمت خلال الفترة الماضية؛ إلا ان هذه الإصلاحات لا ترقى إلى المستوى المطلوب؛ حيث لاتزال الإدارة العامة في اليمن تتسم بالطابع التقليدي في تنظيمها ووسائلها

وأساليبها كما هو الحال في العديد من الدول النامية ، ولا تزال معظم وحدات الخدمة العامة في اليمن تواجه العديد من المشاكل والاختلالات الإدارية ، والتي نعتقد أنها توفر بيئة غير ملائمة قد تعيق من نجاح تطبيق سياسة التدوير الوظيفي في وحدات الخدمة العامة.

ومن خلال ماسبق تتلخص مشكلة البحث في السؤالين الجوهريين الآتيين:

1. ما مدى توفر البيئة الإدارية الملائمة لنجاح تطبيق سياسة التدوير الوظيفي في وحدات الخدمة العامة بالجمهورية اليمنية؟
  2. ماهي أهم المشاكل والاختلالات الإدارية التي تعاني منها وحدات الخدمة العامة بالجمهورية اليمنية، وتشكل عائقاً أمام نجاح تطبيق سياسة التدوير الوظيفي في هذه الوحدات؟
- ثانياً: حدود البحث:**

سيقتصر البحث على معرفة مدى توفر البيئة الادارية الملائمة لنجاح تطبيق سياسة التدوير الوظيفي في وحدات الخدمة العامة بالجمهورية اليمنية في إطار قانون التدوير الوظيفي رقم (31) لسنة 2009م.

**ثالثاً: أهمية البحث:**

تتلخص أهمية البحث في الآتي:

1. الخروج ببعض النتائج والمقترحات، بحيث يمكن الاستفادة منها من قبل الجهات المعنية بتنفيذ سياسة التدوير الوظيفي، وفي مقدمتها وزارة الخدمة المدنية والتأمينات، وبما من شأنه أن يسهم في نجاح تطبيق سياسة التدوير الوظيفي في وحدات الخدمة العامة بالجمهورية اليمنية، ويحقق الأهداف والمزايا المرجوة من تطبيق هذه السياسة.
2. إثراء المكتبة اليمنية بصفة خاصة والمكتبة العربية بصفة عامة؛ بدراسة حول موضوع التدوير الوظيفي، حيث إن الأبحاث والدراسات العربية التي سبق وتطرقت له تكاد تكون محدودة؛ نظراً لأن التدوير أحد الاساليب الإدارية الحديثة.

**رابعاً: أهداف البحث:**

تتلخص أهم أهداف البحث فيما يلي:

1. التعرف على المقصود بالتدوير الوظيفي، ومزياء للفرد والمنظمة، والسلبيات التي قد تنجم من جراء تطبيقه.
2. تسليط الضوء على بعض ملامح القانون المنظم لسياسة التدوير الوظيفي في الجمهورية اليمنية.

3. التعرف على مدى توفر البيئة الادارية الملائمة لنجاح تطبيق سياسة التدوير الوظيفي في وحدات الخدمة العامة بالجمهورية اليمنية.

4. معرفة اهم معوقات تطبيق سياسة التدوير الوظيفي في وحدات الخدمة العامة بالجمهورية اليمنية.

#### خامساً: فرضيات البحث:

استناداً إلى مشكلة البحث وأهدافه، تتمثل فرضيات البحث في الفرضيتين التاليتين:

1. الوضع الحالي لوحدات الخدمة العامة في الجمهورية اليمنية لا يوفر بيئة إدارية ملائمة تسمح بنجاح تطبيق سياسة التدوير الوظيفي في هذه الوحدات.

2. من أهم المشاكل والاختلالات الإدارية؛ التي تمثل معوقات لنجاح تطبيق سياسة التدوير في وحدات الخدمة العامة في الجمهورية اليمنية:

- تضخم عدد القوى العاملة.
- عدم خضوع الاختيار والتعيين في الوظيفة العامة للمنافسة.
- عدم ملائمة الهياكل التنظيمية.
- عدم وجود نظام لتوصيف الوظائف.
- قصور في بعض الأنظمة والتشريعات.
- ضعف الاهتمام بالتطوير التنظيمي.
- ضعف الاهتمام بتدريب وتأهيل الموظفين.
- عدم وجود أنظمة معلومات إدارية فعالة.

#### سادساً: منهجية وادوات البحث:

لتحقيق أهداف هذا البحث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، أما فيما يتعلق بالادوات، فقد أعتمد الباحث على العديد من المصادر للحصول على المعلومات اللازمة لمعالجة موضوع البحث، وتتمثل هذه المصادر فيما هو متاح من والكتب، والدوريات، والمقالات، والأبحاث، والدراسات، والمراجع الالكترونية، وغيرها من المراجع ذات الصلة بموضوع البحث.

#### سابعاً: الصعوبات التي واجهها الباحث:

قام الباحث بإعداد هذه الدراسة واليمن يمر بظروف حرب، وأزمة سياسية؛ بدأت ملامحها منذ مطلع عام 2011م، ونتيجة لذلك واجه العديد من الصعوبات أبرزها:

1. عدم وجود مراجع حديثة تتعلق بموضوع الدراسة.

2. صعوبات في الحصول على البيانات اللازمة لاستكمال عملية الدراسة.
3. تعذر على الباحث إجراء استبانة تتعلق بالموضوع، وخاصة ان الأزرمة السياسة وظروف الحرب؛ حالت حتى يومنا هذا من تطبيق قانون التدوير الوظيفي رقم (31) لسنة 2009م؛ بالرغم من مرور أكثر من عشرة أعوام على صدوره.

#### ثامنا: مصطلحات البحث:

##### • التدوير الوظيفي:

يعرف الباحث التدوير الوظيفي بأنه " نقل الفرد من وظيفة إلى أخرى بشكل دوري ومنظم، سواء تم هذا النقل في إطار المنظمة التي ينتمي لها الموظف أو إلى منظمة أخرى جديدة، وبما يتعكس إيجاباً على الفرد والمنظمة"

##### • وحدات الخدمة العامة:

يعرف الباحث وحدات الخدمة العامة بأنها " كافة الوحدات العامة التابعة للدولة في الجمهورية اليمنية" وقد عرف قانون التدوير الوظيفي رقم (31) لسنة 2009م، وحدات الخدمة العامة بأنها<sup>(1)</sup> " كافة الوحدات العامة المدرجة في الموازنة العامة للدولة، وموازنات الوحدات الاقتصادية، وموازنات الوحدات المستقلة والملحقة وموازنات الصناديق الخاصة بما في ذلك الوحدات الإدارية في السلطتين التشريعية والقضائية، وكذلك الوحدات في القوات المسلحة والأمن، والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، واللجنة العليا للانتخابات، واللجنة العليا للمناقصات، والهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد"

##### تاسعاً: خطة (تبويب) البحث:

لإنجاز هذه الدراسة والإجابة على إشكالية البحث؛ تم تقسيم البحث إلى مبحثين، بالإضافة إلى المقدمة العامة والخاتمة العامة، كما يلي:

المبحث الأول: الإطار النظري.

المبحث الثاني: معوقات تطبيق سياسة التدوير الوظيفي في وحدات الخدمة العامة بالجمهورية اليمنية.

<sup>(1)</sup> وزارة الشؤون القانونية، (2012)، قانون رقم (31) لسنة 2009م بشأن التدوير الوظيفي، مادة 2، صنعاء، مطابع التوجيه المعنوي، ص: 3.

## المبحث الاول

### الإطار النظري

يتناول هذا المبحث بعض الجوانب النظرية المتعلقة بالتدوير الوظيفي، بالإضافة إلى نبذة مختصرة للقانون المنظم لسياسة التدوير الوظيفي في الجمهورية اليمنية:

#### أولاً: التدوير الوظيفي:

تعتبر سياسة التدوير الوظيفي (Job Rotation)، احد الأساليب الإدارية الحديثة التي يتم تطبيقها في العديد من الدول والمنظمات ، وخاصة الدول المتقدمة والمنظمات والشركات الكبرى ، وتنصح العديد من المنظمات البحثية والاستشارية المهتمة بعلم الإدارة وعلم النفس بتطبيق هذه السياسة لمالها من آثار ايجابية على العاملين والإنتاجية وتحسين مستوى الأداء في المنظمة ، ذلك ان استمرار الموظف في منصبه لفترة طويلة بدون نقله إلى وظيفة أخرى قد يؤدي إلى تقادم مهاراته ويقلل من دافعيته للعمل ويصيبه بالملل نتيجة تكراره لتأدية العمل الروتيني اليومي ، بل قد يصل الأمر بالموظف\_إذا ما طالت فترة بقائه في منصبه الوظيفي إلى مرحلة خطيرة يسميها البعض الاحتراق الوظيفي<sup>(1)</sup> ، يصاب عندها بفقدان الرغبة في العمل والتبدل والتكلس وعدم القدرة على العطاء والإبداع ، وبالتالي فان العمل بنظام التدوير الوظيفي من شأنه أن يعمل على الحد من وصول الموظف إلى هذه المرحلة الخطيرة -الاحتراق الوظيفي-، كونه يسهم في توفير بيئة عمل ايجابية للموظفين تتسم بالتجديد والتشويق وتشجع الموظفين على التنافس والتميز وإخراج القدرات الكامنة .

كما تعتبر سياسة التدوير الوظيفي أداة تدريبية مناسبة لزيادة قدرات ومهارات الموظفين ، واسلوب ذكي للاستثمار في أهم عنصر إنتاجي هو عنصر الموارد البشرية ، حيث تستخدم هذه السياسة من قبل العديد من المؤسسات والمنظمات التي تسعى إلى استثمار الخبرات والإبداع والابتكار ، كون التدوير يكشف للمسؤولين في المنظمة الفروق الفردية للموظفين بما في ذلك المبدعين والمبتكرين والموهوبين والقادة، لذلك يعتبر البعض سياسة التدوير استثمار في تطوير الموظفين ومفتاح رئيسي إلى البقاء والنمو

(1) أبو مسعود ، سماعيل مسلم عياد ، (2010) طاهرة الاحتراق الوظيفي لدى الموظفين الإداريين العاملين بوزارة التربية والتعليم العالي بقطاع غزة - أسبابها وكيفية علاجها، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية التجارة، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة الأعمال ، فلسطين، ص: 15-18.

في مختلف منظمات الاعمال<sup>(1)</sup>، كما ان العمل بسياسة التدوير الوظيفي من شأنه ان يعزز من عملية الرقابة ويوفر بيئة ملائمة لاكتشاف بعض المخالفات التي قد تحدث من قبل الموظفين<sup>(2)</sup>.

### تعريف التدوير الوظيفي :

تعددت تعريفات التدوير الوظيفي من كاتب لأخر، غير ان تلك التعريفات اختلفت من حيث الشكل إلا أنها اتفقت في المضمون، حيث يعرف البعض التدوير الوظيفي بأنه " تحريك الموظف من وظيفته الحالية سواءً كانت تنفيذية أو إشرافية أو قيادية إلى وظيفة أخرى تناسب قدراته ومهاراته أو تخصصه لإكسابه مهارات جديدة سواءً اقتضت ذلك مصلحة الفرد أو مصلحة المنظمة"<sup>(3)</sup> ، ويعرفه البعض بأنه " تحريك الموظف من وظيفته الحالية إلى وظيفة أخرى أفقياً في المستوي الوظيفي ذاته للحصول على مهارات تتطلبها الوظيفة الحالية أو رأسياً للحصول علي مهارات يتطلبها تطوره الوظيفي المستقبلي على أن يعود الموظف إلى وظيفته الأولى بعد التدوير "<sup>(4)</sup>، فيما يعرف البعض الآخر التدوير الوظيفي بأنه " تغيير العمل للأفراد بصفة دورية داخل المنظمة كل فترة زمنية محددة، وهو إحدى أدوات التطوير الوظيفي والتغيير التنظيمي التي تستخدمها المنظمة لإتاحة الفرصة لأكثر عدد من العاملين لممارسه أكثر من عمل منظم في المجالات الفنية والإدارية والإشرافية والقيادية "<sup>(5)</sup> ، في حين يعرف البعض الآخر التدوير الوظيفي بأنه الحركة الهادفة والمنظمة للموظفين ضمن وعبر المنظمات، بما يسهم في نجاح كلاً من المنظمة والموظفين "<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> DORA ، ADJEI ،(2012) THE IMPACT OF JOB ROTATION ON EMPLOYEES' PERFORMANCE A CASE STUDY: UTRAK FINANCIAL SERVICES LIMITED, A thesis submitted to the Department of Managerial Science, Kwame Nkrumah University of Science and Technology, in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master in Business Administration ,p :32.

<sup>(2)</sup> المقبل ، محمد ، (2011) ، التدوير الوظيفي ومتطلبات التطبيق، مجلة الإداري الحديث، تصدر عن المعهد الوطني للعلوم الإدارية، صنعاء، عدد 6 ، ص :238.

<sup>(3)</sup> مجهول ، (2014) ، التدوير الوظيفي، مجلة التنمية الإدارية، العدد 11 ، ص:7.

<sup>(4)</sup> احمد ، ميسون عبدالله ، (2013) ، اثر التدوير الوظيفي للمديرين في تطوير وتنمية الموارد البشرية تحليل لآراء المديرين في عدد من كليات الجامعة ومعاهد وكليات هيئة التعليم التقني بمدينة الموصل، جامعة الموصل، كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد3، ص: 301.

<sup>(5)</sup> الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، جمهورية مصر العربية، ورقة عمل عن تفعيل سياسة التدوير الوظيفي في القطاع الحكومي، ورقة العمل متاحة على الموقع الالكتروني التالي:

www.caoa.gov.eg/NR/rdonlyres/4ABC7F50.../التدوير الوظيفي.pdf

<sup>(6)</sup> Ronnie Edson de Souza Santos ، (2015) ،The Influence of Job Rotation on Motivation and Satisfaction of Software Engineers , Universidade Federal de Pernambuco, Master Thesis ,p:25.



أما قانون التدوير الوظيفي اليمني فيعرف التدوير بأنه " نقل منظم للموظف من وظيفة إلى أخرى في إطار وحدة أو وحدات الخدمة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون"<sup>(1)</sup>.

ويعرف الباحث التدوير الوظيفي بشكل مختصر ومبسط على انه " نقل الفرد من وظيفة إلى أخرى بشكل دوري ومنظم، سواءً تم هذا النقل في إطار المنظمة التي ينتمي لها الموظف أو إلى منظمة أخرى جديدة، وبما ينعكس إيجاباً على الفرد والمنظمة"

### الفرق بين التدوير الوظيفي والنقل:

يلاحظ من التعريفات السابقة ان التدوير يختلف عن النقل ، حيث يقصد بالأخير تحريك الموظف من وظيفته الحالية إلى شغل وظيفة أخرى في المنظمة، بقصد سد النقص ولتطابق مهارات الموظف مع الوظيفة الجديدة أو لأسباب أخرى لا علاقة بها بالتدوير<sup>(2)</sup> ، ويمكن ان يتم النقل بشكل فوري<sup>(3)</sup>، أما التدوير الوظيفي<sup>4</sup> فيعني أن يُعد الموظف لممارسة مهام أخرى بشكل منظم ومجدول وفق خطة إدارية مدروسة توضح السنوات التي سيقضيها الموظف لمزاولة العمل الجديد، سواءً في الوظائف التنفيذية أو الإشرافية أو القيادية، أي إعطاء الفرصة للموظفين العاملين لممارسة وظائف أخرى بشكل منظم خلال سنوات محددة وبعدها يتم تحويلهم إلى وظائف أخرى.

**أساليب تطبيق التدوير الوظيفي:** يطبق التدوير الوظيفي بأسلوبين، هما:<sup>(5)</sup>

**الأسلوب الأول:** يتم التدوير الوظيفي بين الموظفين العاملين بالإدارة أو القسم، بحيث يعمل الموظف (أ) عمل الموظف (ب)، والموظف (ج) عمل الموظف (أ)، وهكذا بين بقية الموظفين.

**الأسلوب الثاني:** يطبق بتدوير أعمال مديري الإدارات والأقسام، بحيث ينقل مدير الإدارة (أ) ليقوم بعمل مدير الإدارة (ب)، وينقل مدير الإدارة (ب) ليعمل مديراً للإدارة (ج) وهكذا.

وقد نصت المادة (8) من اللائحة التنفيذية لقانون التدوير الوظيفي اليمني، بأن يدور الموظفين وفقاً لأنواع التدوير التالية<sup>(6)</sup>:

(1) وزارة الشؤون القانونية ، قانون رقم (31) لسنة 2009م بشأن التدوير الوظيفي، مادة 2 ، مرجع سابق ، ص : 1 .

(2) احمد، ميسون عبدالله ، مرجع سابق ، ص: 301.

(3) الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، جمهورية مصر العربية ، مرجع سابق.

(4) ميسون عبدالله احمد، مرجع سابق ، ص: 301.

(5) العتيبي ، محمد زويد ، (2009) ، الاتجاهات الحديثة لإدارة الموارد البشرية ، المملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة العامة ، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية "نحو أداء متميز في القطاع الحكومي" الرياض 1-4 نوفمبر ، ص: 6-7 .

(6) وزارة الشؤون القانونية، (2012) ، قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2012م، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التدوير الوظيفي ، مادة 8 ، صنعاء ، مطابع التوجيه المعنوي، ص : 5.

**1- التدوير الوظيفي في إطار وحدات السلطة المركزية:**

- أ- التدوير الوظيفي بين التكوينات التنظيمية في إطار وحدة الخدمة العامة أو أحد فروعها.  
ب- التدوير الوظيفي بين وحدات الخدمة العامة.

**2- التدوير الوظيفي في إطار السلطة المحلية:**

- أ- التدوير الوظيفي بين المحافظات.  
ب- التدوير الوظيفي في إطار المحافظة  
ج- التدوير الوظيفي في إطار المديرية

**مزايا التدوير الوظيفي:** التدوير الوظيفي يسهم في تعزيز وتفعيل دور الموارد البشرية، وفي تحقيق أهداف المنظمات سواءً كانت حكومية أو غير حكومية ، كما ان تطبيق هذه السياسة بطريقة علمية ومدروسة يحقق للمنظمة ولأفراد العاملين فيها العديد من الفوائد و المزايا، حيث تعتبر أداة إدارية ناجحة للتطوير ولتحسين الاداء ، ليس هذا فحسب ؛ بل ان الإيجابيات المتوخاة من تطبيق سياسة التدوير قد تنعكس على المجتمع ككل بما في ذلك المواطن العادي ، وخاصة في المنظمات الحكومية ، كون تطبيقها بالشكل المناسب سيسهم في تعزيز الشفافية والتقليل من فرص الفساد، وفي تحسين مستوى الأداء وتحسين جودة الخدمات التي تقدمها هذه المنظمات للمواطن العادي طالب الخدمة والمستفيد منها<sup>(1)</sup>، ويمكن تلخيص ابرز المزايا المتوخاة من تطبيق سياسة التدوير الوظيفي فيما يلي :<sup>(2)</sup>

- زيادة الإنتاجية والرضا الوظيفي العاملين.
- إكساب الموظف معارف ومهارات جديدة.
- تطوير إجراءات أساليب العمل.
- خفض نفقات التدريب.
- القضاء على الرتابة والملل في العمل.
- التعرف على قدرات ومهارات الموظفين.
- وضع حد للصراعات والخلافات في وجهات النظر.

(1) المقبل ، محمد علي حزام ، (2013) ، أهمية عملية التدوير الوظيفي في وحدات الخدمة العامة ومتطلبات نجاح التطبيق ورقة عمل مقدمة إلى: ورشة العمل الخاصة بـ "التدوير الوظيفي في وحدات الخدمة العامة بالجمهورية اليمنية (القانون والتطبيق)"، المنعقدة بالمعهد الوطني للعلوم الإدارية - بصنعاء، خلال الفترة 5-6 نوفمبر ، ص 3.

(2) التدوير الوظيفي، مجلة التنمية الإدارية، مرجع سابق، ص: 7.

- إيجاد التوازن داخل المنظمة عن طريق توزيع القوى العاملة.
  - تهيئة الموظفين في المستويات الادارية الدنيا لتولى مهام ومناصب قيادية.<sup>(1)</sup>
  - سلبيات التدوير الوظيفي: بالرغم من المزايا التي يمكن أن تتحقق للفرد والمنظمة من جراء تطبيق سياسة التدوير الوظيفي، إلا ان تطبيق هذه السياسة قد يفرز نتائج عكسية تؤثر سلباً<sup>(2)</sup> على المنظمات والأفراد، وخاصة في حالة ما إذا تم تطبيقها بطريقة عشوائية وغير مدروسة، ويمكن تلخيص أهم السلبيات<sup>(3)</sup> التي يمكن ان تنجم من جراء تطبيق التدوير الوظيفي:
  - قد يترتب عليه انخفاض إنتاجية بعض العاملين في حالة تدويرهم إلى مستويات إدارية أدنى أو أعلى، من تلك المستويات التي كانوا يشغلونها قبل التدوير .
  - قد يولد نوع من الإحباط لدى بعض العاملين ، في حالة تدويرهم إلى وظائف تتطلب مجهود بدني وذهني أكبر.
  - قد بنجم عنه أحياناً تحميل الوحدات أو الإدارات أعباء العاملين غير الأكفاء.
  - مساهمته في القضاء على الرتابة والملل في العمل قد يكون مؤقتاً.
  - شعور العاملين بعدم الاستقرار الوظيفي.
  - قد يساء استخدامه من قبل الإدارة في غير الأهداف المحددة له لإلحاق الضرر بالموظف.
  - قد يؤدي إلى تكون فهم أو انطباع خاطئ لدى بعض العاملين حول سبب تدويرهم.
  - يؤثر على مبدأ التخصص في العمل، ويقلل من إتقان العامل لمهارات محددة.
  - قد يؤدي إلى ارتفاع التكلفة المالية في المنظمة.
- وبالرغم من السلبيات التي يمكن أن تنجم من جراء تطبيق سياسة التدوير الوظيفي، يرى الباحث ان المزايا والفوائد التي يمكن ان تعود على المنظمة والفرد من هذه السياسة، أكبر من السلبيات التي قد تنجم، كما انه يمكن للمنظمة تحاشي تلك السلبيات من خلال التطبيق المنظم والمدرّوس لسياسة التدوير وتوفير البيئة الملائمة لذلك.

<sup>(1)</sup> DORA ADJEI , Op , Cit , p :27.

<sup>(2)</sup> عزام ، أحمد عزمي أحمد ، (2013) ، التدوير الوظيفي للقيادات الأمنية وأثره على الروح المعنوية للعاملين في الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية الفلسطينية - قطاع غزة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، كلية التجارة، رسالة ماجستير غير منشورة ، تخصص إدارة الأعمال ، فلسطين، ص: 17.

<sup>(3)</sup> Mohammed Omer Idris Salih, Al.Beisani Al.Nabulsi Yousif Al.Ibed , (2017) , Job Rotation & Its Impact on employees' Performance: An Empirical Study among Employees at Red Sea University, Sudan, International Journal of Scientific Research and Management , Volume 5, Issue 7,p : 6182.

ثانياً: نبذه عن القانون المنظم لسياسة التدوير الوظيفي في الجمهورية اليمنية:

بالرغم من مرور أكثر من عشرة أعوام على صدور قانون التدوير الوظيفي رقم (31) لسنة 2009م ، وهو القانون المنظم لسياسة التدوير الوظيفي في الجمهورية اليمنية ، إلا أن القانون ظل يراوح مكانه ولم يجد طريقه للتطبيق بشكل كامل حتى يومنا هذا ، ولعل من أهم الأسباب التي حالت من تطبيق القانون، الأزمة السياسية التي بدأت ملامحها في البلاد منذ عام 2011م .

وقد اشتمل القانون، على (28) مادة، وموزع على ستة فصول، تضمن الفصل الأول التسمية والتعريف، فيما تضمن الفصل الثاني أهداف القانون، بينما تضمن الفصل الثالث الإدارة والنطاق، في حين تضمن الفصل الرابع أنواع ومدد التدوير، والفصل الخامس الضوابط والشروط ، أما الفصل السادس والأخير فقد أشتمل على الأحكام العامة .

وباستعراض نصوص القانون يمكن تصنيف الوظائف التي من المفترض ان يشملها التدوير، والمدد الزمنية للتدوير، في ثلاث مجموعات على النحو التالي: (1)

**المجموعة الأولى: مدة التدوير أربع سنوات وتشمل شاغلي الوظائف التالية:**

1- المعينون بقرارات جمهورية في وحدات الخدمة العامة المركزية والمحلية :

أ- شاغلوا جميع الوظائف المعينون بقرارات جمهورية في الوزارات، والوحدات الإدارية.

ب- شاغلوا جميع الوظائف المعينون بقرارات جمهورية، في الأجهزة المركزية والأمانات العامة، والمجالس، واللجان، والهيئات، والمصالح، والمؤسسات، والشركات، والمصانع، والبنوك، والصناديق، والمشروعات، والجامعات، والكليات والمعاهد، والمراكز، وغيرها من الوحدات ذات الموازنات المستقلة أو الملحقة.

2- أعضاء السلك الدبلوماسي المعينون في وظائف خارج النطاق الجغرافي للجمهورية.

**المجموعة الثانية : مدة التدوير ثلاث سنوات ، وتشمل شاغلي الوظائف التالية:**

1- شاغلوا جميع الوظائف المعينون بقرارات من رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس الوزراء ،أو رئيس مجلس الشورى، أو رئيس مجلس القضاء الأعلى، من شاغلي وظائف الإدارة العليا.

2- شاغلوا الوظائف الأخرى في مختلف المستويات الوظيفية، ابتداءً من مدير إدارة وما دون .

3- الموظفون الذين تم نقلهم لشغل وظيفة في وحدة رئيسية في محافظة أخرى.

(1)وزارة الشؤون القانونية، قانون رقم (31) لسنة 2009م بشأن التدوير الوظيفي المواد 9,5 ، مرجع سابق، ص:4.

4- الموظفون العاملون في الإدارة التعليمية، والإدارة الصحية، والأمنية، وغيرها من الوظائف الإدارية التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

5- شاغلوا الوظائف الإشراقية ، والإدارية في المؤسسات التعليمية والصحية (جامعات، كليات، معاهد، مدارس، مستشفيات، مراكز صحية) ، وغيرها من الوظائف التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

المجموعة الثالثة : مدة التدوير سنتان :

تقتصر هذه المجموعة على الموظفون العاملون في الوظائف المالية (تحصيلاً وإنفاقاً).

فيما استنتى القانون من التدوير شاغلوا الوظائف التالية:(1)

أ- الوزراء.

ب- شاغلوا الوظائف بالانتخابات .

ج- شاغلوا الوظائف ذات الطبيعة التخصصية والفنية والحرفية التي يتطلب شغلها مهارات وخبرات تراكمية وفقاً لما تحدده اللائحة.

د- الموظفون بالغوا أحد أجلي التقاعد في ذات العام المحدد لتدويرهم.

وأوضح القانون ان تدوير الموظفين في وحدات الخدمة العامة يهدف لتحقيق ما يلي: (2)

تطوير الأداء وتعزيز قدرات القيادات الإدارية للموظفين بوحدات الخدمة العامة.

1. تعزيز الاعتماد على مبدأ التنافس تشجيعاً للكفاءات الإدارية الناجحة.

2. تعزيز عملية الإصلاح الإداري.

3. مساعدة الموظف ووحدة الخدمة العامة للخروج من دائرة الركود ومقاومة التغيير الناجم عن الاعتقاد بأن الوظيفة ملك للموظف.

4. إحداث تدوير وظيفي من خلال تغيير مواقع الموظفين ووظائفهم إستجابة لمتطلبات العمل في ضوء نتائج تقييم الأداء.

5. تمكين وحدات الخدمة العامة من القيام بعملية تأهيل وتدريب مستمر للموظفين.

6. إكساب الموظفين معارف ومهارات لمواقع وظيفية جديدة.

7. تحفيز الموظفين وإطلاق قدراتهم الإبداعية وتطبيق المهارات والخبرات التي اكتسبوها من وظيفة إلى وظيفة أخرى.

(1) وزارة الشؤون القانونية، قانون رقم (31) لسنة 2009م بشأن التدوير الوظيفي، المادة 7، مرجع سابق، ص: 4.

(2) المرجع نفسه، المادة 4، ص: 3.

8. استكمال منظومة القوانين المعززة للشفافية ومكافحة الفساد.
9. تهيئة وحدات الخدمة العامة للتكيف مع ما يستجد من تغيرات في مجالات العمل ومساعدتها على التجدد الذاتي.
10. تجديد وتطوير الثقافة التنظيمية في وحدات الخدمة العامة لترسيخ مبدأ احترام الوظيفة العامة.
11. تجسيد مبدأ العدالة والإدارة النزيهة كمطلب حتمي لتعزيز جهود التنمية المستدامة.

### المبحث الثاني

#### معوقات تطبيق سياسة التدوير الوظيفي في وحدات الخدمة العامة بالجمهورية اليمنية

نجاح سياسة التدوير وتحقيق الأهداف المرجوة منها؛ مرهون بتهيئة البيئة المناسبة وبمدى توفر المتطلبات والوسائل الإدارية اللازمة لنجاح تطبيق هذه السياسة، ومن خلال تحليل واستقراء الباحث لواقع الإدارة العامة في الجمهورية اليمنية توصل إلى ان البيئة الإدارية غير ملائمة لنجاح سياسة التدوير في وحدات الخدمة العامة ، إذ أنه بالرغم من بعض الإصلاحات الإدارية التي تمت خلال الفترة الماضية إلا ان هذه الإصلاحات لا ترقى إلى المستوى المطلوب ، حيث لاتزال معظم وحدات الخدمة العامة في اليمن تواجه العديد من المشاكل والاختلالات الإدارية ، ولن يتطرق الباحث بالتفصيل لسرد تلك المشكلات والاختلالات ، وسيقتصر على تناول أهم المشاكل والاختلالات الإدارية التي يرى انها تمثل معوقات لنجاح تطبيق سياسة التدوير في وحدات الخدمة العامة وبما يخدم هذه الدراسة، وتتمثل أهم هذه المشاكل والاختلالات فيما يلي:

**أولاً: تضخم عدد القوى العاملة:** من المعوقات التي قد تحول من نجاح تطبيق سياسة التدوير الوظيفي ونقل من تحقيق الأهداف المرجوة منها في القطاع الحكومي ، ضخامة الأجهزة الحكومية من حيث عدد العاملين<sup>(1)</sup>، وبتحليل واقع الإدارة العامة في الجمهورية اليمنية سنجد ان من أبرز المشاكل والاختلالات التي تعاني منها وحدات الخدمة العامة ، مشكلة ارتفاع أعداد القوى العاملة ، وقد بدأت ملامح هذه المشكلة مع بداية العقد الأخير من القرن الماضي ، إذ أنه مع قيام الوحدة اليمنية المباركة في مايو 1990م، واندماج حكومتي الشمال والجنوب في كيان موحد؛ ورثت الحكومة اليمنية الجديدة لدولة الوحدة ومنظومة الإدارة العامة أعداد كبيرة من الكوادر البشرية التي جرى توظيفها لأسباب اجتماعية وسياسية<sup>(2)</sup>، وأضاف ذلك العبء تأثر الجهاز الإداري الحكومي بسلسلة من الأحداث الكبرى، من أبرزها عودة

(1) عزام ، أحمد عزمي أحمد ، مرجع سابق، ص: 18.

(2) الشدادى ، سعيد عبده سعيد ، محمد ، لييب شائف ، واقع الإدارة العامة في اليمن واتجاهات تطويرها، يناير 2013م ، ص: 16.

أكثر من 700 ألف مغترب يماني من العاملين في دول الخليج عقب حرب الخليج الثانية في أغسطس 1990م ، وهو ما أجبر الدولة على استيعاب جزء من تلك العمالة في وحدات الخدمة العامة<sup>(1)</sup> على اعتبار ان الوظيفة الحكومية من اليات الرعاية الاجتماعية، مما اتخم جهاز الإدارة العامة في اليمن بموظفين محدودي التدريب والتأهيل، وبعضهم لا حاجة لهم اصلاً ، ومما اسهم في تفاقم هذه المشكلة استمرار السياسات الخاطئة للتوظيف<sup>(2)</sup>، وقد نجم عن كل ذلك ؛ مضاعفة عدد القوى العاملة في الوحدات الإدارية الحكومية .

ويرى الباحث ان مشكلة ارتفاع عدد القوى العاملة في القطاع العام، واستمرار هذه المشكلة دون معالجة ؛ من شأنه أن يقلل من المزايا والفوائد المتوخاة من تطبيق سياسة التدوير الوظيفي.

بالإضافة إلى مشكلة ارتفاع أعداد القوى العاملة التي تعاني منها وحدات الخدمة العامة ؛ تعاني هذه الوحدات ايضاً من مشكلة أخرى ؛ تتمثل في سوء توزيع القوى العاملة<sup>(3)</sup> سواءً على مستوى وحدة الخدمة العامة أو على المستوى البيئي ، حيث نجد على سبيل المثال في بعض إدارات هذه الوحدات تكدس وازدحام الموظفين بأعداد كبيرة ، بينما نجد ندرتهم وقلة أعدادهم في الإدارات الأخرى ، بالرغم ان طبيعة العمل لا تتطلب ذلك ، والشيء نفسه نجد في بعض وحدات الخدمة العامة أعداد كبيرة من الموظفين بعضها أصبح يشكل عمالة فائضة، في حين بعض الوحدات بحاجة ماسة إلى قوى عاملة اضافية لتتمكن من تأدية أنشطتها، غير ان الباحث يرى ان سياسة التدوير إذا ماتم تطبيقها بطريقة سليمة يمكن ان تسهم في معالجة مشكلة سوء توزيع القوى العاملة، بحيث يتم إعادة تدوير القوى العاملة في هذه الوحدات بحسب الاحتياج ، وبما يحقق الاستفادة القصوى من القوى العاملة فيها.

### ثانياً: عدم خضوع الاختيار والتعيين في الوظيفة العامة للمنافسة:

من معوقات تطبيق سياسة التدوير الوظيفي الاختيار غير المناسب للمديرين ، اضافة إلى ثقافتهم السلبية تجاه سياسات التغيير ومن ضمنها سياسة التدوير الوظيفي<sup>(4)</sup>، وفي اليمن لانزال الإدارة العامة

دراسة متاحة على الموقع الالكتروني التالي:

[www.ycsr.org/files/nadwa\\_shadadi\\_labib.doc](http://www.ycsr.org/files/nadwa_shadadi_labib.doc)

(1) المقبلي ، محمد علي حزام ، (2003/2004) ، الإصلاحات الاقتصادية وانعكاسها على التجارة الخارجية في الجمهورية اليمنية 1990-2001م ، جامعة الجزائر،

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، رسالة ماجستير غير منشورة ، تخصص علوم اقتصادية ، الجزائر ، ص: 64.

(2) الشدادي ، سعيد عبده سعيد ، محمد ، لييب شائف ، مرجع سابق ، ص: 16 .

(3) المقبلي ، محمد علي حزام ، أهمية عملية التدوير الوظيفي في وحدات الخدمة العامة ومتطلبات نجاح التطبيق ، مرجع سابق ، ص: 10 .

(4) بدر ، نضال سلام ، (2016) ، التدوير الوظيفي ودوره في الكفاءة الإنتاجية في الوزارات الفلسطينية، غزة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج

الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص القيادة والإدارة ، فلسطين ، ص: 22.

تتسم بترسيخ وتجذر الطابع التقليدي في الإدارة بأبعاده السلبيه كما هو الحال في بقية الدول النامية ، ومن مظاهر ذلك سيطرة القرار السياسي على القرار الإداري (1)، ذلك ان بعض التعيينات والترقيات التي تمت في الوظائف العامة خلال الفترة السابقة لصدور قانون التدوير الوظيفي ؛ لم تتم على أساس المنافسة ووفقاً للمؤهل والكفاءة ، وإنما لاعتبارات سياسية وشخصية واجتماعية ، ويمكن تلخيص ابرز ملامح ذلك فيما يلي: (2)

- خلال الفترة الماضية وبالتحديد عقب قيام الوحدة اليمنية المباركة وما رافقه من دمج لحكومتين الشطرين، ارتبط القرار الإداري بالقرار السياسي، حيث أصبح السياسي أكثر تأثيراً على الإدارة الحكومية، وتم تغييب المعايير والضوابط الإدارية في اتخاذ القرار الحكومي، وقد انعكس ذلك في إجراء التعيينات في المستويات القيادية على أسس وأبعاد سياسية، وظهر ما يعرف بالتقاسم الحزبي للمناصب القيادية، وجرى بالمقابل تغييب المعايير الإدارية في التعيين في المستويات الدنيا.
- تغليب القرار السياسي والاجتماعي على القرار الإداري في التعامل مع قضايا الخدمة المدنية، مثال على ذلك: قيام الحكومة خلال الازمة السياسية عام 2011م بتوظيف (60 ألف) موظف دون دراسة لمدى القطاع الحكومي لهم.
- وجود ثقافة سائدة في التعيين والترقية للوظائف القيادية؛ (مدير عام، وكيل مساعد، وكيل)، ترتكز على الاختيار الشخصي أو الحزبي والمناطقى، ولا تمر عبر الإجراءات الرسمية لها، ومما اسهم انتشار هذه الثقافة القصور في التشريعات المتعلقة باختيار وتعيين القيادات الإدارية، الأمر الذي أوجد ثغرة واضحة في مجال تعيين وترقية القيادات الإدارية أنعكس في تعيين وترقية معظم هذه القيادات بعيداً عن المعايير الدقيقة والمتعارف عليها، إذ أنه في دراسة قام بها المعهد الوطني للعلوم الإدارية؛ توصلت إلى عدم رضا العاملين عن نظام الترقية المتبع في عدد من الوزارات التي شملتها الدراسة ، كون نظام منح الترقيات لا يتم بشكل منتظم ولا يعتمد على مبدأ الجدارة والاستحقاق ؛ وإنما حسب المحسوبية والعلاقات الشخصية .

ويرى الباحث ان التعيينات السابقة التي تمت في وحدات الخدمة العامة بعيداً عن المنافسة ودون مراعاة لمعايير الكفاءة والجدارة؛ سيعيق من نجاح تطبيق سياسة التدوير في هذه الوحدات، كما ان استمرار السلبات والتجاوزات التي ترافق عملية الاختيار والتعيين في الوظائف العامة قد تتكرر أثناء

(1) الشدادى ، سعيد عبده سعيد ، محمد، لبيب شائف ، مرجع سابق ، ص :16.

(2) المرجع نفسه، ص :24.



القيام بعملية التدوير إلى الوظائف وتصبح سياسة التدوير عديمة الجدوى ، وخاصة إذا ما علمنا ان نجاح تطبيق سياسة التدوير يتطلب تدوير الموظف إلى وظيفة تتناسب مع مؤهلاته وخبراته وقدراته البدنية والذهنية.

### ثالثاً: عدم ملائمة الهياكل التنظيمية القائمة:

تعتبر سياسة التدوير الوظيفي نوع من سياسات التغيير والتطوير ولنجاح تطبيق مثل هذه السياسات ، يتطلب الأمر وجود هياكل تنظيمية مرنة (1) ، ومبنية على أسس علمية صحيحة، ومن أهم المشكلات والاختلالات الإدارية التي تواجه الإدارة العامة في اليمن، الاختلالات في الهياكل التنظيمية القائمة للعديد من وحدات الخدمة العامة، حيث لم يتم إعداد هذه الهياكل على أسس علمية دقيقة بما يخدم مصلحة العمل، ويحقق التكامل والتنسيق بين التكوينات المختلفة لوحدة الخدمة العامة وبما يحقق أهدافها.

بالإضافة إلى الاختلالات السابقة توجد اختلالات أخرى يمكن تلخيص أبرز ملامحها فيما يلي:

- تضخم الهياكل التنظيمية القائمة في العديد من وحدات الخدمة العامة بدرجة كبيرة، وخاصة فيما يتعلق بالوظائف القيادية، لدرجة ان بعض وحدات الخدمة العامة قامت باستحداث إدارات جديدة لمديرين لا يوجد لديهم مرؤوسين (2)، والشيء المؤسف ان الدافع الرئيسي لاستحداث هذه الإدارات لم يكن مصلحة العمل وإنما المصالح الشخصية.
- جمود الهياكل المؤسسية، حيث ان أغلب الهياكل أصبحت قديمة ولا تلي المتغيرات والمستجدات الراهنة وأصبحت عاجزة عن تحقيق مهامها وأهدافها بكفاءة.
- معظم وحدات الخدمة العامة تعاني من ظاهرة أساسية في هياكلها التنظيمية، تتمثل باختلال التوازن في توزيع الوظائف والأنشطة على المكونات التنظيمية داخل الهيكل، إلى جانب الخلل في تبعية بعض المكونات التنظيمية، النمطية والفنية، حيث نجدها تتبع مستويات أعلى أو أدنى مما تحدده معايير التنظيم الإداري.
- افتقار العديد من وحدات الخدمة العامة للوائح تنظيمية تحدد مهامها ومسؤولياتها وخطوط السلطة وفقاً لهياكلها القائمة والمطبقة ، وقد كان المشرع اليمني موفقاً عندما اشترط أن تكون الوظيفة التي

(1) Alquraan ، Isam Fayez Ibrahim ، (2011) ، Job Rotation and Its Impact on Administrative Employees Performance in UNRWA , Gaza, Islamic University of Gaza , master thesis,p:113.

(2) قلامه ، عبدالله حمود ، (2011م) ، جهود وتحديات إعداد القيادات الإدارية في اليمن ،مجلة الإداري الحديث تصدر عن المعهد الوطني للعلوم الإدارية ، صنعاء، عدد 6 ، يناير - ابريل ، ص : 25.

يتم تدوير الموظف إليها معتمدة في اللائحة التنظيمية لوحدة الخدمة العامة<sup>(1)</sup>، وخاصة إذا ما علمنا ان بعض الوظائف المستحدثة في العديد من الوحدات غير معتمدة في لوائحها التنظيمية ، كما جانب المشرع اليمني الصواب عندما ألزم وحدات الخدمة العامة التي لا توجد لديها لوائح تنظيمية، أو تلك التي لا تلبى لوائحها الحالية احتياجها أن توافي وزارة الخدمة المدنية بمشروع لائحة تنظيمية لها لإتخاذ إجراءات إصدارها.

ومن خلال ما سبق يرى الباحث ان سياسة التدوير الوظيفي لن تؤتي ثمارها بشكل جيد مالم يتم معالجة الاختلالات في الهياكل التنظيمية القائمة في بعض وحدات الخدمة العامة ، ويمكن ان تتم هذه المعالجة من خلال قيام المختصين في وحدات الخدمة العامة والجهات المعنية بإعادة النظر في هذه الهياكل ومراجعتها وتعديلها بهدف تبسيطها وتقليص بعض مكوناتها أو دمجها لتحقيق تركيز وتكامل في المهام وإزالة الازدواج<sup>(2)</sup> ، و الشيء نفسه فيما يخص اللوائح التنظيمية، وبما يتلائم مع المستجدات والمتغيرات الراهنة ويحقق الأهداف ويسهم في نجاح تطبيق سياسة التدوير.

#### رابعاً: عدم وجود نظام لتوصيف الوظائف:

يعتبر نظام توصيف الوظائف حجر الأساس لإدارة الموارد البشرية في أي منظمة، وبالرغم من أهمية وجود مثل هذا النظام إلا أنه حتى يومنا هذا لا يوجد نظام لتوصيف وترتيب الوظائف في وحدات الخدمة العامة ، بحيث يتضمن المهام والاختصاصات للوظائف العامة وفقاً لأسس ومعايير علمية دقيقة . ويرى الباحث ان غياب التوصيف الوظيفي للوظيفة العامة؛ يشكل عائقاً أمام تطبيق سياسة التدوير الوظيفي، ويقلل من المزايا التي يمكن الاستفادة منها من جراء تطبيق سياسة التدوير، ويمكن إيضاح ذلك من خلال النقاط التالية:

- كما هو معلوم ان من أبرز الفوائد المتوخاة من تطبيق سياسة التدوير الوظيفي الاستثمار الذكي والفعال للموارد البشرية، إلا ان عدم وجود التوصيف العلمي الدقيق للوظائف؛ يعيق<sup>(3)</sup> من القيام بعملية التخطيط، والتوزيع العلمي للموظفين والاستثمار الجيد للكفاءات المختلفة في وحدات الخدمة العامة.

<sup>(1)</sup> وزارة الشؤون القانونية ، قانون رقم (31) لسنة 2009م بشأن التدوير الوظيفي، المادة 12 فقرة 3 ، مرجع سابق، ص : 7.

<sup>(2)</sup> ذبيان ، عبدالرحمن سالم ، (2000) ، رؤية مستقبلية للإدارة في الجمهورية اليمنية ، مجلة الإداري الحديث تصدر عن المعهد الوطني للعلوم الإدارية ، صنعاء ، عدد 1 ، أبريل - يونيو ، ص : 155.

<sup>(3)</sup> فارغ ، وهيبه وآخرون، (2008) ، دراسة بعنوان اثر أخلقيات الوظيفة العامة في الحد من الفساد الإداري ، المعهد الوطني للعلوم الإدارية، صنعاء، ص: 58.

- قانون التدوير الوظيفي يشير إلى أن يؤخذ في الحسبان تقييم أداء الموظف عند القيام بعملية التدوير، وفي ظل غياب التوصيف الوظيفي لا يستطيع الموظف معرفة المهام والاختصاصات المتعلقة بوظيفته<sup>(1)</sup> بوضوح ، وهو ما يجعل عملية التقييم والمساءلة في غاية الصعوبة.
- قانون التدوير الوظيفي يشير إلى ان تدوير الموظف يتم وفقاً لمعايير الخبرة والجدارة ، وغياب التوصيف الوظيفي قد يجعل من عملية الاختيار والتعيين للوظائف يخضع للاعتبارات الشخصية<sup>(2)</sup>.
- تطبيق سياسة التدوير الوظيفي بنجاح يتطلب وضع وإعداد خطط التدريب المناسبة ، والاهتمام المستمر بتأهيل وتدريب الموظفين، وفي ظل غياب التوصيف الوظيفي يصعب تحديد نوعية التدريب اللازم لشغل الوظائف<sup>(3)</sup>، كما يصعب رسم السياسات ووضع الخطط المناسبة لتدريب الموظفين ، بما في ذلك الموظفين الذين سيشملهم التدوير.

#### خامساً: قصور في بعض الأنظمة والتشريعات الوظيفية وفي الية التطبيق:

- تطبيق سياسة التدوير الوظيفي بنجاح سواءً في القطاع الحكومي أو الخاص، يتطلب بنية تشريعية واضحة ومنكاملة تنظم الوظيفة<sup>(4)</sup>، وفي اليمن بالرغم من بعض الإصلاحات الإدارية التي تمت خلال الفترة الماضية في بعض الأنظمة والتشريعات المنظمة للوظيفة العامة ؛ إلا ان بعض هذه الأنظمة والتشريعات لايزال يشوبها بعض القصور وتبرز أوجه ملامح هذا القصور من حيث<sup>(5)</sup>:
- عدم اكتمال الأنظمة والتشريعات القائمة؛ مثل الأنظمة واللوائح المنظمة للاستقطاب، والاختيار، والتعيين، والتوصيف الوظيفي، والتدريب اثناء الخدمة والترقية، والإحالة إلى التقاعد...
- عدم التكامل فيما بين الأنظمة والتشريعات القائمة وبروز بعض جوانب التداخل التي تنعكس في تعثر واختلال في إدارة الوظيفة العامة.

بالإضافة إلى أوجه القصور السابقة هناك بعض الأنظمة والتشريعات الوظيفية لا يتم تطبيقها بشكل فعال، على سبيل المثال نظام تقييم الأداء، بالرغم من وجود هذا النظام وقيام وزارة الخدمة المدنية

(1) الإهدل ، حمد علي حسين ، (2006)، الفساد واشكالياته القانونية ومسبباته وآثاره في ميدان إدارة الدولة للموارد ،مجلة دراسات اقتصادية ،تصدر عن المؤتمر الشعبي العام، صنعاء ،عدد 18 ، يناير-مارس ، ص : 99.

(2) المرجع نفسه ، ص : 99 .

(3) المقبلي ، محمد علي حزام ، شمسان ، احمد ، (2008) ، الإدارة التنظيم ،مادة علمية مقدمة لطلبة الدبلوم العالي في الإدارة العامة ،المعهد الوطني للعلوم الادارية ، صنعاء ، ص ص : 164-165.

(4) بدر ، نضال سلام ، مرجع سابق ، ص : 22.

(5) الشدادي ، سعيد عبده سعيد ، محمد ، لبيب شائف ، مرجع سابق ، ص : 23.

بتعميمه على مختلف وحدات الخدمة العامة؛ لكن هذا النظام لم يُفعل بالشكل المناسب في هذه الوحدات لعدة أسباب؛ منها ضعف الرقابة والمتابعة<sup>(1)</sup>، ويرى الباحث ان أوجه القصور السابقة في الأنظمة والتشريعات التي تنظم الوظيفة العامة في الجمهورية اليمنية ؛ يعيق من نجاح تطبيق سياسة التدوير الوظيفي في وحدات الخدمة العامة.

#### سادساً: ضعف الاهتمام بالتطوير التنظيمي:

يعتبر التطوير التنظيمي من أهم المتطلبات اللازمة لنجاح سياسة التدوير الوظيفي<sup>(2)</sup>، حيث يسعى التطوير التنظيمي إلى تنمية وتحسين أداء الجماعات، والإدارات في المنظمة ككل ،وتبدأ الجهود الأولية بالتطوير التنظيمي بإدراك الإدارة بإمكانية وبحاجة الأداء التنظيمي للتطوير<sup>(3)</sup>، ويعرف البعض التطوير التنظيمي بأنه " مجموعة الجهود المخططة طويلة المدى، التي تهدف إلى زيادة فاعلية وحيوية المنظمة ، عن طريق تنمية قدراتها ومهاراتها الخاصة، بتشخيص ومواجهة المشكلات بشكل جماعي، عن طريق استخدام الأدوات التي توفرها العلوم السلوكية"<sup>(4)</sup>، أما البعض الآخر فيعرف التطوير التنظيمي بأنه "عملية مخططة ومقصودة، وتهدف إلى تمكن المنظمة من التكيف مع المتغيرات البيئية، وكذلك تحسين قدرتها على حل مشكلاتها، وذلك بإحداث تأثير على متغيرات المدخلات ومتغيرات الأنشطة أو العمليات، ويتم هذا بموجب استخدام مبادئ العلوم السلوكية "<sup>(5)</sup>.

وقد اتسمت الإدارة العامة في اليمن خلال الفترة السابقة ؛ بضعف الاهتمام بالتطوير التنظيمي، وبروز طابع الجمود في مواجهة المستجدات ، ولم يتم الاهتمام بتبني برامج تطوير مؤسسي ناضجة على مستوى المؤسسات الحكومية أو على مستوى القطاعات، باستثناء بعض المحاولات الشكلية المنفردة التي لم يكتب لها النجاح ، يضاف إلى ذلك وجود اختلال واضح في الجانب التنظيمي والمؤسسي والبشري في إدارات الموارد البشرية في مختلف الأجهزة الإدارية للدولة ، ويبرز ذلك بدرجة أساسية في عدم وجود هيكل تنظيمي حديث، ولوائح وأنظمة عمل محددة لعمل هذه الإدارات، إلى جانب ضعف البنية

(1) قلامه ، عبدالله حمود ، مرجع سابق، ص : 25.

<sup>2</sup>Alquraan ، Isam Fayez Ibrahim, Op , Cit , p : 15.

(3) مرزوق ، ابتسام إبراهيم ، (2006) ، فعالية متطلبات التطوير التنظيمي وإدارة التغيير لدى المؤسسات غير الحكومية الفلسطينية، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية التجارة، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة اعمال، فلسطين، ص : 51 .

(4)وزارة الكهرباء والمياه ، (1999) ، السكرتارية الفنية لإصلاح قطاع المياه والصرف الصحي إدارة التغيير والتطوير التنظيمي ، صنعاء ، ص : 2.

(5) ابتسام إبراهيم مرزوق، مرجع سابق، ص : 52 .

المادية وتجهيزات العمل، والكوادر العاملة في هذه الإدارات (1)، كما ان غياب الاهتمام بالثقافة التنظيمية، وتدهور الأوضاع المعيشية للكادر الإداري وغياب التطبيق العادل لمعايير التوظيف والترقية، وضعف الاهتمام بالتحفيز وغياب تطبيق نظام التقييم للأداء ؛ عوامل أسهمت في نفشي ثقافة تنظيمية ذات مظاهر سلبية ؛ أفرزت معها فساداً إدارياً متعدداً، وأدت إلى جمود في قبول التغيير والتطوير الإداري على مستوى المؤسسات.

### سابعاً: ضعف الاهتمام بتدريب وتأهيل الموظفين:

نجاح تطبيق سياسة التدوير الوظيفي يتطلب توفر قوى عاملة مؤهلة ومدربة في مجال الأعمال التي تزاولها، لنتمكن من تأدية مهامها بدرجة عالية من الكفاءة والفعالية من جهة، ومن جهة أخرى تكون قادرة ومستعدة للعمل بنفس الكفاءة والنجاح في الوظائف الجديدة التي قد يتم تدويرها إليها، وهذا بدوره يتطلب إعداد خطط تدريبية وعقد برامج ودورات تدريبية وتأهيلية مستمرة للموظفين بما يتناسب مع خطط التدوير.

وإذا ما حاولنا تقييم مستوى تأهيل القوى العاملة الموجودة في وحدات الخدمة العامة سنجد ضِعفاً جداً؛ إذ أنه بالرغم من تضخم عدد القوى العاملة في وحدات الخدمة العامة إلا ان معظم هذه الوحدات تعاني من ضعف في القدرات البشرية ، ومن قصور حاد في التأهيل والتدريب وخاصة في المجالات التي تحتاج إلى مهارات عالية ، وقد أظهرت نتائج المسح الوظيفي لعام 1998م ؛ أن نسبة الموظفين الحاصلين على مؤهلات جامعية لا تتجاوز 16.3 % من إجمالي الموظفين ، بينما ترتفع نسبة الموظفين دون مؤهل إلى 26.6 % (2) .

والشي نفسه إذا ما حاولنا تقييم مستوى الاهتمام بتدريب وتأهيل القوى العاملة في وحدات الخدمة العامة سنجد ضِعفاً جداً ؛ حيث تعتبر المخصصات المالية المرصودة للتدريب في موازنات العديد من وحدات الخدمة العامة ضئيلة جداً ؛ بل ان بعض هذه الوحدات لم يرصد لها في موازنتها أي مخصصات مالية للتدريب والتأهيل، وسبب ذلك يرجع إلى ضعف الوعي بأهمية التدريب ومردوده الايجابي على الفرد والمنظمة، بالإضافة إلى شحة الموارد ، وبالتالي لا توجد خطط للتدريب في معظم وحدات الخدمة العامة ولا يحصل على التدريب سوى نسبة ضئيلة من الموظفين ،على سبيل المثال

(1) الشدادى ، سعيد عبده سعيد ، محمد ، لييب شائف ، مرجع سابق ، ص :24.

(2) United Nations, (2004) , Republic of Yemen, Public Administration Country Profile, Division for Public Administration and Development Management Department of Economic and Social Affairs , p :13.

أوضحت إحدى الدراسات ان 10% فقط من بين مائة قائد إداري - بدرجة مدير عام ووكيل وزارة - هم من سبق لهم وحصلوا على دورة تدريبية مجال السياسات العامة (1)، كما ان نسبة كبيرة من الموظفين يتم تدريبهم في مجالات أخرى لا ترتبط بالأعمال التي يزاولونها ، وإنما يكون الهدف من التدريب الاستفادة من المزايا المادية التي قد تمنح للمتدرب فقط.

ثامناً: عدم وجود أنظمة معلومات إدارية فعالة:

تعتبر المعلومة مصدراً من مصادر القوة في الدول المتقدمة لأن من يملك المعلومة يملك زمام الأمور ؛ فبالمعلومة يتم التخطيط ، ومن خلالها يتم القرار، وبها تكون الدولة أو لا تكون (2)، كما ان الإدارة بمختلف مستوياتها - العليا ، الوسطى ، الدنيا - تحتاج إلى معلومات دقيقة لدعم عملية اتخاذ القرار وممارسة مهامها المختلفة كذلك المتعلقة بالتخطيط والتقييم والرقابة ، ونجاح المنظمة في تنفيذ استراتيجية التغيير يتوقف على مدى توفر أدوات التغيير، والمعلومات تعتبر أداة من الأدوات اللازمة لنجاح سياسة التغيير (3) .

وكون سياسة التدوير الوظيفي نوع من أنواع التغيير فإن نجاح هذه السياسة في المنظمات يتطلب توفر أنظمة معلومات إدارية فعالة ؛ يمكن من خلالها الحصول على معلومات صحيحة عن المنظمة ، وكذا بيانات ومعلومات تفصيلية ودقيقة ومحدثة عن حجم القوى البشرية العاملة في هذه المنظمة ومؤهلاتهم وتخصصاتهم وخبراتهم ومهاراتهم وتوزيعاتهم الجغرافية ونتائج تقييم أدائهم ، ليتم على ضوء هذه المعلومات اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسة التدوير الوظيفي ووضع خطط التدوير المناسبة .

وتفتقد معظم وحدات الخدمة العامة في اليمن لأنظمة معلومات إدارية فعالة، كما ان العديد من الوحدات تفنقر إلى الأرشفة والتوثيق السليم لملفات الموظفين (4)، بحيث يمكن من خلالها الحصول على معلومات وإحصائيات تفصيلية دقيقة عن موظفيها وتوزيعاتهم الجغرافية وخصائصهم التأهيلية والوظيفية (5)، وإن وجدت مثل تلك المعلومات تكون غير دقيقة أو غير محدثة.

(1) الشدادي ، سعيد عبده سعيد ، محمد ، لبيب شائف ، مرجع سابق ، ص: 17-18.

(2) مصطفى سعيد حسن البرهني، (2016)، نظم المعلومات ودورها في تحسين الأداء في وزارة الادارة المحليّة ، المعهد الوطني للعلوم الإدارية ، صنعاء ، بحث غير منشور للحصول على درجة الدبلوم العالي في الإدارة العامة ، ص: 5.

(3) المرهضي ، سنان غالب ، (2007)، التطوير التنظيمي ، مادة علمية مقدمة لطلبة الماجستير التنفيذي ، جامعة صنعاء كلية التجارة ، قسم إدارة الأعمال ، ص: 13.

(4) الشرجي ، عبدالحكيم ، (2012)، أهمية الإصلاحات ومكافحة الفساد في اليمن، نحو بلورة لرؤية المانحين ، راسة متاحة على الرابط الالكتروني التالي :

<http://www.nscopyemen.com/index3.php?id=6&id2=101>

(5) الكليبي ، صالح ، شمسان ، احمد ، (2008)، مقدمة في الإدارة العامة ، مادة علمية مقدمة لطلبة الدبلوم العالي في الإدارة العامة ، المعهد الوطني للعلوم الإدارية ، صنعاء ، ص: 94.

وفي اعتقاد الباحث ان غياب مثل هذه المعلومات في وحدات الخدمة العامة لا يساعد من جهة على اتخاذ القرارات الملائمة لتطبيق سياسة التدوير؛ ولا على وضع خطط التدوير المناسبة من جهة اخرى؛ وخاصة إذا ما علمنا ان اللائحة التنفيذية لقانون التدوير الوظيفي<sup>(1)</sup>، أكدت بأن تتولى وحدات الخدمة العامة؛ إنشاء قاعدة بيانات لتدوير موظفيها، وموافاة وزارة الخدمة المدنية بمن استوفوا مدة التدوير قبل ثلاثة أشهر من موعد التدوير لكل وظيفة، كما ألزمت اللائحة وزارة الخدمة المدنية؛ بإنشاء قاعدة بيانات شاغلي الوظائف المستهدفة بالتدوير، وتحديثها أولاً بأول على المستوى المركزي والمحلي، ويرى الباحث ان مثل هذه البيانات لن تتوفر إلا في ظل وجود انظمة معلومات إدارية فعالة.

### الخاتمة العامة

### النتائج والتوصيات:

#### أولاً: النتائج:

1. ان تطبيق سياسة التدوير الوظيفي بطريقة علمية ومدروسة يحقق للمنظمة وللأفراد العاملين فيها العديد من الفوائد والمزايا؛ كونه يسهم في تعزيز ونفيع دور الموارد البشرية؛ وفي تحقيق أهداف المنظمات سواءً كانت حكومية أو غير حكومية، بل ان الإيجابيات المتوخاة من تطبيق هذه السياسة في المنظمات الحكومية قد تنعكس على المجتمع ككل؛ كون تطبيقها بالشكل المناسب سيسهم في تعزيز الشفافية والتقليل من فرص الفساد، وفي تحسين مستوى الأداء، وتحسين جودة الخدمات التي تقدمها هذه المنظمات للمواطن العادي طالب الخدمة والمستفيد منها.
2. بالرغم من بعض الإصلاحات الإدارية التي تمت في قطاع الإدارة العامة خلال الفترة الماضية؛ إلا ان هذه الإصلاحات كانت دون المستوى المطلوب، ذلك ان الوضع الحالي لهذا القطاع لا يوفر البيئة الادارية الملائمة لنجاح سياسة التدوير؛ حيث لاتزال معظم وحدات الخدمة العامة في الجمهورية اليمنية؛ تعاني من مشاكل واختلالات إدارية عديدة؛ بعض هذه المشاكل والاختلالات تشكل معوقات امام نجاح تطبيق سياسة التدوير؛ وقد توصل الباحث إلى ان أهم هذه المعوقات تتمثل فيما يلي:
  - تضخم عدد القوى العاملة في وحدات الخدمة العامة.
  - عدم خضوع الاختيار والتعيين في الوظيفة العامة للمنافسة بحسب المؤهل والكفاءة.
  - عدم ملائمة الهياكل التنظيمية في بعض وحدات الخدمة العامة لسياسة التدوير.

<sup>(1)</sup> وزارة الشؤون القانونية، قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2012م، مادة 4، مرجع سابق، ص: 3.

- عدم وجود نظام لتوصيف الوظائف في وحدات الخدمة العامة.
- قصور في بعض الأنظمة والتشريعات الوظيفية وفي الية التطبيق.
- ضعف الاهتمام بالتطوير التنظيمي.
- ضعف الاهتمام بتدريب وتأهيل الموظفين.
- عدم وجود أنظمة معلومات إدارية فعالة.

### ثانياً: التوصيات:

لنجاح تطبيق سياسة التدوير الوظيفي في وحدات الخدمة العامة؛ يقترح الباحث على الجهات المعنية بتنفيذ هذه السياسة وفي مقدمتها وزارة الخدمة المدنية والتأمينات؛ العمل على توفير البيئة الإدارية الملائمة لنجاح التطبيق، ويشمل ذلك:

1. التهيئة المناسبة لضمان قبول سياسة التدوير.
2. وضع الضوابط والإجراءات المناسبة للتطبيق، حتى لا يستغل التدوير في غير الأهداف المحددة له.
3. وضع خطط التدوير المناسبة، والتقييم الدوري والمستمر لسياسة التدوير.
4. معالجة المشاكل والاختلالات الإدارية التي تواجه وحدات الخدمة العامة وتشكل عائقاً أمام نجاح تطبيق سياسة التدوير، ويندرج ضمن هذه التوصية:

- تفعيل العمل بنظام التقاعد وسرعة إحالة كافة الموظفين الذين بلغوا أحد اجلي التقاعد إلى التقاعد، والتشجيع على التقاعد المبكر للقوى العاملة الفائضة، والاستفادة من عملية التدوير الوظيفي لمعالجة مشكلة سوء توزيع القوى العاملة في وحدات الخدمة العامة، بحيث يتم إعادة تدوير القوى بحسب الاحتياج، وبما يحقق التوازن.
- عملية الاختيار والتعيين والترقية في الوظيفة العامة يجب أن تتم على أساس المنافسة بحسب المؤهل والكفاءة ، والشيء نفسه فيما يخص عملية التدوير إلى الوظائف يجب أن تتم على أساس معايير الجدارة والاستحقاق وفقاً للمؤهل والكفاءة ونتائج تقييم الأداء ، وتحديد الوظيفة العامة من أي اعتبارات سياسية أو شخصية.
- إعادة النظر في الهياكل التنظيمية القائمة لوحدات الخدمة العامة، وتعديلها بما يتلائم مع المستجدات والمتغيرات الراهنة وبحقق الأهداف، ويسهم في إنجاح سياسة التدوير.
- اصدار نظام لتوصيف الوظائف في وحدات الخدمة العامة على أسس علميه صحيحة، بما يحقق الأهداف ويخدم عملية التدوير الوظيفي.



- استكمال الأنظمة والتشريعات المنظمة للوظيفة العامة في الجمهورية اليمنية، ومعالجة أوجه القصور في الأنظمة والتشريعات القائمة.
- الاهتمام بالتطوير التنظيمي، وتبني الاستراتيجية المناسبة للتغيير والتطوير الإداري في كافة وحدات الخدمة المدنية، وكذلك الاهتمام بتطوير إدارات الموارد البشرية في هذه الوحدات.
- الاهتمام المستمر من قبل الجهات المعنية بتأهيل وتدريب موظفي وحدات الخدمة العامة، بما يحقق الأهداف ويخدم سياسة التدوير.
- العمل على توفير أنظمة معلومات إدارية فعالة في وحدات الخدمة العامة، قادرة على توفير المعلومات الدقيقة واللازمة لوضع خطط التدوير المناسبة وبما يخدم سياسة التدوير الوظيفي.

#### المراجع:

#### أولاً المراجع العربية:

1. أبو مسعود ، سماهر مسلم عياد ، (2010) ظاهرة الاحتراق الوظيفي لدى الموظفين الإداريين العاملين بوزارة التربية والتعليم العالي بقطاع غزة - أسبابها وكيفية علاجها، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية التجارة، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة الأعمال ، فلسطين.
2. احمد ، ميسون عبدالله ، (2013) ، اثر التدوير الوظيفي للمديرين في تطوير وتنمية الموارد البشرية تحليل لأراء المديرين في عدد من كليات الجامعة ومعاهد وكليات هيئة التعليم التقني بمدينة الموصل، جامعة الموصل، كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد3.
3. الاهدل ، حمد علي حسين ، (2006)، الفساد واشكالياته القانونية ومسبباته وآثاره في ميدان إدارة الدولة للموارد ،مجلة دراسات اقتصادية ،تصدر عن المؤتمر الشعبي العام، صنعاء ،عدد 18 ، يناير-مارس .
4. بدر ، نضال سلام ، (2016) ، التدوير الوظيفي ودوره في الكفاءة الإنتاجية في الوزارات الفلسطينية، غزة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص القيادة والإدارة ، فلسطين .
5. الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، جمهورية مصر العربية، ورقة عمل عن تفعيل سياسة التدوير الوظيفي في القطاع الحكومي، ورقة العمل متاحة على الموقع الالكتروني التالي:  
[www.caoa.gov.eg/NR/rdonlyres/4ABC7F50.../pdf](http://www.caoa.gov.eg/NR/rdonlyres/4ABC7F50.../pdf)

6. ذبيان ، عبدالرحمن سالم ، (2000) ، رؤية مستقبلية للإدارة في الجمهورية اليمنية ، مجلة الإداري الحديث تصدر عن المعهد الوطني للعلوم الإدارية ، صنعاء ، عدد 1 ، أبريل - يونيو .
7. الشداددي ، سعيد عبده سعيد ، محمد ، لبيب شائف ، واقع الإدارة العامة في اليمن واتجاهات تطويرها ، يناير 2013م ، دراسة متاحة على الموقع الالكتروني التالي:  
www.ycsr.org/files/nadwa\_shadadi\_labib.doc
8. الشرجبي ، عبدالحكيم ، (2012) ، أهمية الإصلاحات ومكافحة الفساد في اليمن، نحو بلورة لرؤية المانحين ، راسة متاحة على الرابط الالكتروني التالي :  
<http://www.nscoyemen.com/index3.php?id=6&id2=101>
9. العتيبي ، محمد زويد ، (2009) ، الاتجاهات الحديثة لإدارة الموارد البشرية ، المملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة العامة ، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية "تحو أداء متميز في القطاع الحكومي" الرياض 1-4 نوفمبر .
10. عزام ، أحمد عزمي أحمد ، (2013) ، التدوير الوظيفي للقيادات الأمنية وأثره على الروح المعنوية للعاملين في الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية الفلسطينية - قطاع غزة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، كلية التجارة، رسالة ماجستير غير منشورة ، تخصص إدارة الأعمال ، فلسطين
11. فارغ ، وهيبة وآخرون ، (2008) ، دراسة بعنوان اثر أخلاقيات الوظيفة العامة في الحد من الفساد الإداري ، المعهد الوطني للعلوم الإدارية، صنعاء .
12. قلامه ، عبدالله حمود ، (2011م) ، جهود وتحديات إعداد القيادات الإدارية في اليمن ،مجلة الإداري الحديث تصدر عن المعهد الوطني للعلوم الإدارية ، صنعاء ، عدد 6 ، يناير - أبريل.
13. الكلبي ، صالح ، شمسان ، احمد ، (2008) ، مقدمة في الإدارة العامة ، مادة علمية مقدمة لطلبة الدبلوم العالي في الإدارة العامة ، المعهد الوطني للعلوم الإدارية ، صنعاء .
14. مجهول ، (2014) ، التدوير الوظيفي، مجلة التنمية الإدارية، العدد 11.
15. مرزوق ، ابتسام إبراهيم ، (2006) ، فعالية متطلبات التطوير التنظيمي وإدارة التغيير لدى المؤسسات غير الحكومية الفلسطينية، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية التجارة، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة اعمال، فلسطين.
16. المرهضي ، سنان غالب ، (2007) ، التطوير التنظيمي ، مادة علمية مقدمة لطلبة الماجستير التنفيذي ، جامعة صنعاء كلية التجارة ، قسم إدارة الأعمال .

17. مصطفى سعيد حسن البريهي، (2016) ، نظم المعلومات ودورها في تحسين الأداء في وزارة الاداة المحايطة ، المعهد الوطني للعلوم الإدارية ، صنعاء ، بحث غير منشور للحصول على درجة الدبلوم العالي في الإدارة العامة .
18. المقبل ، محمد ، (2011) ، التدوير الوظيفي ومتطلبات التطبيق، مجلة الإداري الحديث، تصدر عن المعهد الوطني للعلوم الإدارية، صنعاء، عدد 6 .
19. المقبل ، محمد علي حزام ، شمسان ، احمد ، (2008) ، الإدارة التنظيم ،مادة علمية مقدمة لطلبة الدبلوم العالي في الإدارة العامة ،المعهد الوطني للعلوم الادارية ، صنعاء .
20. المقبل ، محمد علي حزام ، (2013) ، أهمية عملية التدوير الوظيفي في وحدات الخدمة العامة ومتطلبات نجاح التطبيق ورقة عمل مقدمة إلى: ورشة العمل الخاصة بـ "التدوير الوظيفي في وحدات الخدمة العامة بالجمهورية اليمنية (القانون والتطبيق)"، المنعقدة بالمعهد الوطني للعلوم الإدارية - بصنعاء خلال الفترة 5-6 نوفمبر .
21. المقبل ، محمد علي حزام ، (2004/2003) ، الإصلاحات الاقتصادية وانعكاساتها على التجارة الخارجية في الجمهورية اليمنية 1990-2001م ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، رسالة ماجستير غير منشورة ، تخصص علوم اقتصادية ، الجزائر .
22. وزارة الشؤون القانونية، (2012) ، قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2012م، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التدوير الوظيفي ، مادة 8 ، صنعاء ، مطابع التوجيه المعنوي.
23. وزارة الشؤون القانونية،(2012) ، قانون رقم (31) لسنة 2009م بشأن التدوير الوظيفي، مادة 2، صنعاء، مطابع التوجيه المعنوي .
24. وزارة الكهرباء والمياه، (1999) ، السكرتارية الفنية لإصلاح قطاع المياه والصرف الصحي إدارة التغيير والتطوير التنظيمي ، صنعاء .

### ثانياً المراجع الأجنبية:

1. Alquraan ، Isam Fayez Ibrahim ، (2011) ، Job Rotation and Its Impact on Administrative Employees Performance in UNRWA , Gaza, Islamic University of Gaza , master thesis.
2. DORA ، ADJEI ,(2012) THE IMPACT OF JOB ROTATION ON EMPLOYEES' PERFORMANCE A CASE STUDY: UTRAK FINANCIAL SERVICES LIMITED, A thesis submitted to the Department of Managerial Science, Kwame Nkrumah University of

Science and Technology, in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master in Business Administration.

3. Mohammed Omer Idris Salih, Al.Beisani Al.Nabulsi Yousif Al.Ibed , (2017) , Job Rotation & Its Impact on employees' Performance: An Empirical Study among Employees at Red Sea University, Sudan, International Journal
4. Ronnie Edson de Souza Santos , (2015) ,The Influence of Job Rotation on Motivation and Satisfaction of Software Engineers , Universidade Federal de Pernambuco, Master Thesis .
5. United Nations, (2004) , Republic of Yemen, Public Administration Country Profile, Division for Public Administration and Development Management Department of Economic and Social Affairs.

## Mobile Phones of Healthcare Professionals: A Silent Bacterial Threat in Al-Jumhory Hospital, Sana'a, Yemen

Al-Ghoury A.A.<sup>1\*</sup>, Al-Madhagi Y.A.<sup>2</sup> and Al-Ghorafi M.A.<sup>3</sup>.

Hospital acquired infections are a major worldwide health problem in all hospital settings. The use of mobile phones could act as a fomite for microorganisms and it can transmit pathogenic as well as nonpathogenic microorganisms.

To determine the bacterial contamination rate of mobile phones of Health Care Workers (HCWs) and to describe their microbiological profile, a cross-sectional study was conducted in Al-Jumhory Teaching Hospital, Sana'a. Sterile swabs were collected from cell phone of 46 healthcare workers (HCWs), doctors, nurses and dustman, at different departments. The samples were processed as per standard microbiological techniques and antimicrobial susceptibility testing was performed.

The study revealed that bacterial growth was positive in 27 out of 46 (58%) mobile phones, out of which 20 (43%) were of male and 7 (15%) of female. The most commonly isolated bacteria were *Staphylococcus aureus* followed by *Bacillus spp.* as 51.3% and 26.92% respectively. Most of the isolates were from doctors (51.43%) followed by nurses (51.43%). The order of wards according to number of isolates was: the ICU, NCU, EMR, and BCU with a statistical significant difference between the growth bacteria and non-growth bacteria according to a ward ( $P=0.003$  &  $X^2=13.7$ ). Gentamycin was the most effective antibiotic against *Bacillus spp.* and *S. aureus*. Moreover, *Methicillin-resistant S. aureus (MRSA)* was identified in 25% and Multiple Drug Resistant (MDR) bacteria were detected in 65% and 67 % for *S. aureus* and *Bacillus spp.*

In conclusion, more than one-half of the HCWs mobile phones were contaminated by bacteria and HCWs' mobile phones may serve as potentially vectors for transmission of nosocomial infections particularly *MRSA*. Therefore, it is recommended to make infection control guidelines, which target the use of suitable disinfectants to avoid mobile phone contamination.

**Key words:** Bacterial contamination, mobile phones, Healthcare workers, Sana'a, Yemen.

### ABSTRACT:

11

## Mobile Phones of Healthcare Professionals: A Silent Bacterial Threat in Al-Jumhory Hospital, Sana'a, Yemen

Al-Ghoury A.A.<sup>1\*</sup>, Al-Madhagi Y.A.<sup>2</sup> and Al-Ghorafi M.A.<sup>3</sup>.

- 1- Al-Ghoury A.A.: Assistant Professor of Parasitology & Microbiology, Department of Microbiology & Parasitology, Faculty of Medicine & Health Sciences, Amran University, Yemen.  
Cell: 00967772196085, Email: basit\_alghoury@yahoo.com
- 2- Al-Madhagi Y.A.: Assistant Professor of Immunology, Department of Microbiology & Parasitology, Faculty of Medicine & Health Sciences, Amran University, Yemen.  
Head of Pharmacy Department, Al-Nasser University, Sana'a, Yemen.  
Cell: 00967737019001, Email: yassnow@hotmail.com
- 3- Al-Ghorafi M.A.: Assistant Professor of Medicinal Organic Chemistry, Faculty of Pharmacy, Sana'a University, Yemen  
Cell: 00967770010749, Email: alghorafi2030@yahoo.com

\* Author to whom correspondence should be addressed; E-Mail: basit\_alghoury@yahoo.com ; Cell: 00967772196085

## الهواتف المحمولة لمتخصصي الرعاية الصحية: تهديد بكتيري صامت في مستشفى الجمهوري ، صنعاء ، اليمن.

د. عبد الباسط الغوري ، د. ياسر المذحجي ، د. مختار الغرافي

### الملخص:

تعتبر العدوى المكتسبة من المستشفيات مشكلة صحية رئيسية على مستوى العالم. وتمثل الهواتف المحمولة بمثابة أداة لحمل الكائنات الحية الدقيقة الممرضة والغير ممرضة. وقد عملت هذه الدراسة لتحديد معدل تلوث الهواتف المحمولة للعاملين في الرعاية الصحية (HCWs) وتحديد نوعية الكائنات الحية الدقيقة التي تحملها هواتفهم النقالة في مستشفى الجمهوري التعليمي بصنعاء، ولإجراء الدراسة تم جمع مسحات معقمة من الهواتف الخلوية لعدد 46 من العاملين في الرعاية الصحية (HCWs) من الأطباء والممرضين وعمال النظافة في مختلف الإدارات بالمستشفى. وتمت معالجة العينات وفقا للتقنيات الميكروبيولوجية القياسية وتم إجراء اختبار الحساسية المضادة للميكروبات. وكشفت الدراسة أن النمو البكتيري كان إيجابياً في 27 من أصل 46 (58%) من الهواتف المحمولة ، منها 20 (43%) من هواتف الذكور و 7 (15%) من هواتف الإناث. وكانت البكتيريا المعزولة الأكثر شيوعاً هي البكتيريا العنقودية *Staphylococcus aureus* متبوعة بـ *Bacillus spp.* 51.3 % و 26.92 % على التوالي، ومعظم العزلات كانت من الأطباء (51.43%) تلتها فئة الممرضين (51.43%). وكان ترتيب الأقسام وفقاً لعدد العزلات: وحدة العناية المركزة ثم وحدة العناية بالمواليد ثم وحدة الطوارئ ثم وحدة الحروق. وكان الجنتاميسين أكثر المضادات الحيوية فعالية ضد *Bacillus spp.* و *S. aureus*. تم اكتشاف وجود بكتيريا *S. aureus* المقاومة للميثيسيلين (MRSA) في 25% من العينات المعزولة وتم الكشف عن بكتيريا متعددة المقاومة للأدوية في 65% من بكتيريا *S. aureus* 67% من بكتيريا *Bacillus spp.* في الختام ، فإن أكثر من نصف الهواتف النقالة لمتخصصي الرعاية الصحية كانت ملوثة بالبكتيريا ويمكن أن تعمل هذه الهواتف كأداة محتملة لنقل عدوى المستشفيات ولذلك فمن المستحسن وضع مبادئ إرشادية لمكافحة العدوى ، والتي تستهدف استخدام المطهرات المناسبة لتجنب تلوث الهاتف المحمول.

## 1. Introduction:

Nowadays mobile phones have become an inevitable part of our lives. Their number per capita is often much larger than the population of a country<sup>1</sup>. Despite the advances in modern medicine, nosocomial infections still pose a risk of increased mortality and morbidity to the hospitalized patients. Hands of the Doctors and health care personnel play important role in transmission of hospital acquired infections<sup>2</sup>. Using mobile phones in hospitals can lead to improved quality of health care, especially in terms of faster communication in emergencies within hospital departments<sup>3</sup>. However, with all the benefits that mobile phones offer, their potential role in microorganism transmission has to be emphasized as well<sup>4</sup>. While working with patients and touching their mobile phones, health care workers (HCW) can easily transmit microorganisms from patients to their mobile phones and vice versa. Combination of constant handling with the heat generated by the mobile phones can create a prime breeding ground for many microorganisms<sup>5</sup>.

There are few reports on the role of mobile phones in the spread of nosocomial infections<sup>6, 7</sup> and even fewer in a tropical setting<sup>8</sup>. Those infections are increasing day-by-day and are causing increased morbidity and mortality of hospitalized patients. Not only do they affect the general patients' health but they are also a huge financial burden<sup>9</sup>. Many of personal instruments used daily by medical health care workers (HCW), such as stethoscope, cell phones and writing pens in the hospitals can act as carriers of the infection<sup>10</sup>.

Presence of nosocomial microorganisms is one of the main problems in the intensive care unit (ICU) today as well. The ICU cares for patients whose vital functions are at risk, patients are connected to



various tubes and the entry of pathogens is very pronounced and easily enabled. Due to their characteristics, such patients are extremely sensitive to be infected by microorganisms that can be transmitted, not only from any of the objects connected to the patient but also from mobile phones of HCWs<sup>11</sup>. In recent years, much importance has attributed to contaminated mobile phones belonging to healthcare workers as a source of nosocomial infections. A number of studies have reported 5-95% of mobile phones belonging to healthcare workers to be contaminated, and therefore to be a significant source of the microorganisms responsible for nosocomial infections<sup>12, 13</sup>. The contamination rate of HCWs mobile phones was varies from one country to another, so that; this is the first study in Yemen concerned with this topic.

The aim of this study was to investigate the microbial contamination rate of mobile phones of health care workers (HCWs) in ICUs, NCUs, Emergency care unit ECU and Burn CUs at Al-Jumhory Teaching Hospital in Sana'a city and to describe their microbiological profile.

## 2. Material and methods:

The present study was a cross-sectional hospital based study, carried out in Al-Jumhory Teaching Hospital, Sana'a city, Yemen, during the period of April to July 2018. A total of 46 swab samples were collected from mobile phones of healthcare workers (HCWs) including doctors, nurses and dustman working in the intensive care unit (ICU) n=13, neonate care unit (NCU) n=11, emergency unit (EU) n=11 and burns care unit (BCU) n=11. Sterile swabs moistened with sterile de-mineralized water were rotated over the surfaces of the mobile phone by rotating the swabs on the keys, mouthpiece, and earpiece. All the swabs were cultured directly on blood agar,

MacConkey agar, and then incubated aerobically at 37°C for 24 hours. Identification of isolates was done based on colonial appearance, Gram stain, and conventional biochemical tests<sup>14</sup>.

All identified isolates were sub-cultured on Muller Hinton agar to perform antibiotics susceptibility tests using disc diffusion technique according to Clinical and Laboratory Standards Institute (CLSI) 2011 guidelines using Oxicillin (OX) 1 µg disc to detect MRSA<sup>15</sup>.

- **Ethical consideration:** Verbal consent was taken from each participant and all samples were collected after he/she accepted and knew that they are participating in clinical study.
- **Statistical analysis:** Data was analyzed with the aid of the Statistical program Package<sup>16</sup>. The statistical significance of difference between categorical variables was evaluated by Chi –square ( $\chi^2$ ) in cross tab. Significance was accepted when  $P \leq 0.05$ .

### 3. Results:

Out of the 46 samples collected, 76.1% (35/46) were of males mobile phones while 23.9% (11/46) were belong to females (table-1). Of the 46 samples collected, 27 (58.7%) showed bacterial growth. Regarding the gender of the owner of mobile phone, of the 35 samples collected from mobiles of males HCWs, 20 samples (57.1%) showed positive bacterial growth. On the other hand, seven (63.6%) samples of the female samples showed positive bacterial growth. There was no statistical significant difference between the two groups regarding the bacterial growth and gender (table-2).

Out of the 27 (58.7%) samples showed bacterial growth, two bacterial species were found: *Staphylococcus aureus* with 20 (43.5%) isolates and *Bacillus sp.* 7 (15.2%) (table-3).

Regarding the ward or unit, the bacterial contamination rate was more prevalent in the ICU, 12 (92.31%), followed by NCU, 7 (63.64%), ECU, 6 (54.55%), and less prevalent at BCU, 2 (18.18%). There was a statistical significant correlation between the isolated bacteria and ward or unit, ( $X^2=13.7$   $P=0.003$ ), table-2.

The frequency of *S. aureus* had more prevalent in the ICU followed by ECU, NCU and BCU. In addition, *Bacillus sp.* was more prevalent in the NCU and absent in BCU, with no statistical significant difference between the isolated bacteria and ward, table-3.

Regarding to HCWs occupation and bacterial contamination, the bacterial contamination rate was high, 8 (88.9%), among doctors followed by nurses, 18 (51.43%), and dustman, 1 (50%), with no statistical significant difference at  $P=0.122$  and  $X^2=4.21$ , table-2.

**Table-1: Demographics characteristics of HCWs at Al-Jumhory Hospital, Sana'a city.**

Demographics Characteristics		No	%
Gender	Male	35	76.1
	Female	11	23.9
Occupation	doctor	9	19.6
	Nurse	35	76.1
	Dustman	2	4.3
Ward	ICU	13	28.3

	ECU	11	23.9
	NCU	11	23.9
	BCU	11	23.9
Microbial growth	yes	27	58.7
	No	19	41.3

**Table-2: Participant demographics variables of HCWs at Al-Jumhory Hospital, Sana'a city.**

Attribute	Microbial growth	Non Microbial growth	Chi-square P. value
<b><u>Gender:</u></b>			
- Male	<b>20 (57.1%)</b>	<b>15 (42.9%)</b>	$X^2=0.146$ $P=0.703$
- Female	<b>7 (63.6%)</b>	<b>4 (36.4%)</b>	
<b><u>Ward :</u></b>			
- ICU	12 (92.31%)	1 (7.7%)	$X^2=13.7$ $P=0.003$
- NCU	7 (63.64%)	4 (36.36%)	
- ECU	6 (54.55%)	5 (45.45%)	
- BCU	2 (18.18%)	9 (81.82%)	
<b><u>Occupation:</u></b>			
- Doctors	8 (88.9%)	1 (11.11%)	$X^2=4.21$ $P=0.122$
- Nurses	18 (51.43%)	17 (48.6%)	
- Dustmen	1 (50%)	1 (50%)	

**Table-3: Isolated bacteria from mobile phone of HCWs at Al-Jumhory Hospital, Sana'a.**

Isolated Microorganisms:	Microbial growth	Non Microbial growth	Chi-square P. value

	No	%	No	%	
<i>S. aureus</i>	20	43.5	26	56.5	$X^2=3.81$ $P=0.051$
<i>Bacillus sp</i>	7	15.2	39	84.8	

**Table-4: Prevalence of isolated bacteria from mobile phone among HCWs according to the studied ward, at Al-Jumhory Hospital, Sana'a city.**

The variable		<i>S. auerus</i>				<i>Basillus. spp</i>				Chi-square P. value
		positive		negative		positive		negative		
		No	%	No	%	No	%	No	%	
Ward	ICU	11	55	2	7.7	1	14.3	12	30.7	$X^2=$ <b>6.36</b>  $P=0.09$ <b>5</b>
	ECU	4	20	7	26.9	2	28.6	9	23.1	
	NCU	3	15	8	30.8	4	57.1	7	17.9	
	BCU	2	10	9	34.6	0	0.00	11	28.2	

As far as anti-biogram of isolated bacteria, it was found that *S.aures* showed 25 % sensitivity to Co-trimoxazole, and Piperacillin tazobactam. Moreover, *S.aureus* (25%) was resistant to Cefoxitin, Oxacillin and this regarded as *Methicillin-Resistant Staphylococcus aureus* (MRSA), and 13 (65%) *S.aures* isolates were Multiple Drug Resistant (MDR), table-5. On the other hand, isolated *Bacilus spp.* showed 71% sensitivity to Gentamycin followed by Noroxin 42% and 56% were resistant to Optichin and Noroxin. In addition, 67% of the isolated *Bacilus spp.* were Multiple Drug Resistant (MDR), table-5.

**Table-5: Antibiotic Sensitivity Profile of bacterial Isolates (n=27)**

Antibiotics	Isolated bacteria					
	<i>S. aureus</i> (n=20)			<i>Bacillus spp</i> (n=7)		
	S%	M%	R %	S%	M%	R %
Gen	3(15)		1(5)	5(71)		
CTX	2(10)	1(5)		1(14)	1(14)	2(28)
DOX	-			1(14)		
AMP	-		2(10)	2(28)		2(28)
p	5(25)	1(5)	2(10)			
B	-	2(10)	1(5)		2(28)	3(42)
OP	1(5)		3(15)			4(56)
NA	-		1(5)	3(42)		4(56)
DO	1(5)			1(14)		
CTP	-			1(14)		
COT	5(25)					
CIP	1(5)		1(5)	1(14)		
NX	1(5)					
O	-		1(5)			
AMX	1(5)					3(42)
PEN	-					
COP	1(5)					
N	-					
POT	-			1(14)		
<b>MRSA</b>	5(25)					
<b>MDR</b>	13(65)			18(67)		

GEN= Gentamicin, CTX= Cefoxitin, DOX= Doxycycline, AMP= Ampicillin, P= Permapen''Pencillin''  
B= Bacitracin,

OP=Optichin, NA=Nalidixic, CTP= Citalopram , COT= Cotrimoxazole, CIP= Ciprofloxacin, NX = Norfloxacin, O=

Oxacillin, AMX= Amoxicillin, PEN=Penicillin, COP= Copsin, N= Neomycin, S=Sensitive, M= Moderate, R= Resistance.

#### 4. Discussion:

All over the world, maintaining hygiene standards is a prerequisite in all hospital settings. Excessive usage of mobile phone in the hospital by healthcare professionals has emerged as a matter of valid concern in recent years. It is due to its threat to act as a source of potential pathogens or as vectors for the nosocomial infections.

Many reports have documented the contamination of mobile phones among HCWs<sup>17, 18, 19</sup>. In this study, the majority of mobile phones (58.7%) were contaminated by bacterial agents, which was approximately comparable to a study conducted in India<sup>20</sup>. While other studies showed higher contamination rate, it was reported that 94.5% of health care workers' mobile phones were contaminated with various microorganisms, including nosocomial pathogens<sup>12</sup>. Another study done in India has shown that as much as 98.5% of HCWs' mobile phones were bacterially contaminated<sup>21</sup>. However, a study done in Queen Elizabeth hospital in Barbados, West Indies and other in Saudi Arabia had showed lower contamination rate with 45% and 43% respectively<sup>22, 19</sup>.

The disparity in rate of contamination may be due to variation in the hand hygiene practices and frequency of the use and disinfection of mobile phones among HCWs in various hospitals.

This study revealed that male HCW's mobile phones (57.1%) had comparatively more contaminated than female HCWs phone (63.6%). The present study concurs with the findings of other studies which showed 76% and 69% of mobile phones of male doctors and 44% and 31% of mobile phones of female doctors to be contaminated respectively<sup>23, 24</sup>. As suggested by other study, it might be due to the reason that females generally keep their phones in purses and use it

less frequently than male HCWs whereas male HCW keep it in pocket and use it whenever, wherever it was needed, and were thus more contaminated<sup>23</sup>.

Regarding the isolated microorganisms in the present study, the most frequently isolated bacteria was *S.aureus*, which was (20 samples), followed by *Bacillus sp.* (7 samples) as in other studies stated that *S. aureus* the most frequently isolated microorganism<sup>8, 25, 26</sup>. Their high occurrence rate could be traced to the fact that they are abundant in human body especially as the normal flora. Moreover, *Bacillus sp* bacteria are omnipresent in nature being able to colonize anything. Moreover, it was found that 100% of mobile phones grew only one bacterial species without polymicrobial growth as showed by other studies<sup>27, 11</sup>.

In the present study, there was a statistical significant difference in the frequency of isolated bacteria from different wards of the hospital and no statistical significant difference in the frequency of isolated bacteria and different wards ( $X^2=13.7, P=0.003$  &  $X^2= 6.36, P=0.095$  respectively). It was noted that the frequency of *S.aureus* was more prevalent in the ICU followed by EMR, NCU and BCU. In addition, *Bacillus sp.* was more prevalent in the NCU and absent in BCU. Other researchers observed similar finding, approximately, 74 % of mobile phones that belong to clinicians in ICUs, PICUs, and NCUs was contaminated in Kuwait and 43.6 % was reported from Saudi Arabia<sup>28, 19</sup>.

Regarding to HCWs occupation and isolated bacteria, it was found that the prevalence of *S.aureus* and *Bacillus sp.* was more isolated from doctors followed by nurses with no statistical significant difference between the isolated bacteria and ward. This was in



concordance with Almeshal F. *et al.* 2018, Trivedi *et al.* 2011<sup>29</sup> and Heyba *et al.* 2015.

According to antibiotic sensitivity pattern of bacterial isolates, the study revealed that *S.aures* showed 25 % sensitivity to Co-trimoxazole, and Piperacillin tazobactam. Moreover, *S.aureus* was 25% resistant to Cefoxitin, Oxacillin and this regarded as Methicillin-Resistant *Staphylococcus aureus* (MRSA), and 13 (65%) *S.aureus* isolates were Multiple Drug Resistant (MDR). In other hand, isolated *Bacilus spp.* showed 71% sensitivity to Gentamycin followed by Noroxin 42% and 56% resistant to Optichin and Noroxin. In addition, 67% isolated *Bacilus spp.* were Multiple Drug Resistant (MDR). This was in agreement with another study conducted in Sudan<sup>30, 31</sup>.

Methicillin-Resistant *Staphylococcus aureus* (MRSA) was 25%, which in accordance with study conducted in India<sup>20</sup>. Incidence of MRSA isolated from cell phones was variable in different geographical areas like 16.9% in Mumbai<sup>32</sup> 52.4% in Bhabnagar<sup>29</sup> , 52% in Turkey<sup>12</sup> and 26.8% in Sudan with 21.4% *Multiple Drug Resistant (MDR)*<sup>30, 31</sup>.

Variation in antibiotic resistance pattern in different geographic areas or different time frame in same place might depend on antibiotic policy of the hospital at that particular time<sup>32</sup>.

The observed high rate of antibiotic-resistant bacteria (MRSA and MDR in this study could be attributed to both the misuse and abuse of antibiotics. The prevalence of antibiotic-resistant bacteria is a serious problem with important implications for hospital infection prevention and control program. Although the geographic distribution of these bacteria is worldwide, the epidemiology and dissemination patterns appear to differ within and across regions<sup>32, 11</sup>.

MRSA, like all *S.aureus* survives on skin, dust and on environmental surfaces. In healthy individuals, they can be colonized asymptotically. Therefore, the most common sources of transmission to patients and hospital environment are hospital staff as well as visitors and patients with MRSA infection or who carry the infection asymptotically<sup>33</sup>. Until now, hands are considered the main mode of transmission to inanimate objects like apron, swipe cards, mobiles; key boards etc. have also been studied to carry MRSA<sup>31</sup>.

MRSA is problematic for patients in hospital with invasive devices or surgical wounds and lowered immunity having higher risk of contracting infection as compared to public. Among patients being treated in hospital and/or having weakened immune system, MRSA occurs most commonly and found to cause life threatening infections, such as blood stream infections, surgical site infections or pneumonia<sup>34</sup>.

## 5. Conclusion:

More than one-half of the HCWs mobile phones were contaminated by bacteria and HCWs' mobile phones may serve as potentially vectors for transmission of nosocomial infections particularly MRSA and therefore it is recommended to make infection control guidelines, which target the use of suitable disinfectants to avoid mobile phone contamination. Furthermore, the use of mobile phones should be restricted in high-risk situations.

### - Competing interests:

The authors declare that they have no competing interests.

- **Acknowledgements:**
- Authors would like to thank all participants in this study at Al-Jumhory Teaching Hospital, Sana'a, Yemen.

## 6. References:-

- 1- **Radicati. S. (2017):** Mobile Statistics Report, 2014-2018. Radicati S, Ed. Palo Alto, CA, USA: The Radicati Group, Inc, 2014. <http://www.radicati.com/wp/wp-content/uploads/2014/01/Mobile-Statistics-Report-2014-2018-Executive-Summary.pdf> (30 August 2016).
- 2- **Landman D, Quale JM, Mayorga D, Adedeji A, Vangala K, Ravishankar J, Flores C, Brooks S. (2002):** Citywide clonal outbreak of multiresistant *Acinetobacter baumannii* and *Pseudomonas aeruginosa* in Brooklyn, NY: the preantibiotic era has returned. Arch Intern Med. 8; 162(13):1515-20.
- 3- **Jacobs M, Dagan R. (2004):** Antimicrobial resistance among pediatric respiratory tract infections: clinical challenges. Sem. Pediatr. Inf. Dis. 15:5-20.
- 4- **West DM. (2013):** Improving Health Care through Mobile Medical Devices and Sensors. [https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016/06/West\\_Mobile-Medical-Devices\\_v06.pdf](https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016/06/West_Mobile-Medical-Devices_v06.pdf) (30 August 2016).
- 5- **Abdollahi, A. and Mahfouzi, S. (2010):** Bacterial contamination of Hospital Telephones. Pakistan J Med. Sci., 26:747-750.
- 6- **Karabay, O., Kocoglu, E. and Tahtaci, M. (2007):** The role of mobile phone in the spread of bacteria associated with nosocomial infections. J Infect Develop Countries.1: 72-73.

- 7- **Borer A, Gilad, J., Smolyakov, R., Eskira, S., Peled, N. and Porat, N. (2005):** Cell Phones and Acinetobacter Transmission. *Emerg. Infect Dis.* 11: 1160-1161.
- 8- **Jayalakshmi J, Appalaraju B, Usha S. (2008):** Cellphones as reservoirs of nosocomial pathogens. *J. Assoc. Physicians Ind.* 56: 388-389.
- 9- **Revelas A. J. (2012):** Healthcare-associated infections: a public health problem. *Niger. Med.* Apr 1; 53 (2):59-64.
- 10- **Neely, A.N. (2007):** Persistence of micro-organisms on common hospital surfaces: strategies to control their dissemination. *Infect. Control Resour.* 4 (4): 1 8.
- 11- **Selim H.S & Abaza A.F (2015):** Microbial contamination of mobile phones in a health care setting in Alexandria, Egypt. *GMS Hyg. Infect. Control.* 10:1-9.
- 12- **Ulger F, Esen S, Dilek A, Yanik K, Gunaydin M, Leblebicioglu H. (2009):** Are we aware how contaminated our mobile phones with nosocomial pathogens? *Ann Clin Microbiol Antimicrob.* Mar; 8:7 doi:10.1186/1476-0711-8-7.
- 13- **Kister M, Borowska K, Jodłowska-Jędrych B, Karolina A, Drop B (2016):** The potential role of cell phones in dissemination of bacteria in a healthcare setting. *Our Dermatol Online.* 7(2):219-224.
- 14- **Colle G, Fraser AG, Marmion BP, Simmons A (1996):** Makie and McCarthey practical microbiology, Churchill Livingeston, 14 Edn. New York, USA.
- 15- **Cockerill FR, Wikler MA, Bush K, Dudley MN, Eliopoulos GM, et al. (2011):** Performance standards for

antimicrobial susceptibility testing: twenty-first informational supplement. CLSI 31.

- 16- **Dorak, 2018:** <http://statpages.info/>. at 6-7-2018.
- 17- **Goel M & Goel A. (2009):** Beware! Your phone is 'bugged' mobile phones of dental professionals a potential source of bacterial contamination-A bacteriological study. Indian J Dent Sci.; 1:42-7.
- 18- **Lavanya J, Swaroop Rani NB, Jais M, Upadhya AK. (2016):** Microbial Contamination of Mobile Phones in a Tertiary Health Care Setting. Int.J.Curr.Microbiol.App.Sci. 5(9); 508-13.
- 19- **Almeshal F, Asiri F., Alyamani A, Altuwaijri M, Aljehani S, Abdulhai Almuhana A. & Alothman A. (2018):** Bacterial contamination of Health care workers mobile phones in a tertiary care center in Saudi Arabia. Int. J. Adv. Res. 5(1), 1179-1183.
- 20- **Sharma K, Najotra D.K, Slathia P, Raina S. (2017):** Microbiological flora of cell phones: a reservoir of potential pathogens? Int J Med Res Rev 5(02):204-208.
- 21- **Sham S.B, Sundeep H.K, Shailaja S. (2011):** Potential of mobile phones to serve as a reservoir in spread of nosocomial pathogens. J. Hosp. Infect. 10:2.
- 22- **Ramesh J, Carter AO, Campbell MH, Gibbons N, Powlett C, Moseley H Sr, Lewis D, Carter T (2008):** Use of mobile phones by medical staff at Queen Elizabeth Hospital, Barbados: evidence for both benefit and harm. J .Hosp. Infect. 70: 160-165.

- 23- Tambekar, D.H., Dhanorkar, D.V., Gulhane, S. R. and Dudhane, M. N. (2008):** Prevalence and Antimicrobial susceptibility pattern of *Methicillin resistant Staphylococcus aureus* from health care and commu associated sources. Afr. J. Infect. Dis. 1: 52 - 56.
- 24- Kokate SB, More R S, Gujar V, Mundhe S, Zahiruddin SJ. (2012):** Microbiological flora of mobile phones of resident doctors J. Biomedical Science and Engineering 5: 696-698.
- 25- Singh S, Acharya S, Bhat M, Rao SK, Pentapati KC (2010):** Mobile phone hygiene: potential risks posed by use in the clinics of an Indian dental school. J. Dent. Educ. 74(10):1153-8.
- 26- Ulger F, Dilek A, Esen S, Sunbul M, Leblebicioglu H. (2015):** Are healthcare workers' mobile phones a potential source of nosocomial infections? Review of the literature. J Infect Dev. Ctries. 9 (10):1046-1053.
- 27- Chawla, K., Mukhopadhyay, C., Gurung, B., Bhate, P. and Bairy, I. (2009):** Bacterial „Cell“ Phones: Do cell phones carry potential pathogens? J. Hlth Appli Sci. 8:8-19.
- 28- Heyba M, Ismaiel M, Alotaibi A, Mahmoud Baqer H, Safar A , et al.(2015):** Microbiological contamination of mobile phones of clinicians in intensive care units and neonatal care units in public hospitals in Kuwait. BMC Infect Dis.; 15(1):434.
- 29- Trivedi, H. R., Kairavi, J. D., Lopa, P. T., Saklainhaider, S. M. and Tanuja, B. J. (2011):** Role of Mobile Phone in Spreading Hospital Acquired Infection: A

Study in Different Group of Health Care Workers. National J. Inte. Res. Med., 2: 61-66.

- 30- **Osman M, Omer S, Almugadam B & Ahmed H. (2018):** Frequency of MRSA Isolates in Mobile Phones, Ears and Hands of Healthcare Workers. Journal of Antimicrobial Agents, 4:1 DOI: 10.4172/2472-1212.1000161.
- 31- **Sanjib A, Sujan K, Sanjeep S, and Pabitra S. (2018):** Methicillin-Resistant Staphylococcus aureus Associated with Mobile Phones. SOJ Microbiology & Infectious Diseases, 6 (1):1-6.
- 32- **Pal K, Chatterjee M, Sen P, and Adhya S. (2015):** Cell Phones of Health Care Professionals: A Silent Source of Bacteria. Nat J Lab Med. 4(4):33-38.
- 33- **Badr RI, Ibrahim B H, Ali NM (2012):** Mobile phones and nosocomial infections. International Journal of Infection Control. Mar 26; 8(2).
- 34- **Rachna T, Mridu D, Saltanat J (2015):** Mobiles and Pens of Hospital Staff, Patients and Visitors Found to Carry MRSA. National Journal of Laboratory Medicine. 4(4): 19-23



# جامعة الناصر

## AL-NASSER UNIVERSITY